بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

سورة النساء (١)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المفسر -رحمه الله تعالى-:

سورة النساء

قال العوفي عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: نزلت سورة النساء بالمدينة، وكذا روى ابن مردويه عن عبد الله بن الزبير وزيد بن ثابت -رضي الله تعالى عنهم-، وروى الحاكم في مستدركه عن عبد الله بن مسعود -رضي الله تعالى عنه- قال: إن في سورة النساء لخمس آيات ما يسرني أن لي بها الدنيا وما فيها: {إِنَّ اللّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ...} [(٤٠) سورة النساء] الآية، وقوله: {إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ...} [(٣١) سورة النساء] الآية، وقوله: {إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء...} [(٤٨) سورة النساء]، وقوله: {وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُواْ أَنفُسَهُمْ جَآؤُوكَ..} [(٦٤) سورة النساء] الآية. وفي رواية وقوله: {وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللّهَ يَجِدِ اللّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا} [(١١٠) سورة النساء]، ثم قال: هذا إسناد صحيح إن كان عبد الرحمن سمع من أبيه -رضي الله تعالى عنه- فقد اختلف في ذلك.

وروى الحاكم عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قال: سلوني عن سورة النساء فإني قرأت القرآن وأنا صغير، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

بسم الله الرحمن الرحيم: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [(١) سورة النساء]، يقول تعالى آمراً خلقه بتقواه، وهي عبادته وحده لا شريك له، ومنبهاً لهم على قدرته التي خلقهم بها من نفس واحدة وهي آدم -عليه السلام-، {وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا} وهي حواء عليها السلام خلقت من ضلعه الأيسر من خلفه وهو نائم، فاستيقظ فرآها فأعجبته فأنس إليها وأنست إليه، وفي الحديث الصحيح: ((إن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإذا ذهبت تقيمه كسرته، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج))[(١)].

وقوله: {وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء} أي: وذرأ منهما، أي: من آدم وحواء رجالاً كثيراً ونساء ونشرهم في أقطار العالم على اختلاف أصنافهم وصفاتهم، وألوانهم ولغاتهم، ثم إليه بعد ذلك المعاد والمحشر، ثم قال تعالى: {وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ}: أي واتقوا الله بطاعتكم إياه.

---

[1] - رواه البخاري في كتاب الأنبياء - باب قول الله تعالى: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً} [(٣٠) سورة البقرة] برقم (٣١٥٣) (٣/١٢١٢)، ومسلم في كتاب الرضاع - باب الوصية بالنساء برقم (١٤٦٨) (٢/١٠٩٠).

قال إبراهيم ومجاهد والحسن: {الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ} أي: كما يقال: أسألك بالله وبالرحم، وقال الضحاك: واتقوا الله الذي به تعاقدون وتعاهدون، واتقوا الأرحام أن تقطعوها، ولكن بروها وصلوها، قاله ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-، وعكرمة، ومجاهد، والحسن، والضحاك، والربيع وغير واحد، وقرأ بعضهم {وَالأَرْحَامِ} بالخفض على العطف على الضمير في به، أي تساءلون بالله وبالأرحام، كما قال مجاهد وغيره.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقوله -تبارك وتعالى-: **{وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ}** بالنصب على نزع الخافض هي قراءة الجمهور، ولها معنيان:

المعنى الأول: أي كما يقال أسألك بالله وبالرحم، ومعلوم أنه لا يجوز السؤال بالأرحام، وإنما هذا نوع استحلاف جرى على ما كانوا يقولونه في الجاهلية، فنزل القرآن الكريم مذكراً ومنبهاً لهم.

المعنى الآخر: أي واتقوا الأرحام أن تقطعوها.

وقراء حمزة بالجر **{وَالأَرْحَامِ}** وهي قراءة متواترة، وحولها كلام كثير لأهل العربية وللمفسرين وأرباب القراءات، إذ استشكلوا عطف الأرحام على الضمير المجرور بالباء، على خلاف القاعدة النحوية أن الاسم الظاهر لا يعطف على الضمير، لكن إن ثبتت القراءة بذلك فإنه يوقف عندها ولا تحاكم إلى قواعد العربية، كما يقول الحافظ ابن القيم -رحمه الله-: ولو كانت ألف قاعدة، فإنما تؤخذ قواعد العربية من الاستقراء، أي: استقراء القرآن وكلام العرب، فإذا جاءت قراءة ثابتة صحيحة عن إمام من أئمة القراءة فلا ينبغي العدول عنها لأي حجة، وأهل اللغة يثبتون وجود أمثلة على عطف الاسم الظاهر على الضمير من كلام العرب وأشعارهم، وهو إن لم يكن الأكثر والأشهر، إلا أنه ليس من شروط صحة القراءة الثلاثة وهي: نقلها بالتواتر، موافقتها لوجه من وجوه العربية ولو غير مشهور، وموافقتها للرسم العثماني.

والأقرب في تفسير قوله سبحانه: **{وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ}** أن يقال: واتقوا الأرحام أن تقطعوها، والقراءتان إذا كان لكل واحدة معنىً يخصها، ولم توجد منافاة بينهما فإنهما تنزلان بمنزلة الآيتين. والله أعلم.

وقوله: {إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} أي: هو مراقب لجميع أعمالكم وأحوالكم، كما قال: {وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ} [(٦) سورة المجادلة]، وفي الحديث الصحيح: ((اعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك))[2]، وهذا إرشاد وأمر بمراقبة الرقيب، ولهذا ذكر تعالى أن أصل الخلق من أب واحد وأم واحدة؛ ليعطف بعضهم على بعض، ويحننهم على ضعفائهم، وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث جرير بن عبد الله البجلي -رضي الله تعالى عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين قدم عليه أولئك النفر من مضر، وهم مجتابوا النمار، أي: من عريهم وفقرهم، قام فخطب الناس بعد صلاة الظهر فقال في خطبته: (({يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ})) حتى ختم الآية، وقال: (({يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ

---

[2] - رواه البخاري في كتاب الإيمان - باب سؤال جبريل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة برقم (٥٠) (٢٧/١)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى برقم (٨) (٣٦/١)، ولفظ البخاري ومسلم ((أن تعبد الله ...)).

وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ} [(١٨) سورة الحشر]))، ثم حضهم على الصدقة فقال: ((تصدق رجل من ديناره من درهمه من صاع بره من صاع تمره))[3] وذكر تمام الحديث، وهكذا رواه أحمد وأهل السنن عن ابن مسعود –رضي الله تعالى عنه– في خطبة الحاجة وفيها: ثم يقرأ ثلاث آيات هذه منها: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ} الآية[4].

{وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا * وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ * وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا} [(٢-٤) سورة النساء] يأمر تعالى بدفع أموال اليتامى إليهم إذا بلغوا الحلم كاملة موفرة، وينهى عن أكلها وضمها إلى أموالهم.

إنما سمى اليتيم يتيماً وقد بلغ الحلم، باعتبار ما كان وإلا فقد ارتفع عنه اليتم حينما بلغ، ولذلك لا يعطى ماله إلا بعد البلوغ والرشد، وهذا كقوله –تبارك وتعالى– عن السحرة: **{وَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ}** [(١٢٠) سورة الأعراف]، ومعلوم أنه ارتفع عنهم وصف السحر بعد توبتهم، وهذا التفسير مشى عليه ابن كثير –رحمه الله–، وجماعة من المحققين سلفاً وخلفاً، وممن قال بهذا ورجحه العلامة محمد بن الأمين الشنقيطي –رحمة الله عليه–.

وراعى بعض أهل العلم لفظ الآية، ورأى أن المقصود بقوله سبحانه: **{وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ}** أي: ما يعطون منها في حال اليتم على سبيل النفقة بالمعروف، وهذا المعنى وإن كانت تحتمله الآية إلا أن المعنى الأول أقرب وهو المتبادر.

لكن إذا فسرت **{وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ}** بالمعنى الأول فإنها مقيدة بالآية الأخرى وهي قوله –تبارك وتعالى: **{وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ}** [(٦) سورة النساء] فيكون هذا العطاء الذي أمر الله به والدفع والإيتاء لليتيم مقيداً ببلوغه سن الرشد والتمييز، فلا يُعطَ ماله في حال صغره ولا مع سفه، والله أعلم.

ولهذا قال: {وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ}، وقال سعيد بن المسيب والزهري: لا تعط مهزولاً وتأخذ سميناً، وقال إبراهيم النخعي والضحاك: لا تعط زائفاً وتأخذ جيداً، وقال السدي: كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ويجعل فيها مكانها الشاة المهزولة، ويقول: شاة بشاة، ويأخذ الدرهم الجيد ويطرح مكانه الزيف، ويقول: درهم بدرهم.

وصْفُ الخبيث والطيب في الآية راجع إلى الجودة والرداءة في المال، فأما الطيب من الأموال فمعلوم ومعهود، وأما الخبيث فمقصوده في الآية هو المسترذل منها كما قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: ((كسب

---

[3] – رواه مسلم في كتاب الزكاة – باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار برقم (١٠١٧) (٧٠٤/٢).

[4] – رواه النسائي برقم (١٤٠٤) (١٠٤/٣)، وأحمد برقم (٣٧٢٠) (٣٩٢/١)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي برقم (١٤٠٤).

الحجام خبيث))[٥] أراد أنه من المكاسب المرذولة التي يترفع عنها أصحاب النفوس الكريمة، ولا تعلق للوصف بالحل والحرمة، ومال إلى هذا القول جماعة من السلف، وهو معنى تحتمله الآية.

وذهب جمع من المفسرين إلى أن معنى قوله سبحانه: **{وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ}** أي: لا تتبدلوا الحلال من المكاسب بالحرام فتأخذوا ما يحرم عليكم أخذه وهو مال اليتيم، وتتأثلوا وتدعوا ما أحل الله لكم من المكاسب الطيبة من أموالكم، وهو أقرب ومتبادر إلى الذهن، اختاره كبير المفسرين ابن جرير، وقاله جماعة من السلف والخلف، والله أعلم بالصواب.

وقوله: {وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ} قال مجاهد، وسعيد بن جبير، ومقاتل بن حيان، والسدي، وسفيان بن حسين: أي لا تخلطوها فتأكلوها جميعاً.

إذا كان المراد لا تخلط مال اليتيم بمالك، فيكون النهي متضمناً الضم؛ لأن الضم يتعدى بحرف الجر إلى، والمعنى أي مضمومة إلى أموالكم، وهذا مقتضى كلام ابن كثير، وقيل: بل النهي متضمن معنى الحرف، والمعنى لا تأكلوا أموالهم مع أموالكم، فتكون إلى بمعنى مع، ومعلوم أن حروف الجر تتناوب، فلا يحل لولي اليتيم أن يخلط ماله بماله احتياطاً لمال اليتيم من الذهاب، وقد ثبت الوعيد الشديد من الرب -جل جلاله- في حق من تهاون بأموال اليتامى كما قال سبحانه: **{إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا}** [(١٠) سورة النساء]، ولذلك الصحابة بعد نزول هذه الآية كان أحدهم يعزل طعامه عن طعام اليتيم، وشرابه عن شرابه، ولباسه عن لباسه فشق ذلك عليهم، ثم أذن الله -عز وجل- ورخص لهم في المخالطة بقوله: **{وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاء اللّهُ لأعْنَتَكُمْ}** [(٢٢٠) سورة البقرة] فأباح الله المخالطة لمال اليتيم بشرط الاحتياط له، لا أن يحتاط ولي اليتيم لنفسه ويتوسع في مال اليتيم على حسابه، ولذا قال بعده: **{وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ}** أي: من قصده الإصلاح لمال اليتيم، ومن قصده إفساده وإتلافه وإضاعته.

وبعض أهل العلم يقول: إن هذه الآية لو فسرت بمعنى المخالطة فإنها منسوخة بقوله: **{وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ}**، لكن الأرجح أن الآية محكمة، وإنما تلك الآية ترخص بمخالطتهم مع الاحتياط لأموالهم وحفظها لوجود المشقة، وهذا الآية تنهى عن مخالطتهم بنية أكل أموالهم وإتلافها وإضاعتها، ولسنا بحاجة إلى القول بالنسخ؛ عملاً بالقاعدة الأصولية: النسخ لا يثبت بالاحتمال، والله أعلم.

وقوله: {إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا} قال ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: أي إثماً كبيراً عظيماً، وهكذا روي عن مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، والحسن، وابن سيرين، وقتادة، ومقاتل بن حيان، والضحاك، وأبي مالك، وزيد بن أسلم، وأبي سنان، مثل قول ابن عباس -رضي الله تعالى عنه-، والمعنى: إن أكلكم أموالهم مع أموالكم إثم عظيم وخطأ كبير فاجتنبوه.

ذكر أهل اللغة أكثر من سبعة معانٍ للحوب تفسر في كل موطن بحسب السياق، وما ذكره ابن كثير في معنى الحوب في الآية هو الذي يناسب السياق، والله أعلم.

---

[5] - رواه أبو داود برقم (٣٤٢٣) (٣/٢٧٨)، والترمذي برقم (١٢٧٥) (٣/٥٧٤)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير برقم: (٥٣٨٨).

وقوله: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى} [(٣) سورة النساء] أي: إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة وخاف ألا يعطيها مهر مثلها فليعدل إلى ما سواها من النساء، فإنهن كثير ولم يضيق الله عليه.

الخوف في الآية قد يكون بمعنى العلم، والمراد إن خفتم أي علمتم، كما قال أبو محجن الثقفي موصياً ابنه:

إذا مت فادفني إلــى جنــب كرمــة — تروي عظامي في الممات عروقهــا

ولا تــدفنني فــي الفــلاة فــإنني — أخــاف إذا مــا مــت ألا أذوقهــا

فحُملت أخاف في البيت على العلم، والمعنى فإني أعلم إذا ....

وتأتي خاف بمعنى غلبة الظن، والمراد إن غلب على ظنكم أن لا تقسطوا مع اليتيمة فانكحوا من الزوجات غيرها، وأما مع اليقين فذلك من باب أولى، وهذا المعنى أقرب.

ولا اعتبار لمفهوم المخالفة في قوله سبحانه: **{وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء}** بالإجماع، إذ المعنى على مفهوم المخالفة: إن لم تخافوا ألا تعدلوا مع اليتيمة فليس لكم أن تتزوجوا ما طاب لكم من النساء.

وأما وجه الارتباط بين الشرط والجزاء في الآية، فقد ذكر بعض أهل العلم أن أهل الجاهلية كانوا لا يتورعون من عدم توريث النساء، ولهم في ذلك أخبار من المظالم التي تقع عليها، فقد كان الرجل إذا مات ألقى الورثة على زوجته ثوباً، فلا تتزوج بعده ولا تتصرف بنفسها، إلى غير ذلك من المظالم المعروفة، فربط الله -عز وجل- بين الأمرين ليعلمهم أن تحرجهم المتقرر عندهم في مال اليتيم، لا بد أن يشمل النساء فيعدل ويقسط معهن، بأن تعطى نصيبها من الميراث؛ لأن ذلك لم يكن معتبراً عندهم في الجاهلية.

والأمر بقوله سبحانه: **{فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء}** مراده مما لا يقع معه الجور، كل بحسبه **{مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ}** فإن خشيتم ألا يحصل منكم عدل بالتعدد **{فَوَاحِدَةً}**، فإن خفتم أن لا تعدلوا حتى مع الواحدة فـ**{مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}**؛ لأن ملك اليمين لا يجب القسم لهن كما هو معروف على قول عامة أهل العلم، وهذا المعنى رجحه جماعة من أهل العلم كابن جرير الطبري -رحمه الله-.

وقيل: المعنى: إنّ تخوفكم من التجني على اليتامى وتحرجكم وتورعكم في أموالهم علامة على أهليتكم للتعدد، وواضح أن الآية ما سيقت من أجل تقرير هذا المعنى.

وقال مجاهد في معنى قوله: **{وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى}** أي: إن تحرجتم في ولاية اليتامى وأكل أموالهم، فتحرجوا كذلك من الزنا، ولكم في التعدد مندوحة فانكحوا "مثنى وثلاث ورباع"، وهذا قول بعيد جداً.

والأقرب ما ذكره ابن كثير بقوله: أي إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة، وخاف ألا يعطيها مهر مثلها فليعدل إلى ما سواها من النساء فإنهن كثير، ولم يضيق الله عليه، وهذا المعنى هو المتبادر؛ لأن سياق الآية يتحدث عن القسط في حق اليتامى، لا العدل في النساء، وهذا ما رجحه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي -رحمة الله عليه- والله أعلم.

وروى البخاري عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها، وكان لها عَذْق، وكان يمسكها عليه، ولم يكن لها من نفسه شيء فنزلت فيه: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ}، أحسبه قال: كانت شريكته في ذلك العَذْق وفي ماله[6].

يقول الحافظ ابن حجر في الفتح: هكذا قال هشام عن ابن جريج فأوهم أنها نزلت في شخص معين، والمعروف عن هشام بن عروة التعميم، وكذلك أخرجه الإسماعيلي من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج ولفظه: "أنزلت في الرجل يكون عنده اليتيمة ..."، وكذا هو عند المصنف في الرواية التي تلي هذه من طريق ابن شهاب عن عروة.

والعَذْق بالفتح: النخلة، والعِذْق بالكسر: هو القنو من الرطب أو التمر.

ثم روى البخاري عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة -رضي الله تعالى عنها- عن قول الله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى} قالت: يا ابن أختي، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله، ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثلما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سُنتهن في الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن[7].

قال عروة: قالت عائشة: وإن الناس استفتوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعد هذه الآية فأنزل الله: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء} [(١٢٧) سورة النساء]**، قالت عائشة: وقول الله في الآية الأخرى: {وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ}** [(١٢٧) سورة النساء] **رغبة أحدكم عن يتيمته إذا كانت قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في ماله وجماله من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال.**

استشكل بعض أهل العلم كلام عائشة وقول الله -عز وجل- في الآية الأخرى: **{وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ}**..."، إذ كيف قالت ذلك مع أن الآية واحدة؟ فبعض أهل العلم قال: مقصود عائشة -رضي الله عنها- من كلامها أنها طرف من الآية.

والذي رجحه الحافظ ابن حجر -رحمه الله- أن هذه الرواية سقط منها شيء؛ لأنه جاء في إحدى الروايات عند مسلم والنسائي: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله -عز وجل-: **{وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاء}** إلى قوله **{وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ...}** [(١٢٧) سورة النساء]، قالت: والذي ذكر الله -تعالى- أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قال الله فيها: **{وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء}** فهذه الآية تبين الإبهام الذي في الآية الأخرى، وهكذا يخرج الإشكال وبالتالي ينتفي.

ومن أمثلة هذا النوع قوله تعالى في سورة النحل: **{وَعَلَى الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِن قَبْلُ}** [(١١٨) سورة النحل]، وأورد الله -عز وجل- ما قصه من التحريم على اليهود في سورة الأنعام بقوله: **{وَعَلَى**

---

6 - رواه البخاري في كتاب التفسير - باب تفسير سورة النساء برقم (٤٢٩٧) (١٦٦٨/٤).

7 - رواه البخاري في كتاب التفسير - باب تفسير سورة النساء برقم (٤٢٩٨) (١٦٦٨/٤).

الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ} [(١٤٦) سورة الأنعام].

وفي الرواية شيء آخر نبه عليه الإسماعيلي وهو قوله: "فكان لها عَذْق فكان يمسكها عليه" فإن هذا نزل في التي يرغب عن نكاحها، وأما التي يرغب في نكاحها فهي التي يعجبه مالها وجمالها فلا يزوجها لغيره ويريد أن يتزوجها بدون صداق مثلها.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه وآله وصحبه.

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

سورة النساء (١٠)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المفسر -رحمه الله تعالى- في تفسير قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللّهِ يَسِيرًا * إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا} [(٢٩-٣١) سورة النساء].

ينهى -تبارك وتعالى- عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضاً بالباطل، أي: بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية كأنواع الربا والقمار، وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل، وإن ظهرت في غالب الحكم الشرعي مما يعلم الله أن متعاطيها إنما يريد الحيلة على الربا.

حتى روى ابن جرير عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- في الرجل يشتري من الرجل الثوب فيقول: إن رَضيتَه أخذته وإلا رددته ورددت معه درهماً، قال: هو الذي قال الله -عز وجل-: {وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ} [(١٨٨) سورة البقرة]، **وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: لما أنزل الله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} قال المسلمون: إن الله قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، والطعام هو أفضل أموالنا فلا يحل لأحد منا أن يأكل عند أحد، فكيف للناس؟ فأنزل الله بعد ذلك: {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ...}** [(٦١) سورة النـــور] **الآية، وكذا قال قتادة.**

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فمما يدخل في أكل أموال الناس بالباطل أنواع المكاسب المحرمة كالسرقة والرشى وأنواع الحيل وهي المعاملات المغلفة التي تأتي بصيغة شرعية ويراد بها التوصل إلى استحلال المحرم سواء كان ذلك في باب المعاملات أو في غيره، وأيضاً ما يؤخذ في مقابل الشفاعة، فقد ثبت في الحديث الذي حسنة بعض أهل العلم أن ذلك من أبواب الربا، وصورته: أن يتوسط لك في قضية معينة مقابل أن تدفع له خمسة آلاف، وما أشبه هذا من المكوس، وأيضاً ما ذكره الله -عز وجل- عن أهل الكتاب بقوله: **{إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ}** [(٣٤) سورة التوبة] وهذا صوره لا تتناهى، وأيضاً ما يأخذه أرباب الطوائف الضالة والنحل المنحرفة كالرافضة والصوفية من الناس المغرر بهم مقابل خرافات وضلالات ما أنزل الله بها من سلطان، فكل هذا من أكل أموال الناس بالباطل.

وقوله تعالى: {إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ} [(٢٩) سورة النساء] **قرئ تجارة بالرفع وبالنصب وهو استثناء منقطع.**

قرئت تجارة بالرفع على اعتبار "أن تكون" في الآية تامة بمعنى توجد، وبالنصب على اعتبار "أن تكون" ناقصة وتجارة خبر لتكون، وتقدير الكلام إلا أن تكون المعاملة تجارة، أو المعاطاة تجارة فلا حرج عليكم.

وأما الاستثناء في الآية فحكم عليه بأنه استثناء منقطع، لأن ما بعد إلا لم يكن من جنس ما قبلها؛ إذ التجارة عن التراضي ليست من أكل أموال الناس بالباطل، فالمعنى **{لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}** لكن إن أخذتم المال عن طريق التجارة المشروعة بينكم فلا حرج، فإلا بمعنى لكن.

كأنه يقول: لا تتعاطوا الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال، ولكن المتاجر المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري فافعلوها، وتسببوا بها في تحصيل الأموال كما قال تعالى: {وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ} [(١٥١) سورة الأنعام].

هذا استثناء منقطع؛ لأن النهي منصب على قتل النفس التي حرم الله بغير حق، أما إن كانت بحق فهو المستثنى من ذلك كقتل النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه والمفارق للجماعة، وأيضاً ما ورد في النصوص الأخرى التي يقتل فيها الإنسان إذا عمل عملاً معيناً، فهذا كله داخل في الحق كما قال سبحانه: **{وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...}** [(٦٨) سورة الفرقان] وقوله سبحانه: **{وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا...}** [(٣٣) سورة الإسراء] فإذاً لم تعد تلك النفس محرمة، فهذا استثناء منقطع.

وأيضاً قوله تعالى: **{لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى}** [(٥٦) سورة الدخان] فهذا استثناء منقطع بمعنى لكن؛ لأنه أراد أنهم لا يذوقون في الجنة الموت، لكن الموتة الأولى التي في الدنيا قد ذاقوها.

وقوله سبحانه: **{إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ}** قال مجاهد: بيع أو عطاء يعطيه أحد أحداً، واستدل العلماء -رحمهم الله- بهذه الآية على مسألة بيع المكره بغير حق كالمحجور عليه، وبيع المضطر فكره كثير من الفقهاء هذا البيع لانتفاء كمال التراضي.

ومن تمام التراضي إثبات خيار المجلس كما ثبت في الصحيحين أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا))[1] وفي لفظ البخاري: ((إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا))[2].

وقوله: {وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ} أي: بارتكاب محارم الله، وتعاطي معاصيه، وأكل أموالكم بينكم بالباطل.

حمل ابن كثير قتل النفس على أعم صوره ومعانيه الحسية والمعنوية أخذاً من عموم اللفظ، ومعلوم أن المجتمعين على ملة ودين ينزلون منزلة النفس الواحدة كما قال الله -عز وجل- في بني إسرائيل: **{وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لاَ تَسْفِكُونَ دِمَاءكُمْ وَلاَ تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ}** [(٨٤) سورة البقرة]

---

[1] – أخرجه البخاري في كتاب البيوع – باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف (١٩٧٣) (ج ٢ / ص ٧٣٢) ومسلم في كتاب البيوع – باب الصدق في البيع والبيان (١٥٣٢) (ج ٣ / ص ١١٦٤).

[2] – أخرجه البخاري في كتاب البيوع – باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع (٢٠٠٦) (ج ٢ / ص ٧٤٤) ومسلم في كتاب البيـوع – باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١٥٣١) (ج ٣ / ص ١١٦٣).

يعني لا يسفك بعضكم دم بعض، ولا يخرج بعضكم بعضاً، إلى أن قال: {ثُمَّ أَنتُمْ هَؤُلاء تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ} [(٨٥) سورة البقرة] يعني يقتل بعضكم بعضاً.

وحمل ابن جرير –رحمه الله– قوله سبحانه: {وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ} على قتل الناس بعضهم بعضاً، تنزيلاً للنفوس منزلة النفس الواحدة، وهذا معنىً صحيح يدخل فيه دخولاً أولياً أن يعمد الإنسان إلى نفسه فيقتلها، سواء بإهلاكه نفسه بالمعاصي والذنوب، أو بالموت البطيء كالذي يدخن مثلاً، ويمكن أن يحتج عليه بقوله تعالى: {وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [(١٩٥) سورة البقرة]، فسر أبو أيوب الأنصاري –رضي الله عنه– التهلكة في الآية بالركون إلى الدنيا وترك الجهاد في سبيل الله –عز وجل–، وكما قال ابن عباس: {وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} إن قطعوا النفقة عن المجاهدين فإن ذلك يؤذن بتقوية العدو وظهوره عليهم فيأخذ ما في حوزتهم من الأموال، ويهلك الحرث والنسل، ويدخل في الآية الإنسان الذي يفعل فعلاً من شأنه أن يؤدي به إلى المخاطر من غير مسوغ شرعي أخذاً من عموم اللفظ، فإن سبب النزول لا يُحصر فيه معنى الآية، وإنما العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وكل هذه المعاني داخلة فيها، والله أعلم.

{إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} أي: فيما أمركم به ونهاكم عنه، وروى الإمام أحمد عن عمرو بن العاص –رضي الله تعالى عنه– أنه قال لما بعثه النبي –صلى الله عليه وسلم– عام ذات السلاسل، قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، قال: فلما قدمت على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ذكرت ذلك له، فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب! قال: قلت: يا رسول الله، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فذكرت قول الله –عز وجل–: {وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ولم يقل شيئاً، وهكذا رواه أبو داود.

هذا الاحتجاج من عمرو بن العاص –رضي الله عنه– أقره عليه النبي –صلى الله عليه وسلم–، وهذا لا يمنع أن يبقى هذا الاستعمال يراد به قتل نفوس الآخرين، والقرآن يعبر عنه بالألفاظ القليلة الدالة على المعاني الكثيرة، وقد ذكرنا هذا مراراً في مناسبات متعددة.

وأورد ابن مردويه عند هذه الآية الكريمة عن أبي هريرة –رضي الله تعالى عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يَجَأ بها بطنه يوم القيامة في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو مترد في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً)) وهذا الحديث ثابت في الصحيحين[3].

---

[3] – أخرجه البخاري في كتاب الطب – باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث (٥٤٤٢) (ج ٥ / ص ٢١٧٩) ومسلم في كتاب الإيمان – باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة (١٠٩) (ج ١ / ص ١٠٣).

وعن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: ((من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة)) وقد أخرجه الجماعة في كتبهم[4].

ولهذا قال تعالى: {وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا} [(٣٠) سورة النساء] أي: ومن يتعاطى ما نهاه الله عنه معتدياً فيه، ظالماً في تعاطيه، أي عالماً بتحريمه متجاسراً على انتهاكه {فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا} الآية.

اختلف أهل التأويل في عود الضمير -اسم الإشارة-:

فقالت طائفة: يعود الضمير إلى آخر مذكور وهو قتل النفس، وبعضهم أعاد الضمير إلى آخر مذكورين: أكل أموالهم بينهم بالباطل، وقتل النفس.

وقالت طائفة: إن ذلك يرجع إلى المذكورات قبله من قوله سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهًا} [(١٩) سورة النساء] وعللوا ذلك بأن الله -عز وجل- من أول السورة لا يذكر نهياً إلا وأعقبه بالوعيد المترتب عليه إلى هذه الآية فما بعدها فلم يذكر وعيداً حتى بلغ قوله سبحانه: {وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا} والمعنى ومن يفعل من المنهيات والمحرمات التي ذكرت إلى هذا الموضع {فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا} واختار هذا القول كبير المفسرين ابن جرير الطبري -رحمه الله-.

وتوسعت طائفة أخرى من أهل العلم في المعنى أكثر من غيرهم، فجعلوا الضمير عائداً إلى كل المنهيات السابقة من أول السورة حتى هذا الموضع.

والمتبادر من السياق أن الضمير يرجع إلى أقرب مذكور قبله وهو قوله سبحانه: {لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ}، ويلي هذا القول قوة قول ابن جرير -رحمه الله-، ثم من قال: إن الضمير يرجع إلى كل المنهيات، ووجه القولين الآخرين: ما ذكره الله -عز وجل- من اسم الإشارة الدال على البعيد {ذَلِكَ}، ولم يقل: ومن يفعل هذا عدواناً وظلماً، كما قال الله -عز وجل- في سورة الفرقان: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا} [(٦٨) سورة الفرقان] أي: من المذكورات قبله {يَلْقَ أَثَامًا...} الآيات، والله أعلم.

{فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا} الآية، وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد فليحذر منه كل عاقل لبيب، ممن ألقى السمع وهو شهيد.

وقوله تعالى: {إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ...} [(٣١) سورة النساء] الآية أي: إذا اجتنبتم كبائر الآثام التي نهيتم عنها كفرنا عنكم صغائر الذنوب وأدخلناكم الجنة، ولهذا قال: {وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا}، وقد وردت أحاديث متعلقة بهذه الآية الكريمة، فلنذكر بعضاً منها:

روى الإمام أحمد عن سلمان الفارسي -رضي الله تعالى عنه- قال: قال لي النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((أتدري ما يوم الجمعة،)).

أراد النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يسأل سلمان عن فضل يوم الجمعة، وما يكون للمكلف من الأجور، لا عن سبب تسمية يوم الجمعة بذلك كما فهم سلمان الفارسي -رضي الله عنه-، وهذا واضح من لفظ الرواية.

---

4 - أخرجه البخاري في كتاب الأدب - باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (٥٧٥٤) (ج ٥ / ص ٢٢٦٤) ومسلم في كتاب الإيمان - باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة (١١٠) (ج ١ / ص ١٠٤).

قلت: هو اليوم الذي جمع الله فيه أباكم، قال: ((لكني أدري ما يوم الجمعة، لا يتطهر الرجل فيحسن طهوره ثم يأتي الجمعة فينصت حتى يقضي الإمام صلاته إلا كان كفارة له ما بينه وبين الجمعة المقبلة ما اجتنبت المقتلة))[٥].

المقتلة: الكبائر التي تهلك صاحبها، والذنوب العظام التي توبق فاعلها، وقد اختلف العلماء في الكبائر فقيل هي: سبع، واحتجوا بقوله -صلى الله عليه وسلم- ((اجتنبوا السبع الموبقات...))[٦] والذي اختاره المحققون كابن تيمية وغيره، وقد ثبت عن جمع من الصحابة -رضي الله عنهم- كما نقل عن ابن عباس قوله: إن الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو لعنة أو غضب أو عذاب، ومن أهل العلم من لا يفرق بين الكبائر والصغائر، ويعد كل الذنوب كبائر؛ لأن الأصل في المرء أن لا ينظر إلى صغر الذنب ولكن ينظر إلى عظمة من عصى، والصواب التفريق في النظر بين الصغائر والكبائر وعلى هذا سار العلماء قديما وحديثا ويشهد للتفريق قوله سبحانه: **{الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ...}** فاللمم المقصود بها على الأرجح من أقوال المفسرين: الصغائر التي لا يتقصدها الإنسان ولا يصر عليها، كما فهم منها ابن عباس -رضي الله عنه-، وقد صح عن سهل بن سعد أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إياكم ومحقرات الذنوب كقوم نزلوا في بطن واد فجاء ذا بعود وجاء ذا بعود حتى أنضجوا خبزتهم، وإن محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه))[٧] والشُّرَّاح حملوا هذا الحديث على الصغائر، فالإصرار عليها -كما قال أهل العلم- يصيرها كبيرة.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه وآله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

---

[5] – أخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب الجمعة – باب الإنصات للخطبة (١٧٢٥) (ج ١ / ص ٥٣٣) وأحمد (٢٣٧٦٩) (ج ٥ / ص ٤٣٩) وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، وفيه زيادة عند الطبراني في الكبير ((وذلك الدهر كله)) تراجع عن تحسينها الألباني، فانظر مختصر كتاب تراجع العلامة الألباني فيما نص عليه تصحيحاً وتضعيفاً (ج ١ / ص ١٤).

[6] – أخرجه البخاري في كتاب الوصايا – باب قول الله تعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا}** [(١٠) سورة النساء] (٢٦١٥) (ج ٣ / ص ١٠١٧) ومسلم في كتاب الإيمان – باب بيان الكبائر وأكبرها (٨٩) (ج ١ / ص ٩٢).

[7] – أخرجه أحمد (٢٢٨٦٠) (ج ٥ / ص ٣٣١) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٣١٠٢).

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

سورة النساء (٣)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المفسر -رحمه الله تعالى- في تفسير قوله تعالى: {وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا * وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيبًا} [(٦) سورة النساء].

ينهى -سبحانه وتعالى- عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قياماً، أي: تقوم بها معايشهم من التجارات وغيرها، ومن هاهنا يؤخذ الحجر على السفهاء، وهم أقسام:

فتارة يكون الحجر للصغر فإن الصغير مسلوب العبارة، وتارة يكون الحجر للجنون، وتارة لسوء التصرف لنقص العقل أو الدين، وتارة يكون الحجر للفلس: وهو ما إذا أحاطت الديون برجل وضاق ماله عن وفائها، فإذا سأل الغرماء الحاكم الحجر عليه حجر عليه.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإن السفيه: هو من لا يحسن التصرف في القضايا المالية، والسفه صفة تلحق الصغير والكبير سواء، إلا أنها في الصغير أعظم؛ لأنه مظنة لذلك، وبعض أهل العلم يرى بأن الكبير لا يحجر عليه إذا كان المانع سوء تصرفه، والصواب خلافه.

وأما قوله سبحانه: **{أَمْوَالَكُمُ}** فيحتمل معنيين:

الأول: **{وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ}** أي: التي تملكونها خشية أن يفسدوها ويضيعوها ويعبثوا بها فتبقوا بعدها في حال تلجئون بسببها إلى الناس.

الثاني: **{وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ}** أي: أموال اليتامى، وأن السفهاء هم اليتامى الصغار، وإنما نسبت إلى الأوصياء من باب أن الأموال التي يحصل بها التعاطي والانتفاع والقيام بشئون الناس هي من جنس واحد يملكه الناس، أو باعتبار أنهم الناظرون عليها والمتصرفون بها في مصالح اليتيم، أو باعتبار معاملة الجميع معاملة الواحد أو النفس الواحدة كما قال الله -عز وجل-: **{وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ}** [(١٨٨) سورة البقرة] أي: لا يأكل بعضكم مال بعض، وقوله سبحانه: **{فَاقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ}** [(٥٤) سورة البقرة] أي: فليقتل بعضكم بعضاً، وقوله: **{ثُمَّ أَنتُمْ هَؤُلاء تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ}** [(٨٥) سورة البقرة] أي: تقتلون إخوانكم، والمعنى **{وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ}** يعني التي جعلها الله -عز وجل- في أيديكم، وهي ملك لهم تتصرفون بها في مصالحهم.

وقرينة هذا القول: أن سياق الآية يتحدث عن أموال اليتامى وحقوقهم والقيام على شئونهم وعدم ظلمهم فناسب أن يكون هذا هو المعنى، والله أعلم بالصواب.

قوله سبحانه: {الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً} ذكر أهل اللغة أن في كلمة {قِيَاماً} ثلاث لغات وهي: قياماً وقيماً وقواماً.

فأما قيماً فهي قراءة سبعية متواترة، وأما قواماً فلم يثبت فيها التواتر وإنما نسبت لعبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، ومعنى هذه اللغات واحد على الأرجح، وهو ما تقوم معايشكم به، ومعلوم أن المال هو عصب الحياة، ومن الضرورات الخمس، ولا قوام لحياة الناس إلا به، وإذاً فقد صارت حياة الناس إلى تهارج.

ويرى ابن جرير الطبري -رحمه الله- أن معنى قوله سبحانه: {الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً} أي: جعلها لكم ولهم قياماً لكون هذه الأموال أموال اليتامى، وأن المخاطب بالآية الوصي عليهم، وقيل غير هذا.

والأقرب ما ذكر أن معاني هذه اللغات الثلاث واحدة، أي: ما تقوم بها معايشكم وأموركم وما أشبه هذا من المعاني، والله أعلم.

وقال الضحاك: عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- في قوله: {وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ}، قال: هم بنوك والنساء، وكذا قال ابن مسعود -رضي الله تعالى عنه- والحكم بن عيينة والحسن والضحاك: هم النساء والصبيان، وقال سعيد بن جبير: هم اليتامى، وقال مجاهد وعكرمة وقتادة: هم النساء.

والإمام مالك -رحمه الله- يقول: السفهاء هم الأولاد الصغار، وما روي عن ابن عباس والضحاك ومجاهد وعكرمة وقتادة أن المقصود بالسفهاء في الآية النساء وبعضهم ذكر الصبيان، فهذا محمول على أن الرجل لا يضع ما ملّكه الله -عز وجل- من المال تحت تصرف النساء؛ وعلة ذلك أن النساء غالباً ما يتصرفن فيه على سبيل التوسع في أمور لا تدعو إليها الحاجة، وليس المقصود أن المرأة سفيهة بمعنى السفه الذي يوجب الحجر عليها، بل إن المرأة في الشرع لها الحق أن تتصرف بمالها إذا بلغت وعلم حسن تصرفها فيه، وكذا اليتيم إذا بلغ سن الرشد وحسن تصرفه في المال فإنه يعطى ماله بلا فرق بين الذكر والأنثى.

ورأى النحاس أن السفهاء في الآية ليس المقصود بهم النساء، وذلك لأن النساء لا تجمع على سفهاء، وإنما تجمع على سفيهات وسفائه، لكن هذا من حيث اللغة لا إشكال فيه؛ لأنه عبر بالذكور من باب التغليب. والصواب أن قوله سبحانه: {وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ} عام يصدق على كل من لا يحسن التصرف في المال فإنه يحجر عليه ولا يعطى المال.

وقوله: {وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا} قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- يقول: لا تعمد إلى مالك وما خوّلك الله وجعله لك معيشة فتعطيه امرأتك أو بنيك، ثم تنظر إلى ما في أيديهم، ولكن أمسك مالك وأصلحه وكن أنت الذي تنفق عليهم من كسوتهم ومؤنتهم ورزقهم.

وعلى المعنى الآخر لا تجعل المال في أيدي من تقومون عليهم من الأيتام ونحوهم فيضيعونه.

وقال مجاهد: {وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا} يعني في البر والصلة، وهذه الآية الكريمة تضمنت الإحسان إلى العائلة، ومَن تحتَ الحجر بالفعل من الإنفاق في الكساوي والأرزاق، والكلام الطيب، وتحسين الأخلاق.

القول المعروف ورد في الآية على صيغة لا يفهم منها التخصيص، مما يستوجب على العبد القول الحسن عموماً، فيدخل فيه كل قول حسن طيب من دعاء وما إلى ذلك، وقد جاء الأمر بالقول المعروف في مواضع عدة من كتاب الله –عز وجل– كما قال سبحانه لبني إسرائيل: {وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً} [(٨٣) سورة البقرة] وهذا في عموم التعامل مع الناس، وأولى الناس بالمعاملة الحسنة والكلام الطيب أقرباء العبد كالزوج والزوجة والأب والأم والإخوان والأرحام...

وفي المحتاجين يقول سبحانه:{قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى} [(٢٦٣) سورة البقرة] والقول المعروف أي الكلام الطيب، ولما قال الله –عز وجل في سورة الإسراء: {وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا} [(٢٧) سورة الإسراء]، قال بعدها: {وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاء رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلاً مَّيْسُورًا} [(٢٨) سورة الإسراء]، والمعنى: إن لم تجد ما تعطيهم من فتات الدنيا فلا أقل من أن تسمعهم {قَوْلاً مَّيْسُورًا}.

وأحسَنَ مَن قال:

إلا يكن ورق يوماً أجود بها	للسائلين فإني لين العود
لن يعدم السائلون الخير من خلقي	إما نوالي وإما حسن مردودي

والورق هو الفضة عند العرب.

وقوله تعالى: {وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى} [(٦) سورة النساء]، قال ابن عباس –رضي الله عنهما– ومجاهد والحسن والسدي ومقاتل بن حيان أي: اختبروهم.

{حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ} قال مجاهد: يعني الحلم، قال الجمهور من العلماء: البلوغ في الغلام تارة يكون بالحلم، وهو أن يرى في منامه ما ينزل به الماء الدافق الذي يكون منه الولد.

وهذه الآية تفسرها الآية الأخرى وهي قوله –تبارك وتعالى–: {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ} [(٥٩) سورة النـــور]، فيكون المقصود بالنكاح الحلم، وقد دلت الآية على أن دفع الأموال للأيتام مرتهن بتوفر أمرين اثنين:

الأول: بلوغ الحلم، أو وجود علامة من علامات البلوغ، كبلوغ خمس عشرة سنة؛ لأنه لا يحكم شرعاً للإنسان بالبلوغ إلا إذا بلغ خمس عشرة سنة ذكراً كان أو أنثى على الراجح.

الثاني: حسن التصرف في المال؛ لأن الله قال: {فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} والمعنى علمتم ولمستم صلاحاً في دينهم وحفظاً لأموالهم، ولابد من مجموع الأمرين، وهذا الكلام بالنسبة لمسألة دفع الأموال للأيتام.

وأما دخول الأطفال على النساء فلا ارتباط له بالبلوغ كما قال سبحانه: {أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء} [(٣١) سورة النـــور] وللآية تفسيران مشهوران:

أحدهما: أي لم يطلعوا على عورات النساء، ويكشفوا عنها للجماع، بمعنى أنه لا يطيق الجماع، وهذا فيه بعد.

ثانيها: أنه لا يتفطن لمفاتن النساء، بخلاف ما إذا ميز وأدرك فيحتجب منه وإن لم يبلغ الحلم، فهذا هو الضابط في الدخول على النساء، والله أعلم.

وفي سنن أبي داود عن علي -رضي الله تعالى عنه- قال: حفظت من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ((لا يُتم بعد احتلام، ولا صُمَات يوم إلى الليل))[1].

وفي الحديث الآخر عن عائشة وغيرها من الصحابة -رضي الله عنهم وأرضاهم- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق))[2] أو يستكمل خمس عشرة سنة، وأخذوا ذلك من الحديث الثابت في الصحيحين عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- قال: عرضت على النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني"[3]، فقال عمر بن عبد العزيز لما بلغه هذا الحديث: إن هذا الفرق بين الصغير والكبير.

والحقيقة أن دلالة حديث ابن عمر ليست قاطعة في أن استكمال خمس عشرة سنة علامة ظاهرة على البلوغ؛ وذلك لأن الحرب يطلب فيها ما لا يطلب في غيرها، ويراعى فيها القوة والقدرة على القتال، وهيئة الإنسان واكتمال النمو وما أشبهه، وليست محكومة بعمر معين، ولكن يمكن أن يستأنس بها، وأما الحكم بالبلوغ فلا بد من ظهور علامة من علاماته.

واختلفوا في إنبات الشعر الخشن حول الفرج وهي الشعرة، والصحيح أنها بلوغ، وقد دلت السنة على ذلك في الحديث الذي رواه الإمام أحمد عن عطية القرظي -رضي الله تعالى عنه- قال: عرضنا على النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم قريظة، فكان من أنبت قُتل، ومن لم ينبت خلي سبيله، فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي"[4]، وقد أخرجه أهل السنن الأربعة بنحوه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وهي علامة ظاهرة يمكن الرجوع إليها في الحقوق والمطالبات؛ لأن الاحتلام قد يجحده الولد، وقد لا يعرفه لقلة الوعي.

وأما المرأة فيعرف بلوغها بشيئين: الحمل والحيض، وأما نمو الصدر فليس علامة من علامات البلوغ.

وقوله -عز وجل-: {فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} قال سعيد بن جبير: يعني صلاحاً في دينهم، وحفظاً لأموالهم، وكذا روي عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-، والحسن البصري، وغير واحد من الأئمة، وهكذا قال الفقهاء: متى بلغ الغلام مصلحاً لدينه وماله انفك الحجر عنه، فيسلم إليه ماله الذي تحت يد وليه بطريقه.

آنس تأتي بمعنى: أبصر، ويمكن أن يفسر به قوله تعالى: **{آنَسَ مِن جَانِبِ الطُّورِ نَارًا}** [(٢٩) سورة القصص]، وقوله سبحانه: **{إِنِّي آنَسْتُ نَارًا}** [(١٠) سورة طـــه]، وتأتي أيضاً بمعنى: وجد وعلم، وهو المراد من الآية.

وقوله: {وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ} ينهى تعالى عن أكل أموال اليتامى من غير حاجة ضرورية. {إِسْرَافًا وَبِدَارًا}: أي مبادرة قبل بلوغهم.

---

[1] - رواه أبو داود برقم (٢٨٧٥) (٣/٧٤)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير برقم (١٣٥٦٧).

[2] - رواه أبو داود برقم (٤٤٠٥) (٤/ ص ٢٤٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٥١٢)..

[3] - رواه مسلم في كتاب الإمارة - باب بيان سن البلوغ برقم (١٨٦٨) (٣/١٤٩٠).

[4] - رواه الترمذي برقم (١٥٨٤) (٤/١٤٥)، وأبو داود برقم (٤٤٠٦) (٤/٢٤٥)، والنسائي بـــرقم (٣٤٢٩) (٦/١٥٥)، وابـــن ماجـــه بـــرقم (٢٥٤١) (٢/٨٤٩)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي برقم (١٥٨٤).

ورد النهي عن أكل أموال الأيتام من باب كون الأكل هو غالب وجوه الانتفاع عادة، وإلا فيدخل في الآية النهي عن جميع أنواع الانتفاع بمال اليتيم، والإسراف: هو الإفراط ومجاوزة الحد، وكذا يشمل النهي المبادرة إلى أموال الأيتام قبل بلوغهم بدافع الاستحواذ عليها، والله أعلم.

ثم قال تعالى: {وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ} من كان في غُنية عن مال اليتيم فليستعفف عنه ولا يأكل منه شيئاً، {وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} روى ابن أبي حاتم عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالت: "أنزلت هذه الآية في والي اليتيم {وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} بقدر قيامه عليه"، ورواه البخاري.

قوله سبحانه: {فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} هذا الخطاب موجه للأوصياء الفقراء القائمين على مال اليتيم يبيح لهم الأكل من ماله إذا احتاجوا لذلك، إلا أنه قيده بالمعروف ولم يحدد ماهيته، فلذلك يرجع فيه إلى شخص الإنسان، وحال زمانه، ومطلب مكانه، ومقدار المال الذي يحتاجه، وما أشبه ذلك.

والأكل ليس مقصوداً بعينه، فينطوي تحته كل ما يحتاجه في سبيل إراحتهم وخدمتهم، بشرط أن لا يتجاوز حدود المعروف هذا هو الراجح، والله أعلم.

ومن أهل العلم من يرى أنه لا يجوز للوصي المحتاج أن يأخذ من مال اليتيم لا قليلاً ولا كثيراً، وحمل الآية على القرض، بمعنى أن الوصي يأخذ منه ما يحتاج إليه ديناً ثم يعيده وقت السداد، وهذا اختاره ابن جرير الطبري -رحمه الله- وجماعة.

والأقرب القول الأول: وهو جواز الأكل من مال اليتيم بالمعروف كما هو ظاهر الآية، وذلك نظير قيام هذا الإنسان على أموال الأيتام وإصلاحها، وما أشبه ذلك، والله أعلم.

وروى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -رضي الله تعالى عنه-: أن رجلاً سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: ليس لي مال، ولي يتيم، فقال: ((كل من مال يتيمك غير مسرف، ولا مبذر، ولا متأثل مالاً، ومن غير أن تقي مالك)) أو قال: ((تفدي مالك بماله))[5] شك حسين.

الذي روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب.

ومعنى قوله: ((ولا متأثل مالاً)): يعني ولا جامع مالاً، إما يدخره لنفسه، أو يجعله أصلاً لتجارة، أو نحو ذلك.

{فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} يعني: بعد بلوغهم الحلم وإيناس الرشد فحينئذ سلموا أموالهم، {فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ}، وهذا أمر الله تعالى للأولياء أن يشهدوا على الأيتام إذا بلغوا الحلم وسلموا إليهم أموالهم؛ لئلا يقع من بعضهم جحود وإنكار لما قبضه وتسلمه.

وقيل المراد بقوله: **{فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ}:** النفقات التي يعطاها في حال اليتم.

وحكمة الإشهاد تكمن في أمرين:

أولاً: لدفع التهمة؛ لئلا يظن الناس أنه لم يعطه.

---

[5] - رواه أبو داود برقم (٢٨٧٤) (٣/٧٤)، والنسائي برقم (٣٦٦٨) (٦/٢٥٦)، وابن ماجه برقم (٢٧١٨) (٢/٩٠٧)، وأحمد برقم (٦٧٤٧) (٢/١٨٦)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير برقم (٨٦٢٦).

ثانياً: أن اليتيم عرضة للنسيان، وقد يكون محل جحود، فيحكم بشهادة العدول.

ثم قال: {وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيبًا} أي: وكفى بالله محاسباً وشهيداً ورقيباً على الأولياء في حال نظرهم للأيتام، وحال تسليمهم للأموال، هل هي كاملة موفرة أو منقوصة مبخوسة مدخلة، مروج حسابها مدلس أمورها؟، الله عالم بذلك كله، ولهذا ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: ((يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمَّرن على اثنين ولا تلِيَن مال يتيم))[6].

وابن الصلاح –رحمه الله– جمع هذه الأموال التي ينبغي التحرز منها بقوله:

واحذر من الواوات أربعة فهن من الحتـــوف ... واو الوصية والوكالة والوديعة والوقـــوف

وإن شئت فأضف إليها أمر التبرعات اليوم، فمن ولج بابها لا يكاد يسلم من تهمة، وأنظار الناس إليه ممتدة، فالسلامة لا يعدلها شيء.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه وآله وصحبه وسلم.

6 – رواه مسلم في كتاب الإمارة – باب كراهة الإمارة بغير ضرورة برقم (١٨٢٦) (١٤٥٧/٣).

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

سورة النساء (٤)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المفسر -رحمه الله تعالى- في تفسير قوله تعالى: {لِّلرِّجَالِ نَصيِبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا * وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا * وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا * إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} [(٧-١٠) سورة النساء].

قال سعيد بن جبير وقتادة: كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار، ولا يورثون النساء ولا الأطفال شيئاً فأنزل الله: {لِّلرِّجَالِ نَصيِبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ...} الآية، أي: الجميع سواء في حكم الله -تعالى- يستوون في أصل الوراثة.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

لما ذكر -عز وجل- ما للرجال من نصيب في تركة الآباء والأقربين بقوله: **{لِّلرِّجَالِ نَصيِبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ}** أعاد ذلك جميعاً في حق النساء، فقال سبحانه: **{وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ}** ولعل من حكمة تكرار الصيغة نفسها هو تأكيد حق النساء في الميراث، وأنهن أصلٌ في ذلك ولسنَ تبعاً للرجال فيه.

وما ذكره الحافظ ابن كثير -رحمه الله- في تفسير الآية بقوله: "أي الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى يستوون في أصل الوراثة"، قصد أنهم سواء من حيث الأحقية، لا من حيث المقدار والنصيب، ومقتضى العدل أن يعطى كل ذي حق حقه، وأما المساواة المطلقة فهي ليست من العدل في شيء، فالمرأة بما يفرض لها من الميراث تعتبر مساوية للرجل في أصل القضية وهو أحقيتها في الميراث، أما في المقدار فلا، وذلك أن الرجل ينتظر النقص دائماً، بخلاف المرأة فهي ترتقب الزيادة دائماً، ومن مقتضى العدل أن لا يسوى بين مترقب النقص ومترقب الزيادة.

ولهذا لما قسّم الله -عز وجل- المواريث وُجد ما عرف بحجب النقصان، فمثلاً الأم ترث من ولدها الثلث، لكن إن كان لهذا الولد إخوة فترث السدس كما قال سبحانه: **{فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ}** [(١١) سورة النساء] فأنقص الأخوة من ميراثها مع أنهم لا يرثون، والعلة أن كثرة الإخوة تتطلب نفقات زائدة؛ لأجل ذلك قل نصيب الأم وصار في حظ الأب الذي عادة ما تلزمه مؤنة النفقة والكلفة على الأولاد.

وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم بما يدلي به إلى الميت من قرابة أو زوجية أو ولاء، فإنه لحمة كلحمة النسب.

وقد روى ابن مردويه عن جابر –رضي الله تعالى عنه– قال: جاءت أم كُجَّةَ إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقالت: يا رسول الله، إن لي ابنتين وقد مات أبوهما، وليس لهما شيء، فأنزل الله تعالى: {لِّلرِّجَالِ نَصيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ...} الآية.

هذا الحديث فيه ضعف، وممن ضعفه الحافظ ابن حجر –رحمه الله–.

وسيأتي هذا الحديث عند آيتي الميراث بسياق آخر، والله أعلم.

من حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– في ابنتي سعد بن الربيع، والحديث يصل إلى درجة القبول.

وأما قوله سبحانه: **{نَصِيبًا مَّفْرُوضًا}** فالنصب فيه يمكن أن يكون على الحال، ويمكن أن يكون على الاختصاص أو المصدر، والله أعلم.

وقوله: {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ} [(٨) سورة النساء] **الآية، قيل المراد: وإذا حضر قسمة الميراث ذوو القربى ممن ليس بوارث واليتامى والمساكين فليرضخ لهم من التركة نصيب.**

هذا أشهر الأقوال، وهو المتبادر من السياق، وبعض أهل العلم يستشكل ما إذا كان الورثة أو بعضهم من القُصّر؛ لأنه لا يحق لأحد التصرف بأموال هؤلاء القُصّر، ولذلك فرق بعضهم بين ما إذا كان الورثة من القُصّر فلا يُعطِى ذوي القربى ممن ليس بوارث شيئاً ويقال لهم قولاً معروفاً، وما إذا كانوا من الكبار الراشدين فإنهم يعطون في وجودهم، وظاهر الآية لا يحتمل هذا التفريق.

وقال بعضهم: إن الذين يرضخ لهم ويعطون من التركة حال القسمة هم ذوو القرابات من غير الوارثين، وأما اليتامى والمساكين فيقال لهم قولاً معروفاً ولا يعطون شيئاً، ولا دليل علي هذا القول.

وذهب آخرون إلى أن الآية محكمة غير منسوخة وإنما عنى بها الوصية لأولى قربى الموصي، وعني باليتامى والمساكين أن يقال لهم قول معروف، وهذا القول لا إشكال فيه، إذ ليس ثمَّة قُصّر يرد عليهم ما سبق، وانتصر له ابن جرير الطبري –رحمه الله–، ولكن سياق الآيات ظاهر في المواريث وقسمة المواريث. والله أعلم بالصواب..

روى البخاري عن ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما–: {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ}، قال: هي محكمة وليست بمنسوخة.

وروى ابن جرير عن ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما– قال: هي قائمة يعمل بها.

وقال الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية، قال: هي واجبة على أهل الميراث ما طابت به أنفسهم.

وهكذا روي عن ابن مسعود، وأبي موسى، وعبد الرحمن بن أبي بكر –رضي الله تعالى عنهم–، وأبي العالية، والشعبي، والحسن، وقال ابن سيرين، وسعيد بن جبير، ومكحول، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، ويحيى بن يعمر: إنها واجبة.

وقيل: هذا بالوصية يوصي به الميت، وقيل: بل هذه الآية منسوخة.

والقول بالنسخ بعيد؛ لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وتحمل الآية كما ذكرنا على القرابة غير الوارثين، وقد جاءت الوصية للوالدين والأقربين مع كونهم من الورثة في قوله سبحانه: **{كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ}** [(١٨٠) سورة البقرة]، ومعلوم أنه لا وصية لوارث، ولذا فكثير من أهل العلم يقولون: نسختها آية المواريث، أو قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((إن الله أعطى كل ذي حق حقه، ولا وصية لوارث))[1]، والصواب أن هذه الآية في الوالد غير الوارث إذا قام به مانع من موانع الإرث الثلاثة وهي: اختلاف الدين، القتل، الرق. والله أعلم.

قال العوفي: عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ} وهي قسمة الميراث.

وهكذا قال غير واحد، والمعنى على هذا: إذا حضر هؤلاء الفقراء من القرابة الذين لا يرثون، واليتامى والمساكين قسمة مال جزيل، فإن أنفسهم تتوق إلى شيء منه إذا رأوا هذا يأخذ وهذا يأخذ، وهم يائسون لا شيء يعطون، فأمر الله -تعالى- وهو الرءوف الرحيم أن يُرضَخ لهم شيء من الوسط يكون براً بهم، وصدقةً عليهم، وإحساناً إليهم، وجبراً لكسرهم.

والقول المعروف: القول الحسن، وابن جرير -رحمه الله- يرى أن القول المعروف في الآية مختص باليتامى والمساكين، وأما العطاء فهو لقرابة الميت غير الوارثين، والصواب أن ظاهر الآية يفيد العموم، وأن القول المعروف مطلوب عند التعامل مع عموم المحتاجين لا يختص به إنسان دون آخر كما قال سبحانه: **{قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى}** [(٢٦٣) سورة البقرة] فلا يعطيهم ويزجرهم، أو يبدي لهم الامتعاض، أو يستثقل حضورهم، فإن هذا مما قد تذهب معه الأجور يقول سبحانه -مخاطباً عباده المؤمنين-: **{لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأذَى}** [(٢٦٤) سورة البقرة]، والمن: التذكير بالعطية، والأذى: الزجر، الإغلاظ عليه،...، ولذا كان الاقتصار على الكلام الطيب والقول المعروف يغني عن العطاء والبذل كما قال الله -عز وجل-: **{وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاء رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلاً مَّيْسُورًا}** [(٢٨) سورة الإسراء] فعلى أشهر المعاني في تفسيرها إن لم يكن عندك شيء تعطيهم إياه، فقل لهم -يعني من العدة الحسنة- وما أشبه هذا فإنه يقوم مقام العطاء.

وقوله تعالى: {وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ} [(٩) سورة النساء] الآية، قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: هذا في الرجل يحضره الموت، فيسمعه رجل يوصي بوصية تضر بورثته، فأمر الله -تعالى- الذي يسمعه أن يتقي الله ويوفقه ويسدده للصواب، ولينظر لورثته كما كان يحب أن يصنع بورثته إذا خشي عليهم الضيعة، وهكذا قال مجاهد وغير واحد.

وقرينة هذا القول قوله سبحانه في آخر الآية: **{وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا}**.

وثبت في الصحيحين أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما دخل على سعد بن أبي وقاص -رضي الله تعالى عنه- يعوده، قال: يا رسول الله، إني ذو مال ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي، قال: ((لا))،

---

[1] -رواه الترمذي برقم (٢١٢١) (٤/٤٣٤)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير برقم (٢٦٠٠).

قال: فالشطر، قال: ((لا)) قال: فالثلث، قال: ((الثلث، والثلث كثير))، ثم قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس))[2].

وقد أخذ العلماء من قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((الثلث والثلث كثير)) أحكاماً في أبواب متعددة، مثل الغبن، ما هو مقدار الغبن الذي يرد به البيع، هل هو النصف أو الثلث أو الربع؟، فمن قال بأنه الثلث، استدل بقوله -صلى الله عليه وسلم- ((الثلث والثلث كثير)).

وكذا أن الأفضل في الوصية ألا تبلغ الثلث، ولهذا جاء عن علي وابن عباس -رضي الله عنهما- تحديدها بالربع، ودون الربع، وقالوا: إذا كان الثلث موصوفاً بالكثرة فالأفضل ما دونه، والله أعلم.

وقيل: المراد بالآية: فليتقوا الله في مباشرة أموال اليتامى {وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ} [(٦) سورة النساء].

بمعنى أن الخطاب في الآية متوجه للأوصياء.

حكاه ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- وهو قول حسن يتأيد بما بعده من التهديد في أكل أموال اليتامى ظلماً، أي: كما تحب أن تعامل ذريتك من بعدك فعامل الناس في ذرياتهم إذا وليتهم.

وهذه قرينة في الآية ترجح هذا القول، وبعض أهل العلم يرى أنها عامة، وأن الله -عز وجل- يذكر هؤلاء الأوصياء في أموال اليتامى، ويذكر أولئك الذين يجورون في الوصية فيدخل فيها جميع الحالات، والله أعلم.

ثم أعلمهم أن من أكل أموال اليتامى ظلماً فإنما يأكل في بطنه ناراً، ولهذا قال: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} [(١٠) سورة النساء]، أي: إذا أكلوا أموال اليتامى بلا سبب، فإنما يأكلون ناراً تتأجج في بطونهم يوم القيامة.

النصب في قوله سبحانه : **{يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا}** يحتمل أمرين:

أن يكون النصب على المصدرية، أي أكل ظلم.

أن يكون النصب على الحالية أي ظالمين لهم، والقيد بقوله: **{ظلما}** يعد صفة معتبرة، بخلاف قوله سبحانه: **{وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ}** [(٣٨) سورة الأنعام]، وقوله سبحانه: **{وَيَقْتُلُونَ الأَنبِيَاء بِغَيْرِ حَقٍّ}** [(١١٢) سورة آل عمران]، فيعد صفة كاشفة.

وأما العقاب المنتظر للمتطاولين ظلماً وجوراً على أموال اليتامى فإنهم يوم القيامة: **{إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا}**، وعبر بالنار؛ لأنها سبب لها من باب إطلاق المسبب على السبب.

وقد قرأ عاصم وابن عامر قوله سبحانه: **{وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا}**، بضم الياء **{وَسَيُصْلَوْنَ سَعِيرًا}** والمعنى أي: يدخلونها، أو يحترقون فيها، وأصل مادة يصلون: مباشرة النار والاكتواء بلهيبها، تقول: اصطليت بالنار إذا تسخنت واستدفأت بها من البرد، أو نحو ذلك.

---

[2] -رواه البخاري في كتاب الوصايا – باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس برقم (٢٥٩١) (٣/١٠٠٦)، ومسلم في كتاب الوصية – باب الوصية بالثلث برقم (١٦٢٨) (٣/١٢٥٠).

ويقال: صلاها إذا عرض عليها، تقول العرب: صليت اللحم بمعنى عرضته على النار، ومنه قوله -عز وجل-: {لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى} [(١٥) سورة الليل] والقولان متلازمان.

والسعير: يطلق على الجمر الملتهب المشتعل، ويطلق أيضاً على شدة حر جهنم، فيقال له: سعير، والله أعلم بالصواب.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه-: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((اجتنبوا السبع الموبقات)) قيل: يا رسول الله وما هنَّ؟ قال: ((الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات))[3].

{يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيمًا} [(١١) سورة النساء]

هذه الآية الكريمة، والتي بعدها، والآية التي هي خاتمة هذه السورة، هن آيات علم الفرائض، وهو مستنبط من هذه الآيات الثلاث، ومن الأحاديث الواردة في ذلك مما هو كالتفسير لذلك، ولنذكر منها ما هو متعلق بتفسير ذلك، وقد ورد الترغيب في تعلم الفرائض، وهذه الفرائض الخاصة من أهم ذلك، قال ابن عيينة: إنما سَمّى الفرائضَ نصفَ العلم؛ لأنه يبتلى به الناس كلهم.

وقال بعضهم: لأن الأحكام التي تتصل بالإنسان منها ما يتصل به في حال الحياة، ومنها ما يتصل به بعد الموت، والفرائض هي من الأحكام المتصلة بالإنسان بعد الموت، فكانت نصف العلم بهذا الاعتبار، وهذا التعبير يمكن أن يعبر به لبيان أهمية الشيء ومنزلته، كما يقال في موت بعض أئمة العلم والراسخين فيه: مات اليوم نصف العلم؛ لبيان قدره في العلم وما يفوت العباد بسبب موته، كما قيل لعمر -رضي الله عنه- لما مات.

وروى البخاري عند تفسير هذه الآية عن جابر بن عبد الله -رضي الله تعالى عنهما- قال: عادني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر في بني سلمة ماشيين، فوجدني النبي -صلى الله عليه وسلم- لا أعقل شيئاً، فدعا بماء فتوضأ منه ثم رش عليّ فأفقت، فقلت: ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله، فنزلت: {يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ} وكذا رواه مسلم والنسائي ورواه الجماعة كلهم[4].

---

[3] -رواه البخاري في كتاب الوصايا – باب قول الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} [(١٠) سورة النساء] برقم (٢٦١٥) (١٠١٧/٣)، ومسلم في كتاب الإيمان – باب بيان الكبائر وأكبرها برقم (٨٩) (٩٢/١).

[4] -رواه البخاري في كتاب التفسير – باب تفسير سورة النساء برقم (٤٣٠١) (١٦٦٦/٤)، ومسلم في كتاب الفرائض – باب ميراث الكلالة برقم (١٦١٦) (١٢٣٤/٣).

حديث آخر عن جابر في سبب نزول الآية، روى أحمد عن جابر -رضي الله تعالى عنه- قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع -رضي الله تعالى عنه- إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا ينكحان إلا ولهما مال، قال: فقال: ((يقضي الله في ذلك))، قال: فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى عمهما فقال: ((أعط ابنتيْ سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك))[5]**.**

وقد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

آية المواريث هي قوله سبحانه: **{يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ...}**، وهذا الحديث سكت عنه الحافظ، وسكوته عن الحديث يعنى أنه ضعيف، وحسنه الشيخ الألباني -رحمه الله-.

والظاهر أن حديث جابر الأول إنما نزل بسببه الآية الأخيرة من هذه السورة كما سيأتي.

وهي آية الكلالة: **{يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ}** [(١٧٦) سورة النساء].

فإنه إنما كان له إذ ذاك أخوات ولم يكن له بنات وإنما كان يورث كلالة، ولكن ذكرنا الحديث هاهنا تبعاً للبخاري -رحمه الله- فإنه ذكره هاهنا، والحديث الثاني عن جابر أشبه بنزول هذه الآية، والله أعلم.

وقوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ} أي: يأمركم بالعدل فيهم، فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث، فأمر الله -تعالى- في التسوية بينهم في أصل الميراث، وفاوت بين الصنفين فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة، ومعاناة التجارة، والتكسب، وتجشم المشقة، فناسب أن يعطى ضعفي ما تأخذه الأنثى.

وقد بيّن الله -سبحانه- العلة في التفاوت بين الذكر والأنثى في الآية الأخرى بقوله سبحانه: **{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ}** [(٣٤) سورة النساء]؛ فلأنه مطالب بالنفقة والتكسب و... كان هذا التفاضل، والله أعلم.

وأما الأولاد فجمع مضاف إلى المعرفة وهذا يدل على العموم، أي: كل ولد لكم، واستثنى أهل العلم أصنافاً من الناس لأوصاف معينة قامت بهم منعوا لأجلها من الميراث، وهم:

أولاد الأنبياء؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: ((لا نورث ما تركنا صدقة))[6]، ولذلك لم يورثوا فاطمة -رضي الله عنها- لما جاءت لأبي بكر -رضي الله عنه- تطالب بنصيبها من الميراث.

والولد الكافر بالإجماع، لما جاء من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر))[7]، وكذا القاتل، والرقيق أي: الولد إذا كان مسترقاً فإنه لا يملك، فهذه من موانع الإرث، والله أعلم.

---

[5] -رواه الترمذي برقم (٢٠٩٢) (٤/٤١٤)، وأحمد برقم (١٤٨٤٠) (٣/٣٥٢)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي برقم (٢٠٩٢).

[6] -رواه البخاري في كتاب الفرائض – باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- ((لا نورث ما تركنا صدقة)) برقم (٦٣٤٦) (٦/٢٤٧٤) ومسلم في كتاب الجهاد والسير – باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- ((لا نورث ما تركنا فهو صدقة)) برقم (١٧٥٩) (٣/١٣٨٠).

وقد استنبط بعض الأذكياء من قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ} أنه تعالى أرحم بخلقه من الوالد بولده، حيث أوصى الوالدين بأولادهم فعلم أنه أرحم بهم منهم، كما جاء في الحديث الصحيح وقد رأى امرأة من السبي تدور على ولدها، فلما وجدته من السبي أخذته فألصقته بصدرها، وأرضعته فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لأصحابه: ((أترون هذه طارحة ولدها في النار وهي تقدر على ذلك)) قالوا: لا يا رسول الله، فقال: ((فوالله لله أرحم بعباده من هذه بولدها))[٨].

مع أن عطف الأب وحنوه وحرصه على أبنائه هو جبلة جبله الله عليها، إلا أن الرب –سبحانه– مع ذلك يوصي الآباء بالأبناء إشارة على عظم رحمته سبحانه ولطفه، ولهذا قال بعض أهل العلم: إن أرجى آية في كتاب الله آية الدين؛ لكثرة الاحتياط فيها لمال المسلم؛ لئلا يضيع، فما بالك بالمسلم الذي هو عند الله أعظم شأناً وحرمة من ماله، ولكن المشهور أن أرجى آية هي قوله سبحانه: **{قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ}** [(٥٣) سورة الزمر].

وروى البخاري هاهنا عن ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما– قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث، وجعل للزوجة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع.

وهذه الآية ناسخة لما كان عليه الناس في أول الإسلام من التوارث بالهجرة، والولاء، والمعاقدة؛ لينتقل التوارث بعد ذلك فيصير في القرابات فحسب.

وقوله: {فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ}، قال بعض الناس: قوله فوق، زائدة، وتقديره: فإن كن نساء اثنتين، كما في قوله: {فَاضْرِبُواْ فَوْقَ الأَعْنَاقِ} [(١٢) سورة الأنفال]، وهذا غير مسلم لا هنا ولا هناك، فإنه ليس في القرآن شيء زائد لا فائدة فيه، وهذا ممتنع.

ما حمل القائلون على القول بأن كلمة فوق في الآية زائدة هو استشكالهم للمعنى، إذ يفهم من الآية لو أعملنا كلمة "فوق" أن الواحدة والثلاث والأكثر من الزوجات يرثن، وأما الاثنتان فلا، كما هو ظاهر الآية، مع أن المشهور أن الاثنتين فما زاد لهن الثلثان، لكن أهل العلم يقولون: إن التعبير بالزيادة في القران غير ملائم، وأن من مقتضى التأدب مع القرآن أنه لا يعبر بذلك، ولذلك يعبرون بالصلة في الزيادات، كزيادة ما، ولا في قوله سبحانه: **{لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ}** [(١) سورة البلد] ويجعلونها تأكيداً للقسم.

ومما يذكر في هذا المقام أن الزيادة لا تأتي في الأسماء والظروف وإنما تكون الزيادة في الحرف فحسب، كما هو متفق عليه بين أرباب هذا الفن، ولذا لا يسلم للقائلين بأن فوق في الآية زائدة لا في آية المواريث، ولا في سورة الأنفال عند قوله سبحانه: **{فَاضْرِبُواْ فَوْقَ الأَعْنَاقِ}** [(١٢) سورة الأنفال] إذ ليس المعني اضربوا الأعناق، وإنما لفظة فوق لها معنى ذكرته العرب في أشعارها وكلامها، فإنهم يذكرون أن موضع الضرب للأعناق فوق الرقبة أو أعلى الرقبة أشفى وأنفى؛ لأن الضرب في هذا الموضع أسرع في قطع الرءوس وتطاير الجماجم، وهذا الأمر توجيه من الله –عز وجل– ليعلم المقاتلة كيف وأين يضربون، ومثله قوله:

---

[7] -رواه أحمد في مسنده برقم (٢١٨٦٩) (٥/٢٠٩)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير برقم (١٣٦٤٣).

[8] -رواه البخاري في كتاب الأدب – باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته برقم (٥٦٥٣) (٥/٢٢٣٥).

{وَاضْرِبُواْ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ} [(١٢) سورة الأنفال] حمله بعض المفسرين على البنان خاصة، فإن العدو إذا ضربت أطراف بنانه لم يستطع أن يمسك السيف، ولا الرمح، ولا الحربة، ولا يرمي بالسهم فتنشل حركته، وتتعطل من العضو منفعته، فهو درس لهم في فنون القتال وكيف يفتكون بعدوهم.

يقول صاحب المراقي:

.... ولم يكن في الــوحي حــشو يقــع

ولذلك قيل: إن زيادة المبنى زيادة في المعنى.

ثم قوله: {فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ}، لو كان المراد ما قالوه، لقال: فلهما ثلث ما ترك.

مراد ابن كثير أن {فَوْقَ} لو كانت زائدة في الآية لما عقب بعدها بقوله: {فَلَهُنَّ}؛ لأن لهن تستعمل للجمع، ولقال: فلهما بالتثنية تأكيداً على زيادتها.

وإنما استفيد كون الثلثين للبنتين من حكم الأختين في الآية الأخيرة.

المقصود بها آية الكلالة: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ} [(١٧٦) سورة النساء]، وكذلك أخذ بعض أهل العلم كالشيخ الشنقيطي -رحمه الله- أن الاثنتين لهما الثلثان من آية أخرى وهي قوله: {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ} باعتبار أن للأنثيين حال يكون حظهما الثلثين، وقد ثبت توريث البنتين الثلثين في السنة المطهرة.

فإنه تعالى حكم فيها للأختين بالثلثين، وإذا ورث الأختان الثلثين فلأن يرث البنتان الثلثين بطريق الأولى، وقد تقدم.

وإنما كانت البنتان أولى من الأخوات؛ لأنهما أعلق قربة وأمس رحماً وألصق صلة وأقوى وشيجة بالميت من غيرهما، وهذا ما يعرف عند الأصوليين بفحوى الخطاب: وهو ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق كقوله تعالى: {فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ} [(٢٣) سورة الإسراء] فدل تحريم التأفيف على تحريم الضرب من باب أولى، وبعض الأصوليين يسمي هذا النوع قياساً، وآخرون يسمونه مفهوم الموافقة الأولوي، وبعضهم يعبر عنه بغير ذلك، والله أعلم.

وقد تقدم في حديث جابر -رضي الله تعالى عنه-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حكم لابنتي سعد بن الربيع بالثلثين، فدل الكتاب والسنة على ذلك.

وأيضاً فإنه قال: {وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ} فلو كان للبنتين نصف لنص عليه أيضاً.

وفي القراءة الأخرى بالرفع: {وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةٌ فَلَهَا النِّصْفُ} باعتبار أن كان تامة والمعنى إن وجدت واحدة.

فلما حكم به للواحدة على انفرادها دل على أن الثنتين في حكم الثلاث، والله أعلم.

وهذا ما يسمى عند الأصوليين بمفهوم الشرط، والمعنى على مفهوم الشرط: فإن لم تكن واحدة أي: اثنتين فأكثر فلهن أكثر من النصف، وهذا المفهوم موافق لمقتضى الأدلة المثبتة لنصيب الثلثين للبنتين من التركة، ولقد نقل بعضهم الإجماع على ذلك، وما خالف في المسألة إلا ابن عباس -رضي الله عنه- وثبت أنه تراجع

عن قوله، وإلى هذا ذهب عامة أهل العلم، ومفهوم الشرط عند الأصوليين أقوى من مفهوم الظرف الوارد في قوله سبحانه: **{فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ}** [(١١) سورة النساء]، إذ المعنى على مفهوم الظرف فإن كن دون ذلك فلا يستحقان الثلثان، وهذا خلاف المراد.

فائدة: المفاهيم أنواع:

الأول: مفهوم النفي والاستثناء، مثاله: -لا إله إلا الله- وهو أعلاها، وبعضهم يعده من قبيل المنطوق.

يقول صاحب نظم منظومة مراقي السعود:

أعـــلاه لا يرشـــد إلا العلمـــا   فمـــا لمنطـــوق بـــضعف انتمـــى

الثاني: مفهوم الشرط.

الثالث: مفهوم الصفة.

الرابع: مفهوم الظرف.

الخامس: مفهوم العدد، ويأتي في مؤخرتها.

السادس: مفهوم اللقب، وهو أضعفها ولا يحتج به، واليه أشار ناظم المراقي بقوله:

أضـــعفها اللقـــب وهْـــو مـــا أُبـــي   من دونـــه نظـــم الكـــلام العربـــي

والمعنى أنه لا يستفاد من اللقب إلا انتظام الكلام ليعرف المراد.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه وآله وصحبه.

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

سورة النساء (٥)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: وقوله تعالى: {وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ} [(١١) سورة النساء] إلى آخره، الأبوان لهما في الميراث أحوال:

أحدها: أن يجتمعا مع الأولاد فيفرض لكل واحد منهما السدس، فإن لم يكن للميت إلا بنت واحدة فرض لها النصف، وللأبوين لكل واحد منهما السدس، وأخذ الأب السدس الآخر بالتعصيب، فيجمع له والحالة هذه بين الفرض والتعصيب.

الحال الثاني: أن ينفرد الأبوان بالميراث، فيفرض للأم والحالة هذه الثلث، ويأخذ الأب الباقي بالتعصيب المحض، ويكون قد أخذ ضعفي ما فرض للأم وهو الثلثان، فلو كان معهما والحالة هذه زوج أو زوجة أخذ الزوج النصف، والزوجة الربع، ثم تأخذ الأم بعد فرض الزوج والزوجة ثلث الباقي في المسألتين؛ لأن الباقي كأنه جميع الميراث بالنسبة إليهما، وقد جعل الله لها نصف ما جعل للأب فتأخذ ثلث الباقي ويأخذ الأب ثلثيه.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

ما ذكره ابن كثير من كون الأم تأخذ ثلث المال الباقي في الصورة الثانية، هذا الذي عليه عامة أهل العلم، وبهذا الاعتبار يكون نصيب الأب -زوج الأم- غالباً أكثر من نصيب الأم، والعلة ما ذكرناه من أن الرجل ينتظر الزيادة دائماً والمرأة تنتظر النقص دائماً، وخالف في المسألة ابن عباس -رضي الله عنهما- إذ يرى أنها تأخذ ثلث المال من أصله، لا ثلث الباقي.

والحال الثالث من أحوال الأبوين: وهو اجتماعهما مع الإخوة، سواء كانوا من الأبوين، أو من الأب، أو من الأم.

كما يدل عليه إطلاق الإخوة في الآية {فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ}.

فإنهم لا يرثون مع الأب شيئاً، ولكنهم مع ذلك يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس.

وهذا ما يسمى بحجب النقصان، وإنما نقص نصيب الأم ليزيد نصيب الأب لكونه صاحب النفقة، ومشاقّ البيت ومتطلباته غالباً تكون على كاهله، فكانت هذه الزيادة في سهمه؛ ليستعين بها على تكاليف من كلف بالقيام على شئونهم، والله أعلم.

فيفرض لها مع وجودهم السدس فإن لم يكن وارث سواها وسوى الأب أخذ الأب الباقي، وحكم الأخوين فيما ذكرناه كحكم الإخوة عند الجمهور.

وبعض أهل العلم ينقل الإجماع على هذا، ولم يخالف في المسألة إلا ابن عباس.

وروى ابن أبي حاتم عن قتادة قوله: {فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ} أضروا بالأم ولا يرثون، ولا يحجبها الأخ الواحد من الثلث، ويحجبها ما فوق ذلك، وكان أهل العلم يرون أنهم إنما حجبوا أمهم عن الثلث أن أباهم يلي إنكاحهم ونفقته عليهم دون أمهم، وهذا كلام حسن.

والجد بمنزلة الأب فيحجب الإخوة وهو قول أبي بكر وأبي الدرداء ومعاذ وعائشة –رضي الله عنهم– وكثير من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم–.

وخالف في هذه المسألة علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وجماعة –رضي الله عنهم– فروا أن الإخوة الأشقاء أو لأب يرثون مع الجد، وهذه المسألة من المسائل القليلة التي اختلف فيها الصحابة –رضي الله عنهم–.

وقوله: {مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} أجمع العلماء سلفاً وخلفاً أن الديْن مقدم على الوصية، وذلك عند إمعان النظر يفهم من فحوى الآية الكريمة.

وفي قراءة ابن كثير وابن عامر وعاصم بفتح الصاد **{مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا}**، وللعلماء كلام في تقديم الوصية على الديْن في الآية، مع أن الدين في الأصل مقدم على الوصية، فبعض أهل العلم يرى أن التقديم بالذكر لا يدل على شيء في الآية؛ لأن المقصود هو التقديم على قسم الميراث، فينظر إلى الوصية والدين الذي على الميت فيخرج ذلك قبل أن يقسم المال على الورثة، ولا اعتبار للترتيب الوارد في الآية.

وقال آخرون: قدمت الوصية؛ لأنها دون الدين، وهي حق لغير الورثة، وعادة ما تكون من حظ الفقراء والمساكين فيخشى أن تضيع أو يفرط بها لانعدام المُطالِب، أما الدين فهو حق ثابت يتعلق بالغير له مطالبين به وعليه حجة غالباً.

وقيل: قدمت الوصية لكثرة وقوعها، فإن غالب من يترك مالاً يوصي، فقدمت لهذا الاعتبار.

وقيل: قدمت الوصية؛ لأنها ناشئة من الميت، بخلاف الدين فهو شيء واقع حاصل ثابت ما ينسى ولا يضيع.

وقيل: قدمت الوصية؛ لكونها تُخرج بلا عوض فأشبهت الميراث، والذي يخرج بلا عوض عادة ما تتباطأ النفوس في إيفائه، وتتثاقل الهمم في إخراجه.

فهذه أمور يلتمسها بعض العلماء –رحمهم الله– في سبب تقديم الوصية على الدين، والله أعلم بالصواب.

وقوله: {آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً} [(١١) سورة النساء] **أي: إنما فرضنا للآباء والأبناء وساوينا بين الكل في أصل الميراث، على خلاف ما كان عليه الأمر في الجاهلية، وعلى خلاف ما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام من كون المال للولد، وللوالدين الوصية كما تقدم عن ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما–، إنما نسخ الله ذلك إلى هذا ففرض لهؤلاء ولهؤلاء بحسبهم؛ لأن الإنسان قد يأتيه النفع –الدنيوي أو الأخروي أو هما– من أبيه ما لا يأتيه من ابنه، وقد يكون بالعكس، ولهذا قال{آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً}** أي: **كأن النفع متوقع ومرجو من هذا، كما هو متوقع ومرجو من الآخر، فلهذا فرضنا لهذا ولهذا، وساوينا بين القسمين في أصل الميراث، والله أعلم.**

فلا يدرى الإنسان من هو أقرب له نفعاً في الدنيا والآخرة الآباء أو الأبناء؟ فقد ينفعه أحدهما أكثر من الآخر والعكس محتمل، فربما يكون الولد هو من ينفع الأب، وربما يكون الولد هو المنتفع من الأب كما قال

–سبحانه–: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ} [(٢١) سورة الطور]، وبناء على ذلك فإن الله –عز وجل– قد فرض في الميراث لهؤلاء وهؤلاء جميعاً.

وقوله: {فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ} أي: هذا الذي ذكرناه من تفصيل الميراث وإعطاء بعض الورثة أكثر من بعض، هو فرض من الله حكم به وقضاه.

{وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} الذي يضع الأشياء في محالها، ويعطي كلاً ما يستحقه بحسبه، ولهذا قال: {إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيمًا}.

{وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ } [(١٢) سورة النساء].

يقول تعالى: ولكم أيها الرجال نصف ما ترك أزواجكم إذا متن عن غير ولد.

وإن نزل، كولد الولد، وابن الابن حكمه حكم الولد.

{فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} وقد تقدم أن الدين مقدم على الوصية، وبعده الوصية، ثم الميراث، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء، وحكم أولاد البنين وإن سفلوا حكم أولاد الصلب.

ثم قال: {وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ} إلى آخره، وسواء في الربع أو الثمن الزوجة والزوجتان، الاثنتان والثلاث والأربع يشتركن فيه.

وقوله: {مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ} إلى آخر الكلام عليه كما تقدم.

وقوله تعالى: {وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً}

أشهر ما قيل في إعراب الكلالة أنها منصوبة على الحال، أي حال كونه ذا كلالة.

الكلالة: مشتقة من الإكليل، وهو الذي يحيط بالرأس من جوانبه. والمراد هنا من يرثه من حواشيه، لا أصوله ولا فروعه كما روى الشعبي عن أبي بكر الصديق –رضي الله تعالى عنه–: أنه سئل عن الكلالة فقال: أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه، الكلالة: من لا ولد له ولا والد، فلما ولي عمر –رضي الله تعالى عنه– قال: إني أستحي أن أخالف أبا بكر في رأي رآه، رواه ابن جرير وغيره.

وروى ابن أبي حاتم في تفسيره عن ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما– قال: كنت آخر الناس عهداً بعمر بن الخطاب، فسمعته يقول: القول ما قلت، فقلت: وما قلت؟ قال: الكلالة: من لا ولد له ولا والد. وهكذا قال علي بن أبي طالب وابن مسعود –رضي الله تعالى عنهما–، وصح من غير وجه عن ابن عباس، وزيد بن ثابت –رضي الله تعالى عنهم–، وبه يقول الشعبي، والنخعي، والحسن البصري، وقتادة،

وجابر بن زيد، والحكم، وبه يقول أهل المدينة، وأهل الكوفة والبصرة، وهو قول الفقهاء السبعة، والأئمة الأربعة، وجمهور السلف والخلف بل جميعهم، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد.

وقالت طائفة: الكلالة اسم للميت نفسه الذي لا ولد له ولا والد.

وقيل: تطلق على هؤلاء الوارثين بهذه المثابة، يعني الحواشي.

وقيل: تطلق الكلالة على نفس المال الذي يعطى لهؤلاء الحواشي.

والصواب أن أحسن ما تفسر به الكلالة، وأشهر ما قيل في معناها هو ما نقله الحافظ ابن كثير، واشتقاق الكلالة من الإكليل الذي يحيط بالرأس ولا يعلو عليه، فكأن الورثة ما عدا الولد والوالد قد أحاطوا بالميت من حوله لا من طرفيه أعلاه وأسفله كإحاطة الإكليل بالرأس، وأما الوالد والولد فهما طرفا الرجل فإذا ذهبا كان بقية النسب كلالة.

والإطالة في معرفة تفاصيل هذه المسألة يعتبر من فضول العلم، وفي أحسن أحواله من ملح العلم، فلا يحسن أن ينشغل العبد به.

وقوله تعالى: {وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ} أي: من أم كما هو في قراءة بعض السلف منهم سعد بن أبي وقاص -رضي الله تعالى عنه-، وكذا فسرها أبو بكر الصديق -رضي الله تعالى عنه- فيما رواه قتادة عنه، {فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ}

والإجماع قائم على ذلك.

وإخوة الأم يخالفون بقية الورثة من وجوه:

أحدها: أنهم يرثون مع من أدلوا به، وهي الأم.

فخالفوا القاعدة المطردة أن من أدلى بواسطة لا يرث معه.

الثاني: أن ذكورهم وإناثهم في الميراث سواء.

فلا يقسم لهم الميراث جرياً على القاعدة العامة في الفرائض أن للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا بالإجماع.

الثالث: أنهم لا يرثون إلا إذا كان ميتهم يورث كلالة، فلا يرثون مع أب، ولا جد، ولا ولد، ولا ولد ابن.

فما زاد على الفروض يأخذوه تعصيباً، بينما الأم إذا وجدت مع أخ واحد فإنها تأخذ الثلث، وإذا وجدت مع مجموعة من الإخوة فإنها تأخذ السدس، ولا تأخذ بقية المال مثل الأب في هذا، وكذلك إذا وجد الابن فإنه يأخذ الباقي تعصيباً، يعني بعد الفروض.

الرابع: أنهم لا يزادون على الثلث وإن كثر ذكورهم وإناثهم.

وقوله: {مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ} أي: لتكون وصيته على العدل، لا على الإضرار والجور والحيف، بأن يحرم بعض الورثة أو ينقصه أو يزيده على ما قدر الله له من الفريضة.

ويدخل في المنع من نفاذ الوصية ما إذا أوصى بالثلث أو دونه بقصد المضارة، بأن صرح لبعض الناس بذلك فلا تنفذ وصيته.

فمتى سعى في ذلك كان كمن ضاد الله في حكمته وقسمته، وقد ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث))[1].

والملاحظ أن الآية لما ذكرت ميراث الآباء والأبناء لم تتطرق إلى مسألة المضارة، ولعل علة ذلك راجعة كما ذكر الحافظ ابن القيم -رحمه الله- إلى أن قصد المضارة قليل الورود في ميراث الآباء والأبناء، بخلاف الورثة من الحواشي فإنها كثيرة الوقوع معهم، والله أعلم.

{تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ} [(١٣-١٤) سورة النساء] أي: هذه الفرائض والمقادير التي جعلها الله للورثة بحسب قربهم من الميت واحتياجهم إليه، وفقدهم له عند عدمه هي حدود الله فلا تعتدوها ولا تجاوزوها، ولهذا قال: {وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ} أي: فيها، فلم يُزد بعض الورثة ولم يُنقص بعضاً بحيلة ووسيلة، بل تركهم على حكم الله وفريضته وقسمته {يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ}.

{وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ} أي: لكونه غيّر ما حكم الله به وضاد الله في حكمه، وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به، ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم.

روى الإمام أحمد عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فإذا أوصى حاف في وصيته، فيختم له بشر عمله فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة، فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة))[2]، قال: ثم يقول أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم: {تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ...} إلى قوله: {...عَذَابٌ مُّهِينٌ}.

وروى أبو داود في باب الإضرار في الوصية من سننه، عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه-: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار))[٣] وقال: قرأ عليّ أبو هريرة من هاهنا: {مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ} حتى بلغ {وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ}، وهكذا رواه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب. وسياق الإمام أحمد أتم وأكمل.

الحديث بهذا السياق مداره على شهر بن حوشب وفيه ضعف، لكن أصل الحديث في الخواتيم ثابت معروف ونصه: ((إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى لا يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها...))[٤] إلى آخره.

---

[1] - رواه أبو داود برقم (٢٨٧٢) (٣/٧٣)، والترمذي برقم (٢١٢١) (٤/٤٣٤)، والنسائي برقم (٣٦٤١) (٦/٢٤٧)، وابن ماجه برقم (٢٧١٣) (٢/٩٠٥)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير برقم (٢٦٠٠).

[2] - رواه ابن ماجه برقم (٢٧٠٤) (٢/٩٠٢)، وأحمد برقم (٧٧٢٨) (٢/٢٧٨)، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير برقم (٣٣٨٢).

[3] - رواه أبو داود برقم (٢٨٦٩) (٣/٧٢)، والترمذي برقم (٢١١٧) (٤/٤٣١)، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (٢٨٦٧).

[4] - رواه البخاري في كتاب الأنبياء – باب قول الله تعالى: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً} [(٣٠) سورة البقرة] برقم (٣١٥٤) (٣/١٢١٢)، ومسلم في كتاب القدر – باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته برقم (٢٦٤٣) (٤/٢٠٣٦).

{وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ من نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً * وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا} [(١٦) سورة النساء]، **كان الحكم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا زنت فثبت زناها بالبينة العادلة حبست في بيت فلا تمكن من الخروج منه إلى أن تموت، ولهذا قال: {وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ}: يعني الزنا، {من نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً }، فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ لذلك.**

هذا المثال مما يستشهد به الأصوليون عند الكلام على مسألة المغيَّى بغاية، هل هو نسخ أو لا؟ ومعلوم أن الغاية تنقسم إلى قسمين:

الأول: غاية محددة بحد، ويضرب لها الأصوليون أمثلة افتراضية مثل لو قال: افعلوا كذا إلى نهاية الشهر، افعلوا كذا إلى نهاية الأسبوع، فإذا انتهى الأسبوع فإنهم لا يطالبون بفعله فلا يكون هذا من قبيل النسخ إجماعاً.

الثاني: غاية غير محددة "مجهولة أو مجملة"، ومثالها المشهور هذه الآية: **{وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ من نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً}**، وقد جاء في قوله –صلى الله عليه وسلم–: ((خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب الرجم))[٥]، وكذلك آية الرجم التي نسخ لفظها وبقي حكمها، فهل هذا مبين للسبيل الذي ذكره الله –عز وجل–، أو أنه من قبيل النسخ بالحكم السابق؟، فالجواب أن يقال: سواء قلنا إن هذا الحكم نسخ أو أنه من قبيل المغيَّى بغاية فلا ضير؛ لأن الحكم الثابت أن البكر تجلد مائة وتغرب عاماً، وأن الثيب ترجم، فلا حاجة للجدل الطويل الذي يذكره بعض الأصوليين عند الكلام على هذه الآية، والله أعلم.

قال ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما–: كان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورة النور فنسخها بالجلد أو الرجم.

وكذا روي عن عكرمة وسعيد بن جبير والحسن وعطاء الخرساني وأبي صالح وقتادة وزيد بن أسلم والضحاك: أنها منسوخة، وهو أمر متفق عليه.

روى الإمام أحمد عن عبادة بن الصامت –رضي الله تعالى عنه– قال: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا نزل عليه الوحي أثّر عليه، وكرب لذلك، وتربّد وجهه، فأنزل الله –عز وجل– ذات يوم، فلما سُرِّي عنه قال: ((خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً الثيب بالثيب، والبكر بالبكر، الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة، والبكر جلد مائة ثم نفي سنة))[٦]، وقد رواه مسلم وأصحاب السنن من طرق عن عبادة بن الصامت عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، ولفظه: ((خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر

---

[5] – رواه مسلم في كتاب الحدود – باب حد الزنى برقم (١٦٩٠) (٣/١٣١٦).

[6] - رواه أحمد في مسنده برقم (٢٢٧٦٧) (٥/٣١٨)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير حطان بن عبد الله فمن رجال مسلم.

بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم))[7]، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقوله تعالى: {وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا} أي: واللذان يأتيان الفاحشة فآذوهما.

اختلف أهل التأويل في المراد بقوله سبحانه: {وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ}، على أقوال:

فقيل: المقصود بها فاحشة اللواط، أخذاً من صيغة التذكير في الآية، وهذا القول فيه بعد.

وقيل: {وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ} أي: الرجل والمرأة، وإنما عبر بصيغة التذكير تغليباً للذكور على الإناث كما هي العادة، وهذا أيضاً لا يخلو من إشكال وبعد؛ لأن الله –عز وجل– قال قبلها: {وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً} [(١٥) سورة النساء] فذكر حكم المرأة دون أن يتطرق إلى سواهن.

وقال بعضهم: إن الآية الأولى في النساء المحصنات فإنهن يمسكن في البيوت؛ لأن جريمتهن أشد، ولذا كانت عقوبتهن أكثر من مجرد الأذى، والثانية في الرجل والمرأة غير المحصنين فإنهما يؤذيان بالشتم والتوبيخ والزجر الشديد، وهذا اختاره كبير المفسرين ابن جرير الطبري –رحمه الله– وفيه بعد، وذلك أنه لم تجرِ العادة بتغليب الإناث على الذكور.

وقال بعضهم: إن الآية الأولى في النساء خاصة محصنات وغير المحصنات، بدلالة صيغة التأنيث في الآية، والآية الأخرى وردت في الرجال بصنفيهم المحصنين وغير المحصنين، والمحصن: هو من وطء في نكاح صحيح، يعني بلا شبهة زنا أو نحوه، وهذه القول رجحه جماعة، كالنحاس، واستحسنه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن، وغير هؤلاء كثير، وهو أقرب هذه الأقوال، ويليه في القوة قول من قال: إن الآية الأولى مختصة بالنساء؛ لأنهن يحبسن، والثانية في الرجال والنساء؛ لأنهم يشتركون في الأذى، وعبر بصيغة الذكور تغليباً كما جرت العادة بتغليب الذكور على الإناث، والله أعلم.

{فَآذُوهُمَا} قال ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما– وسعيد بن جبير وغيرهما: أي بالشتم والتعيير والضرب بالنعال، وكان الحكم كذلك حتى نسخه الله بالجلد أو الرجم، وقال مجاهد: نزلت في الرجلين إذا فعلا –لا يكني وكأنه يريد اللواط–، والله أعلم.

وقد روى أهل السنن عن ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((من رأيتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به))[8].

هذا حكم الله فيمن ارتكب جريمة اللواط.

وقوله: {فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا} أي: أقلعا ونزعا عما كانا عليه وصلحت أعمالهما وحسنت، {فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا} أي: لا تعنفوهما بكلام قبيح بعد ذلك؛ لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له {إِنَّ اللّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا}.

---

7 - رواه مسلم في كتاب الحدود – باب حد الزنا برقم (١٦٩٠) (٣/١٣١٦).

8 - رواه أبو داود برقم (٤٤٦٤) (٤/٢٦٩)، والترمذي برقم (١٤٥٦) (٤/٥٧)، وابن ماجه برقم (٢٥٦١) (٢/٨٥٦)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير برقم (٢٤٢٢).

وقد ثبت في الصحيحين: ((إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يُثرِّب عليها))[٩] أي: ثم لا يعيرها بما صنعت بعد الحد، الذي هو كفارة لما صنعت.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه وآله وصحبه.

---

[9] - رواه البخاري في كتاب البيوع – باب بيع المدبر برقم (٢١١٩) (٧٧٧/٢)، ومسلم في كتاب الحدود – باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى بـــرقم (١٧٠٣) (١٣٢٨/٣).

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

سورة النساء (٦)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المفسر -رحمه الله تعالى- في تفسير قوله تعالى: {إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوَءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَئِكَ يَتُوبُ اللّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً * وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ وَلاَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [(١٧-١٨) سورة النساء].

يقول -سبحانه وتعالى-: إنما يتقبل الله التوبة ممن عمل السوء بجهالة، ثم يتوب ولو قبْل معاينة الملك الذي يقبض روحه، أي: قبل الغرغرة.

قال مجاهد وغير واحد: كل من عصى الله خطأً أو عمداً فهو جاهل حتى ينزع عن الذنب، وقال قتادة عن أبي العالية: أنه كان يحدث أن أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كانوا يقولون: كل ذنب أصابه عبد فهو بجهالة، رواه ابن جرير، وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن قتادة قال: اجتمع أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فرأوا أن كل شيء عُصي به فهو جهالة عمداً كان أو غيره.

وقال ابن جريج: أخبرني عبد الله بن كثير عن مجاهد قال: كل عامل بمعصية الله فهو جاهل حين عملها، قال ابن جريج: وقال لي عطاء بن أبي رباح نحوه، وقال أبو صالح عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: من جهالته عمل السوء.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

هذه الأقوال التي أُثرت عن السلف -رضوان الله عنهم- هي المعتمدة في تفسير هذه الآية، وذلك أن من اجترأ على حدود الله -عز وجل- باقتراف معاصيه فإنه ما قدر الله -جل جلاله- حق قدره، ولا عظمه حق تعظيمه، إذ لو عظم الله -عز وجل- في قلبه لأوقفه تعظيمه عن ارتكاب ما يسخطه ويغضبه، ولذا أطلق عليه لفظ الجاهل لهذا المعنى.

وأما القول بأن الجهالة هي بمعنى أن يجهل الإنسان أي: يتعدى، فهذا التفسير لا يتأتى مع تفسير الآية؛ لأن لفظ الآية تبيّن حال العاصين الذين اجترءوا على حدود الله -عز وجل- جهلاً منهم بما يجب له من التعظيم والمهابة والخوف والحياء منه -سبحانه-، والله أعلم.

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: {ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ} قال: ما بينه وبين أن ينظر إلى ملك الموت.

وقال الضحاك: ما كان دون الموت فهو قريب.

وقال الحسن البصري: {ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ} ما لم يغرغر.

وقال عكرمة: الدنيا كلها قريب.

وروى الإمام أحمد عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إن الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر))[1] ورواه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب.

ووقع في سنن ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-، وهو وَهْم، إنما هو عبد الله بن عمر بن الخطاب.

الصواب أن ضابط التوبة من قريب في قوله سبحانه: **{ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ}** ما يكون قبل أن تغرغر الروح في الحلقوم، بمعنى أنها تتردد في أعلى الصدر، ولذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- دعا عمه أبا طالب في مرض الموت إلى الإسلام، ولما مرض الغلام اليهودي أتاه النبي -صلى الله عليه وسلم- يعوده وهو بالموت، فقعد عند رأسه فقال له: ((أسلم))، فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال له: أطع أبا القاسم، فأسلم، فقام النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو يقول: ((الحمد لله الذي أنقذه بي من النار))[2]، أما إذا وصلت الغرغرة الحلقوم، وعاجل العبد السكرات فإنه لا ينفعه حينئذ إيمانه ولا توبته. والله أعلم.

قال تعالى: {فَأُوْلَئِكَ يَتُوبُ اللّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً} فأما متى وقع الإياس من الحياة، وعاين الملك، وحشرجت الروح في الحلق، وضاق بها الصدر، وبلغت الحلقوم، وغرغرت النفس صاعدة في الغلاصم.

الغلاصم: الحلق، وقد يطلق على أقصى الحلق حيث يكون ما بعده المنحدر إلى الجوف.

فلا توبة متقبلة حينئذ، ولات حين مناص، ولهذا قال: {وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ} [(١٨) سورة النساء]**، وهذا كما قال تعالى: {فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ...}** [(٨٤) سورة غافر] **الآيتين، وكما حكم -تعالى- بعدم توبة أهل الأرض إذا عاينوا الشمس طالعة من مغربها كما قال تعالى: {يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لاَ يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا...}** [(١٥٨) سورة الأنعام] الآية.

وقوله: {وَلاَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ} يعني أن الكافر إذا مات على كفره وشركه لا ينفعه ندمه ولا توبته، ولا يقبل منه فدية ولو بملء الأرض، قال ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- وأبو العالية والربيع بن أنس {وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ وَلاَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} قالوا: نزلت في أهل الشرك.

روى الإمام أحمد عن أسامة بن سلمان: أن أبا ذر -رضي الله تعالى عنه- حدثهم: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إن الله يقبل توبة عبده أو يغفر لعبده ما لم يقع الحجاب))، قيل: وما وقوع

---

[1] - رواه الترمذي برقم (٣٥٣٧) (٥/٥٤٧)، ورواه ابن ماجه ولفظه ((إن الله -عز وجل- ليقبل توبة العبد ما لم يغرغر)) برقم (٤٢٥٣) (٢/١٤٢٠)، وأحمد برقم (٦١٦٠) (٢/١٣٢)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير برقم (٣١٤٣).

[2] رواه أبو داود برقم (٣٠٩٧) (٣/١٥٢)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (٣٠٩٥).

الحجاب؟ قال: ((أن تخرج النفس وهي مشركة))[1]، ولهذا قال الله تعالى: {أُوْلَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} أي: موجعاً شديداً مقيماً.

هذا الحديث يفسر الآية، لكن لا يخلو من ضعف، والله أعلم.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهًا وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا * وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا * وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاء سَبِيلاً} [(١٩-٢٢) سورة النساء].

روى البخاري عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهًا}، قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهًا}.

هذا هو سبب النزول أن أولياء الميت في الجاهلية كان الواحد منهم يسبق إلى المرأة فيلقي عليها ثوباً فيكون قد وضع يده عليها بهذا الاعتبار، ثم بعد ذلك يكون بالخيار إن شاء تزوجها إن كان له رغبة فيها، وإن شاء أمسكها حتى تفتدي بأن تعيد لهم المهر الذي دفعه زوجها لها، أو تدفع لهم نصيبها من الميراث؛ لئلا يتفرق ميراثهم ويذهب إلى الآخرين بزعمهم، أو يبقي عصمتها تحته فلا تتزوج إلا بأمره، ولا يوافق على تزويجها إلا إذا دفعت له الصداق الذي يعطيها إياه الزوج الجديد، أو غير ذلك مما يفعلونه من أنواع المظالم، فإن فرت ووصلت بيت أهلها قبل أن يلقي عليها ثوباً تكون بذلك قد ملكت أمرها، وتصرفت في شأنها، ولا لأحد يد عليها من أقارب زوجها.

ومما تفسر به الآية ما صح عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أنهم كانوا في الجاهلية إذا مات الرجل وترك زوجة ألقى عليها حميمه ثوباً فمنعها من الناس، فإن كانت جميلة تزوجها، وإن كانت ذميمة حبسها حتى تموت فيرثها، وهذا يعنى أن نفس المرأة تكون ميراثاً ومن جملة تركة الميت.

وجاء أيضاً عن سهل بن حنيف -رضي الله عنه- كما عند النسائي في السنن الكبرى بإسناد حسنه الحافظ ابن حجر -رحمه الله- أنه لما توفي أبو قيس بن الأسلت أراد ابنه أن يتزوج امرأته، وكان ذلك لهم في الجاهلية فأنزل الله: **{لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهًا}.**

وفي لفظ عند أبي داود: وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها حتى تموت، أو ترد إليه صداقها، فنهاهم الله -عز وجل- عن ذلك، وتوارد هذه الروايات يؤكد أنهم كانوا يفعلون هذه الأمور جميعاً. والله أعلم.

---

[1] - رواه أحمد في مسنده برقم (٢١٥٦٢) (١٧٤/٥)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة ابن نعيم...، ويغني عنه قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((إن الله يقبل توبة العبد...)).

وقوله: **{وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ} أي: لا تضاروهن في العشرة لتترك لك ما أصدقتها أو بعضه، أو حقاً من حقوقها عليك، أو شيئاً من ذلك على وجه القهر لها والاضطهاد.**

العضل يقع على صور عديدة ومنه:

أن يعضل الرجل ابنته ومولیته من التزوج لأجل الخدمة، أو للانتفاع مما تتقاضاه من الأجرة مقابل عملها، وهذه الصورة وإن لم تكن مرادة في الآية إلا أنها من صور العضل المحرم.

ومن صوره: أن يعضل الرجل امرأته الناشز المترفعة عن طاعته حتى تفتدي منه، فهذه الصورة وإن كانت جائزة إلا أن الأولى أن يترفع الزوج عنها عملاً بقوله سبحانه: **{وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ}** [(٢٣٧) سورة البقرة].

وصورة أخرى: أن يمنع أولياء المرأة المطلقة أن ترجع إلى زوجها الأول إذا حصل التراضي بينهما، وهذا لا يجوز. وقد سبق الكلام عليه.

وقالت طائفة: إن الصورة المرادة من الآية مرتبطة بما سبق من قوله سبحانه: **{لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهًا وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ}** فيكون المعنى: لا تمنعها من التزوج من أجل أن ترد الصداق الذي أعطاه إياها قريبك لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن؛ ومعلوم كما سبق أن أولياء الميت في الجاهلية كان الواحد منهم إذا سبق إلى المرأة ألقى عليها ثوباً فمنعها من الزواج حتى تفتدي منه.

لكن يرد على هذا التفسير أن الله –عز وجل– قال بعدها: **{إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ}** فهل يعتبر هذا قيداً يُحل له أن يمنعها من الزواج في حال مجيئها بفاحشة مبينة؟ هذا فيه إشكال وإن كان قال به جماعة من أهل العلم.

والظاهر أن ما ذكره ابن كثير في تفسير العضل بقوله: أي: لا تضاروهن في العشرة لتترك لك ما أصدقتها... هو المراد، فإذا كان الرجل لا رغبة له بالمرأة فالأولى أن يطلقها ولا يجوز له أن يبقيها على وجه المضارة من أجل أن تفتدي، وإنما يجوز له ذلك إذا كانت تسيء عشرته وتترفع عن طاعته، ويكون هذا هو معنى قول الله –عز وجل–: **{إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ}**.

فالفاحشة المبينة في الآية: النشوز، وهو الترفع عن طاعة الزوج، وسوء العشرة معه، والتطاول عليه وما أشبه ذلك، وابن جرير –رحمه الله– يحمل الآية على العموم، فأدخل الزنا والترفع عن طاعة الزوج وما أشبه ذلك في الفاحشة.

والفاحشة: هي الذنب، وتطلق في عرف الاستعمال غالباً على الزنا، وما في معناه كقوله تعالى: **{أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّن الْعَالَمِينَ}** [(٨٠) سورة الأعراف]، وتطلق أيضاً على الذنب العظيم، والنشوز وعقوق الزوج والترفع عن طاعته، كما قال الله –عز وجل–: **{يَا نِسَاء النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ}** [(٣٠) سورة الأحزاب]، فُسرت الفاحشة هنا بعقوق الزوج، والترفع عن طاعته وأذيته وما أشبه ذلك، والله –عز وجل– يقول في المطلقات: **{وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ}** [(١) سورة الطلاق]، قال أهل التفسير: الفاحشة المبينة هي التطاول على الزوج والأحماء والإساءة إليهم، فيكون ذلك مستثنى، فالحاصل أنه لا يلزم أن تفسر الفاحشة بالزنا.

ومن أهل العلم من يجعل لفظ الفاحشة على ثلاثة أنواع:

- إذا عرفت بـــ"أل" فهي الزنا وما في معناه.
- وإذا ذكرت منكرة كان المقصود بها الذنب العظيم.
- وإذا قيدت بالبيان فُهم المراد من السياق، فالفاحشة في هذا الموضع من الآية هي بمعنى عقوق الزوج، والنشوز عن طاعته، وهذا الكلام قد لا يكون دقيقاً في كل المواضع.

والخلاصة أن الآية تتحدث عن قضيتين:

الأولى: ما كان يتعامل به أهل الجاهلية مع زوجة قريبهم بعد موته.

الثانية: خطاب من الله –عز وجل– للأزواج فيما ينبغي من التعامل الحسن مع النساء كما قال الله –عز وجل–: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [(١٩) سورة النساء] فإذا كان هذا الإنسان لا رغبة له فيها فهو بالخيار إما إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، أما عضلها من أجل أن تفتدي منه فلا يجوز له إلا إن أتت بفاحشة مبينة فله ذلك، والله أعلم.

وقوله: {إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ} قال ابن مسعود وابن عباس –رضي الله تعالى عنهم–، وسعيد بن المسيب والشعبي والحسن البصري ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة وعطاء الخرساني والضحاك وأبو قلابة وأبو صالح والسدي وزيد بن أسلم وسعيد بن أبي هلال: يعني بذلك الزنا، يعني إذا زنت فلك أن تسترجع منها الصداق الذي أعطيتها وتُضاجرها حتى تتركه لك وتخالعها، كما قال تعالى في سورة البقرة: {وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ} [(٢٢٩) سورة البقرة] الآية، وقال ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما–، وعكرمة والضحاك: الفاحشة المبينة: النشوز والعصيان.

واختار ابن جرير أنه يعم ذلك كله: الزنا والعصيان والنشوز وبذاء اللسان وغير ذلك، يعني أن هذا كله يبيح مضاجرتها حتى تُبْرئه من حقها أو بعضه ويفارقها، وهذا جيد، والله أعلم.

إذا أفسدت فراشه وقذرته بالزنا فله الحق أن يطالبها بالمهر الذي أعطاها، بل يرى الإمام مالك –رحمه الله– أن للزوج الحق إذا كانت امرأته ناشزاً أن يأخذ كل ما تملك، والمسألة فيها خلاف معروف، هل له أن يأخذ كل ما دفع، أو دونه، أو أكثر منه، أو بحسب ما يتفقون عليه، الله أعلم بالصواب.

وقوله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} أي: طيبوا أقوالكم لهن، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله، كما قال تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [(٢٢٨) سورة البقرة]، وقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي))[1]، وكان من أخلاقه –صلى الله عليه وسلم– أنه جميل العشرة، دائم البشر، يداعب أهله ويتلطف بهم، ويوسعهم نفقته، ويضاحك نساءه حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين –رضي الله تعالى عنها– يتودد إليها بذلك، قالت: سابقني رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فسبقته وذلك قبل أن أحمل اللحم، ثم سابقته بعدما حملت اللحم فسبقني فقال: ((هذه بتلك))[2].

---

[1] رواه الترمذي برقم (٣٨٩٥) (٧٠٩/٥)، وابن ماجه (١٩٧٧) (٦٣٦/١)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير برقم (٥٦٢٥).

[2] – رواه أبو داود برقم (٢٥٨٠) (٣٣٤/٢)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير برقم (١٢٩٦٣).

حملت اللحم: يعني سمنت وامتلأ جسمها.

ويجتمع نساؤه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان، ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها، وكان ينام مع المرأة من نسائه في شعار واحد يضع عن كتفيه الرداء، وينام بالإزار، وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلاً قبل أن ينام يؤانسهم بذاك –صلى الله عليه وسلم–، وقد قال الله تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [(٢١) سورة الأحزاب].

وقوله تعالى: {فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} أي: فعسى أن يكون صبركم –مع إمساككم لهن وكراهتهن– فيه خير كثير لكم في الدنيا والآخرة، كما قال ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما– في هذه الآية: هو أن يعطف عليها فيرزق منها ولداً، ويكون في ذلك الولد خير كثير، وفي الحديث الصحيح: ((لا يفرك مؤمن مؤمنة إن سخط منها خلقاً رضي منها آخر))[1].

ما نقل عن ابن عباس هو من باب التفسير بالمثال، وإلا فالمعنى أعم، وهنا قضيتان يتعزى المرء بهما:

الأولى: أن هذه المرأة التي قد لا يتلاءم الرجل معها في بعض الأمور، قد تكون سبباً لفلاحه دنيا وآخرة، وربما يجري الله –عز وجل– على يديها ألواناً من الخير، ويدفع عن العبد بسببها نقماً أو نحوها، مصداق ذلك قوله تعالى: **{فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا}**، فهذه الأمور ينبغي أن تكون أشبه بالأساسات في التفكير في المعاشرة الزوجية.

القضية الأخرى التي يتعزى بها المرء في المعاشرة الزوجية: هو ما جاء على لسان المصطفى –صلى الله عليه وسلم– بقوله: ((إن المرأة خلقت من ضلع، وأن أعوج شيء في الضلع أعلاه))[2] فالرجل إذا أدرك طبيعة المرأة وسجيتها وتعامل معها على أساسه، استراح في حياته وأراح، وقد أخبر النبي –صلى الله عليه وسلم– أنهن أكثر أهل النار، فلما سئل بِمَ؟ قال: ((تكفرن العشير وتكثرن اللعن، لو أحسنت إلي إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط))[3]، فهذه طبيعة غالبة لدى كثير من النساء لكنها إلى حد معين، ولذا كان من أهم الأشياء التي تتجاوز بها المشكلات عند التعامل مع الناس أن يعرف الإنسان طبيعة من يتعامل معه فيعامله بمقتضى ذلك.

وأما معنى قوله –صلى الله عليه وسلم–: ((لا يفرك مؤمن مؤمنة))، أي: لا يبغض، وخلق الموازنة بين المحاسن والمساوئ عند الزوجين ينحل به كثير من الإشكال والنفور الذي يقع بينهم، والله أعلم.

وقوله تعالى: {وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً} [(٢٠) سورة النساء].

---

[1] – رواه مسلم في كتاب الرضاع – باب الوصية بالنساء برقم (١٤٦٩) (٢/١٠٩١).

[2] رواه البخاري في كتاب الأنبياء – باب قول الله تعالى: **{وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً}** [(٣٠) سورة البقرة] برقم (٣١٥٣) (٣/١٢١٢)، ومسلم في كتاب الرضاع – باب الوصية بالنساء برقم (١٤٦٨) (٢/١٠٩٠).

[3] رواه البخاري في كتاب الحيض – باب ترك الحائض الصوم برقم (٢٩٨) (١/١١٦).

أي: إذا أراد أحدكم أن يفارق امرأة ويستبدل مكانها غيرها فلا يأخذن مما كان أصدق الأولى شيئاً، ولو كان قنطاراً من مال.

هذا في حال ما إذا كانت الرغبة عنها ناتجة ومبتدأة منه.

وقد قدمنا في سورة آل عمران الكلام على القنطار بما فيه كفاية عن إعادته هاهنا، وفي هذه الآية دلالة على جواز الإصداق بالمال الجزيل، وقد كان عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- نهى عن كثرة الإصداق ثم رجع عن ذلك، كما روى الإمام أحمد عن أبي العجفاء السلمي قال: سمعت عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- يقول: ألا لا تغلوا في صداق النساء فإنها لو كانت مَكرُمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبي -صلى الله عليه وسلم-، ما أصدق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- امرأة من نسائه ولا أُصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية، وإن كان الرجل ليبتلى بصَدُقَة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه، وحتى يقول: كَلِفتُ إليك عَلَق القِربة.

عَلَق القِربة: وهو حبل تعلق به، أي: تحملت لأهلك كل شيء حتى علق القربة، ويقال في أمر يوجد فيه كلفة ومشقة، ولذلك لا يتحمل أن يرى منها تقصيراً، ويريد امرأته أن تكون كاملة في كل شيء.

ثم رواه الإمام أحمد وأهل السنن من طرق، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وروى الحافظ أبو يعلى عن مسروق قال: ركب عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- منبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم قال: أيها الناس ما إكثاركم في صُدُق النساء!!، وقد كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه والصَّدُقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليه، فلا أعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم، قال: ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا النساء صداقهم على أربعمائة درهم، قال: نعم، فقالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن؟ قال: وأي ذلك؟ فقالت: أما سمعت الله يقول: {وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا} [(٢٠) سورة النساء] **الآية؟ فقال: اللهم غفراً، كل الناس أفقه من عمر، ثم رجع فركب المنبر، فقال: إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صداقهن على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب، قال أبو يعلي: وأظنه قال: فمن طابت نفسه فليفعل. إسناده جيد قوي.**

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه وآله وصحبه.

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

سورة النساء (٧)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

قال المفسر -رحمه الله-: وقال الله تعالى: {وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ} [(٢١) سورة النساء] أي: وكيف تأخذون الصداق من المرأة وقد أفضيت إليها وأفضت إليك، قال ابن عباس -رضي الله عنهما- ومجاهد والسدي وغير واحد: يعني بذلك الجماع.

وقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال للمتلاعنين بعد فراغهما من تلاعنهما: ((الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟)) ثلاثاً، فقال الرجل: يا رسول الله مالي؟ يعني -ما أصدقها- قال: ((لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منها)) [(١)] **ولهذا قال الله تعالى: {وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ}.**

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإن الاستفهام في قوله سبحانه: {وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ} استفهام استنكاري، وأما الإفضاء في قوله: {وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ} فأصله المخالطة، يقال للشيء المختلط: فضاء، ويقال: القوم فوضى وفضاء، أي: مختلطون لا أمير عليهم، وفسر الإفضاء في الآية بأنه الخلوة، وقالت طائفة: الإفضاء بأن يكون معها في لحاف واحد جامَعَ أو لم يجامع، وفسر بأجلى صوره وهو الجماع، فالإفضاء يكون بهذه الألوان من المخالطة، وغايته الجماع.

ولذلك لما قال الله -عز وجل-: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ} [(٨) سورة الممتحنة] عدى الفعل تقسطوا بإلي؛ وذلك لأنه مضمن معنى الإفضاء إلى هؤلاء الكفار الذين لم يقاتلوا في الدين، والخلاصة أن الإفضاء قد يفسر في كل مقام بحسبه، إلا أن أصله يبقى بمعنى المخالطة، والله أعلم.

وقوله: {وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا} روى عن ابن عباس -رضي الله عنهما- ومجاهد وسعيد بن جبير أن المراد بذلك العقد، وفي صحيح مسلم عن جابر -رضي الله عنه- في خطبة حجة الوداع: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال فيها: ((واستوصوا بالنساء خيراً، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله)) [(٢)].

---

[1] - أخرجه البخاري في كتاب الطلاق - باب قول الإمام للمتلاعنين: ((إن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب؟)) (٥٠٠٦) (ج ٥ / ص ٢٠٣٥) ومسلم في كتاب اللعان (١٤٩٣) (ج ٢ / ص ١١٣٠).

[2] - رواه البخاري في كتاب النكاح - باب الوصاة بالنساء برقم (٤٨٩٠) ورواه مسلم في كتاب الحج - باب حجة النبي -صلى الله عليه وسلم- برقم (١٢١٨).

أصل الميثاق: العهد، وحمل الحافظ ابن كثير –رحمه الله– الميثاق في الآية على العقد، وهذا لا يعارض القول بأن الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان هو مقتضى العقد، وقد ذكرت طائفة من أهل العلم كابن جرير وغيره أنهم كانوا إذا تزوج الرجل يقولون له: عليك عهد الله وميثاقه أن تمسك بمعروف أو تسرح بإحسان، أو كلاماً نحوه، وكلا التفسيرين صحيح، ومعلوم أن مجرد الإيجاب والقبول بين الرجل والمرأة يوجب علي الرجل أن يمسك بمعروف أو يفارق بإحسان، والله أعلم.

وقال تعالى: {وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء} [(٢٢) سورة النساء] **الآية، يحرم الله –تعالى– زوجات الآباء تكرمة لهم، وإعظاماً واحتراماً أن توطأ من بعده، حتى إنها لتحرم على الابن بمجرد العقد عليها وهذا أمر مجمع عليه، وروى ابن جرير عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: كان أهل الجاهلية يحرمون ما حرم الله إلا امرأة الأب، والجمع بين الأختين، فأنزل الله –تعالى–: {وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء}** [(٢٢) سورة النساء]، **{وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ}** [(٢٣) سورة النساء]، **وهكذا قال عطاء وقتادة.**

أورد أهل التفسير في إعراب "ما" في قوله سبحانه: **{وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء}** وجهين من الإعراب:

الأول: أنها مصدرية، والمعنى: لا تنكحوا نكاح آبائكم للنساء إلا ما قد سلف، فيكون المنهي عنه طريقة الآباء في النكاح زمن الجاهلية، والذي من جملته التزوج بزوجة الأب، ولم يعهد بين أهل الجاهلية هذا النوع من الزواج عن جميعهم، ولذا كانوا يمقتونه ويسمونه نكاح المقت، ويطلقون على الرجل المتزوج بزوجة أبيه "الضيزن"، فهو عمل بغيض عندهم، وهذا المحمل هو اختيار كبير المفسرين ابن جرير الطبري –رحمه الله– ، والذي حمل القائلين من أهل العلم على هذا القول هو أن لفظة [ما] تأتي في الأصل لغير العاقل، وقد يعبر بها في حالات عمن يوصف بالعقل، وذلك إذا كان من باب التغليب، فيغلب من يعقل على من لا يعقل مثلاً، أو بحسب الكثرة؛ لأنه أكثر...، لكن هنا حصر ذلك كله في صنف واحد وهو النساء.

الثاني: أنها موصولة، والمعنى على ذلك لا تنكحوا الذي نكحه آباؤكم من النساء.

قوله سبحانه: **{إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ}** يمكن أن يكون الاستثناء منقطعاً، والمعنى أن ما قد مضى قبل نزول التشريع فإن الله لا يؤاخذ به كما تدل عليه الآيات الكثيرة، وقد استنبط الحافظ ابن القيم من الاستثناء في الآية أن أولاد الرجل من زوجة أبيه قبل نزول الحكم تثبت لهم أحكام النكاح من ثبوت الفراش ولحوق النسب، ولا يعتبر النكاح نكاح شبهة، يقول في كتابه –البديع– بديع الفوائد: "وأحسن من هذا عندي أن يقال: لمّا نهى سبحانه عن نكاح منكوحات الآباء أفاد ذلك أن وطأهن بعد التحريم لا يكون نكاحاً البتة، بل لا يكون إلا سفاحاً فلا يترتب عليه أحكام النكاح من ثبوت الفراش ولحوق النسب بل الولد فيه يكون ولد زنية، وليس هذا حكم ما سلف قبل التحريم، فإن الفراش كان ثابتاً فيه والنسب لاحق، فأفادا الاستثناء فائدة جليلة عظيمة، وهي أن ولد من نكح ما نكح أبوه قبل التحريم ثابت النسب وليس ولد زنا، والله أعلم".

فهو حرام في هذه الأمة مُبشّع غاية التبشّع، ولهذا قال تعالى: {إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاء سَبِيلاً}، وقال: {وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ} [(١٥١) سورة الأنعام]، **وقال: {وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً}** [(٣٢) سورة الإسراء]، **فزاد هنا {وَمَقْتًا} أي: بغضاً، أي: هو أمر كبير في نفسه،**

ويؤدي إلى مقت الابن أباه بعد أن يتزوج بامرأته، فإن الغالب أن من تزوج بامرأة يبغض من كان زوجها قبله، ولهذا حرمت أمهات المؤمنين على الأمة؛ لأنهن أمهات، لكونهن زوجات النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو كالأب، بل حقه أعظم من حق الآباء بالإجماع، بل حبه مقدم على حب النفوس -صلوات الله وسلامه عليه-.

فهذا ملحظ في العلة التي لأجلها نهي الأبناء عن تزوج زوجات آبائهم، والملحظ الآخر أن كف الأبناء عن تزوج نساء آبائهم هو مقتضى التعظيم، ولذا فإن العرب كما سبق كانت تسمي الذي يزاحم أباه في امرأته "الضيزن"، ويمكن أن يكون ذلك من جهة أن الله -عز وجل- يمقت هذا الصنيع ويبغضه، والمقت هو أشد البغض.

وقال عطاء بن أبي رباح في قوله: {وَمَقْتًا} أي: يمقت الله عليه.

بمعنى يبغض فاعله، وهذا هو المعنى المتبادر.

{وَسَاء سَبِيلاً} أي: وبئس طريقاً لمن سلكه من الناس، فمن تعاطاه بعد هذا فقد ارتد عن دينه، فيقتل ويصير ماله فيئاً لبيت المال.

يقيد أهل العلم إطلاق حكم الردة عليه في حالة استحلاله لذلك، وأما إذا فعله لغلبة هوى أو نحوه بدون استحلال فلا يطلق عليه حكم الردة، وإن كان فعله منكراً عظيماً وتجرؤاً شنيعاً وإجراماً فظيعاً، وهذا لا يعني أن الإنسان لا يكفر بالعمل إلا إذا استحل، إذ هناك أعمال إذا فعلها المرء يكفر ولو لم يستحل، إلا أن هذه المسألة ليست منها، والله أعلم.

كما روى الإمام أحمد وأهل السنن من طرق عن البراء بن عازب -رضي الله عنه- عن خاله أبي بردة، وفي رواية: ابن عمر، وفي رواية: عن عمه: أنه بعثه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن يقتله ويأخذ ماله[3].

فالخلاصة أن امرأة الأب وزوجة الابن تحرم على بعضهما بمجرد العقد سواء حصل الدخول أو لم يحصل، إجماعاً بين أهل العلم واتفاقاً.

{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا * وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا} [(٢٣-٢٤) سورة النساء] هذه الآية الكريمة هي آية تحريم المحارم من النسب، وما يتبعه من الرضاعة، والمحارم بالصهر،

---

[3] رواه الترمذي برقم (١٣٦٢)، والنسائي برقم (٣٣٣١)، وابن ماجه برقم (٢٦٠٨)، وأحمد برقم (١٨٥٨٠) وصححه الألباني في مختصر إرواء الغليل برقم (٢٣٥١).

كما روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: حرمت عليكم سبع نسباً، وسبع صهراً، وقرأ: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ} الآية.

وروى الطبري عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: يحرم من النسب سبع، ومن الصهر سبع، ثم قرأ: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ} فهن النسب.

المحرمات في سياق الآية سبع من جهة النسب وسبع من جهة الرضاع والمصاهرة، أما التي من جهة النسب فهن: الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت.

وأما التي من جهة الرضاع والمصاهرة فهن: الأمهات من الرضاع، الأخوات من الرضاع، أمهات النساء والربائب، حلائل الأبناء، والجمع بين الأختين، ومنكوحة الأب، وفي السنة تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها.

والعمة: هي كل أنثى شاركت الأب في أصله وإن علا، أو أحد أصليه كأخت الأب وأخت الجد، والخالة: هي كل أنثى شاركت الأم في أصلها وإن علت، أو في أحد أصليها يعني -أختها لأب أو أختها لأم-، وذكروا صورة في الخالة من جهة الأب، وهي: أخت أم الأب "أخت جدتك لأبيك".

وكذلك في التفريع كابن الأخت وابن الأخ وبنت الأخت وإن نزلوا فالحكم واحد لا فرق، وبعض أهل العلم يذكر في العمات صورة أخرى تكون من جهة الأم، وهي أخت أب الأم من جهة الأم، فأبو الأم يكون أباً لك، بدليل أن الله -عز وجل- قال عن إبراهيم -صلى الله عليه وسلم-: **{وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ* وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ}** [(٨٥) سورة الأنعام] وذكر منهم عيسى -عليه الصلاة والسلام-، وهو ولد بنت، ولذا أرسل الحجاج إلى يحيى بن يعمر فقال: بلغني أنك تزعم أن الحسن والحسين من ذرية النبي صلى الله عليه و سلم تجده في كتاب الله، وقد قرأته من أوله إلى آخره فلم أجده

قال : ألست تقرأ سورة الأنعام ومن ذريته داود وسليمان حتى بلغ ويحيى وعيسى قال : أليس عيسى من ذرية إبراهيم وليس له أب ؟ قال : صدقت؛ لذا لمّا بلغ الحجاجَ عن أبي عمرو بن العلاء قوله: إن الحسين -رضي الله عنه- ابن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال: لتأتين عليه ببينة من كتاب الله أو لأفعلن بك وأفعلن، فقال له: أو ما تقرأ: **{وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ ...}** إلى أن قال: **{وَعِيسَى}** فهو ابن بنت، ومع ذلك عده في ذريته، خلافاً لقول الشاعر الذي يقول:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

فهذا قول شاعر لا عبرة فيه.

وقوله تعالى: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ} أي: كما يحرم عليك أمك التي ولدتك كذلك يحرم عليك أمك التي أرضعتك، ولهذا روى البخاري ومسلم في الصحيحين عن عائشة أم المؤمنين

-رضي الله عنها-: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة))[٤]، وفي لفظ لمسلم: ((يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب))[٥].

وإذا حرمت الأمهات المرضعات حرمت أمها وجدتها، وما اختلف فيه أهل العلم هو ما يتعلق بالمصاهرة حينما ترتبط بالرضاع كالابن من الرضاع هل تحرم زوجته عليك، ظاهر الحديث أنها تحرم مع أنها ليست مذكورة من ضمن المحرمات إلا في هذا الموضع على طريق الإجمال لقوله -صلى الله عليه وسلم-: ((يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة))[٦]، والله أعلم.

ولا يحرم أقل من خمس رضعات، لما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي النبي -صلى الله عليه وسلم- وهن فيما يقرأ من القرآن.

معنى قول عائشة: "توفي" بمعني -قارب الوفاة- وهذا يعني أنه تأخر نسخها جداً، ويمكن القول: إنه خفي على بعضهم الحكم لتأخره فلم يعلم به إلا بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وفي حديث سهلة بنت سهيل -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمرها أن ترضع سالماً مولى أبي حذيفة -رضي الله عنهما- خمس رضعات.

ثم ليعلم أنه لا بد أن تكون الرضاعة في سن الصغر دون الحولين، كما قدمنا الكلام على هذه المسألة في سورة البقرة عند قوله: {يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} [(٢٣٣) سورة البقرة].

فشرط الرضاعة المحرمة أن تكون في سن الصغر دون الحولين بنص كتاب الله -عز وجل-، وأما صنيع امرأة أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة مع سالم حيث أرضعته في كبره فقد عدها عامة أهل العلم من الصحابة وغيرهم أنها حادثة عين، ولم يخالف في المسألة إلا عائشة حيث رأت أن الرضاع يحرم ولو كان كبيراً، ولذلك كانت عائشة -رضي الله عنها- إذا أرادت أن تدخل أحداً عليها أمرت إحدى أخواتها بأن ترضعه، ولا يفهم من أمرها المباشرة في الرضاع، وإنما المقصود أن تستخرج له من الحليب ما يعادل خمس رضعات مشبعات، وذهب شيخ الإسلام إلى جواز إرضاع الكبير إذا كان لحاجة.

وقوله: {وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} [(٢٣) سورة النساء] أما أم المرأة فإنها تحرُم بمجرد العقد على ابنتها سواء دخل بها أو لم يدخل.

لأن الله -عز وجل- لم يقيد الوضع بحال، بخلاف الربيبة فقد ورد التقييد كما قال سبحانه: **{وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ}** ففرق بين المقامين، وهذا قول الجمهور، وخالف بعضهم في المسألة فرأوا أن أمهات النساء لا تحرم إلا بالدخول مستدلين بظاهر الآية حيث إن الله ذكر القيد في الموضع الآخر ولم يفرق بين بنت الزوجة وبين الأم من هذه الحيثية، والله أعلم.

---

[4] - رواه مسلم في كتاب الرضاع - باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، برقم (١٤٤٤) (١٠٦٨/٢).

[5] - رواه مسلم في كتاب الرضاع - باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، برقم (١٤٤٧) (١٠٧١/٢).

[6] - سبق تخريجه.

وأما الربيبة -وهي بنت المرأة- فلا تحرم بمجرد العقد على أمها حتى يدخل بها فإن طلق الأم قبل الدخول بها جاز له أن يتزوج بنتها، ولهذا قال: {وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} في تزويجهن فهذا خاص بالربائب وحدهن.

وأما قوله تعالى: {وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم} فجمهور الأئمة على أن الربيبة حرام سواء كانت في حجر الرجل أو لم تكن في حجره، قالوا: وهذا الخطاب خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له.

معلوم أن مفهوم المخالفة حجة، لكنه في حالات لا يكون معتبراً، ومن تلك الحالات إذا جاء المنطوق على وفاق الواقع ومن أمثلة ذلك ما جاء في هذه الآية، والله أعلم.

وقوله تعالى: {وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا} [(٣٣) سورة النـــــور].

هذه نزلت على وفاق واقع معين وهو أن عبد الله بن أبي كان له جاريتان أسلمتا، وكان يكرههما على البغاء فنزلت الآية، ولا عبرة بمفهوم المخالفة في هذا الآية كما ينص على ذلك علماء الأصول ويعتبرون الآية خرجت مخرج الغالب، ولذلك لا يفهم من الآية أن لوليها تمكينها من البغاء في حالة إذا لم ترد العفاف والتحصن للعلة السابقة.

وفي الصحيحين أن أم حبيبة -رضي الله عنها- قالت: يا رسول الله انكح أختي بنت أبي سفيان، وفي لفظ لمسلم: عزة بنت أبي سفيان، قال: ((أو تحبين ذلك؟)) قالت: نعم لست لك بمُخْلِية، وأَحَبُّ من شاركني في خير أختي، قال: ((فإن ذلك لا يحل لي)) قالت: فإنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة، قال: ((بنت أم سلمة؟))، قالت: نعم، قال: ((إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي، إنها لبنت أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضن عليَّ بناتكن ولا أخواتكن)) وفي رواية للبخاري: ((إني لو لم أتزوج أم سلمة ما حلت لي))[7] فجعل المناط في التحريم مجرد تزويجه أم سلمة، وحكم بالتحريم لذلك.

ومعنى قوله: {اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ} أي: نكحتموهن، قاله ابن عباس -رضي الله عنهما- وغير واحد، وقال ابن جريج عن عطاء: هو أن تهدى إليه، فيكشف ويفتش ويجلس بين رجليها.

قوله: "**أن تهدى إليه**" يعني: تزف إليه.

وبعضهم فسر قوله تعالى: **{اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ}** باللمس بشهوة، وقيل: النظر بشهوة، وقيل: هو النظر إلى فرجها، لكن المشهور في معنى الدخول أنه الجماع.

قلت: أرأيت إن فعل ذلك في بيت أهلها، قال: هو سواء وحسبه قد حرم ذلك عليه بنتها.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه وآله وصحبه وسلم.

---

[7] – رواه البخاري في كتاب النفقات – باب المراضع من المواليات وغيرهن برقم (٥٠٥٧)، ومسلم في كتاب الرضاع – باب تحريم الربيبة وأخت المرأة برقم (١٤٤٩).

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

سورة النساء (٨)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المفسر -رحمه الله تعالى-: وقوله تعالى: {وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ} [(٢٣) سورة النساء] أي: وحرمت عليكم زوجات أبنائكم الذين ولدتموهم من أصلابكم، يحترز بذلك عن الأدعياء الذين كانوا يتبنونهم في الجاهلية؛ كما قال تعالى: {فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ} [(٣٧) سورة الأحزاب] الآية، وقال ابن جريج سألت عطاء عن قوله: {وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ} قال: كنا نحدث -والله أعلم- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما نكح امرأة زيد قال المشركون بمكة في ذلك، فأنزل الله -عز وجل-: {وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ}، ونزلت: {وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءكُمْ أَبْنَاءكُمْ} [(٤) سورة الأحزاب]، ونزلت: {مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ} [(٤٠) سورة الأحزاب].

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فالحلائل: جمع حليلة وهي الزوجة، سميت بذلك لأنها تحل مع زوجها حيث حل، فهي فعيلة بمعنى فاعلة، تتبع زوجها وتنتقل معه حيث انتقل.

وذهبت طائفة إلى أنها من لفظة الحلال فهي حليلة بمعنى محللة، يحل لزوجها أن يستمتع بها، ويمكن أن يكون الوصف شاملاً للطرفين، باعتبار أن كل واحد يحل له أن يستمتع بالآخر كما قال ابن جرير، أو لأن كل واحد منهما يحل إزار صاحبه.

والأقرب للسياق القول: إنها التي تكون حلالاً له يستمتع بها ويطؤها، والله تعالى أعلم.

وأما القول بأنها تحل معه حيث حل، أو بأن كل واحد يحل إزار الآخر، وكذا أنها تحل معه في فراش واحد فهذا يمكن أن يكون من قبيل التفسير باللازم.

ويدخل في الحلائل ما كان من جهة الرضاع؛ لعموم قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب))[1] فلا يجوز للإنسان أن يتزوج زوجة ابنه من الرضاع، والله أعلم

وروى ابن أبي حاتم عن الحسن بن محمد أن هؤلاء الآيات مبهمات {وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ} {وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ} ثم قال: وروي عن طاوس وإبراهيم والزهري ومكحول نحو ذلك، قلت: معنى مبهمات أي عامة في المدخول بها وغير المدخول، فتحرم بمجرد العقد عليها، وهذا متفق عليه.

النصوص المبهمات في كلام السلف يعني الباقية على العموم والإطلاق بدون تخصيص أو قيد، فيدخل في تحريم الحلائل كل زوجة ابن من رضاع أو نسب، ولو أن ظاهر الآية تحدّث عن الابن الصلب دون غيره قال سبحانه: {وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ} إلا أن السنة دلت على أن ما كان من الرضاع فحكمه حكم

[1] - رواه البخاري في كتاب الشهادات - باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم برقم (٢٥٠٢) (٢/٩٣٥).

النسب، وأيضاً لا يكون ذلك مقيداً بالدخول كما في الربيبة، بل يشمل الوصفُ المدخولَ بها وغير المدخول بها فتحرم بمجرد العقد عليها، وكذا أمهات نسائكم يدخل فيها كل أم لزوجتك وإن علت من جهة الأب أو من جهة الأم، ولا يكون ذلك مختصاً بالمدخول بها أو غير المدخول بها، والله أعلم.

فإن قيل: فمن أين تحرم امرأة ابنه من الرضاعة -كما هو قول الجمهور ومن الناس من يحكيه إجماعاً- وليس من صلبه؟ فالجواب من قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)).

وممن نقل الإجماع على تحريم امرأة الابن من الرضاعة ابن المنذر -رحمه الله-.

وقوله تعالى: {وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ} الآية [(٢٣) سورة النساء] أي: وحرم عليكم الجمع بين الأختين معاً في التزويج، وكذا في ملك اليمين إلا ما كان منكم في جاهليتكم فقد عفونا عن ذلك وغفرناه، فدل على أنه لا مثنوية فيما يستقبل ولا استثناء فيما سلف كما قال: {لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى} [(٥٦) سورة الدخان]، فدل على أنهم لا يذوقون فيها الموت أبداً.

تحريم الجمع بين الأختين من النسب ومن الرضاع، فالإجماع قائم على ذلك، وأما ملك اليمين ففيه خلاف مشهور بين الصحابة -رضي الله عنهم- فقد روي عن جمع منهم كعثمان بن عفان -رضي الله عنه- وابن عباس القول بجواز الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء، وقالوا: حرمتها آية وأحلتها آية، فالله -عز وجل- أطلق في ملك اليمين فقال: **{وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ}** [(٥-٦) سورة المؤمنون]، فيدخل فيه كل ملك لليمين، وحرمتها آية وهي قوله سبحانه: **{وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ}** [(٢٣) سورة النساء]، وتوقف بعض السلف في الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء لتعارض العمومان، ولا بد عند الترجيح في المسألة من أمر خارج ولا يوجد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما أعلم ما يرفع الخلاف إلا أن الاحتياط للدين هو مجانبة ذلك، والله أعلم.

وقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة قديماً وحديثاً على أنه يحرم الجمع بين الأختين في النكاح.

ومن أسلم وتحته أختان خيّر فيمسك إحداهما ويطلق الأخرى لا محالة، روى الإمام أحمد عن الضحاك بن فيروز عن أبيه -رضي الله تعالى عنه- قال: أسلمت وعندي امرأتان أختان فأمرني النبي -صلى الله عليه وسلم- أن أطلق إحداهما[2].

وقوله تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [(٢٤) سورة النساء] أي: وحرم عليكم من الأجنبيات المحصنات وهن المزوجات.

---

[2] - رواه أبو داود في كتاب الطلاق - باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان (٢٢٤٥) (ج ٢ / ص ٢٤٠) والترمذي في كتاب النكاح - باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان (١١٣٠) (ج ٣ / ص ٤٣٦) وابن ماجه في كتاب النكاح - باب الرجل يسلم وعنده أختان (١٩٥١) (ج ١ / ص ٦٢٧) وأحمد في مسنده برقم (١٨٠٧٠) (٢٣٢/٤) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود برقم (١٩٤٠) فقال -رحمه الله-: "قلت: حديث حسن؛ كما قال الترمذي، وصححه ابن حبان والبيهقي واحتجّ به الإمام الأوزاعي وترك رأيه لأجله وروي العمل به عن عُمَرَ وعلي -رضي الله عنهما-" انظر صحيح أبي داود (ج ٧ / ص ١٢).

الإحصان: أصله التمنع، وله صور: فقد يكون التمنع بالإسلام، فإذا أسلمت فإنها لا يحل فرجها، ويكون بالزواج فإذا تزوجت فلا يحل لأحد أن يطأها غير الزوج ولو كانت أمة، إلا ما حصل بملك اليمين من سبايا الكفار؛ لأن نكاحها الأول ينقطع بسبي المسلمين لها.

ولسبايا الكفار ثلاثة أحوال:

الأولى: أن تكون مدخولاً بها وهي حامل فإنها لا توطأ حتى تضع الحمل.

الثانية: أن تكون مدخولاً بها غير حامل فإنها تستبرأ بحيضة قبل أن يطأها.

الثالثة: أن تكون بكراً فله وطؤها مباشرة.

وأما ما ذكره ابن كثير في تفسير المحصنات بأنهن ذوات الأزواج فهو الذي عليه كثير من المحققين، وهو اختيار الحافظ ابن القيم –رحمه الله–، وقاله من المعاصرين: الشيخ محمد بن الأمين الشنقيطي –رحمه الله–؛ وعللوا ذلك بأن الله –عز وجل– لما عدد المحرمات ذكر في جملتهن {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء} فقال بعضهم: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء} أي: العفائف المتزوجات الحرائر، وقال آخرون: الحرائر فوق الأربع، ويمكن أن يكون هذا التفسير من باب الملازمة، وابن جرير يحمل الآية على الجميع، والعلم عند الله –عز وجل–.

{إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} يعني: إلا ما ملكتموهن بالسبي فإنه يحل لكم وطؤهن إذا استبرأتموهن فإن الآية نزلت في ذلك.

الاستثناء في الآية على المعنى السابق يكون منقطعاً، وإذا صار المعنى **{وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء}**: يعني والمتزوجات **{إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}** غير المتزوجات فإن الاستثناء يكون متصلاً، والله أعلم.

وروى الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري –رضي الله تعالى عنه– قال: أصبنا نساء من سبي أوطاس ولهن أزواج فكرهنا أن نقع عليهن ولهن أزواج، فسألنا النبي –صلى الله عليه وسلم– فنزلت هذه الآية: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} فاستحللنا بها فروجهن، وهكذا رواه الترمذي ورواه النسائي وابن جرير، ورواه مسلم في صحيحه.

وقوله تعالى: {كِتَابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ} أي: هذا التحريم كتاب كتبه الله عليكم فالزموا كتابه ولا تخرجوا عن حدوده، والزموا شرعه وما فرضه.

ويحتمل في نصب **{كِتَابَ}** أمرين:

أن يكون منصوباً على المصدرية، أي: كتب الله ذلك عليكم كتاباً، أو يكون منصوباً على الإغراء –بفعل محذوف– والمعنى: الزموا كتاب الله عليكم.

وقوله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ} أي: ما عدا من ذكرنا من المحارم هن لكم حلال، قاله عطاء وغيره.

هذه القراءة بالبناء على المجهول، والمُحل والمُحرم هو الله –جل جلاله–، وفي القراءة الأخرى المتواترة **(وَأَحَلَ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ)** بالفتح.

وقوله تعالى: {أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ} أي: تحصلوا بأموالكم من الزوجات إلى أربع، أو السراري إلى ما شئتم بالطريق الشرعي، ولهذا قال: {مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ}.

أصل مسافحين من سفْح الماء، يعني صبه وسيلانه وعبر بذلك عن الزنا لما فيه من السفح المحرم للماء وذلك بوضعه في غير موضعه، والمعنى: أنهم متعففون عن الزنا.

وأما الوطء المحرم فالراجح أنه لا تنتشر بسببه الحرمة؛ لأن الله -عز وجل- أراد بالتحريم ذوات العقود والمتزوجات الزواج الشرعي، وخالف في المسألة بعض الفقهاء فذهبوا إلى أن الوطء المحرم تنتشر بسببه الحرمة، والله أعلم.

وقوله تعالى: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً} أي: كما تستمتعون بهن فآتوهن مهورهن في مقابلة ذلك؛ كما قال تعالى: {وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ} [(٢١) سورة النساء] وكقوله تعالى: {وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} [(٤) سورة النساء]، وكقوله: {وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا} [(٢٢٩) سورة البقرة].

تفسير ابن كثير -رحمه الله- هنا جرياً منه على أن المقصود بالاستمتاع في الآية: التلذذ بالنساء اللاتي تزوجتموهن بنكاح شرعي فالواجب **{فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً}** [(٢٤) سورة النساء]، والمراد بإيتاء الصداق أي المهر كما في الآيات الأخرى، وهذا الذي عليه جماهير أهل العلم سلفاً وخلفاً؛ لأن المعروف أن المهر يؤخذ في مقابل ما استحل من بضعها سواء أعطاها ابتداء قبل أن يستمتع بها أو أخره أو أخر بعضه إلى أجل مسمى بحسب ما يتفقون عليه.

وأما القول: إن المقصود بقوله سبحانه: **{فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ}** يعني نكاح المتعة -وهو العقد المؤقت بوقت معين بحيث ينتهي بانتهاء هذه المدة- فهذا ليس مراداً، وإنما المقصود بذلك النكاح الشرعي المعروف كما قال في الآية الأخرى: **{وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}** [(٢٥) سورة النساء] فسمى الله -عز وجل- المهر في الآيات الأخرى أجراً، فليس لأحد أن يتشبث بهذه الآية، ويقول: إن الأجر المقصود به الأجرة التي تُعطاها المرأة المعقود عليها مدة مؤقتة بأجرة معينة، فلا إشكال في كونه عبر بالأجر عن المهر، فقد جاءت آيات أصرح من هذه الآية تدل على أنه يريد بالأجر المهر، ومن ذلك قوله تعالى: **{فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ}** [(٢٥) سورة النساء] وأصرح من ذلك قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ}** [(٥٠) سورة الأحزاب] وقال تعالى: **{وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}** [(١٠) سورة الممتحنة] فهذه آيات صريحة لا تحتمل نكاح المتعة بحال من الأحوال، وإن كان بعض السلف -رضي الله تعالى عنهم- قد قال: إن المقصود هنا نكاح المتعة -كما نقل ذلك عن ابن عباس -رضي الله عنهما- إلا أنه قد تراجع عن ذلك -رضي الله عنه- ثمَّ إن حمل هذه الآية على نكاح المتعة يجعلها منسوخة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- حرم المتعة في عام خيبر، ثم أبيحت عام أوطاس بعد الفتح ثم حرمت عليهم في نفس ذلك السفر، كما صح ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وعلى هذا يكون هذا مثالاً نادراً على ما نسخ مرتين إلا أن كثيراً من أهل العلم -وذكر هذا الحافظ ابن حجر- يرون أنه لا يوجد حكم نسخ مرتين، ويجيبون عن هذا بأجوبة ليس هذا موضع ذكرها.

وكان ابن عباس وأبي بن كعب -رضي الله تعالى عنهم- وسعيد بن جبير والسدي يقرءون: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة) وقال مجاهد: نزلت في نكاح المتعة.

قال بعض أهل العلم: إن هذا قول الجمهور، ومعلوم أن بعض أهل العلم في بعض الكتب يتوسع فيقول: وهذا قول الجمهور وهو ليس كذلك، وعلى القول: إنها في المتعة فإن بعض السلف كسعيد بن جبير -رحمه الله- يقول: إن المتعة نسختها آيات المواريث؛ لأن المتعة لا ميراث فيها ولا يترتب على أحكام المتعة إلا الاستمتاع، وبعضهم يقول كعائشة -رضي الله عنها- وبعض التابعين-: نسخها قوله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ* إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ} [(٥-٦) سورة المؤمنون] وهذه ليست زوجةً، وخلاصة الأمر أن المتعة منسوخة، فلا يجوز لأحد أن يتزوج امرأة بالمتعة، والله أعلم.

والعمدة ما ثبت في الصحيحين عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رضي الله تعالى عنه- قال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر[٣].

وفي صحيح مسلم عن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني عن أبيه -رضي الله تعالى عنه- أنه غزا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم فتح مكة، فقال: ((يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً))[٤].

وقوله تعالى: {وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ} [(٢٤) سورة النساء] معناه كقوله: {وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} الآية [(٤) سورة النساء] أي: إذا فرضت لها صداقاً فأبرأتك منه أو عن شيء منه فلا جناح عليك ولا عليها في ذلك.

وروى ابن جرير قال: زعم الحضرمي أن رجالاً كانوا يفرضون المهر ثم عسى أن يدرك أحدهم العسرة فقال: ولا جناح عليكم أيها الناس فيما تراضيتم به من بعد الفريضة، يعني إن وضعت لك منه شيئاً فهو لك سائغ.

هذا بناء على التفسير الذي مشى عليه ابن كثير وهو أن المراد بالفريضة المهر الذي يدفعه الزوج عند إرادة الزواج المعروف، فتضع الزوجة جزءاً من المهر المؤخر مثلاً أو تتنازل عنه بالكلية أو تعطيه من المبلغ الذي دفعه إليها برغبتها كل ذلك جائز إن كان ذلك بطيب نفس منها من غير إحراج ولا ضغط ولا إلحاح.

وعلى القول: إن هذه الآية في نكاح المتعة -المنسوخة- فيمكن أن تفسر الفريضة هنا بالأجرة التي أعطاها إياها، والمعنى أنها يمكن أن تضع له منها، أو تزيد له في المدة بحيث إذا اتفق معها على عشر ساعات أو يوم وليلة مثلاً فلها أن تقول له: أزيدك من عندي يوماً وليلة أخرى في المدة، أو أن تضع له شيئاً من المهر.

وقوله تعالى: {إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا} [(٢٤) سورة النساء] مناسب ذكر هذين الوصفين بعد شرع هذه المحرمات.

---

[3] - أخرجه البخاري في كتاب النكاح - باب نهى رسول الله -صلى الله عليه و سلم- عن نكاح المتعة آخراً (٤٨٢٥) (ج ٥ / ص ١٩٦٦) ومسلم في كتاب النكاح - باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (١٤٠٧) (ج ٢ / ص ١٠٢٧).

[4] - أخرجه مسلم في كتاب النكاح - باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (١٤٠٦) (ج ٢ / ص ١٠٢٣).

يقول الله تعالى: **{إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا}** [(٢٤) سورة النساء] يعني أن الله -عز وجل- يعلم ما ينفعكم وما فيه صلاحكم فيشرِّع من الأحكام ما يكون به صلاح معاشكم ومعادكم، فهو عليم لا يخفى عليه شيء، وبالتالي لا يتطرق الخلل بسبب نقص العلم، وهو حكيم يضع الأمور في مواضعها ويوقعها في مواقعها، وبالتالي لا يقع الخلل من جهة وضع الشيء في غير موضعه، فالله -جل وعلا- أباح المتعة -على القول بأن هذه الآية في المتعة- مدة للحاجة إليها ثم حرمها بعد ذلك بعلمه وحكمته، وإن كانت الآية في النكاح الشرعي المعروف فالمعنى أن الله -عز جل- عليم حكيم فيما شرع لكم من المهور ومن جواز أخذ ما تنازلت عنه المرأة، وما إلى ذلك.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

سورة النساء (٩)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المفسر -رحمه الله تعالى- في تفسير قوله تعالى: {وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [(٢٥) سورة النساء].

يقول تعالى: ومن لم يجد منكم طولاً أي: سعة وقدرة أن ينكح المحصنات المؤمنات، أي: الحرائر العفائف المؤمنات {فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ} أي: فتزوجوا من الإماء المؤمنات اللاتي يملكهن المؤمنون {وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ} أي: هو العالم بحقائق الأمور وسرائرها، وإنما لكم أيها الناس الظاهر من الأمور.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقد فسر جمهور المفسرين الطَّوْل بما ذكره الحافظ ابن كثير -رحمه الله- أي: السعة وغنى المال الذي يدفعه مهراً للحرة، وقيل الطَّوْل: الصبر لمن كان يهوى أمة ولا يجد صبراً عنها، ويخشى أن يقع عليها بالزنا فله أن يتزوجها؛ ليكون ذلك الوقاع بالحلال، وقال بعضهم: {وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً} أي: يتزوج حرة، ونقل عن بعض الفقهاء -كالإمام مالك -رحمه الله- قوله: إن الرجل لا يحل له أن يتزوج أمة إن كانت تحته حرة، فإن لم يكن تحته حرة جاز له أن يتزوج بالأمة، ولكن القول المتبادر الذي عليه عامة أهل العلم أن المراد بقوله سبحانه: {وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً} أي: سعة يتمكن بها من {أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ} أي: الحرائر العفيفات.

والإحصان يتغير معناه بحسب سياق الآية ومعناها فالمراد بالإحصان في هذه الآية غير المراد به في قوله سبحانه: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [(٢٤) سورة النساء] إذ المراد بالإحصان هنا: المتزوجات.

وقوله سبحانه: {فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ} الفتاة تطلق على الأنثى الشابة، ويشمل الوصف في الآية الكبيرة والصغيرة كما في الحديث: ((لا يقول: عبدي وأمتي، وإنما يقول: فتاي وفتاتي))[1] والمعنى أي: فتزوجوا من إمائكم المؤمنات، والإيمان في الأمة المراد تزوّجها شَرَطه جمهور أهل العلم؛ فلا يجوز التزوج بالأمة الكتابية، مع أن الله -عز وجل- أباح نكاح حرائر أهل الكتاب قال سبحانه: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ

---

[1] - أخرجه البخاري في كتاب العتق - باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي وأمتي (٢٤١٤) (ج ٢ / ص ٩٠١).

الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلُّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ...} [(٥) سورة المائدة]، وأجاز أبو حنيفة -رحمه الله- نكاح الأمة غير المؤمنة ولم يقل بقول الجمهور بناء على أصوله فهو لا يرى إعمال مفهوم المخالفة، وهذا هو مأخذ المسألة.

وأما مسألة الوطء للأمة فمذهب عامة أهل العلم أن الأمة غير الكتابية -كالمجوسية والوثنية- لا يجوز له أن يطأها بملك اليمين، ولقد ذكر الحافظ ابن عبد البر -رحمه الله- بأن ذلك لم يخالف فيه إلا طاوس بن كيسان -رحمه الله-، ولكن عند استعراض النصوص نجد أنه لم يرد في مسألة تحريم الوطء للأمة شيء لا في كتاب الله -عز وجل-، ولا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- يدل على أنه لا توطأ غير الكتابية، بل كان سبايا العرب عند المسلمين كتابيات وغير كتابيات -كسبايا أوطاس وغير أوطاس- وكانوا يطئونهن ولم ينهاهم النبي -صلى الله عليه وسلم- عن وطئهن، وما أمرهم أن يفرقوا أو ينظروا في دينهن، والله أعلم.

ولا يجوز لإنسان أن يتزوج أمته بالإجماع إلا إذا أعتقها فله أن يتزوجها.

وقوله سبحانه: {وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ} يحتمل أن يكون ذلك من جهة النسب يعني يرخص لك في التزوج بالأمة في حال الاضطرار إذا خفت على نفسك العنت -يعني الزنا-، فيجوز أن تتزوج الأمة، وهذا الأمر كانت العرب تنفر منه، والله قد كرهه لهم، فخفف عليهم وطأته بأن جعله في حال الاضطرار، وقالت طائفة: {وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ} يعني أنتم ترجعون في النسب في الأصل إلى آدم -عليه الصلاة والسلام-، وبعضهم يقول: {بعضكم من بعض}: أي في الإيمان، فأنتم مشتركون فيه، وهذا بناء على أنه -كما ذكرنا من قول الجمهور- لا يجوز له أن يتزوج بالأمة غير المسلمة ولو كانت كتابية، {بعضكم من بعض}.

ثم قال: {فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ} فدل على أن السيد هو ولي أمته لا تزوج إلا بإذنه، وكذلك هو ولي عبده ليس لعبده أن يتزوج بغير إذنه، كما جاء في الحديث: ((أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر))[2] أي: زان، فإن كان مالك الأمة امرأة زوّجها من يزوج المرأة بإذنها؛ لما جاء في الحديث: ((لا تزوج المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها))[3].

المقطع الأخير في الحديث من قوله: ((فإن الزانية هي التي تزوج نفسها))[4] لا يخلو من ضعف.

وقوله تعالى: {وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} أي: وادفعوا مهورهن بالمعروف، أي: عن طيب نفس منكم. .

استدل الإمام مالك -رحمه الله- بهذه الآية على أن المهر يكون ملكاً للأمة؛ لأن الله -سبحانه- أمر بأن تعطى هذا المهر، وعدوا هذا الموضع مما يستثنى وقالوا: إنما استحقته مقابل ما استحل من بضعها، والمشهور أن المهر لسيدها وإن أضافه إليها؛ لأن الأمة لا تملك إنما الذي يملك هو سيدها، والله أعلم.

ولا تبخسوا منه شيئاً استهانة بهن؛ لكونهن إماء مملوكات.

---

[2] - أخرجه أبو داود في كتاب النكاح - باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه (٢٠٨٠) (ج ٢ / ص ١٨٨) وأحمد (١٤٢٥٠) (ج ٣ / ص ٣٠٠) والدارمي (٢٢٣٣) (ج ٢ / ص ٢٠٣) وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٧٣٤).

[3] - أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي (١٨٨٢) (ج ١ / ص ٦٠٦) وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٨٤١) وقال في صحيح ابن ماجه: "إن الحديث صحيح دون جملة الزانية، انظر ضعيف الجامع حديث رقم (٦٢١٤)".

[4] - قال الألباني في صحيح ابن ماجه: إن الحديث صحيح دون جملة الزانية، وأحال إلى كتابه ضعيف الجامع حديث رقم (٦٢١٤).

وقوله تعالى: {مُحْصَنَاتٍ} أي: عفائف عن الزنا لا يتعاطينه.

وفي قراءة الكسائي وهي قراءة متواترة بكسر الصاد {مُحْصِنَاتٍ} يعني لفروجهن.

ولهذا قال: {غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ} وهن الزواني اللاتي لا يمنعن من أرادهن بالفاحشة، وقوله تعالى: {وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ} قال ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: المسافحات هن الزواني المعلنات، يعني الزواني اللاتي لا يمنعن من أرادهن بالفاحشة، ومتخذات أخدان: يعني أخلاء.

وكذا روي عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- ومجاهد والشعبي والضحاك وعطاء الخرساني ويحيى بن أبي كثير ومقاتل بن حيان والسدي، قالوا: أخلاء.

والمعنى أن تكون الأمة المراد نكحاها عفيفة ممتنعة من الفاحشة، وهذا أحد المعاني في قوله -تبارك وتعالى-: **{وَذَرُواْ ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ}** [(١٢٠) سورة الأنعام]، وكذا في قوله -جل جلاله- في الفواحش: **{قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ...}** [(٣٣) سورة الأعراف] فما ظهر، قيل: الزنا علانية ومجاهرة، وما بطن قيل: مع الأخلاء والأخدان.

وقوله تعالى: {فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ}.

وفي قراءة حمزة وعاصم: **{فَإِذَا أَحْصَنَّ}** والمعنى على الأقرب واحد.

المراد بالإحصان هاهنا التزويج؛ لأن سياق الآية يدل عليه حيث يقول -سبحانه وتعالى-: {وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ}، والله أعلم.

وحمْل الإحصان على التزويج هو اختيار جماعة من المحققين، من المعاصرين الشيخ محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله-، وذهب جمهور المفسرين إلى أن المراد بالإحصان الإسلام **{فَإِذَا أُحْصِنَّ}** أي: أسلمن، ولو أخذنا بمفهوم المخالفة بناء على قول الجمهور فإن ذلك يقتضي أن لا حد عليها إذا لم تسلم، ولكن الجمهور يتعقبون ذلك بالقول: إنه لا اعتبار لمفهوم المخالفة في هذا الموضع؛ لأنه معارض بمنطوق السنة الصريح في إقامة الحد، فقد جاء عن أبي هريرة وزيد بن خالد -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال: ((إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير))[5] وثبت من حديث أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر))[6].

إذا تعارض المفهوم والمنطوق قدم المنطوق؛ لأنه أقوى، وابن جرير -رحمه الله- جمع بين القولين فقال: إن قول الجمهور تفسر به قراءة الفتح **{فَإِذَا أَحْصَنَّ}** أي: أسلمن، وقراءة الضم **{فَإِذَا أُحْصِنَّ}** بالبناء للمجهول، بمعنى: تزوجن، فجعل معنى كل قراءة يختلف عن الآخر بناء على القاعدة أن القراءتين إن اختلف معناهما

---

5 - أخرجه البخاري في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة - باب إذا زنت الأمة (٦٤٤٧) (ج ٦ / ص ٢٥٠٩) ومسلم في كتاب الحدود - باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (١٧٠٣) (ج ٣ / ص ١٣٢٨).

6 - أخرجه البخاري في كتاب البيوع - باب بيع المدبر (٢١١٩) (ج ٢ / ص ٧٧٧) ومسلم في كتاب الحدود - باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (١٧٠٣) (ج ٣ / ص ١٣٢٨).

فهما بمنزلة الآيتين، ولكن الذي عليه كثير من أهل العلم: أن معنى القراءتين واحد، وهذا هو المتبادر من السياق، والله أعلم.

وقالت طائفة: لا يقام عليها الحد، ولكنها تضرب تأديباً، واستدلوا ببعض الظواهر التي قد لا تخلو من ضعف، ومما يضعف هذا الرأي حديث أبي هريرة السابق، وما روي عن علي -رضي الله عنه- أنه قال: يا أيها الناس، أقيموا على أرقائكم الحد -لمن أحصن ولمن لم يحصن- فإن أمة لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- زنت فأمرني أن أجلدها، فهذا يدل على أن الأمة يقام عليها الحد سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة متزوجة أو غير متزوجة.

والآية الكريمة سياقها كلها في الفتيات المؤمنات فتعيَّن أن المراد بقوله: {فَإِذَا أُحْصِنَّ} أي: تزوجن، كما فسره ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- ومن تبعه.

وقوله: {نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ}، يدل على أن المراد من العذاب الذي يمكن تنصيفه وهو الجلد لا الرجم، والله أعلم.

واختلف المفسرون في المراد بالمحصنات في قوله سبحانه: {فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} فقال بعضهم: الحرائر، وقيل: المتزوجات، والمشهور الأول، وكل هذا يبينه السياق، وهذا يدل على أن اللفظة الواحدة يكون لها في كل موضع معنى بحسب السياق، والله أعلم.

وقوله تعالى: {ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ} أي: إنما يباح نكاح الإماء بالشروط المتقدمة لمن خاف على نفسه الوقوع في الزنا، وشق عليه الصبر عن الجماع، وعنت بسبب ذلك كله فحينئذ يتزوج بالأمة.

أصل العنت: الإثم، والعرب تقول ذلك لانكسار العظم إذا انجبر، وقد يراد بالعنت المشقة؛ لكون الإثم سبباً للمشقة، وقد يراد بالعنت الزنا باعتبار أن الزنا سبب للإثم الذي يتسبب عنه المشقة في الدنيا وفي الآخرة.

وإن ترك تزوجها وجاهد نفسه في الكف عن الزنا فهو خير له؛ لأنه إذا تزوجها جاء أولاده أرقاء لسيدها، ولهذا قال: {وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [(٢٥) سورة النساء].

فكره الله -عز وجل- لأهل الإيمان أن يتزوجوا الإماء إلا في حال الضرورة، بخلاف وطء الأمة بملك اليمين فإن أولاده منها أحرار، وينسبون لأبيهم، والله أعلم.

{يُرِيدُ اللّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَاللّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلاً عَظِيمًا * يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا} [(٢٦-٢٨) سورة النساء] يخبر تعالى أنه يريد أن يبين لكم أيها المؤمنون ما أحل لكم وحرم عليكم مما تقدم ذكره في هذه السورة وغيرها {وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ} يعني طرائقهم الحميدة واتباع شرائعه التي يحبها ويرضاها {وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ} أي: من الإثم والمحارم {وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} أي: في شرعه وقدَره وأفعاله وأقواله.

وقوله: {وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلاً عَظِيمًا} أي: يريد أتباع الشياطين من اليهود والنصارى والزناة أن تميلوا عن الحق إلى الباطل ميلاً عظيماً.

وبعض أهل العلم اقتصر في حمل الآية على الزناة، والمراد أن الله -عز وجل- إنما رخص لكم في التزوج بالأمة تخفيفاً عنكم في حال الضرورة، ومندوحة لكم كي لا تقعوا في هذه الفاحشة -الزنا- ولكي تسلكوا مسالك النزاهة والطهر والنظافة، وفي المقابل يريد عبيد الشهوات الزناة أصحاب الفواحش -ويدخل في الآية اليهود والنصارى ومن تابعهم في ذلك ممن يريدون إفساد المرأة وإخراجها من بيتها، واختلاطها بالرجال، وما إلى ذلك من معاني العري والتهتك والتفسخ- أن تميلوا ميلاً عظيماً.

{يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ} أي: في شرائعه وأوامره ونواهيه وما يقدره لكم، ولهذا أباح الإماء بشروطه كما قال مجاهد وغيره.

{وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا} فناسبه التخفيف لضعفه في نفسه، وضعف عزمه وهمته، وروى ابن أبي حاتم عن طاوس: {وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا} أي: في أمر النساء، وقال وكيع: يذهب عقله عندهن.

يعني لغلبة الشهوة فيضيع كثيراً من حقه وحق من ولاه الله شئونهم، وهذا التخفيف روعي فيه ضعف الإنسان لكونه لا يصبر عادة على النساء، لأجل ذلك أبيح له التزوج بالأمة في حال الاضطرار، فهذا المعنى في غاية المناسبة.

لكن الأحسن أن يقال: إن الآية عامة كما يقول الحافظ ابن القيم -رحمه الله- وجماعة من المحققين، فإن الإنسان خلق ضعيفاً في أصله فخلقه من ماء مهين، وخلق ضعيفاً في نشأته حيث يبدأ طفلاً صغيراً، ثم يبدأ يكبر، ثم يضعف مرة أخرى، وهو ضعيف في بنائه وتكوينه وفي نفسه فرب كلمة أضحكته تارة وأبكته أخرى، ويعجز عن كثير من الأمور التي يتمنى فعلها أو القيام بها، ومن ضعفه أنه لا يصبر عن النساء، فرخص له وروعي حاله، وهذا من رحمة الله -عز وجل- ولطفه بالمكلفين.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه وآله وصحبه والحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

سورة النساء (١٠)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المفسر -رحمه الله تعالى- في تفسير قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللّهِ يَسِيرًا * إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا} [(٢٩-٣١) سورة النساء].

ينهى -تبارك وتعالى- عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضاً بالباطل، أي: بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية كأنواع الربا والقمار، وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل، وإن ظهرت في غالب الحكم الشرعي مما يعلم الله أن متعاطيها إنما يريد الحيلة على الربا.

حتى روى ابن جرير عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- في الرجل يشتري من الرجل الثوب فيقول: إن رَضيتَه أخذته وإلا رددته ورددت معه درهماً، قال: هو الذي قال الله -عز وجل-: {وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ} [(١٨٨) سورة البقرة]**، وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: لما أنزل الله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} قال المسلمون: إن الله قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، والطعام هو أفضل أموالنا فلا يحل لأحد منا أن يأكل عند أحد، فكيف للناس؟ فأنزل الله بعد ذلك: {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ...}** [(٦١) سورة النــــور] **الآية، وكذا قال قتادة.**

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فمما يدخل في أكل أموال الناس بالباطل أنواع المكاسب المحرمة كالسرقة والرشى وأنواع الحيل وهي المعاملات المغلفة التي تأتي بصيغة شرعية ويراد بها التوصل إلى استحلال المحرم سواء كان ذلك في باب المعاملات أو في غيره، وأيضاً ما يؤخذ في مقابل الشفاعة، فقد ثبت في الحديث الذي حسنة بعض أهل العلم أن ذلك من أبواب الربا، وصورته: أن يتوسط لك في قضية معينة مقابل أن تدفع له خمسة آلاف، وما أشبه هذا من المكوس، وأيضاً ما ذكره الله -عز وجل- عن أهل الكتاب بقوله: **{إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ}** [(٣٤) سورة التوبة] وهذا صوره لا تتناهى، وأيضاً ما يأخذه أرباب الطوائف الضالة والنحل المنحرفة كالرافضة والصوفية من الناس المغرر بهم مقابل خرافات وضلالات ما أنزل الله بها من سلطان، فكل هذا من أكل أموال الناس بالباطل.

وقوله تعالى: {إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ} [(٢٩) سورة النساء] **قرئ تجارة بالرفع وبالنصب وهو استثناء منقطع.**

قرئت تجارة بالرفع على اعتبار "أن تكون" في الآية تامة بمعنى توجد، وبالنصب على اعتبار "أن تكون" ناقصة وتجارة خبر لتكون، وتقدير الكلام إلا أن تكون المعاملة تجارة، أو المعاطاة تجارة فلا حرج عليكم.

وأما الاستثناء في الآية فحكم عليه بأنه استثناء منقطع، لأن ما بعد إلا لم يكن من جنس ما قبلها؛ إذ التجارة عن التراضي ليست من أكل أموال الناس بالباطل، فالمعنى {لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} لكن إن أخذتم المال عن طريق التجارة المشروعة بينكم فلا حرج، فإلا بمعنى لكن.

كأنه يقول: لا تتعاطوا الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال، ولكن المتاجر المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري فافعلوها، وتسببوا بها في تحصيل الأموال كما قال تعالى: {وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ} [(١٥١) سورة الأنعام].

هذا استثناء منقطع؛ لأن النهي منصب على قتل النفس التي حرم الله بغير حق، أما إن كانت بحق فهو المستثنى من ذلك كقتل النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه والمفارق للجماعة، وأيضاً ما ورد في النصوص الأخرى التي يقتل فيها الإنسان إذا عمل عملاً معيناً، فهذا كله داخل في الحق كما قال سبحانه: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...} [(٦٨) سورة الفرقان] وقوله سبحانه: {وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا...} [(٣٣) سورة الإسراء] فإذاً لم تعد تلك النفس محرمة، فهذا استثناء منقطع.

وأيضاً قوله تعالى: {لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى} [(٥٦) سورة الدخان] فهذا استثناء منقطع بمعنى لكن؛ لأنه أراد أنهم لا يذوقون في الجنة الموت، لكن الموتة الأولى التي في الدنيا قد ذاقوها.

وقوله سبحانه: {إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ} قال مجاهد: بيع أو عطاء يعطيه أحد أحداً، واستدل العلماء -رحمهم الله- بهذه الآية على مسألة بيع المكره بغير حق كالمحجور عليه، وبيع المضطر فكره كثير من الفقهاء هذا البيع لانتفاء كمال التراضي.

ومن تمام التراضي إثبات خيار المجلس كما ثبت في الصحيحين أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا))[1] وفي لفظ البخاري: ((إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا))[2].

وقوله: {وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ} أي: بارتكاب محارم الله، وتعاطي معاصيه، وأكل أموالكم بينكم بالباطل.

حمل ابن كثير قتل النفس على أعم صوره ومعانيه الحسية والمعنوية أخذاً من عموم اللفظ، ومعلوم أن المجتمعين على ملة ودين ينزلون منزلة النفس الواحدة كما قال الله -عز وجل- في بني إسرائيل: {وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لاَ تَسْفِكُونَ دِمَاءكُمْ وَلاَ تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ} [(٨٤) سورة البقرة]

---

[1] - أخرجه البخاري في كتاب البيوع – باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف (١٩٧٣) (ج ٢ / ص ٧٣٢) ومسلم في كتاب البيوع – باب الصدق في البيع والبيان (١٥٣٢) (ج ٣ / ص ١١٦٤).

[2] - أخرجه البخاري في كتاب البيوع – باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع (٢٠٠٦) (ج ٢ / ص ٧٤٤) ومسلم في كتاب البيوع – باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١٥٣١) (ج ٣ / ص ١١٦٣).

يعني لا يسفك بعضكم دم بعض، ولا يخرج بعضكم بعضاً، إلى أن قال: {ثُمَّ أَنتُمْ هَؤُلاء تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ} [(٨٥) سورة البقرة] يعني يقتل بعضكم بعضاً.

وحمل ابن جرير –رحمه الله– قوله سبحانه: {وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ} على قتل الناس بعضهم بعضاً، تنزيلاً للنفوس منزلة النفس الواحدة، وهذا معنىً صحيح يدخل فيه دخولاً أولياً أن يعمد الإنسان إلى نفسه فيقتلها، سواء بإهلاكه نفسه بالمعاصي والذنوب، أو بالموت البطيء كالذي يدخن مثلاً، ويمكن أن يحتج عليه بقوله تعالى: {وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [(١٩٥) سورة البقرة]، فسر أبو أيوب الأنصاري –رضي الله عنه– التهلكة في الآية بالركون إلى الدنيا وترك الجهاد في سبيل الله –عز وجل–، وكما قال ابن عباس: {وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} إن قطعوا النفقة عن المجاهدين فإن ذلك يؤذن بتقوية العدو وظهوره عليهم فيأخذ ما في حوزتهم من الأموال، ويهلك الحرث والنسل، ويدخل في الآية الإنسان الذي يفعل فعلاً من شأنه أن يؤدي به إلى المخاطر من غير مسوغ شرعي أخذاً من عموم اللفظ، فإن سبب النزول لا يُحصر فيه معنى الآية، وإنما العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وكل هذه المعاني داخلة فيها، والله أعلم.

{إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} أي: فيما أمركم به ونهاكم عنه، وروى الإمام أحمد عن عمرو بن العاص –رضي الله تعالى عنه– أنه قال لما بعثه النبي –صلى الله عليه وسلم– عام ذات السلاسل، قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، قال: فلما قدمت على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ذكرت ذلك له، فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب! قال: قلت: يا رسول الله، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فذكرت قول الله –عز وجل–: {وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ولم يقل شيئاً، وهكذا رواه أبو داود.

هذا الاحتجاج من عمرو بن العاص –رضي الله عنه– أقره عليه النبي –صلى الله عليه وسلم–، وهذا لا يمنع أن يبقى هذا الاستعمال يراد به قتل نفوس الآخرين، والقرآن يعبر عنه بالألفاظ القليلة الدالة على المعاني الكثيرة، وقد ذكرنا هذا مراراً في مناسبات متعددة.

وأورد ابن مردويه عند هذه الآية الكريمة عن أبي هريرة –رضي الله تعالى عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يَجَأ بها بطنه يوم القيامة في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو متردٍ في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً)) وهذا الحديث ثابت في الصحيحين[3].

---

[3] – أخرجه البخاري في كتاب الطب – باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث (٥٤٤٢) (ج ٥ / ص ٢١٧٩) ومسلم في كتاب الإيمان – باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة (١٠٩) (ج ١ / ص ١٠٣).

وعن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: ((من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة)) وقد أخرجه الجماعة في كتبهم[٤].

ولهذا قال تعالى: {وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا} [(٣٠) سورة النساء] أي: ومن يتعاطى ما نهاه الله عنه معتدياً فيه، ظالماً في تعاطيه، أي عالماً بتحريمه متجاسراً على انتهاكه {فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا} الآية.

اختلف أهل التأويل في عود الضمير -اسم الإشارة-:

فقالت طائفة: يعود الضمير إلى آخر مذكور وهو قتل النفس، وبعضهم أعاد الضمير إلى آخر مذكورين: أكل أموالهم بينهم بالباطل، وقتل النفس.

وقالت طائفة: إن ذلك يرجع إلى المذكورات قبله من قوله سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهًا} [(١٩) سورة النساء] وعللوا ذلك بأن الله -عز وجل- من أول السورة لا يذكر نهياً إلا وأعقبه بالوعيد المترتب عليه إلى هذه الآية فما بعدها فلم يذكر وعيداً حتى بلغ قوله سبحانه: {وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا} والمعنى ومن يفعل من المنهيات والمحرمات التي ذكرت إلى هذا الموضع {فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا} واختار هذا القول كبير المفسرين ابن جرير الطبري -رحمه الله-.

وتوسعت طائفة أخرى من أهل العلم في المعنى أكثر من غيرهم، فجعلوا الضمير عائداً إلى كل المنهيات السابقة من أول السورة حتى هذا الموضع.

والمتبادر من السياق أن الضمير يرجع إلى أقرب مذكور قبله وهو قوله سبحانه: {لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ}، ويلي هذا القول قوة قول ابن جرير -رحمه الله-، ثم من قال: إن الضمير يرجع إلى كل المنهيات، ووجه القولين الآخرين: ما ذكره الله -عز وجل- من اسم الإشارة الدال على البعيد {ذَلِكَ}، ولم يقل: ومن يفعل هذا عدواناً وظلماً، كما قال الله -عز وجل- في سورة الفرقان: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا} [(٦٨) سورة الفرقان] أي: من المذكورات قبله {يَلْقَ أَثَامًا...} الآيات، والله أعلم.

{فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا} الآية، وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد فليحذر منه كل عاقل لبيب، ممن ألقى السمع وهو شهيد.

وقوله تعالى: {إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ...} [(٣١) سورة النساء] الآية أي: إذا اجتنبتم كبائر الآثام التي نهيتم عنها كفرنا عنكم صغائر الذنوب وأدخلناكم الجنة، ولهذا قال: {وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا}، وقد وردت أحاديث متعلقة بهذه الآية الكريمة، فلنذكر بعضاً منها:

روى الإمام أحمد عن سلمان الفارسي -رضي الله تعالى عنه- قال: قال لي النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((أتدري ما يوم الجمعة؟)).

أراد النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يسأل سلمان عن فضل يوم الجمعة، وما يكون للمكلف من الأجور، لا عن سبب تسمية يوم الجمعة بذلك كما فهم سلمان الفارسي -رضي الله عنه-، وهذا واضح من لفظ الرواية.

---

[4] - أخرجه البخاري في كتاب الأدب - باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (٥٧٥٤) (ج ٥ / ص ٢٢٦٤) ومسلم في كتاب الإيمان - باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة (١١٠) (ج ١ / ص ١٠٤).

قلت: هو اليوم الذي جمع الله فيه أباكم، قال: ((لكني أدري ما يوم الجمعة، لا يتطهر الرجل فيحسن طهوره ثم يأتي الجمعة فينصت حتى يقضي الإمام صلاته إلا كان كفارة له ما بينه وبين الجمعة المقبلة ما اجتنبت المقتلة))[٥].

المقتلة: الكبائر التي تهلك صاحبها، والذنوب العظام التي توبق فاعلها، وقد اختلف العلماء في الكبائر فقيل هي: سبع، واحتجوا بقوله –صلى الله عليه وسلم– ((اجتنبوا السبع الموبقات...))[٦] والذي اختاره المحققون كابن تيمية وغيره، وقد ثبت عن جمع من الصحابة –رضي الله عنهم– كما نقل عن ابن عباس قوله: إن الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو لعنة أو غضب أو عذاب، ومن أهل العلم من لا يفرق بين الكبائر والصغائر، ويعد كل الذنوب كبائر؛ لأن الأصل في المرء أن لا ينظر إلى صغر الذنب ولكن ينظر إلى عظمة من عصى، والصواب التفريق في النظر بين الصغائر والكبائر وعلي هذا سار العلماء قديما وحديثا ويشهد للتفريق قوله سبحانه: **{الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ...}** فاللمم المقصود بها على الأرجح من أقوال المفسرين: الصغائر التي لا يتقصدها الإنسان ولا يصر عليها، كما فهم منها ابن عباس –رضي الله عنه–، وقد صح عن سهل بن سعد أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: ((إياكم ومحقرات الذنوب كقوم نزلوا في بطن واد فجاء ذا بعود وجاء ذا بعود حتى أنضجوا خبزتهم، وإن محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه))[٧] والشُّرَّاح حملوا هذا الحديث على الصغائر، فالإصرار عليها –كما قال أهل العلم– يصيرها كبيرة.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه وآله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

---

[5] – أخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب الجمعة – باب الإنصات للخطبة (١٧٢٥) (ج ١ / ص ٥٣٣) وأحمد (٢٣٧٦٩) (ج ٥ / ص ٤٣٩) وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، وفيه زيادة عند الطبراني في الكبير ((وذلك الدهر كله)) تراجع عن تحسينها الألباني، فانظر مختصر كتاب تراجع العلامة الألباني فيما نص عليه تصحيحاً وتضعيفاً (ج ١ / ص ١٤).

[6] – أخرجه البخاري في كتاب الوصايا – باب قول الله تعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا}** [(١٠) سورة النساء] (٢٦١٥) (ج ٣ / ص ١٠١٧) ومسلم في كتاب الإيمان – باب بيان الكبائر وأكبرها (٨٩) (ج ١ / ص ٩٢).

[7] – أخرجه أحمد (٢٢٨٦٠) (ج ٥ / ص ٣٣١) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٣١٠٢).

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

سورة النساء (١١)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المفسر -رحمه الله تعالى-: قال أبو جعفر بن جرير -رحمه الله- عن نعيم المجمر أخبرني صهيب مولى العُتْواري أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد -رضي الله عنهما- يقولان: خطبنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوماً، فقال:: ((والذي نفسي بيده)) -ثلاث مرات- ثم أكب فأكب كل رجل منا يبكي لا ندري ماذا حلف عليه، ثم رفع رأسه وفي وجهه البشر، فكان أحب إلينا من حمر النعم، فقال: ((ما من عبد يصلي الصلوات الخمس، ويصوم رمضان، ويخرج الزكاة، ويجتنب الكبائر السبع، إلا فتحت له أبواب الجنة، ثم قيل له: ادخل بسلام)) وهكذا رواه النسائي والحاكم في مستدركه من حديث الليث بن سعدبه، ورواه الحاكم أيضاً وابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال به ثم قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه[١].

(تفسير هذه السبع) وذلك بما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((اجتنبوا السبع الموبقات)) قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: ((الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات))[٢].

حديث آخر فيه ذكر شهادة الزور: روى الإمام أحمد عن أنس بن مالك -رضي الله تعالى عنه- قال: ذكر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الكبائر أو سئل عن الكبائر فقال: ((الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين)) وقال: ((ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟)) قال: ((قول الزور أو شهادة الزور)) قال شعبة: أكبر ظني أنه قال: ((شهادة الزور)) [أخرجاه من حديث شعبة به][٣].

حديث آخر أخرجه الشيخان من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه -رضي الله تعالى عنه- قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟)) قلنا: بلى يا رسول الله، قال: ((الإشراك بالله،

---

[1] - أخرجه النسائي في كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة (٢٤٣٨) (ج ٥ / ص ٨) وابن حبان (١٧٤٨) (ج ٥ / ص ٤٣) والحكم (٧١٩) (ج ١ / ص ٣١٦) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٦١١٠).

[2] - أخرجه البخاري في كتاب الوصايا - باب قول الله تعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا}** [(١٠) سورة النساء] (٢٦١٥) (ج ٣ / ص ١٠١٧) ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان الكبائر وأكبرها (٨٩) (ج ١ / ص ٩٢).

[3] - أخرجه البخاري في كتاب الأدب - باب عقوق الوالدين من الكبائر (٥٦٣٢) (ج ٥ / ص ٢٢٣٠) ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان الكبائر وأكبرها (٨٨) (ج ١ / ص ٩١).

وعقوق الوالدين)) وكان متكئاً فجلس فقال: ((ألا وشهادة الزور، ألا وقول الزور)) فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت[٤].

حديث آخر فيه ذكر قتل الولد، وهو ثابت في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود -رضي الله تعالى عنه- قال: قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ -وفي رواية: أكبر- قال: ((أن تجعل لله نداً وهو خلقك)) قلت: ثم أي؟ قال: ((أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك)) قلت: ثم أي؟ قال: ((أن تزاني حليلة جارك)) ثم قرأ: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ} [(٦٨) سورة الفرقان] إلى قوله: {إِلَّا مَن تَابَ} [(٧٠) سورة الفرقان].

حديث آخر عن عبد الله بن عمرو -رضي الله تعالى عنهما- وفيه ذكر اليمين الغموس:

روى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((أكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين)) أو ((قتل النفس)) -شعبة الشاك- ((واليمين الغموس)) [رواه البخاري والترمذي والنسائي][٥].

حديث آخر: عن عبد الله بن عمرو -رضي الله تعالى عنهما- في التسبب إلى شتم الوالدين: عن عبد الله ابن عمرو -رضي الله تعالى عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه)) قالوا: وكيف يلعن الرجل والديه؟! قال: ((يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه)) وهكذا رواه مسلم وقال الترمذي: صحيح[٦].

وثبت في الصحيح أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر))[٧].

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فهذه الأحاديث وغيرها مما صح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في ذكر الذنوب الكبار، كل ذلك يدخل في قوله -تبارك وتعالى-: {إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ} [(٣١) سورة النساء].

فالكبائر كما قال ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: إنها إلى السبعين أقرب، يعني منها إلى السبع، والنبي -صلى الله عليه وسلم- حينما يقول: ((اجتنبوا السبع الموبقات))[٨] فهذا لا يدل على الحصر بحال من الأحوال، لا من جهة اللغة ولا من جهة الشرع.

والكبائر لا شك أنها تتفاوت كما أن الذنوب عموماً تتفاوت، والجنس الواحد أيضاً من هذه الكبائر يتفاوت، فالإشراك بالله -تبارك وتعالى- ليس كالسرقة مثلاً أو عقوق الوالدين، والزنا بحليلة الجار ليس كالزنا

---

4 - أخرجه البخاري في كتاب الأدب - باب عقوق الوالدين من الكبائر (٥٦٣١) (ج ٥ / ص ٢٢٢٩) ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان الكبائر وأكبرها (٨٧) (ج ١ / ص ٩١).

5 - أخرجه البخاري في كتاب الديات - باب قول الله تعالى: {وَمَنْ أَحْيَاهَا} [(٣٢) سورة المائدة] (٦٤٧٦) (ج ٦ / ص ٢٥١٩) والترمذي في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب تفسير سورة النساء (٣٠٢٠) (ج ٥ / ص ٢٣٦) والنسائي في كتاب تحريم الدم - باب ذكر الكبائر (٤٠١١) (ج ٧ / ص ٨٩).

6 - أخرجه البخاري في كتاب الأدب - باب لا يسب الرجل والديه (٥٦٢٨) (ج ٥ / ص ٢٢٢٨) ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان الكبائر وأكبرها (٩٠) (ج ١ / ص ٩٢).

7 - أخرجه البخاري في كتاب الإيمان - باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر (٤٨) (ج ١ / ص ٢٧) ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان قول النبي صلى الله عليه و سلم: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر (٦٤) (ج ١ / ص ٨١).

8 - سبق تخريجه في الحاشية رقم (٢).

بالبعيدة، والزنا بذات المحرم ليس كالزنا بحليلة الجار، مع أن الزنا بذات المحرم ما ذكر، وإنما ذكر الزنا بحليلة الجار؛ لأن الزنا بذات المحرم -والله أعلم- أمر تأباه الفطر ويتباعد منه الإنسان غاية التباعد، ولا يوجد داعيه في النفوس إلا إذا مسخ الإنسان مسخاً كاملاً وصار لا يفرق بين ذات المحرم والأجنبية، بخلاف حليلة الجار فإن الفرصة قد تكون مواتية للتداخل بين الجيران والحاجة والمعرفة، وهو يعرف حال جاره من ضعف وقوة وعجز وسداد رأي وضعف في ذلك، ويعرف مدخله ومخرجه وغيابه، وما إلى ذلك، فهذا أدعى إلى ذلك.

فالحاصل أن ما لم يذكره النبي -صلى الله عليه وسلم- في السبع الموبقات أو في غيرها مما يساويها أو مما هو أعظم منها فإنه داخل في الموبقات، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- مثلاً ذكر الفرار يوم الزحف من السبع الموبقات، وأعظم من الفرار أن يفشي أسرار المجاهدين وأن يدل عليهم العدو ويخبر عن أماكنهم ونقاط ضعفهم وما أشبه هذا، فهذا أعظم من الفرار؛ لأن الفار يفر بجلده لغلبة الخوف فقد لا يتمالك أقدامه في أرض المعركة فيولي منهزماً، لكن الآخر خطره أعظم من هذا بكثير، فهذا أعظم من الفرار يوم الزحف كما ذكر ذلك بعض أهل العلم.

فالمقصود أن الذنوب العظام مما ذكر ومما يضاهيه أو يزيد عليه مما لم يذكر كله داخل في الكبائر، وكذلك كل ما جاء الوعيد فيه بخصوصه أو التنصيص على أنه من الكبائر، أو أنه من الموبقات أو نحو هذا ولو كان فاشياً وتساهل الناس فيه كعقوق الوالدين وقول الزور ونحو ذلك.

وقول الزور يدخل فيه الكذب على الله -عز وجل-، والتلبيس على الناس، وتبديل حقائق الشرع، وتضليل الخلق، كل هذا من قول الزور ومن أعظم الزور، ويدخل في الزور أشياء كثيرة جداً منها شهادة الزور، لكن شهادة الزور يضيع بها حق واحد، وأما الذي يخرج في قنوات ويضلل الناس ويكذب على الله -عز وجل- ويفتري فهذا أعظم من واحد يأتي للمحكمة ويشهد شهادة زور أن فلان هو ابن فلان، أو أن فلان هو صاحب الأرض الفلانية.

المقصود أن هذه الأشياء في الجنس الواحد منها يتفاوت أفرادها غاية التفاوت، وانتشار هذا لا يؤثر في تقليله أو تصغير الذنب والمعصية، وإن كان أكثر الخلق يقعون في هذا، ومن ذلك العقوق، وأخص عقوق الوالدين؛ لأنه يقع فيه للأسف كثير من المتدينين وغير المتدينين وطلاب العلم.

والعقوق في نفسه أنواع أعلاه القتل ويليه الضرب ويليه الشتم، ثم يأتي بعد ذلك درجات كنفض اليد في وجهه والتقطيب والعبوس والزجر وإخراج الكلمات القوية من نفس محتدمة تبدي الضجر والضيق، كل هذا عقوق، وهو من أكبر الكبائر، ومن الكبائر المنتشرة بين الناس الغيبة، وقلَّ من يسلم منها مع أنها من الكبائر.

{وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا} [(٣٢) سورة النساء].

روى الإمام أحمد عن أم سلمة -رضي الله تعالى عنها- قالت: يا رسول الله، يغزو الرجال ولا نغزو ولنا نصف الميراث، فأنزل: {وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ} ورواه الترمذي[٩].

قوله: **{وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ} [(٣٢) سورة النساء]** يؤخذ من عموم اللفظ أن ذلك المنع يدخل فيه كل ألوان التمني التي لا يحصل بها المقصود والمطلوب، ولا ينتج بها وإنما تكون من قبيل الأماني الفارغة الضارة مما يقع بين الناس عموماً، وليس بين الرجال والنساء فقط، فيتمنى هذا أن يكون في عافية فلان، أو في سؤدده أو يكون له مثل مال فلان، أو نحو ذلك مما لا يوصله التمني فيه إلى المطلوب، وإنما كما قال الحافظ ابن القيم -رحمه الله- هي أماني البطَّالين، أي أنه لا يعمل عملاً منتجاً ولا يجدّ ولا يجتهد وإنما بضاعته الأماني، فالله -عز وجل- قسم الأرزاق وقسم معها ما قسم مما يعطيه الله -عز وجل- بعض خلقه من أمور كمحبة الناس أو ما أشبه ذلك مما يقسمه الله -تبارك وتعالى- بين الخلائق، فلا يشتغل الإنسان بالأماني، وهذا الذي ذكرته مأخوذ من عموم اللفظ، وإلا فإن الذي يدخل في الآية دخولاً أولياً هو تمني النساء مراتب الرجال؛ لأنه قال: **{لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ}** [(٣٢) سورة النساء] فالآية في هذا، وقد يوجد العكس عند بعض من انتكست فطرته، أو يتمنى في بعض الجوانب على الأقل حال النساء كأن يميل إلى الكسل والدعة والضعف ويتمنى أن يكون مثل المرأة يُضمن له النفقة ولا يطالب بعمل، ويُنفق عليه طرف آخر مثلاً، فالمقصود أن الغالب هو أن النساء يتمنين مراتب الرجال وأحوال الرجال في أي باب من الأبواب كأن تتمنى أن تكون لها القوامة أو لها الحرية كالرجل في الذهاب والمجيء وما إلى ذلك بحيث لا تحتاج إلى وصي ولا إلى ولي، وأن تسافر حيث شاءت ولا تسأل، وربما تتمنى أن تكون مثل الرجل في قضاء حاجاتها وأوطارها ولا تنتظر أحداً يذهب بها، وتتمنى أن تكون كالرجل فتعمل في الأعمال الفلانية التي يعمل بها الرجل، كذلك ربما تتمنى ذلك لأمر عند الله -عز وجل- ترجوه من الثواب كأن تتمنى أن تكون رجلاً أو مثل الرجل لتحصل الأعمال الفاضلة كالجهاد في سبيل الله -عز وجل- أو تحصيل الولايات أو ما إلى هذا مما يختص به الرجال، فهذا التمني لا يجدي شيئاً، ولن يغير من الحال لا قليلاً ولا كثيراً، فهو من الأماني الباطلة، والعاقل لا يشتغل بالأماني الباطلة وإنما يشتغل بالعمل المثمر الذي ينفعه في عاجل أمره أو في آجله، فالله -عز وجل- فضل الرجل بقوة البدن مثلاً وبكمال العقل، وفضله بالقوامة، وفضله بأنه هو الذي يذهب ويكتسب وما إلى ذلك من الأمور التي تقتضيه طبيعة الرجل، وفضله في بعض القضايا الشرعية كحضور الجمع والجماعات وشهود الجهاد في سبيل الله -تبارك وتعالى- فإذا تمنت المرأة مثل هذه الأشياء وُجهت إلى الاشتغال بما ينفعها كما قال تعالى: **{وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ}** [(٣٢) سورة النساء] والله تعالى أعلم.

وقوله تعالى: {لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ} [(٣٢) سورة النساء] أي كلٌّ له جزاء على عمله بحسبه، إن خيراً فخير وإن شراً فشر، هذا قول ابن جرير، وقيل: المراد بذلك في الميراث، أي: كلٌّ يرث بحسبه.

---

[9] – أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – باب تفسير سورة النساء (٣٠٢٢) (ج ٥ / ص ٢٣٧) وأحمد (٢٦٧٧٩) (ج ٦ / ص ٣٢٢) وقال الألباني: صحيح الإسناد، انظر كتاب صحيح الترمذي حديث رقم (٣٠٢٢).

إذا قلنا: إن المراد بذلك الميراث مثلاً فالمعنى أن المرأة تتمنى أن تكون مثل الرجل في الميراث لكن الآية لا تُخص بهذا؛ لأن المعنى أعم من ذلك، أي لا تتمنوا ما فضل به بعضكم على بعض في كلِّ شيء، وتمني المرأة أن تكون مساوية للرجل في الميراث هذا مثال وليس هو فحسب؛ لأن قوله تعالى: **{لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ}** [(٣٢) سورة النساء] يعني من الأعمال، ثم إن سبب النزول يدل على هذا، وحديث أم سلمة –رضي الله عنها– لما سألت النبي –صلى الله عليه وسلم– هذا السؤال نزل فيه آيات، وليس فقط هذه الآية، نزل فيه ثلاث آيات في ذكر النساء، وهذا مثال على السبب الواحد الذي يكون النازل فيه متعدداً، أي تنزل آيات متعددة لسبب واحد، فأم سلمة –رضي الله عنها– سألت النبي –صلى الله عليه وسلم–: يا رسول الله يغزو الرجال ولا نغزو ولنا نصف الميراث؟ فأنزل الله: **{وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ}** [(٣٢) سورة النساء] فذكرت قضية الغزو مما يتعلق به الثواب، وذكرت الميراث مما لا يتعلق به الثواب وإنما هو شيء قسمه الله –عز وجل– وحكم به، وقال: **{وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ}** [(٣٢) سورة النساء] فيحمل على ذلك جميعاً وسبب النزول يدل عليه، والمقصود أن سبب النزول هنا يدل على التعميم مع أن الغالب أن سبب النزول يتعلق بجزئية معينة، ونقول عندها: العبرة بعموم اللفظ والمعنى لا بخصوص السبب، وهنا سبب نزول يؤخذ منه أن القضية أعم من هذا.

فقوله: **{وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ}** [(٣٢) سورة النساء] أي مما حكم الله به من أمور تختص بالرجل كالميراث أو قضايا أخرى كحضور الجمع والجماعات والجهاد والولايات وما أشبه هذا أو أمور جِبِلِّيَّة مثل قوة الخلقة وكمال العقل مما يعرف بالتفضيل الوهبي، فتفضيل الرجل يكون وهبياً ويكون كسبياً، والمقصود بالتفضيل الوهبي أي الذي لا يد له فيه، ككمال العقل وكمال وقوة البدن، والتفضيل الكسبي هذا أمر آخر، فالرجل فُضِّل بهذا وفضل بهذا، فعنده من القدر والإمكانات ما ليس عند المرأة، فهي منهية أن تتمنى مثل هذا، فالرجال لهم نصيب مما اكتسبوا سواء كان ذلك من الميراث أو كان ذلك من العمل الذي يعملونه ويتقربون به إلى الله –عز وجل– ويحصلون ثوابه، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً كما قال سبحانه: **{مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً}** [(٩٧) سورة النحل] وقال تعالى: **{أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ}** [(١٩٥) سورة آل عمران].

ثم أرشدهم إلى ما يصلحهم فقال: {وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ} [(٣٢) سورة النساء] أي: لا تتمنوا ما فضل به بعضكم على بعض فإن هذا أمر محتوم، والتمني لا يجدي شيئًا، ولكن سلوني من فضلي أعطكم؛ فإني كريم وهاب.

يعني لو أن المرأة صرفت ذهنها بدلاً من أن تتمنى الأماني الفارغة إلى سؤال الله من فضله فقد يهبها من الفضائل ما لا يحصل لكثير من الرجال، وذلك أنك إذا نظرت في حال بعض النساء تجدها أفضل من كثير من الرجال في قربها إلى الله –عز وجل– وانتفاعها بالقرآن، وانتفاعها بالعلم، وفي بذلها بل حتى في رأيها وسداد قولها وحكمها، كما يحصل لها من التفضيل على الرجل في أمور مما يتعلق بالمكاسب، وما يحصل لها من المال، وما يحصل لها من أمور كثيرة لا تخفى، فالله –عز وجل– هو الوهاب، وحينما يقال: إن الرجال أكمل من النساء وإن الرجال أفضل من حيث ما يقومون به من الأعمال فهذا في الجنس ولا يمنع هذا

من أن يوجد بعض الأفراد ممن تكون امرأته أفضل منه وأسد رأياً، وهي التي تدبره بل هو معها كالطفل، وربما كان هذا كثيراً في هذا العصر حيث صار كثير من الرجال تبعاً لنسائهم، فهي التي تقرر وهي التي تخطط وهي التي تنفق أحياناً، وهو ليس عليه إلا شيء واحد وربما يغلب حتى في هذا.

ثم قال: {إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا} [(٣٢) سورة النساء] أي هو عليم بمن يستحق الدنيا فيعطيه منها، وبمن يستحق الفقر فيفقره، وعليم بمن يستحق الآخرة فيقيضه لأعمالها، وبمن يستحق الخذلان فيخذله عن تعاطي الخير وأسبابه؛ ولهذا قال: {إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا} [(٣٢) سورة النساء].

قوله: **{إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا}** ليس فقط في من يستحق الغنى والفقر، بل القضية المناسبة هنا في الآية أنه يعلم ما يصلح الرجل وما يصلح المرأة، وما يصلح للرجل، وما يصلح للمرأة، فحينما قسم هذه الأشياء الوهبية أو التي تكون من قبيل العمل المشروع أو نحو ذلك فإن الله -تبارك وتعالى- قسمه وحكم به وأعطاه عن علم تام بما يصلح هذا وهذا، والواقع يشهد على ذلك، والناس لما وصلوا إلى المدى الأقصى في هذا العصر في إخراج المرأة وجعلها تعمل في كل مجال من المجالات أصبحوا الآن يدركون أنهم قد أخطئوا وأن المرأة لا تصلح لكثير من هذا، وأن مقر المرأة ومكانها بيتها، ولكن الناس إذا دخلوا في طريق واسترسلوا واستمرءوا فيه، قد يصعب عليهم الرجوع، فيصبح الناس من طبيعة نظام حياتهم وتكوينهم وأنماط سلوكهم أن المرأة تخرج، ولو أنه أريد لها أن ترجع مرة ثانية لحصل لهم بسبب ذلك خلل كبير؛ لأن نفوسهم قد تروضت عليه، وساروا في طريق لا يستطيعون الرجوع منه.

الشيخ أحمد شاكر في مصر كتب كتابات قال فيها: لن يصلح أمر المرأة إلا بإرجاعها إلى بيتها لكنها كلمة تتلاشى، وهي كلمة حق ولا شك لكن الناس إذا ساروا في طريق فإنه يصعب رجوعهم، فتجد الرجل لا يستطيع أن يسيطر على بيته فيذهب لأشياء هو غير مقتنع بها كأن تواصل المرأة دراستها الثانوية والجامعة، وربما ما بعد الجامعة ثم تتوظف؛ لأن المجتمع يسير هكذا، فإذا أبقاها شعرت بأنها دون الآخرين وأنها محرومة، وأن الناس ينظرون إليها بنظر آخر، فتجد الناس يتجهون بهذا الاتجاه ولو كان يخالف قناعاتهم، ثم تأتي أجيال ترى أن هذا هو الوضع الطبيعي ولا قوامة للعيش إلا به، ومن ثم يكون الرجوع من أصعب الأشياء، بل ربما عده كثير منهم من قبيل المستحيلات، لذلك كان الدفع أسهل من الرفع وسد الأبواب لطرد الشر هو الواجب وهو المطلوب قبل أن يدخل الناس فيما لا يستطيعون الرجوع منه بعد ذلك.

{وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا} [(٣٣) سورة النساء].

قال ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- ومجاهد، وسعيد بن جُبَير وأبو صالح وقتادة وزيد بن أسلم والسدي والضحاك ومقاتل بن حيان وغيرهم في قوله: {وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ} أي: ورثة.

وعن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- في رواية: أي عَصَبَة. قال ابن جرير: والعرب تسمي ابن العم مولى.

المولى يطلق بإطلاقات متعددة، فيطلق على المعتِق كما يقال: الموالي الأعلون يعني المعتقين، ويطلق على المعتَق ويقال له: المولى الأدنى، ويطلق أيضاً على الحليف والناصر وتقول: فلان نسب إلى آل فلان بالولاء.

والنبي -صلى الله عليه وسلم- كان يؤاخي مثلاً بين الأنصار والمهاجرين فهذا نوع ولاء خاص، ولهذا قال الله -عز وجل- بعده: {وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ} [(٣٣) سورة النساء] أي الحليف ونحوه، فمن كان بينك وبينه عهد وحلف أو مؤاخاة فهو من هذا القبيل.

لكن في قوله تعالى: {وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ} [(٣٣) سورة النساء] قال ابن عباس وغيره: أي ورثة، وهذا كقوله تعالى: {وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي} [(٥) سورة مريم] على القول المشهور أن المراد بذلك الورثة.

وعن ابن عباس في رواية: أي العصبة، والعصبة هم من جملة الورثة، والعصبة كأنه مأخوذ من عصبة الرأس، ويراد بهم قرابة الرجل من جهة أبيه ومن الرجال الذين هم كل من يرث من غير تقدير، فقد يكون له فرض لكنه يرث مع الفرض ما بقي من التركة، مثل الأب، والابن، والعم والأخ وما أشبه ذلك، فهؤلاء عصبة.

قوله: {وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ} [(٣٣) سورة النساء] على القول بأن المراد بالموالي هنا العصبات يكون المعنى: لكل جعلنا عصبة يرثون ما أبقت الفرائض، فإذا مات الرجل مثلاً عن أم وزوجة وأب وإخوة، فإن الأم لها السدس، والزوجة لها الربع إن لم يكن له ولد، وما بقي فلأولى رجل ذكر، وهو الأب هنا.

وهكذا لو مات الإنسان عن ابن وأم وزوجة فالأم لها السدس إن كان له أخوة، والزوجة يكون لها الثمن لوجود الولد، والولد له الباقي تعصيباً.

قال: ويعني بقوله: {مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ} [(٣٣) سورة النساء] من تركة والديه وأقربيه من الميراث، فتأويل الكلام: ولكلِّكم -أيها الناس- جعلنا عصبة يرثون به.

وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ} [(٣٣) سورة النساء] أي: والذين تحالفتم بالأيمان المؤكدة -أنتم وهم- فآتوهم نصيبهم من الميراث كما وعدتموهم في الأيمان المغلظة، إن الله شاهد بينكم في تلك العهود والمعاقدات، وقد كان هذا في ابتداء الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك.

بعض أهل العلم يقول: إن هذا كان في الجاهلية، ولهذا قال النبي -صلى الله عليه وسلم- في تلك الأحلاف والعهود التي كانت في الجاهلية: إنه لا يزيدها الإسلام إلا توثيقاً، وقال: ((لا حلف في الإسلام))[10] فعلى هذا هل يقال هذا في أحلاف الجاهلية، أو يقال في المؤاخاة التي كانت في أول الإسلام حيث كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يؤاخي بين الرجلين من المهاجرين والأنصار وكانوا يتوارثون بذلك؟

على هذا أو على الأول يمكن أن تكون الآية منسوخة بقوله تعالى في سورة الأحزاب: {وَأُوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ} [(٦) سورة الأحزاب] أي بما يقع بينهم من المؤاخاة التي يتوارثون فيها من المؤمنين والمهاجرين {إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا} [(٦) سورة الأحزاب]

---

10 - أخرجه البخاري في كتاب الكفالة - باب قول الله تعالى {وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ} [(٣٣) سورة النساء] (٢١٧٢) (ج ٢ / ص ٨٠٣) ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم - باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه رضي الله تعالى عنهم (٢٥٢٩) (ج ٤ / ص ١٩٦٠).

وذلك بأن توصي لمن بينك وبينه مؤاخاة بشيء من أملاكك ومن النصيحة التي هي من جملة المعروف، أما الميراث فيكون بين القرابات كما شرع الله -عز وجل-.

وقوله -تبارك وتعالى-: {وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ} [(٣٣) سورة النساء] من أهل العلم من يقول: إن الآية ليست منسوخة، وإن المقصود بها أنهم كانوا في الجاهلية يحصل بينهم هذا التعاقد فالله -عز وجل- قال: آتوهم نصيبهم من النصيحة، ويمكن أن توصي له بشيء دون الميراث، فيكون ذلك تشريعاً جديداً يرفع ما كان الناس يتعاطونه ويتعاملون به في جاهليتهم.

وقد كان هذا في ابتداء الإسلام ثم نُسخ بعد ذلك وأمروا أن يوفوا لمن عاقدوا ولا ينشئوا بعد نزول هذه الآية معاقدة.

المقصود أن يوفوا بأنواع البر والإحسان الأخرى، دون الميراث.

روى البخاري عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: {وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ} [(٣٣) سورة النساء] قال: ورثة.

{وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ} [(٣٣) سورة النساء] كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمه للأخوّة التي آخى النبي -صلى الله عليه وسلم- بينهم، فلما نزلت {وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ} نُسخت.

ثم قال: {وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ} [(٣٣) سورة النساء]} من النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث ويُوصي له.

على كل حال الجمهور يقولون: إن الآية منسوخة بآية الأحزاب: {وَأُوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ} [(٦) سورة الأحزاب] فقد كانوا يتوارثون بالمؤاخاة.

ومثل ابن جرير -رحمه الله- يحمل ذلك على ما كانوا في الجاهلية يتعاقدون به بحيث إنه يتفق مع إنسان أنه يرثه إذا مات والعكس، أي يكون بينهم حلف وتعاهد على التآزر والتناصر وأن يتوارثا، فابن جرير -رحمه الله- يقول: إن هذه الآية دلت على أن هؤلاء يُعطَون نصيبهم من غير الميراث فلا نسخ، وإنما هي رافعة لأمر كانوا عليه في الجاهلية وهذا لا يعتبر نسخاً وإنما هو حكم جديد، وعلى كل حال الآية تحتمل هذا كله، والعلم عند الله -عز وجل- لكن الأصل المقرر الذي لا يختلف فيه هو أنه لا يتوارث الناس بغير ما ذكر الله -عز وجل- وفصله في آيات المواريث، وما يتبع ذلك ويحتف به مما هو معروف مثل التوارث بالولاء، يعني أن المعتِق يرث المعتَق في حالات خاصة وهي إذا لم يوجد وارث.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

تفسير سورة النساء (١٢)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المفسر -رحمه الله تعالى- في تفسير قوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا} [(٣٤) سورة النساء].

يقول تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء} أي: الرجل قَيّم على المرأة وهو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجَّت.

{بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ} أي: لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة؛ ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال وكذلك المُلْك الأعظم؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: ((لن يُفلِح قومٌ ولَّوا أمْرَهُم امرأة))رواه البخاري[1] ، وكذا منصب القضاء وغير ذلك.

{وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [(٣٤) سورة النساء] أي: من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهنَّ في كتابه وسنة نبيه -صلى الله عليه وسلم- فالرجل أفضل من المرأة في نفسه وله الفضل عليها والإفضال فناسب أن يكون قَيّماً عليها كما قال تعالى: {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} الآية [(٢٢٨) سورة البقرة].

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقوله -تبارك وتعالى-: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء} [(٣٤) سورة النساء] بمعنى أنهم القائمون على تدبير شئونهن ورعايتهن وحفظهن وما أشبه ذلك من المعاني، فهي قِوامة تدبير وحفظ ورعاية، أي أنه يقوم على شئونها، تقول: فلان قائم على كذا أو قيّم لكذا، كما تقول: الرجل قيِّم، بمعنى أنه قائم على شئون المرأة، فجعل الله -عز وجل- له الولاية على هذه المرأة يتصرف بحسب المصلحة لا بحسب هواه ومزاجه.

وليس المقصود من القوامة الظلم والعسف والتحكم في المرأة بأهواء الرجل وإنما المقصود القيام على مصالحها؛ لأن الله -عز وجل- قد استرعاه إياها، وفي الحديث: ((كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته))[2]، فالمرأة لا تستقل بالتصرف المطلق من دون الولي، فالولي هو الذي يزوجها، والولي هو الذي يقوم على شئونها من نفقة إلى غير ذلك.

---

[1] - أخرجه البخاري في كتاب المغازي- باب كتاب النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى كسرى وقيصر (٤١٦٣) (ج ٤ / ص ١٦١٠).

[2] - أخرجه البخاري في كتاب النكاح - باب {قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا} [(٦) سورة التحريم] (٤٨٩٢) (ج ٥ / ص ١٩٨٨) ومسلم في كتاب الإمارة - باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم (١٨٢٩) (ج ٣ / ص ١٤٥٩).

وفي قول الله -عز وجل-: **{بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ}** [(٣٤) سورة النساء] قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله-: "**أي لأن الرجال أفضل من النساء والرجل خير من المرأة**" إلى آخره، فهذا التفضيل ينتظم أمرين: الأول: التفضيل الوهبي بما حبا الله -عز وجل- به الرجل من الخصائص والملكات والإمكانات والقدر، من وفور العقل، وقوة الشكيمة، والقدرة على ضبط النفس، والتصرف في المواقف الصعبة، وما أشبه ذلك، فالقوامة له بهذا الاعتبار.

الثاني: التفضيل الكسبي، فالحاصل أن ذلك كله يدخل في التفضيل الذي في قوله تعالى: **{بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ}** [(٣٤) سورة النساء] كما قال تعالى: **{وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى}** [(٣٦) سورة آل عمران] فهذا حق لا مرية فيه، كما أن علم التشريح والطب يثبت أن خصائص الرجل العقلية ودماغه وخصائصه الجسدية تختلف عن خصائص المرأة، فدماغ الرجل أكبر من دماغ المرأة، وأنسجة الرجل وخلايا جسمه وتكوينه وخصائصه وما أشبه ذلك أقوى من المرأة بلا شك، ولذلك تجد قوة الرجل وبنيته وهيكله يختلف تماماً عن المرأة وكذلك في عظامه فقد ركب الله كل واحد بما يناسبه، وكذلك حوض الرجل يختلف عن حوض المرأة من أجل الحمل، وضعف عظام المرأة وقوة عظام الرجل، وعضلات الرجل وعضلات المرأة وغير ذلك كله فرَّق الله -عز وجل- فيه بين الرجل وبين المرأة.

حتى إن الذين درسوا أيضاً خصائص المرأة النفسية وما يعتورها من حيض وحمل ونفاس وما أشبه ذلك ذكروا أشياء وكثير من هؤلاء هم من غير المسلمين أصلاً، ذكروا حالات المرأة في حال الحيض وما يعتريها من توتر وكذلك في حال الحمل وما يحصل فيه من ضمور للمخ وما يحصل فيه أيضاً من شرود في التفكير، وقلة في التركيز إلى الضعف الطبيعي الذي يحصل لها في بدنها وميلها إلى الاسترخاء والراحة، ولذلك ذكروا أن كثيراً من الحوادث التي تقع للنساء تكون في الأوقات التي تكون فيها المرأة في حال الحيض، أو في حال الحمل؛ لأنها لا تستطيع التركيز، وإذا كان ذلك في أوقات يشتد فيها الحر أو الزحام أو نحو ذلك فقدرة المرأة على التركيز والتصرف واتخاذ القرار في الوقت المناسب أضعف بكثير، وإذا جاءت اللحظات الحرجة ارتبكت، وإذا وقع لها مكروه فإنه يقع لها من الضعف والهلع ما لا يقادر قدره مهما تصورنا أن هذه المرأة قوية في كلامها أو نحو ذلك لأول وهلة، لكن إذا جاء الجد لم تر شيئاً، فالمرأة ضعيفة ولذلك ليس لها محل إلا في أظلم شيء في بيتها، كما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بأنها لا تكون أقرب إلى ربها إلا في أظلم مكان في بيتها وأبعده في داخل البيت، والأحاديث الواردة في صلاتها في حجرتها وفي بيتها وفي دارها وفي مسجد حيها أفضل من صلاتها مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أحاديث معروفة معلومة، فإذا كان هذا في الصلاة، فكيف إذا كان خروجها للأسواق أو للعمل أو نحو ذلك.

هذه هي طبيعة المرأة ولذلك المجتمعات التي جربت خروج النساء لاقت ما لاقت من الويلات، أضف إلى ذلك أنه إرهاق للاقتصاد، فالإحصاءات التي ظهرت من الأمم المتحدة تقول: إن البلاد التي تعمل فيها المرأة تكون عبئاً على الاقتصاد وعلى الدخل القومي بنسبة أربعين بالمائة؛ لأنهم يحتاجون إلى مربية وإلى خادمة ونحو ذلك.

في قوله تعالى: {وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [(٣٤) سورة النساء] جمع المعاني فقال: "**أي من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهنَّ في كتابه وسنة نبيه**" ولهذا كان للمرأة نصف الميراث؛ لأن الرجل هو الذي ينفق أما المرأة فليست مطالبة بالإنفاق إطلاقاً إلا إذا كان عندها مال يبلغ النصاب فإنها تخرج الزكاة فحسب، وليست مطالبة بنفقة، فهي تنتظر الزيادة دائماً، والرجل ينتظر النقص دائماً، فلم يسوِّ الله -عز وجل- بينهما، وإنما عدل في الحكم، فالنفقة تكون على الرجل وهي الأصل الثاني الذي تقوم عليه القوامة؛ لأنها تقوم على أصلين هما: التفضيل بنوعيه والإنفاق، فإذا صارت المرأة هي التي تنفق وصار الرجل يتأنق ويتأنث -كما يقال: استنوق الجمل- فما بقي له من القوامة شيء وحينها تصير القوامة للنساء.

يقول ابن كثير: "**فناسب أن يكون قيّماً عليها كما قال تعالى: {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} الآية [(٢٢٨) سورة البقرة]**" ودرجة التفضيل من أهل العلم كابن عباس -رضي الله عنه- من قال بأن هذا التفضيل هو بالإغضاء، والعفو والتجاوز والمسامحة، ولذلك قال: ما أحب أن أستوفي حقي منها وكما قيل: ما استوفى كريم قط، بمعنى أنه يفوِّت فيغفر لها التقصير والخطأ والنسيان والذهول وما يحصل من العجز فلا يقف عند كل خطأ وعند كل تقصير وينقر ويدقق ويحاسب فهو يرى أن هذه هي الدرجة، وأكثر أهل العلم يقولون غير ذلك.

وقوله تعالى: {فَالصَّالِحَاتُ} [(٣٤) سورة النساء] أي: من النساء {قَانِتَاتٌ} قال ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- وغير واحد: يعني مطيعات لأزواجهن.

لم يقل الله تعالى: الرجال قوامون على النساء والمرأة صنو الرجل تذهب وتعمل كما يعمل الرجل، وإنما قال: {فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ} [(٣٤) سورة النساء] والقنوت هو دوام الطاعة، يعني مديمات للطاعة، ولم يقل: قانتات لله وإنما حذف المتعلَّق فيدخل فيه دوام الطاعة لله -عز وجل- ومديمات الطاعة أيضاً لمن أُمرت بطاعته وهو الزوج.

{حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ} وقال السدي وغيره: أي تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله.

قوله تعالى: {حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ} [(٣٤) سورة النساء] يعني أنها كما قال الله -عز وجل-: {الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ} [(٣) سورة البقرة] -على أحد المعنيين وليس هو المعنى المشهور- فالذين يؤمنون بالغيب يعني في حال غيبتهم وتواريهم عن الأنظار فلا يكون له حال إذا غاب عن الناس وإذا ظهر في الشهادة وفي العلانية كانت له حال أخرى، هذا أحد المعاني في آية البقرة لكن ليس هو المعنى المشهور فيها، بل المعنى المشهور: أي يؤمنون بما غاب عن الحس فيؤمنون بالله وملائكته وما أشبه هذا.

وأما قوله تعالى: {حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ} [(٣٤) سورة النساء] أي في حال غيبة الأزواج أو في حال غيبتهن عن نظر الأزواج -والمعنى واحد- فتكون هذه المرأة على حال مرضية من العفاف والصيانة وعدم التعدي على مال زوجها وإفساده وتضييعه والقيام على شئونه ورعاية ولده، وما أشبه ذلك على أحسن وجه ولو كان الزوج غائباً، فليست مضيعة.

وقوله: {بِمَا حَفِظَ اللّهُ} [(٣٤) سورة النساء] أي: المحفوظ من حفظه.

قوله: "**أي: المحفوظ من حفظه**" كأنه يفسرها بأن ذلك بحفظ الله لهن، يعني أنهن قانتات حافظات للغيب بمعنى لا تخون زوجها لا في ماله ولا في عرضه بما حفظ الله، أي بحفظ الله لها، فابن كثير يقول: المحفوظ

من حفظه الله، كما نقول: الموفق من وفقه الله، فهنا {**بِمَا حَفِظَ اللّهُ**} أي بحفظ الله لهن لا يقع منها شيء من الخيانة والانحراف في حال غياب هذا الزوج.

ويمكن أن يقال: يعني إنهن حافظات لغيب أزواجهن بحفظ الله لهن ومعونته وتسديده وتوفيقه فإن الله -عز وجل- إذا تخلى عن العبد خُذِل، فهذا إنما يحصل بإعانة الله -عز وجل- لهذه المرأة وتوفيقه.

وقوله: {**بِمَا حَفِظَ اللّهُ**} تحتمل معنىً آخر، أي بما استحفظهن الله -عز وجل- من أداء حقوق الزوج وأن تكون أمينة معه فلا يحصل منها غش ولا غدر ولا خيانة وإنما تكون حافظة له كما أمرها الله -تبارك وتعالى- وبما يرضى به عنها.

وتحتمل معنىً ثالثاً: يعني أنها حافظة للغيب بما حفظها الله به من أمر زوجها بالقيام عليها والإحسان إليها وحسن معاشرتها، أي أن قوله: {**بِمَا حَفِظَ اللّهُ**} يعني بما شرع من التشريعات التي تكفل لها حقها وتحفظ لها مكانتها فلا تُظلم وما أشبه ذلك، وهذا أبعد المعاني، والذي مشى عليه ابن كثير -رحمه الله- معنىً قريب، أي بما يوفقهن إليه ويحصل لهن من الله -عز وجل- من المدد والعون والتسديد فيتحقق ذلك على يدها، وذلك أن تكون أمينة مع زوجها محافظةً على عرضه صائنة لماله، وما أشبه ذلك.

وعلى قراءة أبي جعفر: **(حافظات للغيب بما حفظ اللهَ)** -بالنصب في لفظ الجلالة- يكون المعنى بما حفظن أمره -تبارك وتعالى- بمراعاتهن لشرعه وحفظهن لأمره والتزامهن بحكمه.

روى ابن جرير عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((خيرُ النساءِ امرأةٌ إذا نَظَرْتَ إليها سَرَّتْكَ وإذا أمَرْتَها أطاعتكَ وإذا غِبْتَ عنها حَفِظَتْكَ في نَفْسِها ومالِكَ)) قال: ثم قرأ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هذه الآية: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء} [(٣٤) سورة النساء] إلى آخرها[4].

وروى الإمام أحمد أن عبد الرحمن بن عوف -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إذا صلَّت المرأة خَمسها وصامت شهرها وحفظت فَرْجَها وأطاعت زوجها قِيلَ لها: ادخُلِي الجنة من أيِّ أبواب الجنة شِئْتِ))[5].

في قوله تعالى: {**وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ**} [(٣٤) سورة النساء] ذكر في هذه الآية كيفية التصرف مع المرأة التي خاف الزوج نشوزها فقال: {**فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ**} [(٣٤) سورة النساء] لكن فيما سبق يقول تعالى: {**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ**} [(٣٤) سورة النساء] وليس المراد هنا مجرد ذكر أوصاف الصالحات -والله أعلم- بل هناك مقدر محذوف دل عليه السياق فيكون الكلام هكذا: {**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ**} [(٣٤) سورة النساء] فأحسنوا إليهن واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن واضربوهن، أي أن الكلام يكون بهذا التقابل حيث إنه لما ذكر الوعظ والهجر والضرب إزاء المرأة الناشز دلّ السياق كيف يكون التصرف إزاء

---

4 - أخرجه الطيالسي في مسنده (٢٣٢٥) (ص ٣٠٦) وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٨٣٨).

5 - أخرجه أحمد (١٦٦١) (ج ١ / ص ١٦٦١) والطبراني في الأوسط (٤٥٩٨) (ج ٥ / ص ٣٤) وصححه الألباني في المشكاة برقم (٣٢٥٤).

المرأة المطيعة الحافظة لزوجها في غيبته وحضرته بأن يؤمر الزوج بالإحسان إليها ولا يبغِ عليها سبيلاً، والمرأة الأخرى التي تترفع عن طاعته فإنها تؤدب بهذا التأديب المذكور، وهذا وجه في الآية مشى عليه كبير المفسرين ابن جرير الطبري -رحمه الله- وقال: الكلام فيه مقدر محذوف علم من السياق.

ويمكن أن يكون المقصود مجرد ذكر أوصاف النساء الصالحات، ثم ذكر حكم المرأة إذا خرجت عن طاعة الزوج، فالله أعلم.

وقوله تعالى: {وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ} [(٣٤) سورة النساء] أي: والنساء اللاتي تتخوفون أن ينشزن على أزواجهن، والنشوز: هو الارتفاع، فالمرأة الناشز هي المرتفعة على زوجها التاركة لأمره المعرضة عنه المُبْغِضَة له، فمتى ظهر له منها أمارات النشوز فليعظْها وليخوّفها عقابَ الله في عصيانه.

طبعاً البغض وحده ليس نشوزاً، فالمرأة قد تبغض الزوج ولا يد لها في ذلك، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها وليست مكلفة بمحبته فهي تنظر في محاسنه وما يستجلب المحبة ولكنها قد تُغلب فلا تحاسب على هذا، لكنها مأمورة بطاعة هذا الزوج فلا تترفع عن ذلك.

فالنشوز هو الارتفاع يقال: مكان ناشز يعني مرتفع، فالمرأة الناشز هي التي ارتفعت عن طاعة الزوج سواء ذهبت إلى أهلها وتركته أو بقيت عنده فإذا أمرها ما أطاعته، وإذا قال لها: لا تخرجي من البيت إلا بإذني ما أطاعته، وإذا قال لها: افعلي كذا وكذا -مما ليس بمحرم وما لا يُلحق بها ضرراً ولا نحو ذلك- لا تطيعه فمثل هذه تعتبر ناشزاً.

قوله: {وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ} [(٣٤) سورة النساء] الخوف هنا يمكن أن يراد به العلم كما قال الله -عز وجل-: {الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلاَقُو رَبِّهِمْ} [(٤٦) سورة البقرة] حيث عبر بالظن عن العلم فكذلك الخوف كما قال القائل:

فإذا مــت فــادفني تحــت كرمــة	تروي عظامي في الممات عروقهــا
ولا تـــدفنني بـــالفلاة فـــإنني	أخــاف إذا مـــا مـــت ألا أذوقهــا

فهو يعلم يقيناً أنه إذا مات لن يذوق الخمر في قبره، فيقول: أخاف إذا ما مت ألا أذوقها، فعبر بالخوف عن العلم، فيمكن أن يكون قوله: {وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ} [(٣٤) سورة النساء] أي تعلمون نشوزهن، كما أنه لا مانع أن يكون الخوف هنا بما دون العلم وإنما يراد به ظاهره، بمعنى أنه لِما يرى من الأمارات الظاهرة يخاف أنها تترفع عن طاعته ففي هذه الحال أيضاً يعظها ويذكرها بالله -عز وجل- وينصحها فإن قبلت وإلا هجرها، لكن الذين قالوا: إن الخوف هنا معناه العلم قالوا: أصلاً لا يحق له أن يضربها وهي ما نشزت بعد، لكن إذا تحقق ذلك وعلمتموه فعندئذ توعظ ثم تهجر ثم تضرب.

فإن الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته، وحرم عليها معصيته لما له عليها من الفضل والإفضال، وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لو كُنْتُ آمرًا أحدًا أن يَسْجد لأحد لأمرتُ المرأة أن تَسْجُدَ لزوجها؛ من عِظَم حَقِّه عليها))[6].

وروى البخاري عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إذا دَعَا الرَّجُلُ امرَأتَهُ إلى فِرَاشِه فأبَتْ عليه لَعَنَتْهَا الملائكة حتى تُصبْح))[7] ورواه مسلم ولفظه: ((إذا باتت المرأة هَاجرة فِراش زَوْجِها لعنتها الملائكة حتى تُصبِح))[8] ولهذا قال تعالى: {وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ} [(٣٤) سورة النساء].

طبعاً الوعظ معروف وهو الأمر والنهي المقرون بالترغيب والترهيب فغالباً يستعمل الوعظ بهذا، وعلى كل حال فإن كل ما يحصل به تخويف هذا الإنسان أو ترغيبه وتذكيره بالله -عز وجل- يدخل في الوعظ، فالمرأة توعظ وتذكر بحق الزوج وتذكر بما لها عند الله -عز وجل- إن كانت مطيعة وما قد يلحقها من الإثم إذا عصت.

وقوله: {وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ} [(٣٤) سورة النساء] قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: الهجر أن لا يجامعها ويضاجعها على فراشها

يقول: "**الهجر هو أن لا يجامعها ويضاجعها على فراشها**" إلا إذا أريد بالمضاجعة الجماع فتقول: ولا يضاجعها، فالرجل يبيت معها في فراشه ولكنه لا يجامعها بل يدير ظهره إليها، فهذا تأديب ولكنه ليس لكل النساء، فقد تكون المرأة تريد هذا أصلاً؛ لأنها لا تريد الزوج، حيث كثير من النساء قد تقول: أنا لا أرغب فيه وأكرهه، فمثل هذه قد لا تتأدب من هذا بل تفرح.

فالحاصل أن الهجر هنا قُيد بقيد قال تعالى: {وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ} [(٣٤) سورة النساء] فما أطلق وقال: واهجروهن، وبناءً عليه لا يقال: إن الهجر بالكلام، فالحديث واضح في حظ النفس أن الهجر لا يحل أكثر من ثلاثة أيام إلا إذا كان لحق الله -عز وجل-، أما في حق النفس وحظها فثلاثة أيام فقط، ثم بعد ذلك ينتهي الهجر؛ لأن النفس تحتدم، فقد يُغلب الإنسان؛ لذلك رخص له الشارع ثلاثة أيام، وبعد ثلاثة أيام تهدأ النفس، ولذلك أخذ بعض الفقهاء أن العزاء ثلاثة أيام وهو المنتشر عند العامة -مع أن هذا فيما أعلم ليس له أصل شرعاً- لكن استنبطوه من مثل هذا، وهو أن النفس عادة تبدأ تهدأ بعد ثلاثة أيام ويسلو الإنسان عن المصيبة بعد ثلاثة أيام، وإلا فالإنسان يعزّى مادامت المصيبة حية فإذا نسيها لا يذكّر بها ولا يقيد هذا بثلاثة أيام، فعلى كل حال الهجر في المضجع بأن يدير ظهره أو أنه لا يجامعها وانتهى الأمر، وبعضهم يقول: لا يدخلها معه في اللحاف، وبعضهم يقول: إذا لم يجامعها صار هو المتضرر فكأنه عاقب نفسه، إذن ما العمل؟ قالوا:

---

[6] - أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع - باب ما جاء في حق الزوج على المرأة (١١٥٩) (ج ٣ / ص ٤٦٥) وابن ماجه في كتاب النكاح - باب حق الزوج على المرأة (١٨٥٢) (ج ١ / ص ٥٩٥) وأحمد (١٢٦٣٥) (ج ٣ / ص ١٥٨) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٧٢٥).

[7] - أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق - باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه (٣٠٦٥) (ج ٣ / ص ١١٨٢) ومسلم في كتاب النكاح - باب تحريم امتناعها من فراش زوجها (١٤٣٦) (ج ٢ / ص ١٠٥٩).

[8] - أخرجه مسلم في كتاب النكاح - باب تحريم امتناعها من فراش زوجها (١٤٣٦) (ج ٢ / ص ١٠٥٩).

يجامعها ولكن لا يكلمها لئلا يضيع حقها، قيل: ثم ماذا؟ قالوا: أصلاً نصف اللذة بالكلام وذلك أن الكلام الذي فيه غنج المرأة وكلام الرجل معها فيما يحرك الغريزة وما أشبه ذلك هذا نصف اللذة، فالحاصل أنهم قالوا: لا يتكلم معها، لكن هذا بعيد جداً، فالمقصود -والله تعالى أعلم- أنه يهجرها في المضجع بأن لا يجامعها، وليس معنى ذلك أنه يهجرها في الكلام لا في المضجع ولا في غيره.

عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: الهجر أن لا يجامعها، ويضاجعها على فراشها ويوليها ظهره، وكذا قال غير واحد.

وبعضهم يقول: يهجرها بأن لا يبيت معها في نفس الغرفة التي تبيت فيها، وعلى كل حال المقصود أنه لا يجامعها.

وزاد آخرون منهم: السدي والضحاك وعكرمة وابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- في رواية: ولا يكلمها مع ذلك ولا يحدثها.

وفي السنن والمسند عن معاوية بن حيدة القشيري -رضي الله تعالى عنه- أنه قال: يا رسول الله، ما حق امرأة أحدنا؟ قال: ((أن تُطعمها إذا طَعِمْتَ وتكسوها إذا اكْتَسَيْتَ ولا تَضْرِب الوَجْهَ ولا تُقَبِّح ولا تَهْجُر إلا في البَيْت))[٩].

وقوله: {وَاضْرِبُوهُنَّ} [(٣٤) سورة النساء] أي: إذا لم يَرْتَدِعْن بالموعظة ولا بالهجران فلكم أن تضربوهن ضرباً غير مبرح، كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر -رضي الله تعالى عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال في حجة الوداع: ((واتَّقُوا اللهَ في النِّساءِ، فإنهن عندكم عَوَانٌ، ولكم عليهن ألا يُوطِئْنَ فُرُشكم أحداً تكرهونه)).

قوله: **((فإنهن عندكم عَوَانٌ))** العاني هو الأسير، فالمعنى أن المرأة عند زوجها أسيرة، فهي ضعيفة وذلك أنها قبل العقد قد تشترط شروطاً فإذا عقد عليها وتزوجها ابتليت به إن كان سيئاً أو سيئ الخلق وإن جاء منه ولد فالأمر أعظم حيث تؤثر أن تطرح نفسها في النار على حساب هذا الولد فتلقى منه العسف والذل والإهانة وألوان الأذى وكل ذلك من أجل هذا الولد، فيذهب كثير من تمنعها ومن تماسكها ومن إرادتها وما إلى ذلك إذا تمكن هذا الزوج وعقد عليها، ويذهب الباقي إذا جاء الولد إلا ما شاء الله -عز وجل-، فالمرأة ضعيفة يجب الإحسان إليها وتقوى الله -عز وجل- فيها وحسن تربيتها.

ولكم عليهن ألا يُوطِئْنَ فُرُشكم أحداً تكرهونه فإن فَعَلْنَ ذلك فاضربوهن ضَرْبًا غير مُبَرِّح ولهن رزْقُهنَّ وكِسْوَتهن بالمعروف))[١٠] وكذا قال ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- وغير واحد: ضرباً غير مبرح، قال الحسن البصري: يعني غير مؤثر.

وقوله: {فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً} [(٣٤) سورة النساء] أي: إذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريد منها مما أباحه الله له منها فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها ولا هجرانها.

---

[9] - أخرجه أبو داود في كتاب النكاح - باب في حق المرأة على زوجها (٢١٤٤) (ج ٢ / ص ٢١٠) وأحمد (٢٠٠٢٥) (ج ٤ / ص ٤٤٦) وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (١٩٢٩).

[10] - أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب حجة النبي -صلى الله عليه وسلم- (١٢١٨) (ج ٢ / ص ٨٨٦).

أي لا طريق لك عليها بمعاقبة وإساءة ومؤاخذة وما أشبه ذلك وهي امرأة مطيعة، وبعضهم يقول: بالحب، بمعنى أنها مأمورة بطاعتك فإن حصل منها هذا فلا تبغِ عليها سبيلاً أن تطالبها وتتعنت معها فتقول: أنت لا تحبينني ونحو ذلك، بل عليك أن تدعها ولا تستخرج مكنونات نفسها، فأنت لست مطالباً بهذا، وهي ليست مطالبة أن تخرج لك هذا فقد لا تحبك لكنها تخاف الله –عز وجل– فيك، فيكفي هذا القدر، فلا تتعنت بعد ذلك وتطلب ما وراءه من أمر لا تملكه هي، فالمقصود أن هذا يدخل في قوله: **{فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً}** [(٣٤) سورة النساء] يعني بعد هذه الطاعة سواء كان بالتعنت في أمور ليست مطالبة بها أو معاقبتها أو أذيتها والتضييق عليها بدون سبب .

وقوله: {إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا} [(٣٤) سورة النساء] تهديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب فإن الله العلي الكبير وليُّهن وهو ينتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن.

من أسوأ الناس ظلماً من يظلم الضعفاء الذين لا يستطيعون أن يقتصوا منه ومنهم المرأة، حتى إن الشارع لما شكا الرجالُ ترفُّع النساء في زمن النبي –صلى الله عليه وسلم– فأذن لهم بضربهن اجتمع نساء عند بيوت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يشكون أزواجهن، فقام –عليه الصلاة والسلام– وقال للناس: ((لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم))[١١] أي أنه نهى أن يضرب الرجل امرأته ضرب العبد ثم يجامعها في آخر النهار فمثل هذا لا يليق من الإنسان أن يظلم من لا يستطيع أن يقتص منه، فإن كان لا بد أن يظلم فليظلم الأقوياء، فالظلم حرام لا يجوز مطلقاً لكنه في الضعفاء الذين لا يستطيعون أن يقتصوا منه أشد، فهذا من أسوأ الظلم ويدل على دناءة النفس وانحطاطها، والكريم لا يصدر منه مثل هذا إطلاقاً، فعلى الإنسان أن يتقي الله في الضعفاء الذين لا يستطيعون أن ينتصروا منه.

واعلموا أن الزوج الفاشل هو الذي يهدد زوجته بالطلاق دائماً، والمعلم الفاشل هو الذي يهدد طلابه بالاختبار دائماً، حيث تجد المعلم يدرِّس أربعين سنة ولا يأتي هذا على لسانه، وآخر كلما دخل وخرج هدد بالاختبار ووضع له موعداً، وتجد الزوج الفاشل مع زوجته كلما دخل عليها هددها بالطلاق ولو لم يكن إلا فاشلاً لطلقها وأراحها بدلاً من أن يعذبها بوضع السكين في رقبتها كلما دخل أو خرج، والله المستعان، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

---

[11] – أخرجه أبو داود في كتاب النكاح – باب في ضرب النساء (٢١٤٨) (ج ٢ / ص ٢١١) والدارمي (٢٢١٩) (ج ٢ / ص ١٩٨) وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٢١٤٦).

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

تفسير سورة النساء (١٣)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
قال المفسر -رحمه الله تعالى- في تفسير قوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا} [(٣٥) سورة النساء].
ذكر الحال الأول: وهو إذا كان النفور والنشوز من الزوجة، ثم ذكر الحال الثاني: وهو إذا كان النفور من الزوجين فقال تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا} [(٣٥) سورة النساء].
وقال الفقهاء: إذا وقع الشقاق بين الزوجين أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة ينظر في أمرهما ويمنع الظالم منهما من الظلم، فإن تفاقم أمرهما وطالت خصومتهما بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة وثقة من قوم الرجل ليجتمعا فينظرا في أمرهما ويفعلا ما فيه المصلحة مما يريانه من التفريق أو التوفيق، وتشوّف الشارع إلى التوفيق؛ ولهذا قال: {إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا} [(٣٥) سورة النساء].

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:
فيقول -تبارك وتعالى-: **{فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا}** [(٣٥) سورة النساء]: الحكم من الطرفين سماه الله -عز وجل- كما هنا- حكماً، مع أنه في حقيقة الأمر ليس حاكماً وإنما هو مجرد وكيل عن كل طرف من الطرفين، فالمرأة توكل واحداً والرجل يوكل واحداً فيكونا وكيلين عنهما فيتصرفا في حدود الوكالة كأن يكون المراد هو التفاوض وأن يسمع كل طرف من الآخر ما يعيبه على صاحبه وما يطلب منه وما أشبه ذلك، دون أن يحكم فيكون حكمه نافذاً، أو أنه يكون حكمه نافذاً في الحدود التي وُكِّل فيها، كأن تقول المرأة مثلاً: اذهب واحضر وقل لهم: كذا وكذا وكذا، وأنا أريد كذا، وأعيب عليه كذا، وإن اتفقتما على الاجتماع ووافق على الشروط فأنا موافقة أن تحكم بذلك، وإن كان المطلوب هو الفرقة فأنا غير موافقة، أو إن كان المطلوب هو الخلع فأنا ما أقبل أن تحكم بذلك ولن أقبل هذا الحكم، يعني ليس من صلاحياتك أن توافقه على الخلع بحيث أفتدي منه وأدفع مالاً حتى يتم الفراق.
المقصود أن بعض أهل العلم يقول: يحكمان في الحدود التي أنيطت بهما من قبل كل واحد من الزوجين، وبعض أهل العلم يقول: بل هما حَكَمان وحكمهما نافذ؛ لأن الله -عز وجل- سماهما بذلك فقال: **{فَابْعَثُواْ حَكَمًا}** [(٣٥) سورة النساء] فيجري حكمهما في حال الاجتماع فإذا اتفق هذان الحكمان على الفراق انتهى، وإذا اتفقا على الجمع بينهما أو أن تتنازل عن بعض الحق فالحكم نافذ، وهذا ظاهر الآية، والمسألة فيها خلاف بين أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- فمن بعدهم وليست جديدة، ومثل الحافظ ابن القيم -رحمه الله- يرى أنهما حكمان فيهما شائبة الوكالة؛ لأن هذا يُختار من قبل المرأة وهذا يختار من قبل الرجل، ولا يقتصر

أمرهما على الحكم بل يحصل السماع والتفاوض والتشاور والتناصح وما أشبه هذا في كل ما من شأنه أن يقرب ويجمع.

وقوله -تبارك وتعالى-: **{إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا}** [(٣٥) سورة النساء] ظاهر اللفظ المتبادر -كما أشار إليه الحافظ ابن كثير -رحمه الله- هنا أن ذلك يرجع إلى الحكمين، أي إن كان قصدهما الإصلاح يوفق الله بينهما.

ومن أهل العلم من قال: إن قوله: **{إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا}** [(٣٥) سورة النساء] يرجع إلى الزوجين، لكن الأول أقرب، والله أعلم.

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما: أمر الله -عز وجل- أن يبعثوا رجلاً صالحاٍ من أهل الرجل ورجلاً مثله من أهل المرأة.

يعني ليس فقط صلاح الدين وإنما أيضاً صلاح الرأي؛ لأن هذه المسألة تحتاج أيضاً إلى رأي وحكمة، أما إذا جاء كل واحد وهو متعصب لصاحبه ومتشنج يريد أن ينتصر لصاحبه بكل طريقة، فلا فائدة إذن وليجتمع الزوج والزوجة لتحصل بينهما منازعة بدلاً من أن ينوب عن كل واحد منازع، فالمقصود أنه ينبغي أن يأتي إنسان عاقل ينظر ويسمع ويتكلم بإنصاف ويحكم بعدل.

فينظران أيهما المسيء فإن كان الرجل هو المسيء حجبوا عنه امرأته وقصروه على النفقة وإن كانت المرأة هي المسيئة قصروها على زوجها ومنعوها النفقة.

يمنعونها النفقة باعتبار أنها ناشز حتى ترجع إلى الطاعة؛ لأن النشوز سبب لإسقاط النفقة، فالمرأة الناشز عن زوجها تسقط نفقتها، وإذا كان الرجل هو المسيء إليها منعت منه؛ لئلا يوصل إليها الإساءة لكن يحفظ لها حقها من النفقة مع منعه من أن يلعب بها ويظلمها ويسيمها الخسف و الذل وهي لا تجد مخرجاً من تصرفاته ورعوناته.

فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز.

قوله: "**فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز**" يعني إذا اتفق الحكمان، أما إذا اختلفا بحيث قال مندوب المرأة أو وكيل المرأة أنا أرى أنها تطلق منه بدون فسخ، وقال الثاني: أنا ما أرى هذا، أرى أنها تطلق بفسخ، يعني تفتدي منه لأنها هي التي طلبت الطلاق، ففي هذه الحال لا ينفذ حكمهما إجماعاً؛ لأنهما اختلفا في الحكم.

ومن المعلوم أن هذين الحكمين يضعهما الحاكم أو نائبه كالقاضي ونحوه، ويمكن أن يكون ذلك ابتداءً من الرجل والمرأة.

وقوله تعالى: **{وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا}** [(٣٥) سورة النساء] يعني من ذويها كأن يكون أخاً أو ابن عم وما أشبه ذلك من قومها.

فإن رأيا أن يجمعا فرضي أحد الزوجين وكره ذلك الآخر، ثم مات أحدهما فإن الذي رضي يرث الذي كره ولا يرث الكاره الراضي، رواه ابن أبي حاتم وابن جرير.

هذا على قول ابن عباس في المسألة.

قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر: وأجمع العلماء على أن الحكمين إذا اختلف قولهما فلا عبرة بقول الآخر، وأجمعوا على أن قولهما نافذ في الجمع وإن لم يوكلهما الزوجان، واختلفوا هل ينفذ قولهما في التفرقة، ثم حكى عن الجمهور أنه ينفذ قولهما فيها أيضا من غير توكيل.

يقول: "**ينفذ قولهما فيها أيضاً من غير توكيل**" هذا الأمر وغيره من التفاصيل كله فيه خلاف بين أهل العلم.

{وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا} [(٣٦) سورة النساء].

يأمر -تبارك وتعالى- بعبادته وحده لا شريك له فإنه هو الخالق الرازق المنعم المتفضل على خلقه في جميع الآنات والحالات، فهو المستحق منهم أن يوحدوه ولا يشركوا به شيئاً من مخلوقاته، كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لمعاذ بن جبل -رضي الله تعالى عنه-: ((أَتَدْرِي ما حَقُّ الله على العباد؟)) قال: الله ورسوله أعلم، قال: ((أن يَعْبدُوهُ ولا يُشْرِكُوا به شيئاً)) ثم قال: ((أتَدْري ما حَقُّ العبادِ عَلَى اللهِ إذا فَعَلُوا ذلك؟ ألا يُعَذِّبَهُم))[1].

ثم أوصى بالإحسان إلى الوالدين فإن الله سبحانه جعلهما سبباً لخروجك من العدم إلى الوجود، وكثيراً ما يقرنُ الله سبحانه بين عبادته والإحسان إلى الوالدين كقوله: {أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ} [(١٤) سورة لقمان] وكقوله: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} [(٢٣) سورة الإسراء].

ثم عطف على الإحسان إلى الوالدين الإحسان إلى القرابات من الرجال والنساء كما جاء في الحديث: ((الصَّدَقَةُ عَلَى المِسْكِينِ صَدَقَةٌ وعَلَى ذِي الرَّحِمِ صَدَقَةٌ وصِلَةٌ))[2].

ثم قال تعالى: {وَالْيَتَامَى} [(٣٦) سورة النساء]؛ وذلك لأنهم قد فقدوا من يقوم بمصالحهم ومن ينفق عليهم، فأمر الله بالإحسان إليهم والحنو عليهم.

ثم قال: {وَالْمَسَاكِينِ} [(٣٦) سورة النساء] وهم المحاويج من ذوي الحاجات الذين لا يجدون ما يقوم بكفايتهم، فأمر الله سبحانه بمساعدتهم بما تتم به كفايتهم وتزول به ضرورتهم، وسيأتي الكلام على الفقير والمسكين في سورة براءة.

كما هو معروف أنه إذا ذكر المسكين دخل فيه الفقير والعكس، لكن إذا ذكرا معاً كان للفقير معنىً والمسكين معنى، وعلى كل حال هنا في هذه الآية ذكر الله -عز وجل- الحقوق، فذكر الحق الأعظم ثم ما يليه، وذكر الإحسان وأن أحق الناس به من كان سبباً في وجودك وهما الأب والأم وكذلك الجد والجدة وإن علوا، لأن أولئك جميعاً يقال لكل واحد منهما والد، وذكر أيضاً من ألوان القرابات الجارَ ذا القربى والجارَ الجنب

---

[1] - أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان - باب من أجاب بلبيك وسعديك (٥٩١٢) (ج ٥ / ص ٢٣١٢) ومسلم في كتاب الإيمان - باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (٣٠) (ج ١ / ص ٥٨).

[2] - أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة - باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة (٦٥٨) (ج ٣ / ص ٤٦) والنسائي في كتاب الزكاة - الصدقة على الأقارب (٢٥٨٢) (ج ٥ / ص ٩٢) وابن ماجه في كتاب الزكاة - باب فضل الصدقة (١٨٤٤) (ج ١ / ص ٥٩١) وصححه الألباني في المشكاة برقم (١٩٣٩).

والصاحب بالجنب، وهؤلاء رتبهم بحسب الأقوى في القرب، فأولاً الجار الذي بينك وبينه قرابة ثم الجار المجاور لك في الدار الذي لم يكن بينك وبينه قرابة، ثم الصاحب بالجنب وهو الذي جمع بينك وبينه سبب غير القرابة وغير مجاورة الدار كمرافقة في السفر أو زميل في العمل أو زميل في الدراسة ونحو ذلك، ويدخل فيه كل من تعاشره من زوجة.

ثم ذكر -جل وعلا- الناس الذين يحتاجون إلى الإحسان من الضعفة في المجتمع سواء كان ضعفه عارضاً كابن السبيل، أو كان ضعفه مستمراً كالفقراء والمساكين واليتامى، فهؤلاء كلهم من الضعفاء الذين هم أولى بالإحسان.

وقوله: {وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ} [(٣٦) سورة النساء] قال علي بن أبي طَلْحَةَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله تعالى عنهما-: {وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى} [(٣٦) سورة النساء] يعني الذي بينك وبينه قرابة.

قوله: "**يعني الذي بينك وبينه قرابة**" هذا هو المتبادر، وهو الذي اختاره جمع من المحققين ومنهم كبير المفسرين ابن جرير الطبري -رحمه الله- وهذا خلافاً لمن قال: إن الجار ذا القربى هو المسلم أو أنه مجرد القريب في الدار.

{وَالْجَارِ الْجُنُبِ} [(٣٦) سورة النساء] الذي ليس بينك وبينه قرابة، وكذا روي عن عكرمة ومجاهد وميمون بن مهران والضحاك وزيد بن أسلم ومقاتل بن حيان وقتادة..

وهذا أيضاً هو الأقرب أنه الجار الذي ليس بينك وبينه قرابة، ومن قال في قوله: **{وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى}** [(٣٦) سورة النساء]: إنه الجار المسلم قال: **{وَالْجَارِ الْجُنُبِ}** [(٣٦) سورة النساء] هذه في اليهودي والنصراني.

ومن قال: الأولى في القريب في الدار قال: **{وَالْجَارِ الْجُنُبِ}** [(٣٦) سورة النساء] هو البعيد في الدار؛ لأن الجيران يتفاوتون قرباً وبعداً، فهذا قد يكون جاراً ملاصقاً لك فهو أولى من الجار الأبعد.

والعلماء مختلفون في حد الجوار، فمنهم من يقول: من يسمع الإقامة ومنهم من يقول: من يسمع الأذان ومنهم من يقول: إلى أربعين بيتاً من كل ناحية، وبعضهم يقول: أهل المحلة الواحدة التي تجمعهم، كما يقال: الحي أو نحو هذا، وعلى كل حال الجار كلمة لا يتساوى فيها الأفراد فهي تدل على معنىً كلي يتفاوت أفراده، فمنهم من يكون أقرب في الجوار كاللصيق والذي يليه وما أشبه ذلك ثم يكون جاراً لكنه أبعد منه، ومثل هذا يقال أيضاً في الرحم والقرابات فهي كلمة تدل على معنىً كلي لكن الأفراد يتفاوتون، فالأخ ليس كالعم، والعم ليس كابن العم، وابن العم المباشر ليس كابن العم الذي هو أبعد منه، وما أشبه ذلك، فكل هؤلاء من قراباتك، وأنت مأمور بالإحسان إليهم وبصلتهم ولكنهم يتفاوتون في القرابة فكلما كان أقرب كلما كانت الصلة له آكد، وهكذا.

وقال مجاهد أيضاً في قوله: {وَالْجَارِ الْجُنُبِ} [(٣٦) سورة النساء] يعني الرفيق في السفر، وقد وردت الأحاديث بالوصايا بالجار، فنذكر بعضا منها، والله المستعان.

القول الآخر هو أن الجار الجنب هو الرفيق في السفر -كما قال هنا- والأحسن -والله تعالى أعلم- أن يفسر بالرفيق في السفر قوله تعالى: **{وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ}** [(٣٦) سورة النساء].

الحديث الأول: روى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)) أخرجاه في الصحيحين[٣].

الحديث الثاني: روى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو -رضي الله تعالى عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه))[٤] وروى أبو داود والترمذي نحوه ثم قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

الحديث الثالث روى أحمد أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله تعالى عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره)) ورواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب[٥].

الحديث الرابع: روى الإمام أحمد عن المقداد بن الأسود -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأصحابه: ((ما تقولون في الزنا؟)) قالوا: حرام حرَّمه الله ورسوله، فهو حرام إلى يوم القيامة. فقال: رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره)) قال: ((ما تقولون في السرقة؟)) قالوا: حرمها الله ورسوله فهي حرام. قال: ((لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر عليه من أن يسرق من جاره)) تفرد به أحمد[٦] وله شاهد في الصحيحين من حديث ابن مسعود -رضي الله تعالى عنه- قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: ((أن تجعل لله نداً وهو خلقك)) قلت: ثم أي؟ قال: ((أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك)) قلت: ثم أي؟ قال: ((أن تزاني حليلة جارك))[٧].

الحديث الخامس: روى الإمام أحمد عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- أنها سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: "إن لي جارين فإلى أيهما أُهدي؟ قال: ((إلى أقربهما منك باباً)) ورواه البخاري[٨]، وسيأتي الكلام في سورة براءة، وبالله الثقة وعليه التكلان.

وقوله تعالى: {وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [(٣٦) سورة النساء] وصية بالأرقاء لأن الرقيق ضعيف الحيلة أسير في أيدي الناس، ولهذا ثبت أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جعل يوصي أمته في مرضِ الموت يقول: ((الصلاةَ الصلاةَ وما ملكتْ أيمانُكم)) فجعل يرددها حتى ما يَفيض بها لسانه[٩].

---

[3] - أخرجه البخاري في كتاب الأدب - باب الوصاءة بالجار (٥٦٦٩) (ج ٥ / ص ٢٢٣٩) ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب - باب الوصية بالجار والإحسان إليه (٢٦٢٥) (ج ٤ / ص ٢٠٢٥).

[4] - أخرجه البخاري في كتاب الأدب - باب الوصاءة بالجار (٥٦٦٩) (ج ٥ / ص ٢٢٣٩) ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب - باب الوصية بالجار والإحسان إليه (٢٦٢٥) (ج ٤ / ص ٢٠٢٥) وأبو داود في كتاب الأدب - باب في حق الجوار (٥١٥٤) (ج ٤ / ص ٥٠٤) والترمذي في كتاب البر والصلة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باب ما جاء في حق الجوار (١٩٤٢) (ج ٤ / ص ٣٣٢).

[5] - أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باب ما جاء في حق الجوار (١٩٤٤) (ج ٤ / ص ٣٣٣) وأحمد (٦٥٦٦) (ج ٢ / ص ١٦٧) والدارمي (٢٤٣٧) (ج ٢ / ص ٢٨٤) وصححه الألباني في المشكاة برقم (٤٩٨٧).

[6] - أخرجه أحمد (٢٣٩٠٥) (ج ٦ / ص ٨) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٦٥).

[7] - أخرجه البخاري في كتاب الأدب- باب قتل الولد خشية أن يأكل معه (٥٦٥٥) (ج ٥ / ص ٢٢٣٦) ومسلم في كتاب الإيمان - باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده (٨٦) (ج ١ / ص ٩٠).

[8] - أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها - باب بمن يبدأ بالهدية؟ (٢٤٥٥) (ج ٢ / ص ٩١٦).

وروى الإمام أحمد عن المقدام بن معد يكرب –رضي الله تعالى عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقه))[١٠] ورواه النسائي وإسناده صحيح، ولله الحمد.

يستدل بهذا الحديث على أن من الأعمال ما يؤجر عليها الإنسان ولو لم يكن له فيها قصد التقرب إلى الله –عز وجل–.

وعن عبد الله بن عمرو –رضي الله تعالى عنهما– أنه قال لِقَهْرمان له: هل أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا، قال: فانطلق فأعطهم فإن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: ((كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوتهم)) رواه مسلم[١١].

القَهْرمان كلمة أعجمية –فارسية– تطلق ويراد بها من يدبِّر شئون الإنسان المالية من نفقات ونحو ذلك، أي أنه يقوم عليها فيعطي العمال أو الخدم أجورهم، وقد يعمل في جلب وشراء المنافع، وهو في الأصل يعمل في تدبير أمور الملك مثل وزير المالية وأخص منه الذي يقوم على شئونه المالية، وهكذا يقال لكل من يلي هذا الجانب كأن يكون لك إنسان وكلته أن يتصرف في هذه الأشياء ويصرف عليها كالمحاسب ونحوه.

وعن أبي هريرة –رضي الله تعالى عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: ((للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق)) رواه مسلم أيضاً[١٢].

وعن أبي هريرة –رضي الله تعالى عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: ((إذا أتى أحدكم خادمُه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فإنه وليَّ حرّه وعلاجه)) أخرجاه ولفظه للبخاري[١٣].

وقوله: {إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا} [(٣٦) سورة النساء] أي: مختالاً في نفسه، معجباً متكبراً فخوراً على الناس يرى أنه خير منهم، فهو في نفسه كبير، وهو عند الله حقير، وعند الناس بغيض.

قال مجاهد في قوله: {إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً} [(٣٦) سورة النساء] يعني متكبرا {فَخُورًا} يعني يعدّ ما أعطي وهو لا يشكر الله تعالى، يعني يفخر على الناس بما أعطاه الله من نعمه وهو قليل الشكر لله على ذلك.

لتقريب المعنى يمكن أن يقال: إن الخيلاء الكبر، لكن إذا أردنا أن نفرق يمكن أن نقول: الخيلاء مظهر من مظاهر الكبر وأثر من آثاره يظهر بمشية الإنسان وملبسه وحركاته وسكناته ومركبه وما أشبه ذلك، قال

---

9 – أخرجه البخاري في كتاب الجنائز – باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله –صلى الله عليه وسلم– (١٦٢٥) (ج ١ /ص ٥١٩).

10 – أخرجه أحمد (١٧٢١٨) (ج ٤ / ص ١٣١) والبخاري في الأدب المفرد (٨٢) (ج ١ / ص ٤٢) والنسائي في السنن الكبرى (٩١٨٥) (ج ٥ / ص ٣٧٦) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٤٥٢).

11 – أخرجه مسلم في كتاب الزكاة – باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم (٩٩٦) (ج ٢ / ص ٦٩٢).

12 – أخرجه مسلم في كتاب الأيمان – باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه (١٦٦٢) (ج ٣ / ص ١٢٨٤).

13 – أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة – باب الأكل مع الخادم (٥١٤٤) (ج ٥ / ص ٢٠٧٨) ومسلم في كتاب الأيمان – باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه (١٦٦٣) (ج ٣ / ص ١٢٨٤).

تعالى: {وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولاً} [(٣٧) سورة الإسراء] أي لا تمشِ مختالاً متبختراً بل امشِ مشية هينة طيبة، إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً.

وروى ابن جرير عن عبد الله بن واقد أبي رجاء الهروي قال: لا تجد سيئ المَلَكة إلا وجدته مختالاً فخوراً.

يقول: "**لا تجد سيئ المَلَكة**" ويمكن أن يقال: الملْكَة، يعني الإنسان الذي إذا حصل له غنى حصلت له غطرسة وترفُّع، وسيء الملكة هذا يظلم خدمه ولا يعطيهم حقوقهم ويؤخر رواتبهم ويمنعهم مما يجب لهم، ويعاملهم بفظاظة، ويظلم من تحت يده من العمال ومن الأجراء وما أشبه ذلك، فهو إذا ملك أو تمكن فإنه لا يراعي حقاً لأحد، فمثل هذا يقول فيه عبد الله بن واقد: لا تجد إنساناً بهذه المثابة إلا وجدته مختالاً فخوراً، يعني أنه ما صدرت منه هذه الأشياء إلا بسبب هذا التعالي والترفع؛ فيحتقر الناس ويظلمهم ولا يرى لهم حقاً ويضيع مالهم ولا يبالي، بخلاف الإنسان الذي يخاف من الله -عز وجل- ويتواضع ويرى أن هؤلاء مثله ويرى أنه في يوم من الأيام قد يكون في محل واحد منهم فيُظلم ويؤخذ حقه ولا يستطيع أن يدفع عن نفسه.

قال: لا تجد سيئ المَلَكة إلا وجدته مختالاً فخوراً، وتلا: {وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} الآية [(٣٦) سورة النساء] ولا عاقاً إلا وجدته جباراً شقياً، وتلا: {وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا} [(٣٢) سورة مريم].

في الأول تلا: {وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [(٣٦) سورة النساء] بمعنى أن الله أوصى بهؤلاء الذين تحت يدك ثم عقب ذلك بقوله: {إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا} [(٣٦) سورة النساء]، فدل على أن الذي يظلم المماليك فإنه يكون مختالاً ويكون كما وصف الله -عز وجل-.

وفي الثاني تلا: {وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا} [(٣٢) سورة مريم] أي أن الإنسان إذا كان يتجبر على والديه فهذا أعظم الجبروت فمن كان بهذه المثابة فلا تجده إلا جباراً شقياً، فإذا كان الذي يتجبر على الناس يكون جباراً شقياً فكيف بالذي يتجبر على الوالدين؟ يكفيه من الجبروت والشقاوة أنه يفعل ذلك لوالديه حتى وإن كان يتبسم للناس.

وعن رجل من بَلْهُجَيم قال: قلت يا رسول الله، أوصني، قال: ((إياك وإسبال الإزار فإن إسبال الإزار من المَخيلة، وإن الله لا يحب المَخيلة))[14].

يقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: **((إياك وإسبال الإزار))** والإزار مفهوم لقب لا يحتج به على عدم دخول غيره في الحكم بل يدخل فيه الثوب والبشت والسراويل.

قوله: **((فإن إسبال الإزار من المَخيلة))** هذا الحكم تُفسر به الأحاديث الأخرى، فيقال: الإسبال محرم بإطلاق؛ لأنه مظهر من مظاهر الخيلاء سواء قصد الإنسان ذلك أو لم يقصد، فإن قصد فذلك أعظم ويكون من أولئك الذين قال فيهم النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا

---

14 - أخرجه أبو داود في كتاب اللباس - باب ما جاء في إسبال الإزار (٤٠٨٦) (ج ٤ / ص ٩٨) وأحمد (٢٣٢٥٣) (ج ٥ / ص ٣٧٧) وصححه الألباني في المشكاة برقم (١٩١٨).

منَّة، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر، والمسبل إزاره)) وفي رواية: ((ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم))[١٥] وهذا هو الفرق بين من قصد الخيلاء وبين من لم يقصدها.

وللأسف بدأ يظهر على القنوات من يقول للناس: الإسبال ما فيه شيء، والنووي يقول: لا شيء فيه، والمسألة خلافية، واصبروا كذا سنة وستجدون عامة الملتحين مسبلين، ويقولون: إن اللحية لا تترك بل السنة أن تقص، وبعضهم يقول: يكفي قدر شعيرة، وبعضهم يقول: قدر المشط، ويقال: اصبروا قليلاً وسترون هذا كما انتشر في الصور حيث كان في الماضي لا تكاد تسمع أحداً يقول: إنها جائزة واليوم صار الأمر إلى غير ما كان عليه في الماضي.

أقول: للأسف أننا صرنا في وضع عجيب بسبب تأويل النصوص وتحريفها بل والاستدلال بها بما يحقق الرغبات والشهوات، ولذلك نجد اليوم في بعض البلاد دعاة صاروا يقيمون جامعات وكليات فيها اختلاط وتبرج، وإذا ناقشتهم قالوا: لا يوجد دليل على تحريم الاختلاط ويقولون: إن المسجد النبوي ما كان فيه حاجز وهذه الحواجز التي بنيت فيه اليوم ما هي إلا بدعة، ويقولون عن المجامع الدعوية المختلطة: إن من يقوم بالنشاط هم إخوة وأخوات نشاطهم إسلامي ولا إشكال في اجتماعهم طالما أنهم اجتمعوا على عمل صحيح ولم يجتمعوا على باطل ولا رقص ولا شيء من ذلك.

وتجد رفاعة الطهطاوي يوم إن جاء من فرنسا كان يقول عن الرقص الغربي: إنه عبارة عن مجرد موازنة في الحركات وهو رقص نظيف وليس كالرقص الشرقي الذي أخذ الناس عنه فكرة سيئة، ويقول: إذا دعتك في تلك البلاد امرأة للرقص معها فمن الضروري جداً أن ترقص معها لأن هذا من أنماط السلوك والحياة والكرم والضيافة عندهم، فارقص معها فذلك هو عبارة عن مجرد موازنة حركات!! ونحن نقول لهذا وأمثاله: حتى الجماع إنما هو موازنة حركات فماذا يبقى بعد ذلك؟!.

{الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا* وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا * وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا} [(٣٧ - ٣٩) سورة النساء].

يقول تعالى ذاماً الذين يبخلون بأموالهم أن ينفقوها فيما أمرهم الله به- من بر الوالدين والإحسان إلى الأقارب واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم من الأرقاء- ولا يدفعون حق الله فيها ويأمرون الناس بالبخل أيضاً، وقد قال رسول الله -صلى الله

---

[15] - أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم (١٠٦) (ج ١ / ص ١٠٢).

عليه وسلم-: ((وأي داء أدوأ من البخل؟))[16] وقال: ((إياكم والشح فإنه أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالفجور ففجروا))[17].

الشح أبلغ من البخل وأشدّ وإن اختلف العلماء في حد كل واحد منهما لكن بينهما فرق، فمن أهل العلم من يقول: البخل أن يبخل بما في يده، والشح أن يتطلع إلى ما في أيدي الآخرين، وبعضهم يقول: البخل أن يبخل على نفسه، والشح أن يمنع حق الله -عز وجل- مثل الزكاة ونحوها، وبعضهم يقول: البخل هو الصفة الموجودة في النفس، والشح هو ما يتأثر منها وينشأ عنها من سلوك للإنسان، ولا شك أن الشح أشد من البخل، فقد يكون الإنسان بخيلاً وأشد منه الشحيح.

في قوله -تبارك وتعالى-: **{الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ}** [(٣٧) سورة النساء] إما أن هذا يرجع إلى ما قبله بحيث يكون السياق هكذا: **{إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا}** [(٣٦) سورة النساء] وهؤلاء هم **{الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ}** [(٣٧) سورة النساء] وعلى هذا يكون قوله: **{الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ}** [(٣٧) سورة النساء] بدلاً من المختال الفخور سواء قلنا: إنه منصوب على أنه بدل منه أو قلنا: إنه مرفوع يرجع إلى الضمير في قوله: **{مُخْتَالاً}** أي: مختالاً هو فخوراً، من هو؟ الذين يبخلون، فهذا تحتمله الآية لتكون هكذا **{إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا* الَّذِينَ يَبْخَلُونَ}** [(٣٦-٣٧) سورة النساء] من هم المختالون هؤلاء الذين لا يحبهم الله؟ هم الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل.

ومن أهل العلم من يقول: هذا استئناف، يعني إنه معنىً جديد، يذم الله -عز وجل- فيه صنفاً من الناس وهم الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل، أي أن هذا غير المختال الفخور، ويكون جواب هذا مقدر، يعني الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل لهم كذا وكذا وكـــذا من الوعيد.

وإذا قلنا: إنه يرجع إلى "مختالاً فخوراً" فلا يحتاج إلى جواب مقدر، وهذا هو مزية هذا القول أي أنه لا يحتاج إلى تقدير والأصل عدم التقدير، لكن ظاهر السياق قد لا يدل عليه دلالة ظاهرة والله تعالى أعلم.

وعلى كل حال فعلى المعنى الأول يكون قوله: **{الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ}** [(٣٧) سورة النساء] تفسيراً للمختال الفخور، وعلى المعنى الثاني أي إذا قلنا: إنه استئناف فهو يتحدث عن طائفة جديدة مذمومة من الناس وهم الذين يبخلون ويأمرون، وترك الجواب؛ لأنه معلوم، والله أعلم.

والذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله كما يقول بعض العلماء: هذه الصفات مجتمعة هي صفات اليهود، فمن صفاتهم أنهم يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله، والذي كتموه هو العلم والشهادة بصحة ما جاء به محمد -صلى الله عليه وسلم- فلا يعرِّفون به الناس، ولا يظهرونه، ولهذا قال بعض أهل العلم -وهو الذي مال إليه كبير المفسرين ابن جرير الطبري - رحمه الله-: إن البخل المراد هنا هو البخل بالعلم واحتج لهذا بقوله: إننا لا نعرف طائفة تتمدح بالبخل

---

16 - أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٠٤) (ج ٢ / ص ٣٥) وفي الأوسط (٣٦٥٠) (ج ٤ / ص ٧٤) ورواه البخاري موقوفاً على أبي بكر الــصديق رضي الله عنه في كتاب المغازي - باب قصة عمان والبحرين (٤١٢٢) (ج ٤ / ص ١٥٩٣).

17 - أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة - باب في الشح (١٧٠٠) (ج ٢ / ص ٦١) وأحمد (٦٤٨٧) (ج ٢ / ص ١٥٩) وصححه الألباني في صــحيح أبي داود برقم (١٦٩٨).

وتظهره؛ لأنك لو قلت لأبخل الناس: أنت بخيل، لغضب فهو لا يقر على نفسه بهذه الصفة، إلا أنه يقال: هذا ليس بلازم هنا في الآية، فالله ذكر صفتهم وإن كانوا لا يقرون بها لكن هذه هي حقيقتهم، فالذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل وصف موجود في اليهود وكذلك هو موجود أيضاً في المنافقين حيث قالوا: {لَا تُنفِقُوا عَلَى مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنفَضُّوا} [(٧) سورة المنافقون] يعني لا تنفقوا عليهم حتى يتفرقوا عنكم فإنهم زاحموكم في أرضكم وفي بلدكم وتكاثروا عليكم حينما قاسمتموهم الأموال فأمسكوا عنهم حتى يبحثوا عن بلد أخرى، ولما كانت غزوة المريسيع وحصل ما حصل قال عبد الله بن أبي: سمِّن كلبك يأكلك، وكان يلومهم ويقول: هذا ما فعلتم بأنفسكم -يعني أنتم السبب في تقويتهم- أحللتموهم بلادكم وقاسمتموهم أموالكم، أما والله لو أمسكتم عنهم ما بأيديكم لتحولوا إلى غير داركم[18].

وقوله تعالى: {وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ} [(٣٧) سورة النساء] فالبخيل جحود لنعمة الله عليه، لا تظهر عليه ولا تبين، لا في مأكله ولا في ملبسه ولا في إعطائه وبذله كما قال تعالى: {إِنَّ الْإِنسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ* وَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ} [(٦-٧) سورة العاديات] أي: بحاله وشمائله {وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ} [(٨) سورة العاديات].

الضمير في قوله: {وَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ} [(٧) سورة العاديات] من قوله: {إِنَّ الْإِنسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ* وَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ} [(٦-٧) سورة العاديات] يحتمل الرجوع إلى الرب أي: إن الله شهيد على هذا الوصف للإنسان، ويحتمل أن يرجع إلى الإنسان نفسه.

وقوله: {وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ} [(٨) سورة العاديات] الضمير هنا راجع إلى الإنسان، ولذلك من طرق الترجيح في هذا أن الأصل إذا دار الكلام بين اتحاد مرجع الضمائر وتفريقه فالأولى توحيد المرجع، فيقال: هذا في الإنسان، إن الإنسان لربه لكنود، وإنه أي الإنسان على ذلك لشهيد، وإنه لحب الخير أي الإنسان لشديد، أي أن كل ذلك في الإنسان.

وحب الخير في قوله: {وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ} [(٨) سورة العاديات] يعني المال كما في قوله تعالى: {إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ} [(١٨٠) سورة البقرة] كما قال تعالى: {وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا} [(٢٠) سورة وفي الحديث لما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((ن أكثر ما أخاف عليكم ما يُخرج الله لكم من بركات الأرض)) قال رجل: أو يأتي الخير بالشر؟ قال: ((إن هذا المال خَضِرة حلوة وإن كل ما أنبت الربيعُ يقتلُ حَبَطاً أو يُلِمُّ إلا آكلة الخَضِر)) إلى آخر الحديث[19] فليس المقصود بالخير هنا طاعة الله وطاعة رسوله.

ولقد سمعت أحد الناس وقد خرج في قناة من القنوات يقول: الأصل في الإنسان حب الخير وطاعة الله، فالمشكلة أن الإنسان تسيطر عليه أحياناً بعض التصورات وبعض المشاعر حينما يخرج أمام العالم ويتذكر أنه يخاطب أشراراً وأخياراً وكفاراً ومسلمين وأعداء، ولذلك تجده يقول: الأصل في الناس حب الخير وحب الفضيلة، وهذا الكلام ليس صحيحاً أبداً فالله يقول: {وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ} [(١٠٣) سورة

---

18 - انظر السيرة النبوية لابن كثير (ج ٣ / ص ٢٩٩).

19 - أخرجه البخاري في كتاب الرقاق - باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (٦٠٦٣) (ج ٥ / ص ٢٣٦٢) ومسلم في كتاب الزكـاة - بـاب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا (١٠٥٢) (ج ٢ / ص ٧٢٧).

يوسف] ويقول: **{وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللّهِ}** [(١١٦) سورة الأنعام] فالقول: إن الأصل في الإنسان حب الخير هذا خطأ كبير فادح.

وقال هاهنا: {وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ} [(٣٧) سورة النساء] ولهذا توعدهم بقوله: {وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا} [(٣٧) سورة النساء] والكفر هو الستر والتغطية، فالبخيل يستر نعمة الله عليه ويكتمها ويجحدها فهو كافر لنعم الله عليه.

وفي الحديث: ((إن الله إذا أنعم نعمة على عبد أحب أن يظهر أثرها عليه))[٢٠] وقد حمل بعض السلف هذه الآية على بخل اليهود بإظهار العِلْم الذي عندهم من صفة النبي -صلى الله عليه وسلم- وكتمانهم ذلك، ولا شك أن الآية محتملة لذلك، والظاهر أن السياق في البخل بالمال، وإن كان البخل بالعلم داخلاً في ذلك بطريق الأولى؛ فإن سياق الكلام في الإنفاق على الأقارب والضعفاء، وكذلك الآية التي بعدها، وهي قوله: {وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاء النَّاسِ} [(٣٨) سورة النساء].

هذه الطريقة التي سلكها ابن كثير -رحمه الله- هي من مزايا هذا التفسير، فالآية هنا احتملت معنيين هما البخل بالمال والبخل بالعلم، فرجح ابن كثير أنه البخل بالمال بدلالة السياق، وهذه طريقة من طرق الترجيح وذلك أن تكون الآية محتملة معنيين فأكثر ويكون في السياق ما يدل على رجحان أحد هذه المعاني، لذلك قال: المراد هنا المال؛ لأن الآية التي قبلها ذكر الله -عز وجل- فيها إعطاء ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إلى آخره، ثم قال: **{الَّذِينَ يَبْخَلُونَ}** [(٣٧) سورة النساء] يعني يمنعون هذا الإحسان والإنفاق والبذل وما أشبه ذلك، ثم قال بعد ذلك: **{إِنَّ اللّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا}** [(٤٠) سورة النساء] وقال قبل ذلك: **{وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاء النَّاسِ وَلاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ}** [(٣٨) سورة النساء] فهو ذكر المانعين وذكر الباذلين الذين يكون بذلهم لغير وجه الله -تبارك وتعالى- وهذه الآية في الوسط فدل على أنها في المال، وإن كان المعنى أعم من هذا كله، وهو أيضاً ظاهر كلام ابن كثير كما سبق وقال: " **والظاهر أن السياق في البخل بالمال وإن كان البخل بالعلم داخلاً في ذلك بطريق الأولى**" فبذل العلم لا يخسر الإنسان منه شيئاً، بل إنه يزيد كثرة ببذله والإنفاق منه، وهذه من فضائل العلم على المال، فالآية تشمل هذا جميعاً، وقد يجتمع هذا في الطائفة الواحدة كاليهود فهم يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله من العلم، وقد يكتمون ما آتاهم الله من فضله من العطاء والإنعام والإفضال في دنياهم من المال وغيره، وقد يوجد هذا في شخص، وقد يوجد بعضه في طائفة والبعض الآخر في طائفة أخرى.

والمقصود أن هذه الأوصاف المذمومة قد تجدها في أناس يبخلون بالعلم وبكل نفع متعدٍّ إلى الناس، وتجد الواحد منهم لا يمكن أن تصدر منه فائدة ولا يعلِّم شيئاً إلا بشيء، فإذا قلتَ له: أريد أن أقرأ عليك القرآن، قال: وكم تدفع؟ وإذا قلت: ليس لديَّ مال، قال لك: وما الذي تجيده؟ فإن قلت مثلاً: أجيد التعامل مع الكمبيوتر، قال لك: إذن اقرأ، على أن تعلمني الكمبيوتر، أو على أن تعلمني القيادة، أو توصلني إلى عملي أو

---

[20] – أخرجه الطبراني في الكبير (١٤٩٩١) (ج ١٨ / ص ١٣٥) وفي الأوسط (٣٦٥٣) (ج ٤ / ص ٧٥) وابن حبان (٥٤١٧) (ج ١٢ / ص ٢٣٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٧١٢).

نحو هذا، فالمقصود أن مثل هؤلاء الذين يبخلون لا يمكن أن يبذلوا شيئاً إلا بمقابل، إلى درجة أنه قد يبخل عليك حتى بالفتوى، وربما أنكر على الذي يبذل فيقول: أنت لماذا تجهد نفسك من أجل غيرك؟!.

ومن الناس من تكون هذه الروح متأصلة فيه بحيث إذا وجد المعلومة لا يمكن أن يخرجها، وإذا كان عنده مخطوطات تنفع الناس ربما لا تراها الشمس ولا يدري عنها أحد شيئاً، ولا يطّلع عليها أحد ولو كان من أخص الناس.

ومن الناس من إذا اضطر فكتب ووجدت في كلامه بعض النفائس التي حصلها بالتعب وجرد المطولات فإنك تجده لا يعزوها إلى المصادر؛ لئلا يوقف على مكانها بحيث إذا نقلها أحد أو استفاد منها يقول: نقلتها من الكتاب الفلاني، أي من كتابه هو، فهذا من ألوان البخل وصوره أراده الله بقوله: **{وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ}** [(٣٧) سورة النساء] ومنه جحود النعم التي ينعم الله -عز وجل- بها على الإنسان، كأن يكون غنياً فيكتم ذلك وربما يقول: أنا فقير ومحتاج، أما ليس عندي شيء؟، وقد يكون هذا الإنسان في عافية في بدنه ويظهر خلاف ذلك، وقد يكون في نعمة من النعم ويكتم ذلك ويجحده، ومن أبسط الأمثلة التي تتكرر دائماً حال الطلاب في المدارس والجامعات والاختبارات، تجد الطالب الذي لا يجارى ولا يبارى إذا خرج من الاختبار يولول ويشتكي أنه لم يحسن الإجابة فيرثي له أضعف الطلاب ويرقُّون لحاله ثم يتبين أنه حصل على درجة كاملة وهكذا ديدنه من السنة الأولى الابتدائية إلى أن تخرج من الدكتوراه، وما علم أن هذا جحود لنعمة الله، والله يقول: **{وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ}** [(١١) سورة الضحى] فإذا كان يخاف من العين فليسكت، أمّا أن يجحد نعمة الله -عز وجل- ويكذب فهذا لا يجوز.

ومن أمثلة ذلك أنك تجد بعضهم يتواصى في كتابة الرسائل الجامعية مثلاً فيقول: أبقِ سطراً في الأخير لا تكتبه، وبما أنه لا بد من تبييض المخطوط قبل البدء بعملية التحقيق فأوصيك بترك آخر سطر واشتغل على الرسالة وأكملها تحقيقاً وكل من سألك فقل له: والله إلى الآن ما انتهيت من تبييض المخطوط، وقد مضت عليه ثلاث سنوات، وتبييض المخطوط يمكن أن يتم خلال شهرين وليس ثلاث سنوات، لكنه يريد بهذا أن يدفع العين، فأقول: لا داعي لمثل هذا الكلام، قل: أنا في خير وعافية والحمد لله على ما يسر.

وكذلك الآية التي بعدها وهي قوله: {وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاء النَّاسِ} [(٣٨) سورة النساء] فإنه ذكر الممسكين المذمومين وهم البخلاء، ثم ذكر الباذلين المرائين الذين يقصدون بإعطائهم السمعة وأن يُمدحوا بالكرم، ولا يريدون بذلك وجه الله، وفي الحديث الذي فيه الثلاثة الذين هم أول من تسجَّر بهم النار، وهم: العالم والغازي والمنفق المراءون بأعمالهم ((يقول صاحب المال: ما تركت من شيء تحب أن ينفق فيه إلا أنفقت في سبيلك، فيقول الله: كذبت؛ إنما أردت أن يقال: جواد فقد قيل، أي: فقد أخذت جزاءك في الدنيا وهو الذي أردت بفعلك))[21] ولهذا قال تعالى: {وَلاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ} الآية [(٣٨) سورة النساء] أي: إنما حملهم على صنيعهم هذا القبيح وعدولهم عن فعل الطاعة على وجهها الشيطانُ فإنه سوَّل لهم وأملى لهم وقارنهم فحسن لهم القبائح {وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاء قِرِينًا} [(٣٨) سورة النساء].

---

[21] - أخرجه مسلم في كتاب الإمارة - باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار (١٩٠٥) (ج ٣ / ص ١٥١٣).

ثم قال تعالى: {وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُواْ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقَهُمُ اللّهُ} الآية [(٣٩) سورة النساء] أي: وأيّ شيء يضرهم لو آمنوا بالله وسلكوا الطريق الحميدة وعَدَلُوا عن الرياء إلى الإخلاص والإيمان بالله ورجاء موعوده في الدار الآخرة لمن أحسن عملاً، وأنفقوا مما رزقهم الله في الوجوه التي يحبها الله ويرضاها؟.

وقوله: {وَكَانَ اللّهُ بِهِم عَلِيمًا} [(٣٩) سورة النساء] أي: وهو عليم بنياتهم الصالحة والفاسدة، وعليم بمن يستحق التوفيق منهم فيوفقه ويلهمه رشده ويقيّضه لعمل صالح يرضى به عنه، وبمن يستحق الخذلان والطرد عن الجناب الأعظم الإلهي الذي مَنْ طُرِدَ عن بابه فقد خاب وخَسِرَ في الدنيا والآخرة، عياذاً بالله من ذلك.

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

تفسير سورة النساء (١٤)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

قال المفسر -رحمه الله تعالى- في تفسير قوله تعالى: {إِنَّ اللّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا* فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاء شَهِيدًا* يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الأَرْضُ وَلاَ يَكْتُمُونَ اللّهَ حَدِيثًا} [(٤٠-٤٢) سورة النساء].

يخبر تعالى أنه لا يظلم عبداً من عباده يوم القيامة مثقال حبة خردل ولا مثقال ذرة بل يوفيها له ويضاعفها له إن كانت حسنة كما قال تعالى: {وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ} الآية [(٤٧) سورة الأنبياء].

وقال تعالى مخبرًا عن لقمان أنه قال: {يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ} الآية [(١٦) سورة لقمان] وقال تعالى: {يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا لِّيُرَوْا أَعْمَالَهُمْ* فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ* وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} [(٦-٨) سورة الزلزلة].

وفي الصحيحين عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِي -رضي الله تعالى عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حديث الشفاعة الطويلِ وفيه: ((فيقول الله -عز وجل-: ارْجِعُوا، فَمَن وجدتم في قلبه مثقالَ حبة خردل من إيمان فأخرجوه من النار)) وفي لفظ: ((أدنى أدنـــى أدنى مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه من النار، فيخرجون خلقاً كثيراً)) ثم يقول أبو سعيد: اقرءوا إن شئتم: {إِنَّ اللّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ} الآية [(٤٠) سورة النساء][١].

وعن سعيد بن جُبَيْرٍ في قوله: {إِنَّ اللّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا} [(٤٠) سورة النساء] فأما المشرك فيخفف عنه العذاب يوم القيامة ولا يخرج من النار أبداً، وقد استدل له بالحديث الصحيح أن العباس -رضي الله تعالى عنه- قال: يا رسول الله، إن عمك أبا طالب كان يحوطك وينصرك، فهل نفعته بشيء؟ قال: ((نعم هو في ضَحْضَاح من نار، ولولا أنا لكان في الدَّرْك الأسفل من النار))[٢].

وقد يكون هذا خاصاً بأبي طالب من دون الكفار بدليل ما رواه أبو داود الطَّيالسِي في مسنده عن أنس -رضي الله تعالى عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إن الله لا يظلم المؤمن حسنة، يثاب

---

[١] - أخرجه البخاري في كتاب التوحيد - باب كلام الرب عز و جل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم (٧٠٧٢) (ج ٦ / ص ٢٧٢٧) ومسلم في كتاب الإيمان - باب أدني أهل الجنة منزلة فيها (١٩٣) (ج ١ / ص ١٨٠) وبعض ألفاظه في مسند أحمد (١١١٤٣) (ج ٣ / ص ١٦).

[٢] - أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة - باب قصة أبي طالب (٣٦٧٠) (ج ٣ / ص ١٤٠٨) ومسلم في كتاب الإيمان - باب شفاعة النبي -صلى الله عليه و سلم- لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه (٢٠٩) (ج ١ / ص ١٩٤).

عليها الرزق في الدنيا ويُجْزَى بها في الآخرة، وأما الكافر فيطعم بها في الدنيا فإذا كان يوم القيامة لم يكن له حسنة))[3].

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقوله -تبارك وتعالى-: **{إِنَّ اللّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا}** [(٤٠) سورة النساء] قراءة أهل الحجاز بالرفع قي حسنة هكذا **(وإن تك حسنةٌ يضاعفها)** يعني وإن توجد، فتكون "كان" هنا تامَّة، وعلى قراءة غيرهم كما هنا **{وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا}** [(٤٠) سورة النساء] أي وإن تك فِعلتُه حسنة يضاعفها، على أن "كان" ناقصة.

وكلام ابن كثير -رحمه الله- هنا وذكره قول سعيد بن جبير -رحمه الله- بأن الإنسان الكافر قد يخفف عنه العذاب في الآخرة بسبب حسناته، وهل يختص ذلك بأبي طالب بناءً على حديث أنس أن الكافر يطعم بها في الدنيا ثم يوافي يوم القيامة وليس له حسنة يقال فيه: هذا يحصل للكافر في الدنيا؛ لأن الله -عز وجل- يعطيه بحسناته أو يدفع عنه بعض المكاره بسبب هذه الحسنات فيوافي وليس له شيء في الآخرة مع ملاحظة أن الكفار يتفاوتون في كفرهم وبناءً عليه يتفاوت عذابهم في النار فليسوا على مرتبة واحدة، ولذلك كانت النار دركات والله -عز وجل- يقول: **{مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ* قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ* وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ* وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ* وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ}** [(٤٢-٤٦) سورة المدثر] إلى آخره فالكفار يتفاوتون في هذا فقد تجتمع في بعضهم هذه الأوصاف فتجتمع فيه جميع أنواع الموبقات ويحارب أهل الإيمان، وبعض الكفار غاية ما هنالك أنهم وقعوا في نوع من الشرك، والشرك ظلم عظيم لكنهم لم يقعوا في بقية الموبقات فلم يحاربوا أهل الإيمان أو نحو ذلك، فهم يتفاوتون في كفرهم وبالتالي فمسألة تفاوتهم في العذاب أمر لا شك فيه، ولكن بالنسبة للحسنات فإنها تعجل لهم في الدنيا، وأما ما يحصل لأبي طالب فإنه يكون بسبب شفاعة النبي -صلى الله عليه وسلم- وهي شفاعة خاصة، والكلام في الشفاعة وأنواعها أمر معلوم ومنها الشفاعة العظمى وهي خاصة بالنبي -صلى الله عليه وسلم- وشفاعة النبي -صلى الله عليه وسلم- لأبي طالب خاصة أيضاً، وهناك شفاعات أخرى يشترك فيها النبي -صلى الله عليه وسلم- والأنبياء وأهل الإيمان وإن اختُلف في بعضها كالشفاعة لأهل الكبائر والشفاعة لمن استوجب النار أن لا يدخلها والشفاعة لمن دخلها أن يخرج منها، والشفاعة لأهل الجنة في المراتب العالية، ونحو ذلك.

وقال أبو هريرة -رضي الله تعالى عنه- وعِكْرِمَة وسعيدُ بن جُبَيْرٍ، والحسنُ وقتادةُ والضحاكُ، في قوله: {وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا} [(٤٠) سورة النساء] يعني: الجنة، نسأل الله رضاه والجنة.

يقول الله -عز وجل-: **{وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا}** [(٤٠) سورة النساء] ويقول -عز وجل- في هذه المضاعفة: **{مَن جَاء بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا}** [(١٦٠) سورة الأنعام] ويقول -تبارك وتعالى-: **{مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاء}** [(٢٦١) سورة البقرة] وهنا يقول -سبحانه-: **{وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن**

---

[3] - أخرجه مسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم - باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا (٢٨٠٨) (ج ٤ / ص ٢١٦٢).

لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا} [(٤٠) سورة النساء] فهذا الأجر العظيم هو كل ما يحصل مما يصدق عليه ذلك مما يؤتيه الله –تبارك وتعالى– لأوليائه وعباده المؤمنين، ونعيم الجنة من هذا الأجر العظيم.

وروى ابن أبي حاتم عن أبي عثمان النهدي، قال: لم يكن أحد أكثر مجالسة مني لأبي هريرة، فقدم قبلي حاجاً، وقدمت بعده فإذا أهل البصرة يأثرون عنه أنه قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: ((إن الله يضاعف الحسنة ألف ألف حسنة)) فقلت: ويحكم، ما كان أحد أكثر مجالسة مني لأبي هريرة وما سمعت منه هذا الحديث! فهممت أن ألحقه فوجدته قد انطلق حاجاً فانطلقت إلى الحج أن ألقاه في هذا الحديث[4].

ورواه ابن أبي حاتم من طريق أخرى عن أبي عثمان قال: قلت: يا أبا هريرة، سمعت إخواني بالبصرة يزعمون أنك تقول: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: ((إن الله يجزي بالحسنة ألف ألف حسنة)) فقال أبو هريرة: والله بل سمعت نبي الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: ((إن الله يجزي بالحسنة ألفي ألف حسنة)) ثم تلا هذه الآية: {فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ} [(٣٨) سورة التوبة].

وقوله تعالى: {فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاء شَهِيدًا} [(٤١) سورة النساء] يقول تعالى مخبرًا عن هول يوم القيامة وشدة أمره وشأنه: فكيف يكون الأمر والحال يوم القيامة حين يجيء من كل أمة بشهيد –يعني الأنبياء عليهم السلام– كما قال تعالى: {وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاء} الآية [(٦٩) سورة الزمر] وقال تعالى: {وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ} الآية [(٨٩) سورة النحل].

وروى البخاري عن عبد الله بن مسعود –رضي الله تعالى عنه– قال: قال لي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ((اقرأ عليَّ)) قلت: يا رسول الله، أأقرأ عليك وعليك أُنزلَ؟ قال: ((نعم، إني أحب أن أسمعه من غيري)) فقرأت سورة النساء حتى أتيت إلى هذه الآية: {فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاء شَهِيدًا} [(٤١) سورة النساء] قال: ((حسبك الآن)) فإذا عيناه تَذْرِفَان[5].

الإشارة هنا بقوله: **{وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاء شَهِيدًا} [(٤١) سورة النساء]** هل المراد بهم كفار قريش كما قاله بعض أهل العلم ولهذا قال بعده: **{يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الأَرْضُ}** [(٤٢) سورة النساء] أو أن المراد به الأمة؟

قولان معروفان للسلف –رضي الله تعالى عنهم– والثاني هو الأقرب بدلالة قوله –تبارك وتعالى– قبله: **{فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أمَّةٍ بِشَهِيدٍ}** [(٤١) سورة النساء] ليكون قوله: **{وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاء شَهِيدًا}** أي شهيداً على هذه الأمة، وهي أمة محمد –صلى الله عليه وسلم– والمقصود بها أمة الدعوة فيدخل فيها كل من بُعث إليهم النبي –صلى الله عليه وسلم– ممن أجابوه وممن لم يجيبوه.

---

4 – أخرجه أحمد (١٠٧٧٠) (ج ٢ / ص ٥٢١) وابن أبي شيبة (ج ٨ / ص ١٨٧) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد وهو ابن جدعان.

5 – أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن – باب قول المقرئ للقارئ حسبك (٤٧٦٣) (ج ٤ / ص ١٩٢٥) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظ للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر (٨٠٠) (ج ١ / ص ٥٥١) واللفظ للبخاري.

وقوله تعالى: {يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الأَرْضُ وَلاَ يَكْتُمُونَ اللّهَ حَدِيثًا} [(٤٢) سورة النساء] **أي: لو انشقت وبلعتهم مما يرون من أهوال الموقف وما يحل بهم من الخزي والفضيحة والتوبيخ كقوله: {يَوْمَ يَنظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ} الآية** [(٤٠) سورة النبأ].

هذا الجزء من هذه الآية: **{لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الأَرْضُ}** [(٤٢) سورة النساء] فيه ثلاث قراءات متواترة، فالقراءة الأولى: هي قراءة ابن عامر ونافع من السبعة **(لو تَسَّوَّى بهم الأرض)** بتشديد السين وفتح التاء، والقراءة الثانية هي قراءة حمزة والكسائي: **(لو تَسَوَّى بهم الأرض)** من غير تشديد، والقراءة الثالثة: **{لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الأَرْضُ}** بالبناء للمجهول، فعلى القراءة الأولى والثانية **(لو تَسَّوَّى)** و **(لو تَسَوَّى)** يعني أن الأرض تسوى عليهم فيتساوون معها، فبعض أهل العلم يقول: يعني لو تنشق لهم الأرض فيدخلون فيها، ومثل الشيخ محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله- يرى أن القراءات الثلاثة بمعنىً واحد، وأحسن ما يُفسر به هذا -والله تعالى أعلم- هو قوله -تبارك وتعالى-: **{يَوْمَ يَنظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنتُ تُرَابًا}** [(٤٠) سورة النبأ] وذلك أنه كما ورد في الحديث إذا حصل القصاص بين الحيوانات ثم قيل لها: كوني تراباً فكانت تراباً، والكافر ينظر إلى ذلك فإنه يتمنى عندئذ أن يتحول إلى تراب فيستوي مع الأرض فلا يكون له بقاء ولا وجود كي لا يعذب.

وقوله: {وَلاَ يَكْتُمُونَ اللّهَ حَدِيثًا} [(٤٢) سورة النساء] **إخبار عنهم بأنهم يعترفون بجميع ما فعلوه ولا يكتمون منه شيئاً.**

يقول: "**وقوله: {وَلاَ يَكْتُمُونَ اللّهَ حَدِيثًا}** [(٤٢) سورة النساء] **إخبار عنهم بأنهم يعترفون بجميع ما فعلوه ولا يكتمون منه شيئاً**" فهذه الجملة من الآية: **{وَلاَ يَكْتُمُونَ اللّهَ حَدِيثًا}** [(٤٢) سورة النساء] يحتمل أن تكون معطوفة على ما قبلها هكذا: **{يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الأَرْضُ وَلاَ يَكْتُمُونَ اللّهَ حَدِيثًا}** [(٤٢) سورة النساء] يعني أنهم يتمنون شيئين، الأول أن لو تسوى بهم الأرض والثاني أن لا يكتمون الله، وعلى هذا يكون هناك مقدر محذوف ليكون معنى الآية هكذا: يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض ويومئذ لا يكتمون الله حديثاً، فهذا هو المعنى الأول الذي تحتمله الآية.

ويُحتمل أن يكون قوله: **{وَلاَ يَكْتُمُونَ اللّهَ حَدِيثًا}** [(٤٢) سورة النساء] جملة استئنافية، ليكون معنى الآية هكذا: يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض، أي هذه هي الأمنية، ثم أخبر الله عنهم أنهم لا يكتمون الله حديثاً.

وبعضهم يقول: إن قوله: **{وَلاَ يَكْتُمُونَ اللّهَ حَدِيثًا}** [(٤٢) سورة النساء] معطوف، لكن المعنى مغاير لما سبق، فيكون ذلك من جملة أمانيهم، يعني يومئذ يتمنى الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض ولا يكتمون الله حديثاً، أي ويتمنون أنهم لم يكتموا الله شيئاً لأنهم قد افتضحوا وانكشف أمرهم؛ لأن الله -عز وجل- يختم على الأفواه فتنطق الجوارح فعندئذ يتندمون غاية الندم ويتمنون أنهم لم يكتموا الله حديثاً؛ لظهور كذبهم، وهذا الذي مال إليه كبير المفسرين ابن جرير الطبري -رحمه الله-.

ولعل أقرب هذه المعاني -والله تعالى أعلم- هو المعنى الأول، ويليه المعنى الثاني، ثم المعنى الثالث في القوة، فيكون المعنى -والله تعالى أعلم- أن الله يخبر عنهم أنهم يتمنون لو تسوى بهم الأرض، ويخبر عنهم

في ذلك الحين أنهم لا يكتمون الله حديثاً، ولهذا سأل رجل ابن عباس –رضي الله عنه– عن هذه الآية وعن وجه الجمع بينها وبين الآيات الدالة على أنهم يكتمون ويكذبون فيقولون: {وَاللّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ} [(٢٣) سورة الأنعام] ويجحدون ما كانوا يعبدون من قبل، فبين له ابن عباس –رضي الله عنه– أنهم يكتمون في أول الأمر ويجحدون وينكرون الإشراك، ثم بعد ذلك تنطق الجوارح كما قال تعالى: {الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} [(٦٥) سورة يـــس] ثم بعد ذلك تنطق ألسنتهم.

وروى عبد الرزاق عن سعيد بن جُبَيْر قال: جاء رجل إلى ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما– فقال: أشياء تختلف عليَّ في القرآن قال: ما هو؟ أشكٌّ في القرآن؟ قال: ليس هو بالشك ولكن اختلاف، قال: فهات ما اختلف عليك من ذلك، قال: أسمع الله يقول: {ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلاَّ أَن قَالُواْ وَاللّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ} [(٢٣) سورة الأنعام] وقال: {وَلاَ يَكْتُمُونَ اللّهَ حَدِيثًا} [(٤٢) سورة النساء] فقد كتموا.

ومما يشبه هذه الآيات قوله تعالى: {مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِن سُوءٍ} [(٢٨) سورة النحل] وقوله تعالى: {بَل لَّمْ نَكُن نَّدْعُو مِن قَبْلُ شَيْئًا} [(٧٤) سورة غافر] ونحو ذلك.

فقال ابن عباس: أما قوله: {ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلاَّ أَن قَالُواْ وَاللّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ} [(٢٣) سورة الأنعام] فإنهم لما رأوا يوم القيامة أن الله لا يغفر إلا لأهل الإسلام، ويغفر الذنوب ولا يتعاظمه ذنب أن يغفره، ولا يغفر شركاً، جحد المشركون، فقالوا: {وَاللّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ} [(٢٣) سورة الأنعام] رجاء أن يغفر لهم، فختم الله على أفواههم وتكلمت أيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون فعند ذلك: {يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الأَرْضُ وَلاَ يَكْتُمُونَ اللّهَ حَدِيثًا} [(٤٢) سورة النساء].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا} [(٤٣) سورة النساء].

ينهى –تبارك وتعالى– عباده المؤمنين عن فعل الصلاة في حال السُّكْرِ الذي لا يدري معه المصلي ما يقول.

السكر لا شك أنه معروف، وهو المعنى المتبادر في الآية، وإن كان ابن عباس –رضي الله عنهما– والضحاك يقولان: لا تقربوا الصلاة في حال مغالبة النعاس كما جاء في الحديث: ((إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقدن حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه))[6] فهذا المعنى الذي ذكروه ليس معناه أن معنى السكر يخفى عليهم وإنما أرادوا أن يشيروا إلى معنىً قد يغفل عنه السامع وهو أن الإنسان في حال مغالبة النوم لا يعقل ما يقول، وأما السكر فمعروف أنه ذهاب العقل بتعاطي المسكر، وحده بعضهم –مثل الإمام أحمد –رحمه الله– بأنه إذا لم يميز بين نعله ونعل غيره وثوبه وثوب غيره فهو منه، وحده بعضهم فقال: إذا أباح السر المكتوم وأفضى بالمكنون فهو منه، وبعض أهل العلم

---

[6] – أخرجه البخاري في كتاب الوضوء – باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءاً (٢٠٩) (ج ١ / ص ٨٧) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٧٨٦) (ج ١ / ص ٥٤٢).

يقول: إذا وصل إلى حال ينتفي عنه العقل تماماً فهذا في حكم المجانين، لكن المراد دون ذلك وهو إذا صار يخلط ولا يعقل الصلاة كما ينبغي، كما هو حال من يغالبه النوم مثلاً ويحصل منه بعض الهذيان أو نحو ذلك.

والذي حملهم على هذا أن الله -عز وجل- قال: **{لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى}** [(٤٣) سورة النساء] فيتوجه هنا سؤال وهو كيف خاطبهم وهم لا يعقلون والخطاب إنما يتوجه للعاقل؟ فقال من قال: إن هؤلاء في حال يسمعون فيه الخطاب ويستطيعون الجواب ولم ينتف العقل عنهم بالكلية وإلا لصاروا في عالم المجانين ولا يتوجه إليهم خطاب، إلا أني أظن أنه لا حاجة لشيء من هذا؛ فالله يخاطب أهل الإيمان فيقول: **{لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى}** [(٤٣) سورة النساء] فهذا الخطاب لا يعني أنه خاطبهم حال سكرهم وإنما يخاطب أهل الإيمان خطاباً عاماً -وهذا قبل تحريم الخمر- فالخطاب لم يتوجه إليهم في حال السكر، وإنما هو خطاب عام للأمة، فلا حاجة لمثل تلك المحامل التي ذكروها، والله تعالى أعلم.

وعن قربان محالها التي هي المساجد.

على كل حال هذا القول الذي قاله الحافظ ابن كثير -رحمه الله- عن فعل الصلاة في حال السكر في الذي لا يدري معه المصلي ما يقول، لكن إذا كان يدري ما يقول حيث إن من الناس من لا يسكر بالشرب المعتاد الذي اعتاد عليه إلا إذا زاد فمثل هذا لا يكون داخلاً في النهي لأنه ليس بسكران، ولأنه لم يقل: لا تقربوا الصلاة إذا شربتم الخمر، وإنما قال: **{وَأَنتُمْ سُكَارَى}** [(٤٣) سورة النساء] فالذين يشربون أنواعاً من الخمور ولا تسكرهم إما لكميتها وإما لنوعها وإما لحال قامت بهم من الإدمان والاعتياد غير داخلين في النهي، وهذا قبل تحريم السكر، وإلا فإن شرب الخمر حرام لا يجوز، بل ذلك من الكبائر، فهذه كانت مرحلة من المراحل قبل التحريم، لكن لو جاء إنسان وعصى الله ورسوله وشرب الخمر وسكر فصلى فإننا نقول: إن صلاته باطلة، وهذا أوضح مثال على اقتضاء النهي الفساد.

في قوله تعالى: **{لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ}** [(٤٣) سورة النساء] يقول الحافظ ابن كثير -رحمه الله-: "**ينهى -تبارك وتعالى- عباده المؤمنين عن فعل الصلاة في حال السُّكْرِ الذي لا يدري معه المصلي ما يقول وعن قربان محالها التي هي المساجد للجنب إلا أن يكون مجتازاً من باب إلى باب من غير مكث**".

قوله: **{لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ}** يعني لا تتلبسوا بها -هذا هو المعنى المتبادر- لكن قوله: **{وَلاَ جُنُبًا}** هل المعنى ولا تتلبسوا بها وأنتم في حال الجنابة -كما يقول أبو حنيفة- أم أن المعنى لا تقربوا محال الصلاة التي هي المساجد وأنتم سكارى ولا جنباً إلا عابري سبيل؟

على قول من قال: **{وَلاَ جُنُبًا}** أي لا تتلبسوا بالصلاة وأنتم في حال جنابة فإن هذا القول يقويه أنه معطوف على ما قبله، أي لا تتلبسوا بالصلاة وأنتم في حال سكر ولا تتلبسوا بها وأنتم في حال جنابة، كما يقوي هذا المعنى أنه ليس المقصود نهي السكران عن قربان محال الصلاة، فالمتبادر أنه نهي عن التلبس بالصلاة لمن كان جنباً ولمن كان سكراناً، أي لا تتلبسوا بالصلاة في هاتين الحالتين.

ومن قال في قوله: **{وَلاَ جُنُبًا}**: إن المعنى لا تقربوا محال الصلاة فإن هذا القول يضعفه أنه فرَّق بين المعطوف والمعطوف عليه ويقويه أنه قال: **{إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ}** [(٤٣) سورة النساء] حيث لا يتأتى أن يكون

المراد بقوله: {إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ} [(٤٣) سورة النساء] الصلاة، وإنما المراد محل الصلاة وهو المسجد، أي أن الجنب ممنوع من دخول المسجد والمكث فيه إلا إذا كان عابر سبيل، وهذا المعنى أظنه أقرب -والله تعالى أعلم-، وإذا كان ممنوعاً من المكث في المسجد فمنعه من التلبس بالصلاة من باب أولى، ولهذا يقال: {وَلاَ جُنُبًا} أي: لا تتلبسوا بها في حال الجنابة ولا تقربوا محالها أيضاً إلا عابري سبيل، والله أعلم.

وقد كان هذا قبل تحريم الخمر كما دلَّ عليه الحديث الذي ذكرناه في سورة البقرة، عند قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ} الآية [(٢١٩) سورة البقرة] فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تلاها على عمر، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فلما نزلت هذه الآية، تلاها عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فكانوا لا يشربون الخمر في أوقات الصلوات فلما نزل قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [(٩٠) سورة المائدة] إلى قوله: {فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ} [(٩١) سورة المائدة] فقال عمر -رضي الله عنه-: انتهينا انتهينا[٧].

وفي رواية: فنزلت الآية التي في النساء: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ} [(٤٣) سورة النساء] فكان منادي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قامت الصلاة ينادي: "ألّا يقربن الصلاة سكران" لفظ أبي داود[٨].

وذكروا في سبب نزول هذه الآية ما رواه ابن أبي حاتم عن سعد -رضي الله تعالى عنه- قال: نزلت فيَّ أربع آيات، صنع رجل من الأنصار طعاماً، فدعا أناسا من المهاجرين وأناساً من الأنصار، فأكلنا وشربنا حتى سَكِرْنا، ثم افتخرنا فرفع رجل لَحْي بعير فَفَزَر به أنف سعد، فكان سعدٌ مَفْزُور الأنف، وذلك قبل أن تحرم الخمر، فنزلت: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى} الآية [(٤٣) سورة النساء] والحديث بطوله عند مسلم ورواه أهلُ السُّنَن إلا ابنَ ماجه[٩].

سبب آخر: روى ابن أبي حاتم عن علي بن أبي طالب -رضي الله تعالى عنه- قال: صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً، فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا، وحضرتِ الصلاةُ فقدَّموا فلاناً، قال: فقرأ: قل يا أيها الكافرون، ما أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون، فأنزل الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ} [(٤٣) سورة النساء]، هكذا رواه ابن أبي حاتم، وكذا رواه الترمذي وقال: حسن صحيح[١٠].

---

[7] – أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باب تفسير سورة المائدة (٣٠٤٩) (ج ٥ / ص ٢٥٣) والنسائي في كتاب الأشربة – باب تحريم الخمر (٥٥٤٠) (ج ٨ / ص ٢٨٦) وأحمد (٣٧٨) (ج ١ / ص ٥٣) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير خلف بن الوليد.

[8] – أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة – باب في تحريم الخمر (٣٦٧٢) (ج ٣ / ص ٣٦٤) وأحمد (٣٧٨) (ج ١ /ص ٥٣) وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٣٦٧٠).

[9] – أخرجه أحمد (١٦١٤) (ج ١ / ص ١٨٥) والبيهقي (١٧٧٨٨) (ج ٨ / ص ٢٨٥) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، وبعض هذا الحديث في صحيح مسلم بألفاظ أخرى ورواه مختصراً في كتاب فضائل الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- باب في فضل سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- (١٧٤٨) (ج ٤ / ص ١٨٧٦).

[10] – أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باب تفسير سورة النساء (٣٠٢٦) (ج ٥ / ص ٢٣٨) وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم (٣٠٢٦).

هناك اختلاف في الروايات فيما قرئ وكيف قرئ، ومن الذي وقع له ذلك، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

سورة النساء (١٥)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المفسر -رحمه الله تعالى-: وقوله: {حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ} [(٤٣) سورة النساء] هذا أحسن ما يقال في حد السكران أنه الذي لا يدري ما يقول فإن المخمور فيه تخليط في القراءة وعدم تدبره وخشوعه فيها.

وقد روى الإمام أحمد عن أنس -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إذا نعس أحدكم وهو يصلي فلينصرف فلينم حتى يعلم ما يقول))[1] انفرد بإخراجه البخاري دون مسلم، ورواه هو والنسائي، وفي بعض ألفاظ الحديث: ((فلعله يذهب يستغفر فيسُبّ نفسه))[2].

وقوله: {وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ} [(٤٣) سورة النساء] روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- في قوله: {وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ} [(٤٣) سورة النساء] قال: لا تدخلوا المسجد وأنتم جنب إلا عابري سبيل، قال: تمرُّ به مراً ولا تجلس.

ثم قال: ورُوي عن عبد الله بن مسعود وأنس وأبي عُبَيْدَة -رضي الله تعالى عنهم- وسعيد بن المُسَيَّبِ وأبي الضُّحَى، وعطاء، ومُجَاهد، ومسروق، وإبراهيم النَّخَعي وزيد بن أسلم، وأبي مالك، وعَمْرو بن دينار، والحكم بن عُتَيْبَة، وعِكْرِمَة، والحسن البصري، ويَحْيَى بن سعيد الأنصاري، وابن شهاب، وقتادَة نحوُ ذلك.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقوله -تبارك وتعالى-: **{وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ}** [(٤٣) سورة النساء] ذكرنا في الدرس السابق أنه يحتمل معنيين: الأول: أي لا تقربوا محال الصلاة إلا أن تكونوا عابري سبيل فاعبُروا ولا تمكثوا فيه، وهذا هو المعنى المتبادر -والله تعالى أعلم- وعليه يكون قوله تعالى: **{لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ}** [(٤٣) سورة النساء] أي: لا تتلبسوا بها وأنتم في حال السُّكر، وهذا المعنى الذي نقله عن كثير من السلف -رضي الله تعالى عنهم- وهو مذهب مالك والشافعي، وهو اختيار كبير المفسرين ابن جرير الطبري -رحمه الله- هو الأقرب، والله تعالى أعلم.

والمعنى الثاني: من أهل العلم من جمع بين هذا وهذا فقال: **{وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ}** [(٤٣) سورة النساء] أي: لا تتلبسوا بالصلاة ولا تقربوا محالَّها -أي المساجد- إلا وأنتم في حال طهارة إلا من كان عابر سبيل.

---

[1] - أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءاً (٢٠٩) (ج ١ / ص ٨٧) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك (٧٨٦) (ج ١ / ص ٥٤٢) ولفظ: ((فلينصرف فلينم حتى يعلم ما يقول)) لأحمد (١٢٤٦٩) (ج ٣ / ص ١٤٢)

[2] - هذا لفظ البخاري في كتاب الوضوء - باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءاً (٢٠٩) (ج ١ / ص ٨٧) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك (٧٨٦) (ج ١ / ص ٥٤٢).

ومن فسر قوله تعالى: {لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ} [(٤٣) سورة النساء] بالتلبس في كليهما فقال: إن المعنى لا تتلبسوا بها في حال السكر ولا الجنابة إلا أن تكونوا عابري سبيل – يعني مسافرين– قالوا: يجوز له في هذه الحالة أن يتيمم، لكن يرد على هذا أن التيمم لا يختص بالمسافر وإنما هو لكل من فقد الماء حقيقة أو حكماً كأن يكون عجز عن استعماله لبرد ونحوه فإنه يتيمم سواء كان في الحضر أو في السفر.

وأولئك يمكن أن يجيبوا بالقول: إنه ذُكر عابر السبيل تغليباً؛ لأن الغالب أن تكون هذه الحال لمن كان مسافراً، فالمسافر مظنة احتياج الماء وعدم التمكن منه، ولهذا عبر بالغالب وإلا فهو يشمل المسافر وغيره.

وعلى كل حال فالذي يظهر –والله تعالى أعلم– هو المعنى الأول، أي: {لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى} [(٤٣) سورة النساء] يعني لا تتلبسوا بها في حال السكر {وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ} [(٤٣) سورة النساء] أي: هذا نهي عن المكث في محال الصلاة إلا إذا كان الإنسان عابراً فإنه يجوز له ذلك، والله تعالى أعلم.

وروى ابن جرير عن يَزِيد بن أبي حَبِيبٍ عن قول الله –عز وجل–: {وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ} [(٤٣) سورة النساء] أن رجالاً من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد فكانت تصيبهم جنابة ولا ماء عندهم، فيريدون الماء ولا يجدون ممراً إلا في المسجد فأنزل الله: {وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ} [(٤٣) سورة النساء].

ويشهد لصحة ما قاله يزيد بن أبي حَبِيبٍ –رحمه الله– ما ثبت في صحيح البخاري أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: ((سدوا كل خوخة في المسجد إلا خَوخةَ أبي بكر))[3] وهذا قاله في آخر حياته –صلى الله عليه وسلم– علماً منه أن أبا بكر –رضي الله عنه– سيلي الأمر بعده ويحتاج إلى الدخول في المسجد كثيراً للأمور المهمة فيما يصلح للمسلمين، فأمر بسدِّ الأبواب الشارعة إلى المسجد إلا بابه –رضي الله تعالى عنه– ومن روى: ((إلا باب علي))[4] كما وقع في بعض السنن فهو خطأ، والصواب ما ثبت في الصحيح.

وقد ثبت في صحيح مسلم عن عائشة –رضي الله تعالى عنها– قالت: قال لي رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((ناوليني الخُمْرة من المسجد)) فقلت: إني حائض فقال: ((إن حيضتك ليست في يدك))[5].

وله عن أبي هريرة مثله، ففيه دلالة على جواز مرور الحائض في المسجد والنفساء في معناها، والله أعلم.

وقوله: {وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا} [(٤٣) سورة النساء] أما المرض المبيح للتيمم فهو الذي يخاف معه من استعمال الماء فوات عضو أو شَيْنه أو تطويل البُرء، ومن العلماء من جَوّز التيمم بمجرد المرض لعموم الآية، والسفر معروف ولا فرق فيه بين الطويل والقصير.

---

[3] – أخرجه البخاري في أبواب المساجد – باب الخوخة والممر في المسجد (٤٥٥) (ج ١ / ص ١٧٨) ومسلم في كتاب فضائل الصحابة –رضي الله تعالى عنهم– باب من فضائل أبي بكر الصديق –رضي الله عنه– (٢٣٨٢) (ج ٤ / ص ١٨٥٤).

[4] – أخرجه الترمذي في كتاب المناقب – باب مناقب علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– (٣٧٣٢) (ج ٥ / ص ٦٤١) وضعفه الألباني في المشكاة برقم (٦٠٩٦).

[5] – أخرجه مسلم في كتاب الحيض – باب جواز غسل رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (٢٩٨) (ج ١ / ص ٢٤٤).

قوله في السفر: "**ولا فرق فيه بين الطويل والقصير**" أي أنه لا يحد بمسافة فلا يقال: يعتبر سفراً إذا كان يجوز فيه القصر وإن لم يجُز فيه القصر فلا، أعني لا يقال ذلك؛ لأن الله -عز وجل- أطلق السفر، والسفر كما هو معروف تحصل به الرخص التي رخص الله -عز وجل- فيها للمسافر من قصر وجمع وما إلى ذلك.

قوله تعالى: **{وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا}** [(٤٣) سورة النساء] هذه الأمور التي ذكرها الله -عز وجل- متعاطفة، إن كنتم مرضى أو على سفر، فالمرض هو المرض الذي يبيح التيمم، والذي ذكر ضابطه الحافظ ابن كثير -رحمه الله- وليس مطلق المرض؛ لأن هذه رخصة ترفع المشقة، وذلك إذا كان الإنسان في حال من المرض لا يستطيع معها الوصول إلى الماء، كأن يكون على السرير بحيث لا يستطيع أن يقوم ولا يتوضأ فإنه يتيمم، أو أن يكون به مرض يتضرر معه من الماء كالذي يصاب بالحروق أو نحو ذلك فهذا يتيمم، هذا بالنسبة للمرض.

وقوله: **{أَوْ عَلَى سَفَرٍ}** [(٦) سورة المائدة] يعني إذا كان فاقداً للماء وليس مطلق المسافر.

وقوله: **{أَوْ جَاء أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ}** [(٦) سورة المائدة] المقصود قضاء الحاجة، والغائط هو المكان المطمئن المنخفض في الأرض، فكانوا يقصدونه لقضاء الحاجة للتستر فصار يطلق ذلك على الخارج وإلا فأصله يراد به المحل.

وقوله: **{أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء}** [(٤٣) سورة النساء] سيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

فالمقصود أن الله تعالى قال: **{فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا}** [(٤٣) سورة النساء] هذا القيد في قوله: **{فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء}** [(٤٣) سورة النساء] هل يرجع إلى الأخيرين فقط **{أَوْ جَاء أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء}** [(٦) سورة المائدة] أم يرجع إلى الأمور السابقة جميعاً؟ بمعنى هل المريض يتيمم إن لم يجد الماء أم أنه لا يرتبط بوجود الماء فهو قد يكون في الحضر غالباً ومع ذلك له أن يتيمم لمجرد المرض وليس لفقد الماء؟

من قال: إن القيد في قوله: **{فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء}** [(٤٣) سورة النساء] يرجع إلى الأخيرين فقط **{أَوْ جَاء أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء}** [(٦) سورة المائدة] قال: هذا فيمن عليه حدث أصغر أو أكبر -على تفسير **{لاَمَسْتُمُ النِّسَاء}** [(٦) سورة المائدة] بأنه الجماع، فقالوا: من هذا حاله ولم يجد الماء فإنه يتيمم، أما المريض والمسافر فإنه لا يتيمم بإطلاق وإنما يتيمم في حال المرض ولو كان واجداً للماء، وبالنسبة للمسافر فمن أهل العلم من يقول: يرخص له التيمم مطلقاً ولو كان واجداً للماء -وهذا قول ضعيف- فعلى هذا القول يكون القيد متعلقاً بالأخيرين.

والأقرب -والله تعالى أعلم- أن ذلك لا مانع من أن يرجع إلى الجميع، وبالنسبة للمريض فقوله تعالى فيه: **{فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء}** [(٤٣) سورة النساء] يعني حقيقة أو حكماً، وذلك أن الذي لا يستطيع القيام من سريره ليتوضأ -وهذا حال كثير من المرضى الذين توجد لهم أسئلة يستفتون بها عن هذا الأمر- إن لم يجد ماء قريباً منه في حجرته، أو لم يجد الماء حكماً بأن لا يستطيع أن يمس الماء لعجز أو خوف ضرر من استعماله فإنه يتيمم.

قوله: **{أَوْ عَلَى سَفَرٍ}** المسافر كذلك إذا فقد الماء حقيقة أو حكماً فإنه يتيمم، ومعنى فقدانه حكماً هنا كأن يكون الماء موجوداً قريباً منه لكن لن يحصل عليه إلا بمنَّة، ففي هذه الحال ليس مطالباً أن يطلبه، ومن أمثلة فقدان

الماء حكماً للمسافر أن يباع بأغلى من السعر المعهود، يعني في مكان يستغل الناس فيه المشترين له لعدم وجود الماء إلا عند هذا الذي يبيع، فهنا لا يجب عليه أن يشتري هذا الماء وإنما يتيمم -على القول الراجح- ومن أمثلة ذلك أيضاً أن توجد بئر ونحوها لكنه لا يستطيع أن يشغّل الماكينة الخاصة برفع الماء ولا يوجد من يقوم بهذا، أو توجد بئر لكن ليس عنده دلو، أو يوجد خزان لكن لا يعرف أين المفتاح ونحو ذلك، كل هذا يجعل هذا الشخص فاقداً للماء حكماً وبالتالي ينطبق عليه قوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا} [(٤٣) سورة النساء].

وقوله: {أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ} [(٦) سورة المائدة] الغائط هنا هو المكان المطمئن من الأرض، كنى بذلك عن التغوط، وهو الحدث الأصغر، وأما قوله: {أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء} [(٤٣) سورة النساء] فقرئ: (لَمَسْتم) و{لاَمَسْتُمُ}.

القراءة الأولى قراءة حمزة والكسائي، والقراءة الأخرى قراءة البقية.

وهو كناية عن الجماع؛ لقوله تعالى: {وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ} [(٢٣٧) سورة البقرة] وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا} [(٤٩) سورة الأحزاب].

هذا هو الأقرب -والله تعالى أعلم- وهو اختيار كبير المفسرين ابن جرير الطبري، أي أن المس واللمس في {لاَمَسْتُمُ} و(لَمَسْتم) كل ذلك في الجماع ولا يقال: إنه بمجرد اللمس، لا بشهوة ولا بغير شهوة، لكنه قد يستحب له إذا لمس بشهوة أن يتوضأ؛ لأن ذلك يحرك الشهوة، والشهوة يناسبها الماء كما يقول الشيخ تقي الدين ابن تيمية -رحمه الله-: يناسب حرارة الشهوة أن تطفأ بالماء، فلو أنه توضأ فهذا يستحب، لكن لا يجب إلا إذا خرج منه شيء، ويدل على هذا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقبّل ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ، فهل يُظن أن تقبيل الزوجة يكون من غير شهوة؟ أبداً، ومع ذلك كان يذهب يصلي ولا يتوضأ.

روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- في قوله: {أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء} [(٤٣) سورة النساء] قال: الجماع، ورُوي عن علي وأبيّ بن كعب -رضي الله تعالى عنهما- ومجاهد وطاوس والحسن، وعُبَيد بن عمير، وسعيد بن جبير، والشَّعْبي وقتادة، ومقاتل بن حيَّان نحوُ ذلك.

وقوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا} [(٤٣) سورة النساء] في الصحيحين من حديث عمران بن حصين -رضي الله تعالى عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلاً معتزلاً لم يصلِّ في القوم فقال: ((يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم؟ ألست برجل مسلم؟)) قال: بلى يا رسول الله، ولكن أصابتني جنابة ولا ماء، قال: ((عليك بالصعيد فإنه يكفيك))[6].

والتيمم في اللغة هو القصد، تقول العرب: تيممك الله بحفظه أي: قصدك، والصعيد هو التراب فقط؛ لقوله تعالى: {فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا} [(٤٠) سورة الكهف].

---

[6] - أخرجه البخاري في كتاب التيمم - باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء (٣٣٧) (ج ١ / ص ١٣٠) دون قوله: ((ألست برجل مسلم؟)) فهذا عند النسائي بسند صحيح في كتاب الإمامة - باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه (٨٥٧) (ج ٢ / ص ١١٢).

تخصيص الصعيد بالتراب هذا قول لبعض أهل العلم، ويحتجون على مثل هذا ببعض الروايات التي جاء فيها في الخصائص التي ذكرها النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((وجعلت تربتها))[٧] وفي بعض الروايات: ((ترابها))[٨] فقالوا: إن المطلق يحمل على المقيد، ففي قوله: ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)) الأرض مطلق والتربة مقيد، فالمطلق محمول على المقيد، والمقصود بالأرض أي التراب الطاهر، ولا يجزئ التيمم بغير ذلك،.

والذين يقولون بأنه يجوز التيمم بما على ظهر الأرض من طين وحجارة وما أشبه ذلك يستدلون على هذا بأدلة منها أن ذكر التراب مفهوم لقب، ومفهوم اللقب لا عبرة به عند الأصوليين، فالمفاهيم أنواع كما قال في المراقي:

أعــــلاه لا يرشــــد إلا العلمــــا ... فمـــا لمنطـــوق بـــضعف انتمـــى

فقوله: أعلاه لا يرشد إلا العلما يعني النفي والاستثناء، وقوله: فما لمنطوق بضعف انتمى يعني مثل: إنما فهي للحصر، إلى أن قال:

أضـــعفها اللقـــب وهْـــو مـــا أُبـــي ... مـــن دونـــه نظـــم كـــلام العـــرب

فاللقب يستعمل من أجل أن يفهم الكلام نحو جاء زيد ودخل عمرو، فلو حذفت هذه الأسماء لم يفهم الكلام، ولا يكون له وجه يدركه المخاطب، فيضطر إليه لكن لا يوقف عنده، فحديث: ((جعلت تربتها)) هذا مفهوم لقب، مثل قول النبي -صلى الله عليه وسلم- مثلاً: ((ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار))[٩] فلما قال: الإزار لا يعني أن السراويل والثوب والبشت لا يدخل في ذلك بل الحكم واحد في الجميع، فالإزار مفهوم لقب لا عبرة به، فلا يقول الإنسان: أنا أقصر الإزار لكن الثوب لا أقصره، نقول: هذا كلام غير صحيح؛ لأن الإزار مفهوم لقب ومفهوم اللقب لا بد منه حتى يفهم الكلام ولذلك لو قال: ما أسفل الكعبين فلا بد أن يعبِّر بكلمة حتى يفهم المراد، وهذا معنى قول صاحب المراقي:

أضـــعفها اللقـــب وهْـــو مـــا أُبـــي ... مـــن دونـــه نظـــم كـــلام العـــرب

فمعنى ما أبي من دونه نظم الكلام العربي، يعني لا يمكن أن تفهم الخطاب إلا بأن تأتي بلفظة مفيدة، فقوله: ((جعلت تربتها)) مفهوم لقب على هذا الأساس، ومما يدل على أنه يتيمم بما على الأرض أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ضرب على الجدار لرد السلام[١٠]، فهذا نص في هذا الموضوع، والكلام في هذه المسألة يطول لكن قول الحافظ ابن كثير -رحمه الله- هنا: التيمم بمعنى القصد فهذا في اللغة، يعني أنك تقصد الصعيد، والصعيد هو وجه الأرض مطلقاً ويدخل فيه التراب والطين والحجارة وما أشبه ذلك، وهذا قال به أئمة كبار من أئمة اللغة مثل الخليل بن أحمد الفراهيدي وابن الأعرابي والزجاج، حتى إن الزجاج قال: لا أعلم فيه خلافاً، ومن أهل العلم من توسع في هذا جداً مثل الإمام مالك -رحمه الله- وأبي حنيفة، حتى قال

---

[7] - صحيح مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٢) (ج ١ / ص ٣٧١).

[8] - صحيح ابن حبان (٦٤٠٠) (ج ١٤ / ص ٣١٠) قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح.

[9] - أخرجه البخاري في كتاب اللباس - باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار (٥٤٥٠) (ج ٥ / ص ٢١٨٢).

[10] - صحيح البخاري في كتاب التيمم - باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة (٣٣٠) (ج ١ / ص ١٢٩).

بعضهم: إنه يجوز أن يتيمم بالملح -وليس المقصود هنا الملح الصناعي- وقالوا: يتيمم بالزرنيخ وبالجص والجبس والنورة، كل هذه الأشياء قالوا: يجزئ التيمم بها.

قوله: "**والصعيد هو التراب فقط؛ لقوله تعالى: {فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا} [(٤٠) سورة الكهف]**" أي: تصبح تراباً أملس طيباً -هكذا فسره الحافظ ابن كثير -رحمه الله- مع أن الظاهر المتبادر -وهو الذي عليه كثير من أهل العلم من أهل اللغة وغيرهم- أن معنى **{فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا}** [(٤٠) سورة الكهف] أي دحضاً لا تثبت فيه الأقدام بل تسوخ، والله تعالى أعلم.

ولما ثبت في صحيح مسلم عن حذيفة بن اليمان -رضي الله تعالى عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء))[11] فخصص الطهورية بالتراب في مقام الامتنان، فلو كان غيره يقوم مقامه لذكره معه.

والطيب هاهنا قيل: الحلال، وقيل: الذي ليس بنجس كما رواه الإمام أحمد وأهل السنن إلا ابن ماجه عن أبي ذر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر حجج، فإذا وجده فليمسه بَشرته فإن ذلك خير)) وقال الترمذي: حسن صحيح[12].

وقوله: {فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ} [(٤٣) سورة النساء] التيمم بدل عن الوضوء في التطهر به لا أنه بدل منه في جميع أعضائه، بل يكفي مسح الوجه واليدين فقط بالإجماع، والصحيح أنه يكفي له مسح الوجه والكفين بضربة واحدة.

يعني بالإجماع أن يمسح به الوجه واليدين، لكن تبقى التفاصيل، فاليد إذا أطلقت هل المراد بها من الكف إلى المنكب، أم إلى المرافق، وما هو القدر الذي يجب مسحه؟

من أهل العلم من قال: يمسح الكفين؛ لأنه هو الوارد الثابت في الروايات الصحيحة، ومن أهل العلم من قال: يمسح إلى المرفقين؛ لأن ذلك قيد في طهارة أخرى وهي الوضوء، واستدلوا ببعض الروايات أيضاً، ومنهم من قال: إلى المنكبين، وهذا قول معروف لبعض أهل العلم.

وعلى كل حال فالإجماع قائم على أن التيمم يكون بالمسح على اليدين والوجه؛ لأن الله -عز وجل- قال: **{فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ}** [(٤٣) سورة النساء] ويبقى الخلاف في اليد ما المراد بها، وهل هو بضربة واحدة أو بضربتين، وهل الترتيب مطلوب أو غير مطلوب يعني هل يمسح الوجه ثم الكفين أم يمسح الكفين ثم الوجه؟ كل هذه التفاصيل فيها خلاف كبير ومشهور بين العلماء بناء على مسائل عدة منها: هل الواو تقتضي الترتيب أم لا؟ والروايات الواردة في ذلك أيضاً في بعضها تقديم الوجه وفي بعضها تقديم اليدين، ومسألة حد اليد وغير ذلك كل ذلك فيه خلاف طويل بين أهل العلم.

---

[11] - أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٢) (ج ١ / ص ٣٧١).

[12] - أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة - باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (١٢٤) (ج ١ / ص ٢١١) والنسائي في كتاب الطهارة - باب الصلوات بتيمم واحد (٣٢٢) (ج ١ / ص ١٧١) وأحمد (٢١٤٠٨) (ج ٥ / ص ١٥٥) وابن حبان (١٣١٣) (ج ٤ / ص ١٤٠) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٦٦٧).

روى الإمام أحمد عن ابن عبد الرحمن بن أبزى أن رجلاً أتى عمر -رضي الله تعالى عنه- فقال: إني أجنبت فلم أجد ماءً؟ فقال عمر: لا تصلِّ، فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماءً فأما أنت فلم تصلِّ، وأما أنا فتمعكت في التراب فصليت.

قول عمار: "**وأما أنا فتمعكت في التراب**" يعني كأنه قاس ذلك على غسل الجنابة فأراد أن يعمم البدن بالتراب.

فلما أتينا النبي -صلى الله عليه وسلم- ذكرت ذلك له فقال: ((إنما كان يكفيك)) وضرب النبي -صلى الله عليه وسلم- بيده الأرض ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه[١٣].

هذا قول معروف لعمر -رضي الله عنه- وهو الذي احتج به ابن مسعود حينما تحاور مع أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- فأبو موسى الأشعري سأل ابن مسعود فقال: أرأيت إذا أصابت الإنسان جنابة ولم يجد الماء ماذا يصنع؟ فابن مسعود ذكر له قول عمر فقال: أما رأيت أن عمر لم يقبل قول عمار حيث قال له: اتق الله يا عمار، فقال له عمار: إن شئت لم أحدث به فقال له: بل نحملك ما تحملت، فابن مسعود كان على قول عمر لا يرى التيمم من الحدث الأكبر مع أن الأحاديث في هذا واضحة، وقول بقية الصحابة -رضي الله عنهم- أنه يتيمم من هذا وهذا، فأبو موسى ذكر لابن مسعود الآية **{أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ}** [(٤٣) سورة النساء] يعني قال: دعنا من حديث عمار، ما تقول في الآية؟ فسكت ابن مسعود ولم يجب!

والله أعلم، والحمد لله رب العالمين.

---

13 - أخرجه البخاري في كتاب التيمم - باب التيمم ضربة (٣٤٠) (ج ١ / ص ١٣٣) ومسلم في كتاب الحيض - باب التـيمم (٣٦٨) (ج ١ / ص ٢٨٠).

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

تفسير سورة النساء (١٦)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المفسر -رحمه الله تعالى-: وهذه الأمة مختصة بمشروعية التيمم دون سائر الأمم كما ثبت في الصحيحين عن جابر بن عبد الله -رضي الله تعالى عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **((أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلِّ وفي لفظ: فعنده طهوره ومسجده[1] وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه وبعثت إلى الناس عامة))[٢].**

وتقدم في حديث حذيفة -رضي الله تعالى عنه- عند مسلم: ((فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض مسجداً وتربتها طهوراً إذا لم نجد الماء))[٣].

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فيقول -صلى الله عليه وسلم-: ((أعطيت خمساً)) وفي الحديث الآخر: ((فضلنا على الناس بثلاث)) وفي بعض الأحاديث غير ذلك، وكل ذلك لا يدل على الحصر -وإنما تذكر هذه الأحاديث جملة من الخصال التي اختص الله -عز وجل- بها نبيه -صلى الله عليه وسلم- أو هذه الأمة- فهي كثيرة جداً، وقد ذكر الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في الفتح سبع عشرة خصلة، وبعضهم ذكر ستين خصلة، وبعض المتأخرين أوصل ذلك إلى ثلاثمائة أو أكثر، وعلى كل حال هذه الأحاديث لا تدل على الحصر.

وقوله -صلى الله عليه وسلم-: **((أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر..))** إن قيل: هل الأنبياء قبله نصروا بالرعب بأقل من ذلك؟ يقال: هذا يحتمله هذا اللفظ كما أنه قد يُفهم من بعض الأحاديث الأخرى أن ذلك يختص به مطلقاً فيما بلغ ذلك أو ما كان دونه.

وذكر الشهر قد يكون -كما يقول بعضهم- لأن أبعد عدو في ذلك الوقت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يبلغ مسيرة شهر، يعني في الشام.

وقوله -عليه الصلاة والسلام-: **((وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً))** هل هذه قضية واحدة أم قضيتان؟ يعني هل كان السابقون يصلون في كل مكان أم أنهم لم يكونوا يصلون إلا في كنائسهم التي أعدت للعبادة؟

---

[1] - لفظ أحمد (٢٢١٩٠) (ج ٥ / ص ٢٤٨) وإسناده حسن.

[2] - أخرجه البخاري في أبواب المساجد - باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)) (٤٢٧) (ج ١ / ص ١٦٨) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١) (ج ١ / ص ٣٧٠) واللفظ للبخاري.

[3] - أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٢) (ج ١ / ص ٣٧١).

الثاني هو الأقرب، وإذا كان كذلك صارت الخصال في هذا الحديث ستاً إلا إذا قيل: الشرط والمشروط –أي الطهارة والصلاة– شيء واحد، فبهذا الاعتبار تكون خمساً.

وقوله: **((أحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي))** لا شك أنه لم يحل للمتقدمين لا القليل ولا الكثير، فقد كانت تأتي نارٌ فتحرق الغنيمة.

وقوله: **((وأعطيت الشفاعة))** الشفاعة أنواع فمنها ما هو مختص بالنبي –صلى الله عليه وسلم– وهي الشفاعة العظمى، ومنها شفاعته لعمه أبي طالب، وأما بقية الأنواع فيشترك فيها النبي –صلى الله عليه وسلم– مع غيره، مثل إخراج أهل الكبائر ومن استوجب النار أن لا يدخلها، إلى آخره.

وأما عموم البعثة فهذا الحديث يدل عليه، ولا يشكل على هذا أن نوحاً –عليه الصلاة والسلام– بعث إلى جميع من في الأرض فأغرقهم الله بعد أن قال: **{رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا}** [(٢٦) سورة نوح] ولا يحتاج في هذا أن يقال: لعل نبياً بعث إلى قوم آخرين في زمن نوح –عليه الصلاة والسلام– وأن ذلك لم ينقل فظاهر النصوص يدل على أن الله –عز وجل– قد أهلك أهل الأرض فلم يبق منهم أحد، ولهذا قال: **{وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ}** [(٧٧) سورة الصافات] فما بقي إلا من كان مع نوح، ولهذا يقول الله –عز وجل–: **{ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ}** [(٣) سورة الإسراء] ويقول: **{وَآيَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ}** [(٤١) سورة يـــس] يعني أنه أطلق اسم الذرية على الآباء، فلا يحتاج مثل هذا إلى تكلف في الجواب، والله أعلم، وإنما يمكن أن يقال فيه: إن قوم نوح –عليه الصلاة والسلام– الذين بعث إليهم وأهلكهم الله كانوا قومه، فما كان الناس كما كانوا في زمن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمماً كثيرة، وإنما كانوا قلة بالنسبة لعهد النبي –صلى الله عليه وسلم– أو لعصرنا هذا، فنوح أول رسول بعث إلى من وجد من الناس في ذلك الوقت وهم قومه فكل من كان موجوداً هم قوم نوح –عليه الصلاة والسلام–، ثم بعد ذلك لما دعاهم وأصروا على الكفر، وذكر الله عبادتهم **{وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا}** [(٢٣) سورة نوح] وأن هؤلاء كانوا من الصالحين في قوم نوح، فهم كانوا أمة واحدة لها معبودات ولها تاريخ واحد ولها قدواتها، وما كانوا أمماً لقلة الناس في ذلك الوقت بالنسبة لمن بعدهم فأهلكهم الله –عز وجل– فالمقصود أن هذا لا يشكل على الحديث في أن النبي –صلى الله عليه وسلم– بُعث إلى الأحمر والأسود، والله أعلم.

وقال تعالى في هذه الآية الكريمة: {فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا} [(٤٣) سورة النساء] **أي: ومن عفوه عنكم وغفرانه لكم أن شرع التيمم وأباح لكم فعل الصلاة به إذا فقدتم الماء توسعة عليكم ورخصة لكم، وذلك أن هذه الآية الكريمة فيها تنزيه الصلاة أن تفعل على هيئة ناقصة من سكر حتى يصحو المكلف ويعقل ما يقول، أو جنابة حتى يغتسل، أو حدث حتى يتوضأ إلا أن يكون مريضاً أو عادماً للماء فإن الله –عز وجل– قد أرخص في التيمم والحالة هذه رحمة بعباده ورأفة بهم وتوسعة عليهم، ولله الحمد والمنة.**

ذكر سبب نزول مشروعية التيمم:

روى البخاري عن عائشة –رضي الله تعالى عنها– قالت: خرجنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء –أو بذات الجيش– انقطع عقد لي، فأقام رسول الله –صلى الله عليه

وسلم- على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء! فجاء أبو بكر ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- واضع رأسه على فخذي قد نام فقال: حبست رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء؟! قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي، ولا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على فخذي، فقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم فتيمموا، فقال أسيد بن الحضير -رضي الله تعالى عنه-: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: "فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته" وقد رواه البخاري ومسلم[4].

هذه الآية من سورة النساء قبل آية المائدة، ومعلوم أن آية المائدة من آخر ما نزل، وهذه الآية التي في سورة النساء كانت في تلك الوقعة إذ نزلت عند بلوغ النبي -صلى الله عليه وسلم- في مقفله من غزوته -عليه الصلاة والسلام- حين بلغ ذات الجيش وهي ناحية قريبة من المدينة أو البيداء وهذه الآية ذكرت صفة الوضوء، والوضوء كان ولا شك قبل نزول هذه الآية بوقت كثير، ولذلك فهذا يمثل به العلماء -رحمهم الله- على ما نزل من الآيات بعد شرع الحكم، فمن القرآن ما ينزل قبل شرع الحكم أو قبل وقوع مقتضاه أو نحو ذلك ولا يقصد بالحكم الحلال والحرام كقوله تعالى: **{سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ}** [(٤٥) سورة القمر] فهذه نزلت في مكة ورددها النبي -صلى الله عليه وسلم- في المدينة لما نصره الله -عز وجل- في يوم بدر، ومن أمثلة ذلك -على قول بعض المفسرين- قوله تعالى: **{فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}** [(٢) سورة الكوثر] فهي مكية ومع ذلك قال بعض المفسرين: يعني صلاة العيد ونحر الأضاحي، وصلاة العيد والأضاحي إنما شرعت بعد ذلك، وعلى كل حال هذا قول مرجوح لكن المقصود هنا التمثيل.

ومن أمثلة ذلك أيضاً قوله تعالى: **{قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى* وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى}** [(١٤-١٥) سورة الأعلى] فهي مكية ومع ذلك قال بعض المفسرين في قوله: **{قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى}** [(١٤) سورة الأعلى] أي: أخرج زكاة الفطر، وقوله: **{وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى}** [(١٥) سورة الأعلى] أي: الذكر والتكبير في العيد ثم صلاة العيد مع أنه لم يكن هناك صلاة عيد ولا زكاة فطر في مكة، وهكذا توجد أمثلة معروفة في ذلك تتفاوت في قوتها.

ومن القرآن ما ينزل مع شرع الحكم وهذا هو الغالب مثل آية التيمم، ومنه ما ينزل بعد شرع الحكم مثل هذه الآية التي تتعلق بالوضوء، فالوضوء كان بمكة وهذه الآية نزلت في المدينة فتأخر نزول الآية التي تتحدث عن الوضوء مع أنه كان مشروعاً قبل ذلك.

{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلاَلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّواْ السَّبِيلَ* وَاللّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللّهِ نَصِيرًا* مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِن لَّعَنَهُمُ اللّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلاَ يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلاً} [(٤٤-٤٦) سورة النساء].

---

[4] - أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة - باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- ((لو كنت متخذا خليلاً)) (٣٤٦٩) (ج ٣ / ص ١٣٤٢) ومسلم في كتاب الحيض - باب التيمم (٣٦٧) (ج ١ / ص ٢٧٩).

يخبر تعالى عن اليهود -عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة- أنهم يشترون الضلالة بالهدى ويعرضون عما أنزل الله على رسوله ويتركون ما بأيديهم من العلم عن الأنبياء الأولين في صفة محمد -صلى الله عليه وسلم- ليشتروا به ثمناً قليلاً من حطام الدنيا.

{وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّواْ السَّبِيلَ} [(٤٤) سورة النساء] **أي: يودون لو تكفرون بما أنزل عليكم أيها المؤمنون وتتركون ما أنتم عليه من الهدى والعلم النافع، {وَاللّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ}** [(٤٥) سورة النساء] **أي: هو يعلم بهم ويحذركم منهم.**

{وَكَفَى بِاللّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللّهِ نَصِيرًا} [(٤٥) سورة النساء] **أي: كفى به ولياً لمن لجأ إليه ونصيراً لمن استنصره.**

ثم قال تعالى: {مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ} [(٤٦) سورة النساء] **"مِن" في هذا لبيان الجنس كقوله: {فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ}** [(٣٠) سورة الحـــج].

إذا كانت لبيان الجنس فمعنى هذا أن "مِن" في قوله: **{مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ}** ليست تبعيضية، ومعنى أنها لبيان الجنس أنه يبين حقيقة اليهود وأن ذلك ليس مختصاً ببعضهم، أما إذا قلنا" إنها تبعيضية، فيكون ذلك في طائفة منهم فحسب وليس في كلهم.

وقوله في هذه الآية: **{مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ}** [(٤٦) سورة النساء] إذا قلنا: إن هذا يتعلق بما ذكر قبله مباشرة فيكون المعنى وكفى بالله ولياً وكفى بالله نصيراً من الذين هادوا أي ناصراً للمؤمنين من اليهود فهذا احتمال، ويحتمل أن يكون ذلك عائداً إلى ما ذكر قبله من قوله: **{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ}** [(٤٤) سورة النساء] ثم ذكر أوصافهم أنهم يشترون الضلالة ويريدون أن تضلوا السبيل ويحرفون الكلم عن مواضعه. ويحتمل أن تكون جملة جديدة تبين حقيقة من حقائق اليهود حيث ذكر الله -عز وجل- أولاً أنهم يشترون الضلالة ويريدون أن تضلوا السبيل، ثم قال: من الذين هادوا قوم يحرفون الكلم عن مواضعه.

ويمكن أن يكون المعنى مِن الذين هادوا مَن يحرفون الكلم عن مواضعه، أي أن "مِن" تكون تبعيضية على هذا القول، وابن جرير -رحمه الله- يرجح أنها تعود إلى قوله: **{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ}** [(٤٤) سورة النساء] أي أن الذين أوتوا الكتاب هم الذين هادوا، يعني اليهود.

وقوله: {يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ} [(٤٦) سورة النساء] **أي: يتأولون الكلام على غير تأويله ويفسرونه بغير مراد الله -عز وجل- قصداً منهم وافتراء.**

هذا باعتبار أن التحريف معنوي، وعلى هذا لا يكون ذلك مختصاً باليهود بل وقع هذا أيضاً في هذه الأمة ويقع كثيراً ولا زال يقع من خلال حمل الآيات على غير محملها لتعصب مذهبي أو لبدعة أو لهوى أو لغير ذلك، وهذا كثير جداً.

وإذا كان المراد التحريف اللفظي فهذا وقع لليهود ولم يقع لهذه الأمة، والله -عز وجل- يقول: **{وَمَا قَدَرُواْ اللّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُواْ مَا أَنزَلَ اللّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاء بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُواْ أَنتُمْ وَلاَ آبَاؤُكُمْ قُلِ اللّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ}** [(٩١) سورة الأنعام].

والأقرب -والله تعالى أعلم- أن اليهود وقعوا في ذلك جميعاً، فهم وقعوا في التحريف اللفظي وفي التحريف المعنوي، والنُّسَخ الموجودة من كتابهم الذي يسمونه بالكتاب المقدس تدل على هذا دلالة واضحة.

{وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا} [(٤٦) سورة النساء] أي: يقولون سمعنا ما قلته يا محمد ولا نطيعك فيه، هكذا فسره مجاهد وابن زيد وهو المراد، وهذا أبلغ في كفرهم وعنادهم وأنهم يتولون عن كتاب الله بعد ما عقلوه وهم يعلمون ما عليهم في ذلك من الإثم والعقوبة.

وقوله: {وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ} [(٤٦) سورة النساء] أي: اسمع ما نقول لا سمعت، رواه الضحاك عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- وهذا استهزاء منهم واستهتار -عليهم لعنة الله-.

{وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ} [(٤٦) سورة النساء] يحتمل أن يكون المعنى اسمع حال كونك غير مسمع، وهذا يحتمل أن يكون قصدوا به الدعاء على النبي -صلى الله عليه وسلم- أي اسمع لا سمعت كما قال ابن كثير -رحمه الله- وهو اختيار ابن جرير أيضاً، وهذا من شدة استهزائهم بالنبي -صلى الله عليه وسلم- وقولهم هذا كقول إنسان لآخر: اسمع أصابك الله بالصمم.

{وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ} [(٤٦) سورة النساء] أي: يوهمون أنهم يقولون: راعنا سمعك بقولهم: "راعنا" وإنما يريدون الرعونة بسبهم النبي -صلى الله عليه وسلم- وقد تقدم الكلام في هذا عند قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقُولُواْ رَاعِنَا وَقُولُواْ انظُرْنَا} [(١٠٤) سورة البقرة].

لفظة راعنا تحتمل معنى أمهلنا أي لا تعجل علينا أو انظرنا، وهذا معنى لا إشكال فيه، وتحتمل معنى الرعونة وهي الجفاء والغلظة وما إلى ذلك من المعاني المقاربة، تقول: فلان أرعن، يعني لا يحسن التصرف، فهم كانوا يقولون: راعنا، فلما كانت اللفظة تحتمل وصف النبي -صلى الله عليه وسلم- بالرعونة وتحتمل أن يكون المراد بها طلب الإمهال والإنظار نهى الله عنها؛ لأنهم كانوا يقصدون بها المعنى السيئ، فقال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقُولُواْ رَاعِنَا وَقُولُواْ انظُرْنَا}** [(١٠٤) سورة البقرة] فجاء بكلمة بديلة لا تحتمل الباطل، ولما قالوا سمعنا وعصينا، قال: **{وَاسْمَعُواْ}** [(٩٣) سورة البقرة] أي سماع إجابة وقبول.

قوله: **{لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ}** [(٤٦) سورة النساء] اللَّي أصله الفتل، فهم يطلقون العبارات الموهمة ويقصدون بها المعاني الباطلة تلاعباً بالألفاظ كما في قولهم: السام عليك، يوهمون أنهم أرادوا السلام، ولهذا يؤخذ من هذه الآية -كما هو معروف- أن الإنسان لا يتكلم بالعبارات الموهمة التي تحتمل معانيَ صحيحة ومعانيَ باطلة لا في الاعتقاد ولا في غيره، والناس كثيراً ما يسألون عن بعض الكلمات وبعض العبارات التي قد يكتبونها في بطاقات أو في أشعار أو نحو ذلك وتحتمل معنىً صحيحاً ومعنىً باطلاً، ولذلك لما كان الناس لا يفهمون أنه إذا أريد بها كذا فهي كذا لأنها تحتمل كذا كان المطلوب من الإنسان عدم التعبير إلا بالعبارات الصحيحة الواضحة التي لا تحتمل المعاني الباطلة؛ فهذا الأصل لا يحوج الناس إلى أن يتكلفوا في حمل كلامه على المعنى الطيب الصحيح.

ولهذا قال تعالى عن هؤلاء اليهود الذين يريدون بكلامهم خلاف ما يظهرونه: {لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ} [(٤٦) سورة النساء] يعني: بسبهم النبي -صلى الله عليه وسلم-.

قوله تعالى: {وَطَعْنًا فِي الدِّينِ} [(٤٦) سورة النساء] أي: بسبهم النبي -صلى الله عليه وسلم- وهذا المعنى لا يتنافى مع قول من قال: إن معنى {وَطَعْنًا فِي الدِّينِ} أي أنهم يقولون: لو كان نبياً لعلم أنا نسبه، فإذاً هو ليس بنبي، وهذا مثل ما جاء في قوله -تبارك وتعالى-: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى} [(٨) سورة المجادلة] فمن أشهر الأقوال فيها أنهم اليهود، وقيل: الآية في المنافقين لكن يوجد في الآية قرينة ترجح أن المراد اليهود إذ يقول تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَاجَوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ} [(٨) سورة المجادلة] ثم قال بعد ذلك: {وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ} [(٨) سورة المجادلة] فهذه يفعلها اليهود، والقرينة التي تدل على أن المراد اليهود أنهم كانوا إذا جاءوا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- يقولون: السام عليك[5].

ثم قال بعد ذلك: {وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ} [(٨) سورة المجادلة] هذه الجملة تحتمل أن يكون المعنى أن الإنسان يقول ذلك في قرارة نفسه وتحتمل أن تكون بمعنى أنهم يقولون ذلك فيما بينهم إذا خلوا وانفردوا فيتحدثون سراً ويقولون في أنفسهم {لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ} [(٨) سورة المجادلة] وهذه الجملة تحتمل معنيين أيضاً، الأول: لولا يعذبنا الله بما نقول، بكونه يقول: وعليكم، فلو كان نبياً لاستجيب له فلما لم يستجب له دل على أنه غير نبي.

الثاني: أنهم يقولون: لو كان كذلك لعذبنا الله -عز وجل-؛ لكونه نبياً فلما لم يعذبنا دل على أن نبوته غير صحيحة.

وقوله تعالى: {وَطَعْنًا فِي الدِّينِ} [(٤٦) سورة النساء] باعتبار أنهم يسبون النبي -صلى الله عليه وسلم- ومن سب النبي -صلى الله عليه وسلم- فهذا من أعظم الطعن في الدين، أو باعتبار أنهم يقولون: لو كان نبياً لعذبنا الله بسبنا له؛ لكونه نبياً، فلما لم يعذبنا دلَّ ذلك على أنه غير نبي، أو لَعَلِم أنا نسبه فلما لم يعلم دل ذلك على أنه غير نبي.

ثم قال تعالى: {وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِن لَّعَنَهُمُ اللّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلاَ يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلاً} [(٤٦) سورة النساء] أي: قلوبهم مطرودة عن الخير مبعدة منه فلا يدخلها من الإيمان شيء نافع لهم، وقد تقدم الكلام على قوله تعالى: {فَقَلِيلاً مَّا يُؤْمِنُونَ} [(٨٨) سورة البقرة] والمقصود: أنهم لا يؤمنون إيماناً نافعاً.

هم يؤمنون ببعض الكتب، ويؤمنون ببعض الرسل، ويؤمنون بما يوافق أهواءهم، ويكفرون بما وراء ذلك، وهذا إيمان لا ينفع صاحبه.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

---

[5] - أخرجه البخاري في كتاب الدعوات - باب الدعاء على المشركين (٦٠٣٢) (ج ٥ / ص ٢٣٤٩)ومسلم في كتاب السلام - باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (٢١٦٥) (ج ٤ / ص ١٧٠٦).

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

تفسير سورة النساء (١٧)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المفسر -رحمه الله تعالى- في تفسير قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ آمِنُواْ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللّهِ مَفْعُولاً* إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا} [(٤٧ - ٤٨) سورة النساء].

يقول تعالى آمراً أهل الكتاب بالإيمان بما نزل على عبده ورسوله محمد -صلى الله عليه وسلم- من الكتاب العظيم الذي فيه تصديق الأخبار التي بأيديهم من البشارات ومتهدداً لهم أن يفعلوا بقوله: {مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا} [(٤٧) سورة النساء] **قال العوفي عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: وطمسها أن تعمى.**

{فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا} [(٤٧) سورة النساء] **يقول: نجعل وجوههم من قبل أقفيتهم فيمشون القهقرى ونجعل لأحدهم عينين من قفاه، وكذا قال قتادة وعطية العوفي، وهذا أبلغ في العقوبة والنكال، وهذا مثل ضربه الله لهم في صرفهم عن الحق وردهم إلى الباطل ورجوعهم عن المحجة البيضاء إلى سبل الضلالة يهرعون ويمشون القهقرى على أدبارهم وهذا كما قال بعضهم في قوله: {إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالاً فَهِيَ إِلَى الأَذْقَانِ فَهُم مُّقْمَحُونَ* وَجَعَلْنَا مِن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا}** الآية [(٨-٩) سورة يــــس]: **إن هذا مثل ضربه الله لهم في ضلالهم ومنعهم عن الهدى.**

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقوله -تبارك وتعالى-: **{مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا}** [(٤٧) سورة النساء] ذكر الحافظ هنا أثر ابن عباس -رضي الله عنهما- وهو قوله: وطمسها أن تعمى.

قوله: **{فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا}** [(٤٧) سورة النساء] يقول: "**نجعل وجوههم من قبل أقفيتهم فيمشون القهقرى**": الطمس أصله استئصال أثر الشيء وإزالته بالكلية، والمعنى أن الله -عز وجل- يزيل تلك الوجوه فيغير خلقهم فتكون وجوههم إلى القفا وتكون أقفيتهم إلى الوجوه، وهذا المعنى هو المتبادر -والله تعالى أعلم- وهو الذي مشى عليه كثير من المفسرين ومنهم كبير المفسرين ابن جرير الطبري -رحمه الله-.

يقول ابن كثير: "**وهذا أبلغ في العقوبة والنكال**" معناه أن هذا يكون حقيقة.

وقوله: "**وهذا مثل ضربه الله لهم في صرفهم عن الحق وردهم إلى الباطل**... إلى آخره" المثل يطلق ويراد بإزاء معانٍ متعددة، فإن كان المراد بالمثل هنا أنه صفةٌ ذكرها الله -عز وجل- في وجه العقوبة التي قد تنزل بهم جزاءً لإعراضهم عن الحق، أي كما أنهم أعرضوا عن الحق قلب الله -عز وجل- وجوههم إلى

أقفيتهم فصاروا يمشون القهقرى فلا إشكال في ذلك، وهذا كقوله تعالى: {مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ} [(١٥) سورة محمد] يعني صفة الجنة، وكقوله تعالى: {مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَاراً} [(١٧) سورة البقرة] أما إذا كان مراد ابن كثير أن ذلك تصوير للحال التي هم عليها من إعراضهم عن الحق دون أن يكون المراد حقيقة وقوع الطمس كعقوبة لهم فهذا غير صحيح إطلاقا، ولذلك فإن كلام مجاهد -رحمه الله- في المسخ عند قوله تعالى: {فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَاسِئِينَ} [(٦٥) سورة البقرة] حين قال: مسخت نفوسهم وأرواحهم ولم تمسخ أجسامهم، بمعنى أنه مسخ معنوي ولم يتحولوا إلى خنازير حقيقة، هذا كلام لا شك أنه خطأ، وقد رده العلماء وكلامهم في هذا معروف، والحافظ ابن كثير -رحمه الله- كلامه الأول وطريقته المعروفة في التفسير هو أنها تطمس حقيقة فيقلب الوجه إلى القفا، أعني أن منهجه في التفسير يقتضي أنه لا يلجأ إلى التأويلات البعيدة فهذا الظن به، مع أن كلامه الأخير يحتمل أن القضية هي تشبيه أو تقريب للحال التي هم عليها من إعراضهم عن الحق بمن طمس وجهه فصار إلى قفاه، فإن كان هذا هو المراد فهذا غير صحيح والله أعلم، فالحاصل أن هذا يكون حقيقة وعيد توعدهم الله به أن يقلب صورهم وهذه العقوبة مناسبة لحالهم من إعراضهم عن الحق ورجوعهم عنه، أو عن مقتضى العلم الذي عرفوه باتباع الباطل، والله أعلم.

وقد ذكر أن كعب الأحبار أسلم حين سمع هذه الآية، روى ابن جرير: عن عيسى بن المغيرة قال: تذاكرنا عند إبراهيم إسلام كعب فقال: أسلم كعب زمان عمر -رضي الله تعالى عنه- أقبل وهو يريد بيت المقدس فمر على المدينة فخرج إليه عمر فقال: يا كعب، أسلم، فقال: ألستم تقرءون في كتابكم {مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ} [(٥) سورة الجمعة] إلى {أَسْفَارًا} [(٥) سورة الجمعة] وأنا قد حملت التوراة، قال: فتركه عمر، ثم خرج حتى انتهى إلى حمص، فسمع رجلاً من أهلها حزيناً وهو يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ آمِنُواْ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا} الآية [(٤٧) سورة النساء] قال كعب: يا رب آمنت، يا رب أسلمت، مخافة أن تصيبه هذه الآية، ثم رجع فأتى أهله في اليمن ثم جاء بهم مسلمين.

وقوله: {أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ} [(٤٧) سورة النساء] يعني: الذين اعتدوا في سبتهم بالحيلة على الاصطياد وقد مسخوا قردة وخنازير، وسيأتي بسط قصتهم في سورة الأعراف.

يقول تعالى: {أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ} [(٤٧) سورة النساء] الله -عز وجل- أخبر في القرآن أنه لعن اليهود في مواضع متعددة وقال: {لَعنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً} [(١٣) سورة المائدة] فهو لعنهم على كفرهم ولعنهم على ذنوب خاصة كتركهم للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما في قوله تعالى: {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ* كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ} [(٧٨-٧٩) سورة المائدة] فلعنهم ثابت وحاصل ومتحقق، وهذا اللعن لم يكن مختصاً بأصحاب السبت، فما المراد بقوله {أَوْ نَلْعَنَهُمْ}؟ يحتمل أن يكون المقصود أن يلعنهم لعناً خاصاً وهو المسخ الذي وقع لأصحاب السبت؛ وذلك أن حقيقة اللعن هو الطرد والإبعاد، فالذي مسخ قد أبعد غاية الإبعاد وطرد غاية الطرد فيكون المراد على هذا {أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ} [(٤٧) سورة النساء] أي أن نمسخهم، وهذا لعن خاص.

ويحتمل أن يكون المراد أن الله -عز وجل- يلعنهم اللعن المعروف وهو الطرد والإبعاد عن رحمته -عز وجل- فيكون ذلك لعناً بعد لعن؛ لأن الله لعن اليهود على أمور متعددة منها لعنهم على تركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والقول الأول هو الذي مشى عليه كثير من المحققين ومنهم أبو جعفر بن جرير الطبري -رحمه الله- ومن المعاصرين الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، أي أن المقصود باللعن هنا المسخ؛ لأن هذا هو الذي وقع للإسرائيليين من أصحاب السبت الذين اعتدوا في يوم سبتهم كما في القصة المعروفة حيث كانوا يحتالون على اصطياد الحيتان، فيضعون الشباك يوم الجمعة ويأخذونها يوم الأحد احتيالاً على الله -عز وجل-.

وقوله: {وَكَانَ أَمْرُ اللّهِ مَفْعُولاً} [(٤٧) سورة النساء] أي: إذا أمر بأمر فإنه لا يخالف ولا يمانع.

ثم أخبر تعالى أنه {لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ} [(٤٨) سورة النساء] أي: لا يغفر لعبد لقيه وهو مشرك به {وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ} [(٤٨) سورة النساء] أي: من الذنوب {لِمَن يَشَاء} أي: من عباده.

قوله: **{لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ}** [(٤٨) سورة النساء] إذا أولناها بمصدر يكون الكلام "لا يغفر إشراكاً" و"إشراكاً" نكرة في سياق النفي فهي للعموم، ومن هذه الآية وأشباهها أخذ بعض العلماء أن الشرك الأصغر لا يغفر؛ لأن الله -عز وجل- قال: **{إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ}** [(٤٨) سورة النساء] يعني قليلاً أو كثيراً، وعلى هذا القول ليس معنى ذلك أن من وقع في شيء من الشرك الأصغر أو الشرك الخفي أنه يخلد في النار، فهؤلاء لا يقولون بهذا وليس هذا من مقتضى قولهم ولكنهم حينما يقولون: إن الله لا يغفره يقولون: إن الإنسان يعذب عليه ثم يخرج بعد ذلك من النار، أي أنه لا يغفر له ابتداءً، وقد يُغمر هذا بحسنات ماحية أو بمصائب مكفرة أو بشفاعة لكنه ليس من جملة الذنوب التي تغفر بغير التوبة، فالله -عز وجل- يغفر الذنوب، وكلام أهل العلم في الكبائر معروف، هل تغفر من غير توبة، أو لا تغفر من غير توبة؟ وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفراتٌ ما بينهن إذا اجتَنَبَ الكبائر))[١] والشرك لا شك أنه أكبر الكبائر فجنس الشرك أكبر من سائر الذنوب.

روى الإمام أحمد عن أبي ذر -رضي الله تعالى عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إن الله يقول: يا عبدي، ما عبدتني ورجوتني فإني غافر لك على ما كان فيك، يا عبدي إنك إن لقيتني بقراب الأرض خطيئة ما لم تشرك بي، لقيتك بقرابها مغفرة))[٢] تفرد به أحمد من هذا الوجه.

روى الإمام أحمد عن أبي ذر -رضي الله تعالى عنه- قال: أتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: ((ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة)) قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: ((وإن زنى وإن سرق)) قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: ((وإن زنى وإن سرق)) ثلاثاً، ثم قال في الرابعة: ((على

---

[1] - أخرجه مسلم في كتاب ا لطهارة - باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر (٢٣٣) (ج ١ / ص ٢٠٩).

[2] - أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات - باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده (٣٥٤٠) (ج ٥ / ص ٥٤٨) وأحمد واللفظ له (٢١٤٠٦) (ج ٥ / ص ١٥٤) وقال الأرنؤوط: صحيح مرفوعاً.

رغم أنف أبي ذر)) قال: فخرج أبو ذر وهو يجر إزاره وهو يقول: وإن رغم أنف أبي ذر، وكان أبو ذر يحدث بهذا بعد ويقول: "وإن رغم أنف أبي ذر" أخرجاه من حديث حسين، به[3].

هذا الحديث وأشباهه ينبغي أن يضم إلى الأحاديث الأخرى التي تدل على دخول أقوام من أهل التوحيد والإيمان النار بسبب بعض الذنوب، وهذه النصوص سواء كانت في القرآن أو في السنة كثيرة جداً، والعدل في مثل هذه الأشياء وهي الطريقة التي عليها أهل السنة هي أن يجمعوا بين النصوص فيكون الإنسان بذلك جامعاً بين الخوف والرجاء، فلا يغتر بما ورد من مغفرة الله -عز وجل- لمن قال: لا إله إلا الله، أو بدخوله الجنة أو بتحريمه عن النار، ويترك النصوص الأخرى التي فيها الوعيد الشديد على من قارف معاصي الله -تبارك وتعالى- فالأمر ليس بالسهل، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة)) فقال له رجل وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: ((وإن قضيباً من أراك))[4].

والله يقول: **{فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ* وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ}** [(٧-٨) سورة الزلزلة]، ويقول -عليه الصلاة والسلام-: ((لن يدخل أحدكم الجنة بعمله))[5] وغير ذلك من النصوص الكثيرة التي تدل على المؤاخذة ولو كان بأقل القليل من الأعمال السيئة كما في حديث: ((دخلت امرأة النار في هرة))[6] فلا يتساهل الإنسان في العمل السيئ اغتراراً بمثل هذه الأحاديث، وإلا ما معنى إخراج أقوام من النار وقد تفحموا -أعني الجهنميين- هؤلاء من أهل لا إله إلا الله، ((أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان))[7] هؤلاء من أهل التوحيد فما الذي أدخلهم النار وهم قالوا: لا إله إلا الله؟

وروى البزار عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- قال: كنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر حتى سمعنا نبينا -صلى الله عليه وسلم- يقول: {إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء} [(٤٨) سورة النساء] وقال: ((أخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي يوم القيامة))[8].

وقوله: {وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا} [(٤٨) سورة النساء] كقوله: {إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} [(١٣) سورة لقمان].

---

3 - أخرجه البخاري في كتاب اللباس - باب الثياب البيض (٥٤٨٩) (ج ٥ / ص ٢١٩٣) ومسلم في كتاب الإيمان - باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات مشركاً دخل النار (٩٤) (ج ١ / ص ٩٤).

4 - أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١٣٧) (ج ١ / ص ١٢٢).

5 - أخرجه البخاري في كتاب الرقاق - باب القصد والمداومة على العمل (٦٠٩٨) ومسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم - باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى (٢٨١٦) (ج ٤ / ص ٢١٦٩).

6 - أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق - باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم (٣١٤٠) (ج ٣ / ص ١٢٠٥) ومسلم في كتاب التوبة - باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه (٢٦١٩) (ج ٤ / ص ٢٠١٩).

7 - أخرجه البخاري في كتاب التوحيد - باب قول الله تعالى: **{وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ* إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ}** [(٢٢-٢٣) سورة القيامة] (٧٠٠١) (ج ٦ / ص ٢٧٠٦).

8 - أخرجه الطبراني في الأوسط (ج ٦ / ص ١٠٦) وأبو يعلى (٥٨١٣) (ج ١٠ / ص ١٨٥) والبزار (٥٨٤٠) (ج ٢ / ص ٢٤٤) وحسنه الألباني في ظلال الجنة برقم (٨٣٠).

وثبت في الصحيحين عن ابن مسعود -رضي الله تعالى عنه- أنه قال: قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: ((أن تجعل لله نداً وهو خلقك...)) وذكر تمام الحديث[9]**.**

{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ بَلِ اللّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاء وَلاَ يُظْلَمُونَ فَتِيلاً* انظُرْ كَيفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا* أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَؤُلاء أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُواْ سَبِيلاً* أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا} **[(٤٩ - ٥٢) سورة النساء].**

قال الحسن وقتادة: نزلت هذه الآية وهي قوله: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ} [(٤٩) سورة النساء] في اليهود والنصارى حين قالوا: {نَحْنُ أَبْنَاء اللّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ} [(١٨) سورة المائدة].

وقال ابن زيد: نزلت في قولهم: {نَحْنُ أَبْنَاء اللّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ} [(١٨) سورة المائدة] وفي قولهم: {لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَن كَانَ هُوداً أَوْ نَصَارَى} [(١١١) سورة البقرة].

الآية نازلة في اليهود والسياق يدل على ذلك، ومن تزكيتهم لأنفسهم ما ذكر هنا من قولهم: **{نَحْنُ أَبْنَاء اللّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ}** [(١٨) سورة المائدة] **{لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَن كَانَ هُوداً أَوْ نَصَارَى}** [(١١١) سورة البقرة] **{وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلاَّ أَيَّاماً مَّعْدُودَةً}** [(٨٠) سورة البقرة] فكل ذلك من تزكيتهم لأنفسهم، وهذا الذي قال به جماعة من أهل العلم كابن جرير، وقال به من المعاصرين الشيخ محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله- مع أن من أهل العلم من يقول بغير هذا، لكن هذا هو الأقرب، إلا أن هذه الآية لا تختص باليهود، فهذا الاستفهام يتضمن الإنكار والتعجب من حال أولئك المزكين لأنفسهم، وقد دلت النصوص على أن الإنسان لا يزكي نفسه، والله -عز وجل- يقول: **{فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ}** [(٣٢) سورة النجم] فهذا نهي عام عن تزكية النفوس، والله -عز وجل- هو الذي يعلم حال خلقه في بواطنهم وظواهرهم فيزكي من يشاء -تبارك وتعالى-.

ولهذا قال تعالى: {بَلِ اللّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاء} [(٤٩) سورة النساء] أي: المرجع في ذلك إلى الله -عز وجل- لأنه أعلم بحقائق الأمور وغوامضها.

ثم قال تعالى: {وَلاَ يُظْلَمُونَ فَتِيلاً} [(٤٩) سورة النساء] أي: ولا يترك لأحد من الأجر ما يوازن مقدار الفتيل.

قال ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- ومجاهد وعكرمة وعطاء والحسن وقتادة وغير واحد من السلف: هو ما يكون في شق النواة.

قوله تعالى: **{وَلاَ يُظْلَمُونَ فَتِيلاً}** [(٤٩) سورة النساء] إما أن يكون ذلك راجعاً إلى قوله: **{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ}** [(٤٩) سورة النساء] فهم المحدث عنهم أصلاً وهم الذين يزكون أنفسهم، والمعنى أنهم سيحاسبون على ما قالوا وعلى ما زكوا به أنفسهم من غير أن يزاد عليهم من ذنوبهم شيء.

وإما أن يكون ذلك راجعاً إلى قوله: **{بَلِ اللّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاء}** [(٤٩) سورة النساء] وعلى هذا يكون قوله: **{وَلاَ يُظْلَمُونَ فَتِيلاً}** [(٤٩) سورة النساء] أي الذين يزكيهم هو؛ لأنه آخر مذكور.

---

[9] - أخرجه البخاري في كتاب الأدب - باب قتل الولد خشية أن يأكل معه (٥٦٥٥) (ج ٥ / ص ٢٢٣٦) ومسلم في كتاب الإيمان - باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده (٨٦) (ج ١ / ص ٩٠).

وإما أن يكون المعنى هنا عاماً، أي أن الله لا يظلم هؤلاء الذين يزكون أنفسهم ولا يظلم من زكاهم هو ولا يظلم من ترك تزكيتهم، فكل ذلك يكون صادراً منه على تمام العدل وكمال العلم والإحاطة، فهو يعلم -سبحانه وتعالى- من يستحق التزكية ومن لا يستحقها كما يقول ابن جرير -رحمه الله-.

وقوله: {فَتِيلاً} الفتيل بعضهم يقول: هو الخيط الذي يكون في شق النواة، فالنواة فيها خط في الوسط وهذا الخط يكون فيه خيط رفيع وهو شيء حقير لا يعبأ به ولا يلتفت إليه ولا قيمة له، أو أن المراد به القشرة الرقيقة الشفافة التي تكون على النواة، وهذا قال به بعض أهل اللغة وبعض المفسرين، أو أن المراد به ما يحصل بين الأصابع من الوسخ، والمشهور أنه الخيط الذي يكون في شق النواة، وابن جرير -رحمه الله- يقول: المقصود الشيء الحقير، يعني لا يظلمون شيئا ولو كان يسيراً تافهاً حقيراً لا قيمة له فالله لا يظلم شيئاً وعلى هذا يدخل في معنى الفتيل الشيء الحقير التافه مثل الوسخ الذي يكون في اليد ومثل الخيط الذي يكون في شق النواة وقشرة النواة فكل ذلك يقال له: فتيل في كلام العرب، فالجامع المشترك بين هذه الأشياء هو أنها حقيرة لا قيمة لها.

وقوله: {انظُرْ كَيفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الكَذِبَ} [(٥٠) سورة النساء] أي: في تزكيتهم أنفسهم ودعواهم أنهم أبناء الله وأحباؤه وقولهم: {لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَن كَانَ هُوداً أَوْ نَصَارَى} [(١١١) سورة البقرة] وقولهم: {لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلاَّ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ} [(٢٤) سورة آل عمران] واتكالهم على أعمال آبائهم الصالحة وقد حكم الله أن أعمال الآباء لا تجزي عن الأبناء شيئاً في قوله: {تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ} الآية [(١٤١) سورة البقرة].

يقول الشاعر:

فــاخرتم بآبــاء لهــم شــرف	قلنا: صدقتم ولكن بئس مــا ولــدوا

فإذا كان الآباء على طريقة صحيحة والأبناء لم يكونوا على طريقتهم فإن ذلك لا ينفعهم شيئاً.

ثم قال: {وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا} [(٥٠) سورة النساء] أي: وكفى بصنيعهم هذا كذباً وافتراء ظاهراً.

وقوله: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ} [(٥١) سورة النساء] أما الجبت فقال محمد بن إسحاق عن حسان بن فائد عن عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- أنه قال: الجبت السحر، والطاغوت الشيطان.

وبعضهم يقول: الجبت هو الساحر، وسواء قيل: إنه السحر أو الساحر فلا إشكال؛ لأن بين السحر والساحر تلازم، فالسحر إنما يفعله الساحر.

وبعضهم يقول: الجبت هو الساحر بلسان الحبشة، وهذا يحتاج إلى إثبات، والكلام في المعرّب في القرآن معروف أعني هل يوجد في القرآن شيء من غير لغة العرب أم لا.

وقال العلامة أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري في كتابه "الصحاح": "الجبت" كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك.

أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- عرب خُلَّص وكلامهم يحتج به في اللغة وهم في زمن الاحتجاج، ولم تتكدر ألسنتهم بمخالطة الأعاجم فذكروا في معاني الجبت السحر والساحر وغير ذلك فجمعها الجوهري،

ولهذا قال بعضهم: كل معبود أو مطاع أو متبع من دون الله -عز وجل- في معصيته يقال له: الجبت والطاغوت، ويدخل فيما قالوا كعب بن الأشرف فهو مطاع من دون الله -عز وجل- ويدخل فيه الصنم والسحر والساحر ويدخل فيه كل ما يعبد من دون الله -عز وجل- عموماً، ويدخل فيه كذلك قول من قال: إن الجبت هو إبليس وإن الطاغوت أولياؤه، فكل ما تجاوز حده من معبود أو مطاع أو نحو ذلك، فهو طاغوت إن كان راضياً بهذه العبادة، إذ المخلوق حده وقدره العبودية، فإن تجاوزها وصار معبوداً أو مطاعاً يطاع من دون الله فهذا طاغوت سواء كان شخصاً أو تشريعاً أو غير ذلك إذا كان مخالفاً لتشريع الله -عز وجل-.

وروى ابن أبي حاتم عن جابر بن عبد الله -رضي الله تعالى عنهما- أنه سئل عن الطواغيت، فقال: هم كهان تنزل عليهم الشياطين، وقال مجاهد: الطاغوت الشيطان في صورة إنسان يتحاكمون إليه وهو صاحب أمرهم، وقال الإمام مالك: الطاغوت هو كل ما يعبد من دون الله -عز وجل-.

الإمام مالك يفسر الطاغوت بأنه كل ما يعبد من دون الله -وهذا تفسير شامل- ويفسر الجبت بالشيطان وبما يُعبد مما يزينه الشيطان ويسوله لهم.

ولعل من أحسن ما قيل في قوله تعالى: **{يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ}** [(٥١) سورة النساء] ما ذكره ابن جرير -رحمه الله- أن الجبت والطاغوت اسمان لكل ما يعبد ويعظم أو يتبع من دون الله -عز وجل- إذا كان راضياً بذلك من إنسان أو شيطان أو غير ذلك.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

تفسير سورة النساء (١٨)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المفسر -رحمه الله تعالى-: وقوله: {وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَؤُلاء أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُواْ سَبِيلاً} [(٥١) سورة النساء] **أي: يفضلون الكفار على المسلمين بجهلهم وقلة دينهم وكفرهم بكتاب الله بأيديهم.**

وقد روى ابن أبي حاتم عن عكرمة قال: جاء حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف إلى أهل مكة فقالوا لهم: أنتم أهل الكتاب وأهل العلم فأخبرونا عنا وعن محمد، فقالوا: ما أنتم وما محمد؟ فقالوا: نحن نصل الأرحام وننحر الكوماء ونسقي الماء على اللبن ونفك العُناة ونسقي الحجيج، ومحمد صنبور قطع أرحامنا واتبعه سراق الحجيج بنو غفار، فنحن خير أم هو؟ فقالوا: أنتم خير وأهدى سبيلاً، فأنزل الله {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا} الآية [(٥١) سورة النساء] **وقد روي هذا من غير وجه عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- وجماعة من السلف.**

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فهذه الآية نازلة في اليهود حينما ذهبوا إلى المشركين يحرضونهم على قتال النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد غزوة أحد فلما سألهم المشركون عن حالهم وعن حال النبي -صلى الله عليه وسلم- قالوا ما قالوا، وسجدوا لآلهة المشركين تأكيداً لهم أن ما هم عليه من عبادة الأصنام هو الحق وأن ما جاء به النبي -صلى الله عليه وسلم- هو الباطل.

وقولهم عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: إنه صنبور يعني لا عقب له؛ أي: إنه إذا ذهب انقطع ذكره، والصنبور يطلق أيضاً على النخلة المنفردة عن النخل، أو التي يدِقُّ أصلها يعني يكون دقيقاً توشك أن تنقلع وينتهي أمرها، فهم يشبهون النبي -صلى الله عليه وسلم- بذلك، فيقولون: هذا الرجل يوشك أن يذهب ويضمحل ذكره، أو أنه منقطع منفرد وحده دون جماعتهم، فهو فرقهم حيث جاءهم بشيء لم يعرفوه ولم يعرفه آباؤهم، وقطع أرحامهم واتبعه سراق الحجيج..الخ.

هذا هو وصف النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه عندهم لما جاء بالإسلام، وهكذا فالإنسان لا يستطيع أن يضع على أفواه الناس ما يلجمها، فهم يتكلمون ولا زال أهل الباطل يتكلمون ويصفون أهل الحق بشتى الأوصاف القبيحة والله -عز وجل- هو الموعد.

وهذا لعن لهم وإخبار بأنهم لا ناصر لهم في الدنيا ولا في الآخرة؛ لأنهم إنما ذهبوا يستنصرون بالمشركين وإنما قالوا لهم ذلك ليستميلوهم إلى نصرتهم وقد أجابوهم وجاءوا معهم يوم الأحزاب.

قوله: "**وهذا لعن لهم وإخبار بأنهم لا ناصر لهم في الدنيا ولا في الآخرة**" هذا الكلام عن الآية التالية وهي قوله تعالى: **{أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا}** [(٥٢) سورة النساء].

حتى حفر النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه -رضي الله تعالى عنهم- حول المدينة الخندق فكفى الله شرهم **{وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا}** [(٢٥) سورة الأحزاب].

{أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذًا لاَّ يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا* أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَآ آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُّلْكًا عَظِيمًا* فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا} [(٥٣-٥٥) سورة النساء].

يقول تعالى: {أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ} [(٥٣) سورة النساء] وهذا استفهام إنكاري أي: ليس لهم نصيب من الملك، ثم وصفهم بالبخل فقال: {فَإِذًا لاَّ يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا} [(٥٣) سورة النساء] أي: لأنهم لو كان لهم نصيب في الملك والتصرف لما أعطوا أحداً من الناس ولا سيما محمد -صلى الله عليه وسلم- شيئاً ولا ما يملأ النقير وهو النقطة التي في النواة، في قول ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- والأكثرين.

يقول: **{فَإِذًا لاَّ يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا}** [(٥٣) سورة النساء] "**أي: لأنهم لو كان لهم نصيب في الملك والتصرف لما أعطوا أحداً من الناس شيئاً ولا سيما محمد صلى الله عليه وسلم**" الفاء هنا للسببية الجزائية، ويكون هناك شرط محذوف بمعنى أن الكلام يكون هكذا: أم لهم نصيب من الملك فلو كان لهم ذلك أو فإن أعطوا نصيباً من الملك فإذاً لا يؤتون الناس نقيراً، أي لا يعطون عندئذ أحداً شيئاً لا قليلاً ولا كثيراً، فالمقصود أن هناك شرطاً محذوفاً مقدراً يفهم من السياق، فالعرب تحذف من الكلام ما تثق معه بفهم السامع أو المخاطب.

أم لهم نصيب من الملك فإذاً لا يؤتون الناس نقيراً، أي: فلو كان لهم ذلك، فلو أعطوا ذلك، فإذا كان لهم شيء من هذا فإنهم يمنعون، ولا يعطون عندئذ أحداً من الناس شيئاً لا قليلاً ولا كثيراً.

{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ بَلِ اللّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاء وَلاَ يُظْلَمُونَ فَتِيلاً} [(٤٩) سورة النساء]، **{فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُوْلَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلاَ يُظْلَمُونَ فَتِيلاً}** [(٧١) سورة الإسراء]

يقول ابن كثير: "**ولا ما يملأ النقير، وهو النقطة التي في النواة وهو قول ابن عباس والأكثرين**" المقصود أنهم لا يؤتون الناس شيئاً ولو كان حقيراً تافهاً قليلاً، فالحافظ ابن كثير حمل النقير على أنها الحفرة الصغيرة أو النقطة التي تكون في ظهر النواة، والفتيل على أنه الخيط الذي يكون في الشق، أي أنهم لا يعطون الناس شيئاً ولو كان يسيراً لا يملأ إلا تلك الحفرة، ومعلوم أن اليهود أشد الناس بخلاً فهم عبدة الذهب وبقيت فيهم عبادة العجل جيلاً بعد جيل كما قال تعالى: **{وَأُشْرِبُواْ فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ}** [(٩٣) سورة البقرة].

وبعضهم يقول: إن النقير هو ما نقر الرجل بأصبعه في الأرض، ويطلق النقير أيضاً على الخشبة التي تنقر بالنحت عليها من الداخل بحيث تصبح تلك الخشبة بذلك النقر صالحة لوضع الأسقية فيها، وقد جاء في حديث وفد عبد القيس في الصحيحين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمرهم بأشياء ونهاهم عن أشياء -ثم نسخ ذلك النهي فيما بعد- وكان من جملة ما نهاهم عنه المزفت والمقير والنقير والدباء وكلها أوعية كانوا ينتبذون بها؛ لأن هذه الأوعية التي كانوا ينتبذون فيها كان يسرع إليها التخمر.

فالمقصود أنه إذا كان هذا يقال له: نقير، والشق والنقطة المثقوبة في ظهر النواة يقال لها نقير، وما ينقره الرجل بأصبعه يقال له: نقير فإن ذلك يفهم منه أنهم لا يؤتون الناس شيئاً ولو كان حقيراً قليلاً تافهاً لا شأن له ولا خطر له، وهذا الذي ذهب إليه كبير المفسرين ابن جرير الطبري –رحمه الله–.

إذن الفتيل هو الخيط الذي في شق النواة –على أحد التفسيرات المشهورة– والنقير النقرة التي في ظهرها –وهذا أشهر التفاسير للنقير وإن كان يطلق على الشيء التافه كما ذكرنا– والقطمير هو القشرة التي تغلف النواة، والله أعلم.

وهذه الآية كقوله تعالى: {قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنفَاقِ} [(١٠٠) سورة الإسراء] أي: خوف أن يذهب ما بأيديكم مع أنه لا يتصور نفاده، وإنما هو من بخلكم وشحكم؛ ولهذا قال تعالى: {وَكَانَ الإنسَانُ قَتُورًا} [(١٠٠) سورة الإسراء] أي: بخيلاً.

ثم قال: {أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ} [(٥٤) سورة النساء] يعني بذلك حسدهم النبي –صلى الله عليه وسلم– على ما رزقه الله من النبوة العظيمة، ومنعهم من تصديقهم إياه حسدهم له.

في قوله تعالى: {أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ} [(٥٤) سورة النساء] يحتمل أن تكون "أم" هذه منقطعة بمعنى أنها تفيد الانتقال فوبخهم على شيء ثم انتقل يوبخهم على شيء آخر هكذا: أم لهم نصيب من الملك فإذاً لا يؤتون الناس نقيراً، أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله، فانتقل من توبيخ إلى توبيخ آخر، بمعنى بل يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله.

يقول: "**يعني بذلك حسدهم النبي –صلى الله عليه وسلم– على ما رزقه الله من النبوة العظيمة**" فيكون لفظ "الناس" في قوله: {أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ} [(٥٤) سورة النساء] من العام المراد به الخصوص فالناس لفظ جنس عام لكنه قد يطلق ويراد به واحد كما في قوله تعالى: {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ} [(١٧٣) سورة آل عمران] فيكون المراد به النبي –صلى الله عليه وسلم– وهذا لا إشكال فيه، فقد كان اليهود يرجون أن يكون النبي الخاتم من الإسرائيليين فلما رأوا أنه من العرب حسدوه، حسدوه على ذلك فلم يؤمنوا به.

والإمام ابن جرير –رحمه الله– حمل لفظ "الناس" في قوله: {أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ} [(٥٤) سورة النساء] على النبي –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه، ويمكن أن نقول أيضاً: إنهم حسدوا العرب؛ لأن النبوة انتقلت من بني إسرائيل إليهم، والله –عز وجل– يقول: {ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا} [(٣٢) سورة فاطر] فبعد أن كانت الرسالة والكتاب في بني إسرائيل عهوداً متطاولة انتقلت إلى غيرهم، وهذا شرف للنبي –صلى الله عليه وسلم– ولقومه حسدهم اليهود عليه، فقوله تعالى: {عَلَى مَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ} [(٥٤) سورة النساء] يعني من النبوة، وهذا ما عليه عامة المفسرين ومنهم ابن جرير –رحمه الله–.

ومنعهم من تصديقهم إياه حسدهم له؛ لكونه من العرب وليس من بني إسرائيل.

وروى الطبراني عن ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما– في قوله: {أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ} الآية [(٥٤) سورة النساء] قال ابن عباس: نحن الناس دون الناس.

قال الله تعالى: {فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُّلْكًا عَظِيمًا} [(٥٤) سورة النساء].

قول ابن عباس -رضي الله عنهما-: "نحن الناس دون الناس" يعني أنه عام لكن ليس المراد به جنس البشر وإنما المقصود به النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه، أو العرب أو هذه الأمة.

قال الله تعالى: {فَقَدْ آتَيْنَآ آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُّلْكًا عَظِيمًا} [(٥٤) سورة النساء] **أي: فقد جعلنا في أسباط بني إسرائيل -الذين هم من ذرية إبراهيم -عليه السلام- النبوة وأنزلنا عليهم الكتب وحكموا فيهم بالسنن -وهي الحكمة- وجعلنا منهم الملوك.**

يقول الله -عز وجل-: **{فَقَدْ آتَيْنَآ آلَ إِبْرَاهِيمَ}** فآل إبراهيم حمله ابن كثير هنا على بني إسرائيل وهذا وجه معروف في كلام العرب حيث يطلق الآل ويقصد به تارة آل فلان بعينه وتارة يقصد به ذريته أو قومه أو أهله أو نحو ذلك، فالله -عز وجل- يقول في آية أخرى: **{أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ}** [(٤٦) سورة غافر] فالمراد بآل فرعون هنا فرعون وقومه ممن كانوا معه على الكفر دون من آمن كامرأته.

وقوله -تبارك وتعالى-: **{إِنَّ اللّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ}** [(٣٣) سورة آل عمران] قد يكون المقصود بالآل هنا إبراهيم وحده وقد يكون المقصود ما سبق في آية النساء، وكذلك الأمر في آل عمران -عليهم السلام جميعاً- وفي قولنا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، فآل محمد أتباعه على دينه وقد يراد به معنىً أخص من هذا وهم أزواجه وأهل بيته، وقد يطلق ويراد به معنىً أخص من ذلك أي علي وفاطمة والحسن والحسين -أصحاب الكساء-.

على كل حال فقوله تعالى: **{فَقَدْ آتَيْنَآ آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ}** [(٥٤) سورة النساء] يحتمل أن يكون آتينا إبراهيم، ويمكن أن يكون المراد بآل إبراهيم عقبه -صلى الله عليه وسلم- فإن ذرية إسحاق -عليه الصلاة والسلام- هم أسباط بني إسرائيل وكان فيهم الأنبياء، ويكون المراد بالكتاب بهذا الاعتبار جنس الكتاب أي الكتب التي نزلت على بني إسرائيل، أما إذا قلنا: إن المراد به إبراهيم فيكون المقصود به كتاب واحد وتكون "أل" عهدية ويعني صحف إبراهيم -عليه الصلاة والسلام-.

يقول: **{فَقَدْ آتَيْنَآ آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ}** [(٥٤) سورة النساء] الحكمة هي السنة، ومعلوم أن الحكمة إذا ذكرت مع الكتاب فإن المراد بها ما أوتيه الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- من وحيٍ غير الكتاب.

قوله: **{وَآتَيْنَاهُم مُّلْكًا عَظِيمًا}** [(٥٤) سورة النساء] يمكن أن يراد بالملك الملك الذي حصل لبني إسرائيل عموماً ومنه ملك داود -عليه الصلاة والسلام- ويمكن أن يكون المراد به ما ينطبق عليه هذا الوصف في ملك معين، فالملك العظيم المعروف هو ملك سليمان -عليه الصلاة والسلام- ولهذا حملها كثير من السلف ومن بعدهم على ملك سليمان، ومن هؤلاء الذين رجحوا هذا المعنى ابن جرير -رحمه الله تعالى- والآية تحتمل هذا وتحتمل معنىً أعم من ذلك كما قال الله -عز وجل- عن موسى -صلى الله عليه وسلم- لما ذكّرهم بنعمة الله -عز وجل- عليهم، ومن ذلك قوله: **{وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَآتَاكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّن الْعَالَمِينَ}** [(٢٠) سورة المائدة]، فالله جعل فيهم الملك وجعل فيهم النبوة والكتاب.

وجعلنا منهم الملوك ومع هذا {فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ بِهِ} أي بهذا الإيتاء وهذا الإنعام {وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ} [(٥٥) سورة النساء] **أي: كفر به وأعرض عنه وسعى في صدِّ الناس عنه، وهو منهم ومن جنسهم من بني إسرائيل فقد اختلفوا عليهم، فكيف بك يا محمد ولست من بني إسرائيل؟.**

وقال مجاهد: {فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ بِهِ} أي: بمحمد -صلى الله عليه وسلم- {وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ} [(٥٥) سورة النساء].

قوله تعالى: {فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ بِهِ} الضمير يرجع في الأصل إلى أقرب مذكور وهو المخبر عنه والمحدث عنه وهو ذلك الإفضال والإنعام الذي أعطاه الله -عز وجل- لبني إسرائيل، وهذا الذي مشى عليه ابن كثير -رحمه الله- حيث قال: "أي بهذا الإيتاء وهذا الإنعام" وهذا هو المتبادر والله تعالى أعلم.

ومن أهل العلم من يقول -كمجاهد-: {فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ بِهِ} أي بمحمد -صلى الله عليه وسلم- وعلى هذا يكون عود الضمير إلى غير مذكور إلا ذكراً بعيداً، وهو قوله: {أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ} [(٥٤) سورة النساء] أي: محمداً -صلى الله عليه وسلم- إذا فسرت الآية بهذا.

وبعضهم يقول: الضمير يرجع إلى إبراهيم هكذا: {فَقَدْ آتَيْنَآ آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُّلْكًا عَظِيمًا* فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ بِهِ} [(٥٤-٥٥) سورة النساء] أي: بإبراهيم -صلى الله عليه وسلم- وبعضهم يقول: يرجع إلى الكتاب، ولعل الأقرب -والله تعالى أعلم- أن المراد به ما ذكره الحافظ ابن كثير رحمه الله.

فالكفرة منهم أشد تكذيباً لك وأبعد عما جئتهم به من الهدى، والحق المبين، ولهذا قال متوعداً لهم: {وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا} [(٥٥) سورة النساء] أي: وكفى بالنار عقوبة لهم على كفرهم وعنادهم ومخالفتهم كتب الله ورسله.

{إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُواْ الْعَذَابَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا* وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَّهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلاًّ ظَلِيلاً} [(٥٦-٥٧) سورة النساء].

يخبر تعالى عما يعاقب به في نار جهنم من كفر بآياته وصدَّ عن رسله فقال: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِآيَاتِنَا} الآية [(٥٦) سورة النساء] أي ندخلهم ناراً دخولا يحيط بجميع أجرامهم وأجزائهم.

قوله تعالى: {نُصْلِيهِمْ نَارًا} تدل على الإدخال وتدل على الاحتراق، تقول: صليته بالنار يعني أنه مسَّه حرُّها ولهيبها، وكذلك تدل على الدخول كما في قوله تعالى: {لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى} [(١٥) سورة الليل] يعني لا يدخلها، والمعنيان متلازمان وذلك أن من دخلها احترق وقاسى حرها.

ثم أخبر عن دوام عقوبتهم ونكالهم فقال: {كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُواْ الْعَذَابَ} [(٥٦) سورة النساء] قال الأعمش عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما-: إذا احترقت جلودهم بدلوا جلوداً غيرها بيضاء أمثال القراطيس، رواه ابن أبي حاتم.

وروى ابن أبي حاتم عن الحسن قوله: {كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ} الآية [(٥٦) سورة النساء] قال: تنضجهم في اليوم سبعين ألف مرة، قال حسين: وزاد فيه فضيل عن هشام عن الحسن: {كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ} كلما أنضجتهم فأكلت لحومهم قيل لهم: عودوا فعادوا.

هذه الآية فيها كلام معروف للذين يتكلمون عن الإعجاز العلمي للقرآن فإنهم يقولون: إن العلم الحديث اكتشف أن مركز الإحساس في الجلد، وهذا معنىً صحيح وهو شيء يدركه الإنسان وهو مدرك قديماً لكن فلسفته

العلمية لعلها عرفت بشكل ظاهر في هذا العصر، والإنسان يجد أنه إذا ذهب الجلد ذهب الإحساس، فهذا من الأمثلة الصحيحة على أن التفسير العلمي لا إشكال فيه.

وقوله: {وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا} [(٥٧) سورة النساء] هذا إخبار عن مآل السعداء في جنات عدن التي تجري فيها الأنهار في جميع فجاجها ومحالها وأرجائها حيث شاءوا وأين أرادوا وهم خالدون فيها أبداً لا يحولون ولا يزولون ولا يبغون عنها حولاً.

وقوله: {لَّهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ} [(٥٧) سورة النساء] أي: من الحيض والنفاس والأذى والأخلاق الرذيلة والصفات الناقصة.

هنا حذف المتعلق فما قال مطهرة من كذا، ولذلك فالأصل أنه يحمل على العموم فيقال: أي مطهرة من كل أذى حسي ومعنوي، فهي مطهرة من الأخلاق المرذولة التي توجب نفور النفوس ووقوع المشكلات بين الأزواج وكذلك مطهرة من كل أذىً حسي مستقذر.

كما قال ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: مطهرة من الأقذار والأذى وكذا قال عطاء والحسن والضحاك والنخعي وأبو صالح وعطية والسدي، وقال مجاهد: مطهرة من البول والحيض والنخام والبزاق والمني والولد.

وقوله: {وَنُدْخِلُهُمْ ظِلاًّ ظَلِيلاً} [(٥٧) سورة النساء] أي: ظلاً عميقاً كثيراً غزيراً طيباً أنيقاً.

الظل الظليل يعني الظل الوارف التام، وهذه المعاني لها وقعٌ عند العرب؛ لأنهم في بلاد حارة، ولهذا لما ذكر الله -عز وجل- نعيم الجنة قال: **{وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ}** [(٢٩) سورة الواقعة] على أحد التفسيرين المشهورين في الآية أن الطلح هو شجر الشوك المعروف في أرض الحجاز من بلاد العرب حيث يستظلون به وهو من شجر العضاة ولا تكاد تنتفع به أو تجلس حتى تتأذى بشوكه الذي يتساقط من تحته، فالله تعالى قال: **{وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ}** [(٢٩) سورة الواقعة] وهم لا يتصورون أن يوجد هذا الشجر الذي يستظل به من غير شوك لكن يبدو أن شوكه قد أزيل كما قال الزجاج: يجوز أن يكون في الجنة وقد أزيل شوكه[1].

قوله تعالى: **{وَنُدْخِلُهُمْ ظِلاًّ ظَلِيلاً}** [(٥٧) سورة النساء] وصف الله ظل الجنة بأوصاف في آيات أخرى نحو كونه قد مُدَّ كقوله: **{وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ}** [(٣٠) سورة الواقعة] وكقوله: **{أُكُلُهَا دَآئِمٌ وِظِلُّهَا}** [(٣٥) سورة الرعد] أي ظلها دائم لا ينقطع بخلاف ظل الدنيا الذي ينتقل هنا وهناك ويضمحل ويقصر.

ومن الآيات التي تذكر ظل الجنة قوله تعالى: **{إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ظِلَالٍ وَعُيُونٍ}** [(٤١) سورة المرسلات] وقوله تعالى: **{هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَّكِئُونَ}** [(٥٦) سورة يـــس] وغير ذلك من الآيات.

روى ابن جرير عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها، شجرة الخلد))[2].

---

[1] - تفسير القرطبي (ج ١٨ / ص ٢٠٨).

[2] - أخرجه أحمد (٩٩٥١) (ج ٢ / ص ٤٦٢) وقال الأرنؤوط: صحيح دون قوله "شجرة الخلد" وهذا إسناد ضعيف.

في الدنيا ربما تداعى الناس من أجل النظر إلى شجرة يزعمون أنه يجتمع أربعة من الرجال كلٌّ يمسك بيد الآخر حتى يحيطون بأصلها من ضخامتها، وهذه في مائة عام لا يقطعها الراكب، فإذا كانت الأرض كلها لو مشى الإنسان مائة عام على قدمه لقطعها فما هذه الشجرة؟!.

نسأل الله أن يرزقنا الجنة ونعيمها، إنه جواد كريم، والحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

تفسير سورة النساء (١٩)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المفسر –رحمه الله تعالى– في تفسير قوله تعالى: {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} [(٥٨) سورة النساء].

يخبر تعالى أنه يأمر بأداء الأمانات إلى أهلها.

وفي حديث الحسن عن سمرة –رضي الله تعالى عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: ((أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك)) رواه الإمام أحمد وأهل السنن[١] وهذا يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان من حقوق الله –عز وجل– على عباده من الصلوات والزكوات والصيام والكفارات والنذور وغير ذلك مما هو مؤتمن عليه لا يطلع عليه العباد، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع وغير ذلك مما يأتمنون به بعضهم على بعض من غير اطلاع بينة على ذلك، فأمر الله –عز وجل– بأدائها، فمن لم يفعل ذلك في الدنيا أُخذ منه ذلك يوم القيامة كما ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: ((لتؤدن الحقوق إلى أهلها، حتى يقتص للشاة الجماء من القرناء))[٢].

روى ابن جرير عن ابن جريج في الآية قال: نزلت في عثمان بن طلحة –رضي الله تعالى عنه– قبض منه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مفتاح الكعبة فدخل في البيت يوم الفتح فخرج وهو يتلو هذه الآية: {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} الآية [(٥٨) سورة النساء] فدعا عثمان إليه فدفع إليه المفتاح، قال: وقال عمر بن الخطاب –رضي الله تعالى عنه– لما خرج رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من الكعبة، وهو يتلو هذه الآية {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} [(٥٨) سورة النساء]: فداه أبي وأمي، ما سمعته يتلوها قبل ذلك.

وهذا من المشهورات أن هذه الآية نزلت في ذلك، وسواء كانت نزلت في ذلك أو لا فحكمها عام؛ ولهذا قال ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما– ومحمد بن الحنفية: هي للبَّر والفاجر، أي: هي أمر لكل أحد.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

ففي قوله –تبارك وتعالى–: **{إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا}** [(٥٨) سورة النساء] ذكر في سبب نزول هذه الآية هذا الحديث في قصة مفتاح الكعبة، وهذه الرواية التي أوردها وإن كانت لا تخلو من ضعف

---

[1] – أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة – باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٣٥٣٧) (ج ٣ / ص ٣١٣) والترمذي في كتاب البيوع – باب ٣٨ (١٢٦٤) (ج ٣ / ص ٥٦٤) كلاهما عن أبي هريرة وأخرجه أحمد عن حميد عن رجل من أهل مكة يقال له يوسف عن أبيه (١٥٤٦٢) (ج ٣ / ص ٤١٤) وصححه الألباني في المشكاة برقم (٢٩٣٤).

[2] – أخرجه أحمد (٨٧٤١) (ج ٢ / ص ٣٦٣) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٥٨٨).

إلا أنه قد وردت روايات أخرى في نفس المعنى يقوي بعضها بعضاً، وربما كان بعضها أصح إسناداً من هذه الرواية، وعلى كل حال هذه وقعت في عام الفتح في السنة الثامنة من الهجرة، وما قبل هذه الآية من الآيات إلى قوله -تبارك وتعالى-: **{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ}** [(٥١) سورة النساء] هذا نزل بعد غزوة أحد، وذلك أنه لما هُزم المسلمون طمع اليهود أن يُستأصل المسلمون فذهب وفد منهم ككعب بن الأشرف ومن معه إلى مكة يحرضونهم على قتال النبي -صلى الله عليه وسلم- واستئصاله، وبين هذا النزول وهذا النزول سنوات، وهذه الآية تتحدث عن الأمانات والآيات التي قبلها تتحدث عما وقع من اليهود من كتمان ما عرفوا من الحق وادِّعاء أن المشركين أهدى من محمد -صلى الله عليه وسلم-.

وفي علم المناسبات -يعني وجه الربط بين الآيات- نوع منها وهو وجه تعلق المقطع من الآيات بما قبله أو بعده، فمن المناسبات ما يكون عبارة عن ربط بين الآية والآية، ومنه ما يكون بين الآية وبين خاتمتها، ومنه ما يكون بين أول السورة وآخرها، أو بين مقطع ومقطع، فهذا من هذا النوع الأخير -بين مقطع ومقطع- فالآيات الأولى تتحدث عما وقع من اليهود، وهذه الآية تتحدث عن أداء الأمانات، والذي وقع من اليهود هو خيانة للأمانة، فالله -عز وجل- ائتمنهم على الشهادة بالحق وقول الحق وبيان ما عرفوا من كتابهم مما يتعلق بأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- وغيره، فلما سألهم المشركون كتموا ذلك وجحدوه وقالوا: أنتم أهدى من محمد.

فإذا أردنا أن نربط بين هذه الآيات فإننا نقول: إن الله يأمر أمراً عاماً بأداء الأمانات ويدخل فيه جميع أنواع الأمانات، ومن الأمانات الداخلة فيها أمانة الشهادة بالحق وقول الحق وبيان ذلك للناس، فهذه أمانة من الأمانات، ومن الأمانات أيضاً أنك إذا أخذت من أحد شيئاً أن ترده إليه كما وقع ذلك في سبب النزول وذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخذ مفتاح الكعبة من عثمان بن طلحة ثم رده إليه وقرأ هذه الآية: **{إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا}** [(٥٨) سورة النساء]

وإذا نظرت إلى مراتب هذه الأمور الثلاثة وجدتها على هذا التدريج -أعني فيما يتعلق بقوة دخولها في اللفظ العام- فأقوى ذلك دخولاً في العام هو ما يتعلق بسبب النزول أو صورة سبب النزول كما وقع في قصة مفتاح الكعبة، ويليه في القوة ما يُعرف بالتخصيص بالمجاورة الذي شرحته آنفاً وهو ما وقع من اليهود تجاه النبي -صلى الله عليه وسلم- فهذا يلي سبب النزول من حيث القوة في الدخول تحت اللفظ العام، ثم بعد ذلك تأتي بقية أفراد اللفظ العام، وبهذا نعلم أن الأفراد الداخلة تحت العموم متفاوتة في قوة الدخول فيه، وهذا يفيد في أمور، ومن ذلك: ما يتعلق بالتخصيص بمعنى إخراج بعض الأفراد من اللفظ العام مثلاً، ونحو ذلك، وصورة سبب النزول قطعية الدخول في العام، وإخراجها منه بالاجتهاد ممنوع كما هي القاعدة.

وهذه الآية عامة في جميع الناس، وهذا هو الذي مشى عليه ابن كثير -رحمه الله- وهو الأقرب -والله تعالى أعلم- خلافاً لما ذهب إليه كبير المفسرين ابن جرير الطبري -رحمه الله- ومن وافقه من أن ذلك ليس لعموم الأمة وأنها تختص بطائفة منها وهم الذين يلوون الأحكام، بمعنى أنها خاصة بالولاة؛ بحجة أن الله -عز وجل- قال: **{وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ}** [(٥٨) سورة النساء] لكن نقول: إن الحكم بين الناس في

الواقع لا يختص بأهل الولايات بل قد يتحاكم الناس إلى غيرهم فإذا جاءوا يتحاكمون إلى إنسان ليس له ولاية لكنهم ارتضوه لذلك وأعلنوا قبولهم لما يحكم به فإنه يجب عليه أن يحكم بينهم بالعدل، فالآية خطاب لعموم الأمة من الولاة ومن غيرهم من أهل العلم وغيرهم، ولا يختص بأحد دون أحد.

وقوله: {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} [(٥٨) سورة النساء] يدخل فيها أيضاً جميع أنواع الأمانات، ومنها ما يتعلق بالله –عز وجل– ومنها ما يتعلق بحقوق الخلق ومنها ما يتعلق بالنفس والدين الذي جاء به الرسول –صلى الله عليه وسلم–، والتكاليف التي حملها الإنسان هي الأمانة التي قال الله –عز وجل– فيها: {إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ} [(٧٢) سورة الأحزاب] فالأمانة هنا هي التكاليف الشرعية على أرجح الأقوال في تفسير هذه الآية من سورة الأحزاب.

ومن أهل العلم من يقسم الشريعة التي جاء بها النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى شعائر وأمانات، فالأذان من الشعائر، وصلاة الجماعة والصلاة عموماً من الشعائر، وما أشبه ذلك، والأمور التي لا يطلع عليها الناس مثل الصيام والطهارة وما أشبه ذلك يقولون: هذه من الأمانات.

ونحن نقول: لا مشاحة في الاصطلاح لكن الواقع أن الصلاة أمانة أيضاً والأذان أمانة والمؤذن مؤتمن، والحكم بين الناس بالعدل أمانة.

وقوله: {وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ} [(٥٨) سورة النساء] أمرٌ منه تعالى بالحكم بالعدل بين الناس، ولهذا قال محمد بن كعب وزيد بن أسلم وشهر بن حوشب: إن هذه الآية إنما نزلت في الأمراء، يعني الحكام بين الناس، وفي الحديث: ((إن الله مع الحاكم ما لم يَجُرْ، فإذا جار وكله الله إلى نفسه))[3]، وفي الأثر: عدلُ يوم كعبادة أربعين سنة.

حديث: ((إن الله مع القاضي ما لم يَجُرْ)) الذي أخرجه ابن ماجه لا يتعارض مع عموم الولايات وذلك أن القاضي حاكم وكل من يتولى الحكم بين الناس فإنه يقال له: حاكم، وهو مؤتمن على ما ولاه الله.

وقوله: {إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ} [(٥٨) سورة النساء] أي: يأمركم به من أداء الأمانات والحكم بالعدل بين الناس وغير ذلك من أوامره وشرائعه الكاملة العظيمة الشاملة.

وقوله تعالى: {إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} [(٥٨) سورة النساء] أي: سميعاً لأقوالكم بصيراً بأفعالكم.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً} [(٥٩) سورة النساء].

روى البخاري عن ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما–: {أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ} [(٥٩) سورة النساء] قال: نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي –رضي الله تعالى عنه– إذ بعثه

[3] – أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام – باب التغليظ في الحيف والرشوة (٢٣١٢) (ج ٢ / ص ٧٧٥) ولفظه: ((إن الله مع القاضي..)) وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٨٢٦).

رسول النبي –صلى الله عليه وسلم– في سرية[٤] وهكذا أخرجه بقية الجماعة إلا ابن ماجه وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وروى الإمام أحمد عن علي –رضي الله تعالى عنه– قال: بعث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– سرية واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار، فلما خرجوا وَجَد عليهم في شيء، قال: فقال لهم: أليس قد أمركم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: اجمعوا لي حطباً، ثم دعا بنار فأضرمها فيه، ثم قال: عزمت عليكم لتدخلنها. قال: فهمَّ القوم أن يدخلوها، قال: فقال لهم شاب منهم: إنما فررتم إلى رسول الله من النار فلا تعجلوا حتى تلقوا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فإن أمركم أن تدخلوها فادخلوها، قال: فرجعوا إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فأخبروه فقال لهم: ((لو دخلتموها ما خرجتم منها أبداً، إنما الطاعة في المعروف)) أخرجاه في الصحيحين[٥].

قال –عليه الصلاة والسلام–: ((لو دخلتموها ما خرجتم منها أبداً)) وجه هذا أن هؤلاء يكونون قد تسارعوا في أمر لم يتبينوه فلن يكونوا معذورين بهذا الفعل وإنما كان عليهم أن يتبينوا قبل ذلك.

وروى أبو داود عن عبد الله بن عمر –رضي الله تعالى عنهما– عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: ((السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)) وأخرجاه[٦].

وعن عبادة بن الصامت –رضي الله تعالى عنه– قال: بايعنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأَثَرَةٍ علينا، وألا ننازع الأمر أهله، قال: ((إلا أن تروا كفراً بَوَاحاً عندكم فيه من الله برهان)) أخرجاه[٧].

وفي الحديث الآخر عن أنس –رضي الله تعالى عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: ((اسمعوا وأطيعوا وإن أُمِّر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة)) رواه البخاري[٨].

وعن أم الحصين –رضي الله تعالى عنها– أنها سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يخطب في حجة الوداع يقول: ((ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله، اسمعوا له وأطيعوا)) رواه مسلم[٩] وفي لفظ له: ((عبداً حبشيًا مجدوعاً))[١٠].

---

[4] – أخرجه البخاري في كتاب التفسير – باب تفسير سورة النساء (٤٣٠٨) (ج ٤ / ص ١٦٧٤) ومسلم في كتاب الإمارة – باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (١٨٣٤) (ج ٣ / ص١٤٦٥).

[5] – أخرجه البخاري في كتاب الأحكام – باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٦٧٢٦) (ج ٦ / ص ٢٦١٢) ومسلم في كتاب الإمارة – باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (١٨٤٠) (ج ٣ / ص ١٤٦٩).

[6] – أخرجه البخاري في كتاب الأحكام – باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٦٧٢٥) (ج ٦ / ص ٢٦١٢) ومسلم في كتاب الإمارة – باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (١٨٣٩) (ج ٣ / ص ١٤٦٩).

[7] – أخرجه البخاري في كتاب الفتن – باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: ((سترون بعدي أموراً تنكرونها)) (٦٦٤٧) (ج ٦ / ص ٢٥٨٨) ومسلم في كتاب الإمارة – باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (١٧٠٩) (ج ٣ / ص ١٤٦٩).

[8] – أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة – باب إمامة العبد والمولى (٦٦١) (ج ١ / ص ٢٤٦).

[9] – أخرجه مسلم في كتاب الإمارة – باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (١٨٣٨) (ج ٣ / ص ١٤٦٨).

وفي الحديث الصحيح المتفق عليه عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني))[11].

هذه الأحاديث وغيرها في ظاهرها أنه يجب الطاعة بالمعروف سواء كان ذلك مما يعلم أنه طاعة لله -عز وجل- أو في غير ذلك مما لم يعلم أنه حرام، وشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- يفرِّق ويذكر تفصيلاً في هذا، فهو يرى أن الإمام العدل يطاع فيما لا يُعلم أنه معصية، والفاجر يطاع فيما يُعلم أنه طاعة لله فقط، وهذا التفريق والتفصيل لا أعلم عليه دليلاً، فظواهر الأدلة عامة ليس فيها هذا التفريق الذي ذكره شيخ الإسلام، والله تعالى أعلم.

ولهذا قال تعالى: {أَطِيعُواْ اللّهَ} [(٥٩) سورة النساء] أي: اتبعوا كتابه {وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ} [(٥٩) سورة النساء] أي: خذوا بسنته {وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ} [(٥٩) سورة النساء] أي: فيما أمروكم به من طاعة الله لا في معصية الله؛ فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله، كما تقدم في الحديث الصحيح: ((إنما الطاعة في المعروف))[12].

طاعة أولي الأمر لا تكون استقلالاً، وإنما تكون تبعاً لطاعة الله وطاعة رسوله -صلى الله عليه وسلم-، ولهذا أعاد الله -عز وجل- فعل الأمر في حق النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: **{أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ}** [(٥٩) سورة النساء] ولم يعده في حق أولي الأمر، أي أنه لم يقل: وأطيعوا الرسول وأطيعوا أولي الأمر، فدل ذلك على أن طاعتهم تكون تبعاً لطاعة الله وطاعة رسوله -صلى الله عليه وسلم- ولا تكون استقلالاً.

وأما النبي -صلى الله عليه وسلم- فإنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، فيطاع في كل ما أمر به -عليه الصلاة والسلام- ويُترك ما نهى عنه، ولو كان ذلك غير موجود في القرآن، بمعنى أن السنة قد تأتي بأشياء زائدة على ما جاء في القرآن كما هو معلوم، فقد تكون مبينة شارحة لما جاء في القرآن، وقد تأتي بأشياء زائدة، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير[13] وجاء في السنة تحريم الحمار الأهلي وغير ذلك مما ورد فيها زائداً على القرآن بدليل أن الله -عز وجل- يقول: **{قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ}** [(١٤٥) سورة الأنعام] فذكر هذه المحرمات بطريق الحصر وجاءت السنة بالزيادة على ذلك، فالمقصود

---

10 - صحيح مسلم في كتاب الإمارة - باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (١٨٣٨) (ج ٣ / ص ١٤٦٨) بلفظ: ((عبداً حبشياً مجدعاً)) وفي آخر: ((مجدع الأطراف)) (١٨٣٧) (ج ٣ / ص ١٤٦٧).

11 - أخرجه البخاري في كتاب الأحكام - باب قول الله تعالى: **{أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ}** [(٥٩) سورة النساء] (٦٧١٨) (ج ٦ / ص ٢٦١١) ومسلم في كتاب الإمارة - باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (١٨٣٥) (ج ٣ / ص ١٤٦٦).

12 - سبق تخريجه.

13 - أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان - باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (١٩٣٤) (ج ٣ / ص ١٥٣٤).

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- تكون طاعته استقلالاً، وأما طاعة غير النبي -صلى الله عليه وسلم- فتكون تبعاً.

وقوله: {فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ} [(٥٩) سورة النساء] قال مجاهد وغير واحد من السلف: أي: إلى كتاب الله وسنة رسوله.

وهذا أمر من الله -عز وجل- بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى: {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ} [(١٠) سورة الشورى] فما حكم به الكتاب والسنة وشهدا له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال، ولهذا قال تعالى: {إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ} [(٥٩) سورة النساء] أي: ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، فدل على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر.

في قوله -تبارك وتعالى-: **{وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ}** [(٥٩) سورة النساء] ذهب كثير من السلف -رضي الله تعالى عنهم- وهو قول جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- وممن اختاره من الأئمة الإمام مالك- أن أولي الأمر هم أهل القرآن، وأهل العلم العلماء.

ومن أهل العلم -وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد -رحمه الله- وهو اختيار كبير المفسرين ابن جرير الطبري- من قال: إن المراد بهم الأمراء أي الولاة ومن ولَّوا، فيدخل في هذا أهل الولايات العامة ويدخل فيه أمراء السرايا والجيوش وما أشبه ذلك، وهذا قول مشهور قال به أيضاً كثير من السلف.

ومن أهل العلم من جمع بين القولين وقال: يدخل فيه أهل الولايات العامة ويدخل فيه من ولَّوا ويدخل فيه أيضاً العلماء، وهذا الذي ذهب إليه الحافظ ابن القيم -رحمه الله تعالى-.

والذي يظهر -والله تعالى أعلم- أن ذلك يشمل من يصدر الناس عن رأيهم ويرجعون إليهم، فيدخل فيه أهل الولايات العامة من الأمراء، ويدخل فيه العلماء، ويدخل فيه أيضاً الذين يرجع الناس إليهم ويصدرون عن قولهم كأمرائهم في عشائرهم أو من يطيعهم الناس ويلجئون إليهم وما أشبه ذلك، فالله -عز وجل- لم يخلق الناس خلقاً متساوياً من هذه الحيثية، بل جعل الله -عز وجل- بينهم هذا التفاوت، فمن الناس من يرجع الناس إليه بحكم الولاية، ومن الناس من يرجع الناس إليه بحكم العشيرة والقبيلة وما أشبه ذلك، ومن الناس من يرجع الناس إليه لعلمه أو نحو هذا، وهكذا.

والمقصود أن الله -عز وجل- يأمر الناس -لئلا يكون أمرهم فوضى- أن يرجعوا إلى غيرهم ممن يصدرون عن رأيه فلا يقْدمون على شيء من شأنه أن يحدث ضرراً أو فساداً أو فوضى أو نحو ذلك إلا بالرجوع إلى هؤلاء، وبطاعتهم إذا أمروهم من أجل أن ينضبط أمر الناس ويكون على حال مرضية، والله تعالى أعلم.

وقوله: {ذَلِكَ خَيْرٌ} [(٥٩) سورة النساء] أي: التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله والرجوع في فصل النزاع إليهما خير.

{وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً} [(٥٩) سورة النساء] أي: وأحسن عاقبة ومآلا كما قاله السدي وغير واحد، وقال مجاهد: وأحسن جزاء، وهو قريب.

قوله تعالى: {وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً} [(٥٩) سورة النساء] التأويل يأتي بمعانٍ متعددة فهو من الأوّل بمعنى الرجوع، يعني أحسن مرجعاً وأحسن عاقبة في الحالة الثانية، فعاقبته حميدة، وذلك أن الناس إذا رجعوا إلى كتاب الله -عز وجل- وإلى سنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- حصل بينهم العدل وارتفعت أسباب الشر والشقاق والنزاع وما إلى ذلك، فذلك خير لهم في الحال وفي المآل وأحسن عاقبة، والله أعلم.

{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيدًا* وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا* فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآؤُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا* أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغًا} [(٦٠-٦٣) سورة النساء].

هذا إنكار من الله -عز وجل- على من يدعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين وهو مع ذلك يريد أن يتحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله، كما ذكر في سبب نزول هذه الآية أنها في رجل من الأنصار ورجل من اليهود تخاصما، فجعل اليهودي يقول: بيني وبينك محمد. وذاك يقول: بيني وبينك كعب بن الأشرف.

وقيل: في جماعة من المنافقين ممن أظهروا الإسلام، أرادوا أن يتحاكموا إلى حكام الجاهلية، وقيل غير ذلك، والآية أعم من ذلك كله، فإنها ذامَّة لمن عدل عن الكتاب والسنة وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت هاهنا؛ ولهذا قال: {يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ} إلى آخرها.

وقوله: {يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا} [(٦١) سورة النساء] **أي: يعرضون عنك إعراضا كالمستكبرين عن ذلك كما قال الله تعالى عن المشركين: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا}** [(٢١) سورة لقمان] **وهؤلاء بخلاف المؤمنين الذين قال الله فيهم: {إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا}** [(٥١) سورة النـــــور].

هذه الآية عامة في إنكار هذا الفعل الشنيع الذي هو التحاكم إلى الطاغوت، والطاغوت هو كل ما تجاوز حده من متبوع من مطاع، سواء كان بشراً أو قانوناً أو نحو ذلك، ويدخل فيه التحاكم إلى القوانين الوضعية والهيئات والمنظمات التي تحكم بغير شرع الله -عز وجل- وكل تحاكم إلى غير الكتاب والسنة فهو طاغوت. وقوله: **{يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ}** [(٦٠) سورة النساء] فعل الإرادة مؤذن بالاختيار، ولذلك هل يجوز للإنسان إذا اضطر في بلاد تحكم بالقانون -كأن يكون غير مستطيع أن يستخرج حقه إلا بالترافع إلى المحكمة- هل يجوز له أن يتحاكم إليه والله يقول: **{يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ}** [(٦٠) سورة النساء] أي أنه قد يكون له حق لا يستطيع أن يستخرجه إلا بالتحاكم لتلك المحاكم، ومثال ذلك أن تكون امرأة تريد الفسخ من زوجها وهو يأبى ولا يمكن أن يكون ذلك إلا عن طريق المحكمة، والمحكمة هناك لا تحكم بشرع الله -عز وجل-، هل يجوز لها أن تتحاكم إليها أم يقال هذا في حال الاضطرار الذي لا مندوحة منه ويترتب عليه ضياع الحق؛ فلا يكون ذلك قادحاً في إيمانه وفي دينه في البلاد التي لا تحكم

بشرع الله –عز وجل–؟ هذه مسألة عمت بها البلوى، وهي مسألة معروفة عند أهل العلم وفيها كلام لهم معروف.

ثم قال تعالى في ذم المنافقين: {فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ} [(٦٢) سورة النساء] أي: فكيف بهم إذا ساقتهم المقادير إليك في مصائب تطرقهم بسبب ذنوبهم واحتاجوا إليك في ذلك {ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا} [(٦٢) سورة النساء] أي: يعتذرون إليك ويحلفون ما أردنا بذهابنا إلى غيرك وتحاكمنا إلى عداك إلا الإحسان والتوفيق أي: المداراة والمصانعة لا اعتقاداً منا صحة تلك الحكومة، كما أخبرنا تعالى عنهم في قوله: {فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى} [(٥٢) سورة المائدة] إلى قوله: {فَيُصْبِحُواْ عَلَى مَا أَسَرُّواْ فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ} [(٥٢) سورة المائدة].

وقد روى الطبراني عن ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما– قال: كان أبو بَرْزَة الأسلمي كاهناً يقضي بين اليهود فيما يتنافرون فيه، فتنافر إليه ناس من المسلمين، فأنزل الله –عز وجل–: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ} [(٦٠) سورة النساء] إلى قوله: {إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا} [(٦٢) سورة النساء].

ثم قال تعالى: {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ} [(٦٣) سورة النساء] هذا الضرب من الناس هم المنافقون والله يعلم ما في قلوبهم وسيجزيهم على ذلك فإنه لا تخفى عليه خافية فاكتف به يا محمد فيهم، فإن الله عالم بظواهرهم وبواطنهم؛ ولهذا قال له: {فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ} [(٦٣) سورة النساء] أي: لا تعنفهم على ما في قلوبهم {وَعِظْهُمْ} [(٦٣) سورة النساء] أي: وانههم عما في قلوبهم من النفاق وسرائر الشر {وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغًا} [(٦٣) سورة النساء] أي: وانصحهم فيما بينك وبينهم بكلام بليغ رادع لهم.

قوله: {وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغًا} [(٦٣) سورة النساء] يحتمل أن يكون معنى في أنفسهم أي: إذا خلوت بهم من دون الناس، يعني لا تقل لهم ذلك علانية أمام الناس؛ ليكون ذلك أبلغ في النصح وأدعى إلى القبول، ويحتمل أن يكون المراد: وقل لهم في حق أنفسهم، قولاً بليغاً.

وقوله –تبارك وتعالى– عنهم: {إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا} [(٦٢) سورة النساء] أي أنهم يبررون ذلك بأنهم أرادوا الإحسان والتوفيق، ويؤخذ من هذا أن كل من أراد أن يجمع بين الشريعة وغيرها مما خالفها فإن فعله هذا مذموم، ومن أمثلة ذلك أولئك الذين حاولوا أن يجمعوا بين القرآن وبين ماديات هذا العصر التي لا تؤمن بالغيب أصلاً، وأرادوا أن يلفقوا ذلك ويحملوا كتاب الله –عز وجل– ما ليس منه من أجل أن يقدموا الإسلام بصورة مقبولة للغرب فهؤلاء قد يدخلون في هذه الآية، وهذا حصل من نحو مائة سنة، ولذلك فالأمور التي تحصل الآن ويكتب بها كاتبون ويخرج فيها أناس في قنوات فضائية هي ليست جديدة لكنها تتكرر بأسماء أخرى، ولذلك إذا سئلوا عن هذا قالوا: {إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا} [(٦٢) سورة النساء] يعني يريدون أن يوفقوا بين وحي الله وبين ما عند أعداء الله –عز وجل– من كفر وإلحاد وما أشبه ذلك.

ومثل هؤلاء أولئك الذين بُهروا قبل قرون طويلة بالفلسفة حينما تُرجمت كتب اليونان على يد المأمون –وحيث إن كل جديد له بريق– ففتن بها كثير من العلماء وغيرهم وتعلمها كثيرٌ منهم وحاول كثيرٌ منهم أن

يجمعوا بينها وبين القرآن، وهم بزعمهم أرادوا إحساناً وتوفيقاً، وهكذا توجد أمثلة وصور كثيرة تتكرر عبر القرون.

وقوله تبارك وتعالى: {فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ} [(٦٣) سورة النساء] قال ابن كثير: "أي: **لا تعنفهم على ما في قلوبهم**" هذا التفسير تحتمله الآية، وتحتمل أن يكون المعنى: أعرض عن عقابهم ولا تشتغل بهم، على أن هذا كان في أول الأمر، وإلا فإن آخر ما نزل في الجهاد سورة براءة، وقد قال الله -عز وجل- فيها: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ} [(٧٣) سورة التوبة] فهذه الآية في المنافقين حيث أمر الله نبيه بمجاهدتهم وبالإغلاظ عليهم، ومثل هذه الآية من أهل العلم من يقول: إنها نسخت بآية السيف -وهي الآية الخامسة من سورة براءة-: {فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ} [(٥) سورة التوبة] إلى آخره، وهذه الآية يقول فيها بعض أهل العلم: نسخت مائة وأربعة وعشرين آية فيها صفح وعفو وإعراض وما أشبه ذلك، وهذا الكلام غير صحيح، وإنما الصحيح أن مثل هذه الآيات غير منسوخة، وإنما هي لأوقات الضعف والقلة وأزمنة الفترة وما أشبه ذلك، ففي مثل هذه الظروف يكون الإعراض والصفح والصبر على أذى المشركين مع العمل على إعداد الأمة وتقويتها وتهيئتها ورفعها، فإذا كانت الأمة قوية وممكّنة فعندئذ تأتي العزائم وهو ما ذكره الله -عز وجل- في سورة براءة، وهي آخر ما نزل ولم ينسخ منه شيء، والمقصود أن الأرجح هو أن هذه الآيات غير منسوخة، والله اعلم.

{وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُواْ أَنفُسَهُمْ جَآؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُواْ اللّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُواْ اللّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا* فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا} [(٦٤-٦٥) سورة النساء].

يقول تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ} أي: فرضت طاعته على من أرسله إليهم.

وقوله: {بِإِذْنِ اللّهِ} قال مجاهد: أي لا يطيع أحد إلا بإذني، يعني لا يطيعهم إلا من وفقته لذلك.

قوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللّهِ} الإذن المراد في هذه الآية هو الإذن الكوني -على قول مجاهد- بمعنى أنه لا يقع في الكون تحريكه ولا تسكينه إلا بإذن الله -عز وجل- وكذلك لا يقع فيه اهتداء ولا ضلال إلا بإذن الله -عز وجل- وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، فطاعة الرسل واجبة بأمر الله -عز وجل- شرعاً، لكن وقوع ذلك هو الإذن الكوني؛ ولهذا قال الله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللّهِ} فالآية يدخل فيها الإذن الكوني والشرعي لكن على قول مجاهد: "لا يطيع أحد إلا بإذني" يعني لا يطيع الرسل إلا من وفقته" يقصد الإرادة الكونية.

وإذن الله الشرعي متحقق بلا شك، وذلك أن الله -عز وجل- أمر أن يطاع أمره وأن يتبع رسوله -صلى الله عليه وسلم- وهذا داخل في الآية الكريمة فلا يقع من أحد شيء إلا بإرادة الله وإذنه كوناً؛ لأنه لا يقع في ملك الله إلا ما يريد، فالمقصود أن المعنيين داخلان في الآية، والله أعلم.

يعني: لا يطيعهم إلا من وفقته لذلك كقوله: {وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ} [(١٥٢) سورة آل عمران] أي: عن أمره وقدره ومشيئته وتسليطه إياكم عليهم.

قوله تعالى: {إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ} [(١٥٢) سورة آل عمران] الحس هو القتل الذريع والاستئصال.

وقوله: {بِإِذْنِهِ} [(١٥٢) سورة آل عمران] أي الإذن الكوني، وذلك بأن يكون الله -عز وجل- قد قدر ذلك وأذن بوقوعه كوناً، وأذن أيضاً بفعله شرعاً؛ وذلك أن الله أمر بذلك فهو الذي أمر بجهادهم.

وهذه الآية كقوله -تبارك وتعالى-: {مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ} [(٥) سورة الحشر] واللينة هي النخلة وبعضهم يقول: العجوة، وبعضهم يقول: سائر النخل البرني وهو نوع من النخيل في المدينة، وبعضهم يقول: الفسيل الصغير.

وهذا الأمر حصل لما حاصر المسلمون يهود بني النضير حيث قطع بعض المسلمين بعض النخيل أو أحرقوها، فغاظ ذلك اليهود وأرباب النخيل الذين يهتمون بالنخيل ويحبونها كما قال الألوسي: حدثني بعض أصحاب النخيل أنه يؤثِر أن تقطع بنانه ولا يقطع شيء من عسيب النخلة، وهذا مشاهد في الذين يولعون بالنخيل ويحبونها حيث يمكن أن يكون موت ولده أسهل عليه من قطع النخلة، والمقصود أن هذا الفعل غاظ اليهود فتكلموا في حق النبي -صلى الله عليه وسلم- وقالوا: أنت جئت بالإصلاح، وجئت تدعو للإصلاح، فكيف هذا الإحراق والقطع للنخيل؟ فرد الله عليهم بقوله: {مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ} [(٥) سورة الحشر] وكانت هذه الآية أيضاً جواباً للصحابة الذين اختلفوا في هذا حيث قال بعضهم: كيف تقطع هذه النخيل وهي ستئول للمسلمين؟ وقال بعضهم: بل تقطع لأنها الآن في حوزة اليهود فقطعها نكاية لهم.

وقوله: {فَبِإِذْنِ اللَّهِ} إذا قلنا: إن الإذن هنا هو الإذن الشرعي فهذا يفهم منه أن هذا الفعل يجوز ما دام في ذلك نكاية بهم وإن لم تكن تلك المزارع وما شابهها من آلات الحرب بالنسبة للكفار، وإذا فسر بالإذن الكوني -يعني إلا بقدر الله -عز وجل- فلا يفهم من الآية جواز ذلك، لكن الأقرب -والله أعلم- أن الآية تفسر بالمعنيين، أي أن الذي وقع من قطع النخيل أذن الله به كوناً وأذن به شرعاً، فيجوز بهذا الاعتبار أن يفعل ما فيه نكاية بالكفار إذا حاصرهم المسلمون إلا إذا كان ذلك بطريق محرم كإحراق الناس بالنار فهذا لا يجوز، وكذلك لا يجوز استخدام السلاح الذي يستعمل قصداً وابتداءً في الإحراق بخلاف ما حصل الإحراق فيه من غير قصد أو ليس من شأنه الإحراق أصلاً وإنما حصل تبعاً، ولذلك فالرصاص وإن كان حاراً إلا أنه يجوز استعماله لأنه ليس من شأنه الإحراق، ولا يجوز استعمال الأدوات المحرقة حتى لقتل الذباب والبعوض وإن لم يكن فيها نار ظاهرة؛ لأن نتيجتها الإحراق، ولا يعذب بالنار إلا رب النار، والله أعلم.

والخلاصة أن قوله تعالى: {مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ} [(٥) سورة الحشر] يؤخذ منه أنه في حال محاربة الكفار ومقاتلتهم أو محاصرتهم يجوز إتلاف أموالهم وضرب المنشآت العسكرية والحيوية مثل محطة المياه ومحطة الكهرباء وما أشبه ذلك إذا كان في ذلك نكاية بهم، وهذا الأمر يكون شرعياً عندما يكون الجهاد شرعياً ضد الكفار وليس في حال الإفساد في الأرض الذي يقع من بعض من يفسد ويسمي إفساده في الأرض جهاداً.

وقوله: {وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُواْ أَنفُسَهُمْ} الآية [(٦٤) سورة النساء] يرشد تعالى العصاة والمذنبين إذا وقع منهم الخطأ والعصيان أن يأتوا إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- فيستغفروا الله عنده ويسألوه أن يستغفر

لهم، فإنهم إذا فعلوا ذلك تاب الله عليهم ورحمهم وغفر لهم، ولهذا قال: {لَوَجَدُواْ اللّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا} [(٦٤) سورة النساء].

وقوله: {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} [(٦٥) سورة النساء] يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يُحَكِّم الرسول -صلى الله عليه وسلم- في جميع الأمور فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطناً وظاهراً.

قوله: **{فَلاَ وَرَبِّكَ}** "لا" هذه تحتمل أن تكون عائدة إلى شيء مقدر محذوف كما يقال في قوله تعالى: **{لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ}** [(١) سورة البلد] وقوله: **{لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ}** [(١) سورة القيامة] يعني لا لما تقولون وتزعمون ثم قال: أقسم بيوم القيامة، هذا احتمال ذكره بعض أهل العلم، وعليه يكون التقدير هنا في قوله: **{فَلاَ}** أي ليس الأمر كما يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك، ثم أقسم فقال: **{وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ}** وهذا الذي ذهب إليه ابن جرير الطبري -رحمه الله-.

وهناك طريقة معروفة لكثير من أهل العلم في تفسير مثل هذه الآية لما كان القسم فيه مسبوقاً بلا النافية وذلك أنهم يقولون: إنما هذا لتقوية القسم وتأكيده، فقوله: **{لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ}** [(١) سورة القيامة]، أي: أقسم بيوم القيامة، وقوله: **{لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ}** [(١) سورة البلد] أي: أقسم بهذا البلد، وإن كانت الآيات تتفاوت من حيث قوة هذا التفسير في بعض المواضع وضعفه في مواضع أخرى، فقوله تعالى: **{لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ}** [(١) سورة البلد] تحتمل أن تكون "لا" نافية للقسم، أي أن الله -عز وجل- نفى أن يقسم بهذا البلد الذي هو مكة، وأنت أي: يا محمد حالٌّ بهذا البلد الذي هو المدينة، أي أن الله يقول: لا أقسم بمكة وأنت خارج عنها، وهذا قول لبعض السلف وإن كان هذا القول عليه إشكالات لكن ليس المقصود هنا بيان الراجح في هذا المثال، وإلا فالأقرب أن قوله: **{لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ}** [(١) سورة البلد] أي أقسم بهذا البلد الذي هو مكة، وقوله: **{وَأَنتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ}** [(٢) سورة البلد] أي بمكة، وهذا إشارة إلى ما سيكون بعد ذلك وقد كان، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((أحلت لي ساعة من نهار))[14] فيكون البلد في الموضعين من السورة هو مكة والله أعلم؛ لأن السبب من الناحية اللغوية التصريفية أن حِل لا تأتي بمعنى حالّ يعني نازل،

وإنما هو بمعنى الإحلال الذي هو ضد الحرمة، وليس الحلول بمعنى النزول وإلا لقال: وأنت حال بهذا البلد.

وقوله: **{فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ}** [(٦٥) سورة النساء] أي فيما اختلفوا فيه، فإذا اختلف الناس اختلطت الآراء والأقوال والمذاهب وما إلى ذلك وهذا يؤدي إلى الشر والفساد، ولهذا قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((ويكثر الهرج))[15] فالهرج فسر بأن المراد به الاختلاف، وفسر بأن المراد به القتل، فتفسيره بالاختلاف لا يعارض تفسيره بالقتل؛ لأن القتل نتيجته، فإذا وقع الخلاف بين الناس والشر حصلت آثاره ونتائجه من القتل ونحوه، فالحاصل أن قوله: **{فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ}** [(٦٥) سورة النساء] أي: فيما اختلفوا فيه واختلط من الآراء والمذاهب

---

14 – أخرجه البخاري في كتاب الديات – باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (٦٤٨٦) (ج ٦ / ص ٢٥٢٢) ومسلم في كتاب الحج – باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (١٣٥٥) (ج ٢ / ص ٩٨٨).

15 – أخرجه البخاري في كتاب العلم – باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس (٨٥) (ج ١ / ص ٤٤) ومسلم في كتاب العلم – باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (١٥٧) (ج ٤ / ص ٢٠٥٦).

والأقوال وما أشبه ذلك، ولهذا قيل للشجر شجر؛ لاختلاف الفروع والأغصان وتداخلها، وهذا معنىً معروف في كلام العرب، ومنه قول طرفة بن العبد:

وهــم الحكـــام أربـــاب الهـــدى وسعاة الناس فـــي الأمـــر الـــشجر

ولهذا قال: {ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا} [(٦٥) سورة النساء] أي: إذا حكَّموك يطيعونك في بواطنهم فلا يجدون في أنفسهم حرجاً مما حكمت به وينقادون له في الظاهر والباطن فيسلمون لذلك تسليماً كلياً من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة.

الحرج فسره بعض السلف -رضي الله عنهم- بالضيق، أي لا يجدوا في أنفسهم ضيقاً وتبرماً من حكمك، وفسره بعضهم بالشك، وفسره بعضهم بغير هذا من المعاني كالإثم، والإثم نتيجة لما يقع من الشك أو الضيق، فهذه المعاني يمكن أن تجتمع فيكون المراد بقوله: **{لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ}** أي لا يجدون في أنفسهم غضاضة ولا شكاً ولا تبرماً ولا ضيقاً ولا ضجراً ولا تردداً من هذا الحكم الذي حكمت به بينهم، هذا جمْعٌ بين هذه العبارات التي قالها السلف ويكون اختلافهم في تفسير ذلك بهذا الاعتبار من اختلاف التنوع، يعني اختلاف العبارة والمعنى واحد، والجمع بين هذه الأقوال هو الذي ذهب إليه ابن جرير -رحمه الله-.

وروى البخاري عن عُرْوَة قال: خاصم الزبير رجلاً في شراج من الحَرَّة،

الحرة هي الحجارة السوداء التي تسمى الآن الحجارة البركانية، فالمدينة تحيط بها الحرار الثلاث من الجنوب ومن الشرق ومن الغرب، وشراج الحرة يعني مسائل الماء فيها، ومن يعرف المدينة يعرف هذا، فقد كانوا يزرعون في نواحي هذه الحرة حيث يوجد فيها مجال، وفي علوم الزراعة أن الأرض البركانية تكون خصبة صالحة للزراعة، فإذا وجدت مساحات بين هذه الصخور ولو صغيرة فكلٌّ يزرع في المساحة الخاصة به، فيمر الماء بهؤلاء فيتخاصمون عليه حيث إن الذي يمر عليه أولاً لا يريد أن يفوت الماء حتى يستقي ويرتوي الزرع فيحجزه حتى يستقي زرعه ثم بعد ذلك يرسله، والذي بعده يقول: اترك الماء على سجيته لا تحبسه حتى يرتوي الزرع الذي عندك، فاختصموا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وروى البخاري عن عُرْوَة قال: خاصم الزبير رجلاً في شِراجٍ من الحَرَّة فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((اسق يا زُبير ثم أرْسل الماء إلى جارك)).

يعني أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر الزبير -رضي الله عنه- بالفضل فقال: ((اسق يا زُبير ثم أرْسل الماء إلى جارك)) فكأنه يقول: لا تحبسه عنه حبساً يتضرر به بل راعي حاله وأرسل الماء إليه بعد أن تأخذ حاجتك منه.

فقال الأنصاري: يا رسول الله، أنْ كان ابن عمتك؟

قول الأنصاري: "**أنْ كان ابن عمتك؟**" أي من أجل أنه ابن عمتك حابيته فحكمت بهذا الحكم؟ يقول هذا القول مع أن حكمه -عليه الصلاة والسلام- كان عدلاً مع فضل، فهو لم يأمر الزبير أن يستوفي حقه ومع ذلك قال هذا الأنصاري ما قال.

فَتَلَوَّن وجه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم قال: ((اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدْر، ثم أرسل الماء إلى جارك))[١٦].

أمره أولاً بالفضل فلما قال ذلك الرجل ما قال أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- الزبير -رضي الله عنه- بالعدل، فحكمه الأول في غاية العدل لكنه عدل مع فضل، أما هنا فأمر الزبير أن يستوفي حقه حتى يرجع الماء إلى الجدر، ثم بعد ذلك يرسله إلى جاره بعد أن يستوفي حقه، فدل على أن حبس الماء حتى يستوفي كان من حق الزبير -رضي الله عنه- .

واستوعى النبي -صلى الله عليه وسلم- للزبير -رضي الله تعالى عنه- حَقّه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري، وكان أشار عليهما -صلى الله عليه وسلم- بأمر لهما فيه سعة، قال الزبير: فما أحسب هذه الآية إلا نزلت في ذلك {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} الآية [(٦٥) سورة النساء].

سبب آخر:

روى الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن دُحَيْم في تفسيره عن ضَمْرَة أن رجلين اختصما إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقضى للمحق على المبطل، فقال المقضيّ عليه: لا أرضى، فقال صاحبه: فما تريد؟ قال: أن نذهب إلى أبي بكر الصديق، فذهبا إليه، فقال الذي قُضي له: قد اختصمنا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقضى لي، فقال أبو بكر: فأنتما على ما قضى به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأبى صاحبه أن يرضى، قال: نأتي عمر بن الخطاب، فأتياه، فقال المقضي له: قد اختصمنا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقضى لي عليه، فأبى أن يرضى، فسأله عمر بن الخطاب فقال: كذلك، فدخل عمر منزله وخرج والسيف في يده قد سلَّه، فضرب به رأس الذي أبى أن يرضى فقتله، فأنزل الله: {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ} الآية [(٦٥) سورة النساء].

هذه الرواية قال فيها: عن ضمرة أن رجلين اختصما إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فهي رواية مرسلة، والمرسل من أنواع الضعيف، وفيها علة أخرى أيضاً في الإسناد، والمتن أيضاً لا يخلو من إشكال، إذ كيف يحق لعمر -رضي الله عنه- أن يقدم على قتل الرجل، والنبي -صلى الله عليه وسلم- هو الذي له الولاية، فهو الذي يأمر بالقتل ولا يكون ذلك لآحاد الناس مهما كانت منزلته، فلا يُظن هذا بعمر -رضي الله تعالى عنه- وقد وردت روايات في هذا المعنى أن رجلين احتكما إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم إلى أبي بكر ثم إلى عمر، وفي بعض هذه الروايات ليس فيها القتل، لكن عامة هذه الروايات مراسيل، فالله تعالى أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين

---

[16] - أخرجه البخاري في كتاب التفسير - باب تفسير سورة النساء (٤٣٠٩) (ج ٤ / ص ١٦٧٤) ومسلم في كتاب الفضائل - باب وجوب اتباعه -صلى الله عليه وسلم- (٢٣٥٧) (ج ٤ / ص ١٨٢٩).

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

تفسير سورة النساء (٢٠)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المفسر -رحمه الله تعالى- في تفسير قوله تعالى: {وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُواْ مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا* وَإِذاً لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْراً عَظِيمًا* وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا* وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاء وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا* ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللّهِ وَكَفَى بِاللّهِ عَلِيمًا} [(٦٦-٧٠) سورة النساء].

يخبر تعالى عن أكثر الناس أنهم لو أمروا بما هم مرتكبونه من المناهي لما فعلوه؛ لأن طباعهم الرديئة مجبولة على مخالفة الأمر، وهذا من علمه -تبارك وتعالى- بما لم يكن لو كان فكيف كان يكون؛ ولهذا قال تعالى: {وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ} الآية [(٦٦) سورة النساء].

وقال تعالى: {وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِ} [(٦٦) سورة النساء] أي: ولو أنهم فعلوا ما يؤمرون به وتركوا ما ينهون عنه {لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ} أي: من مخالفة الأمر وارتكاب النهي {وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا} [(٦٦) سورة النساء].

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقد ذكر الله -عز وجل- صفة أولئك المخالفين لأمر الله -عز وجل- وأمر نبيه -صلى الله عليه وسلم- فقال: {وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُواْ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ وَكَفَى بِاللّهِ وَكِيلاً} [(٨١) سورة النساء] ثم رغَّب في طاعته وطاعة رسوله -صلى الله عليه وسلم- فقال: {وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاء وَالصَّالِحِينَ} الآية [(٦٩) سورة النساء] ثم قال بعد ذلك: {وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُواْ مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مِّنْهُمْ} [(٦٦) سورة النساء] فهل المراد بهذه الآية أن كل الناس لن يفعلوا ذلك إلا قليل منهم أم المراد بها أولئك الذين ذكر صفتهم؟

السياق في هؤلاء الذين ذكر صفتهم، والحافظ ابن كثير -رحمه الله- مشى على أنه في جميع الناس، أي: لو أنا كتبنا على الناس جميعاً قتل النفوس ما فعلوه إلا قليل منهم، والذي قد يؤيد ما ذكره ابن كثير -رحمه الله- أنها في عموم الناس، أي أن هؤلاء ما طلب منهم هذا أصلاً ومع ذلك كانوا إذا خرجوا من عنده بيَّت طائفة منهم غير الذي يقول، فكيف لو كتب عليهم قتل النفوس؟ إلا إذا قيل: إن المراد بالقليل في قوله: {مَّا فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مِّنْهُمْ} [(٦٦) سورة النساء] أنه بمنزلة العدم، وفي كلام العرب وأشعارهم يعبرون بذلك ولا يريدون حقيقة معناه، تقول: مررت بأرض قليل بها الكُرَّاث، يعني أنه معدوم، فهذا سمع في كلام العرب، وقد يحمل عليه

عدد من الآيات التي ورد فيها لفظ القلة، منها قوله تعالى: **{فَلاَ يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلاً}** [(٤٦) سورة النساء] فالمعنى أنهم لا يؤمنون أصلاً، ومنها قوله تعالى: **{وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا}** [(١٨) سورة الأحزاب] يعني أنهم لا يأتون البأس، فالآية تحتمل معنىً آخر وهو حقيقة القلة، والخلاصة أنه إذا حمل قوله: **{مَّا فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مِّنْهُمْ}** [(٦٦) سورة النساء] على أن المعنى لم يفعله أحد فيمكن أن تكون هذه الآية في الذين ذكر الله صفتهم بقوله: **{بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ}** يعني لم يفعله أحد منهم مطلقاً.

يقول الحافظ ابن كثير في قوله تعالى: **{وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُواْ مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مِّنْهُمْ}** "**لو أمروا بما هم مرتكبونه من المناهي لما فعلوه؛ لأن طباعهم الرديئة مجبولة على مخالفة الأمر**" معناه أننا لو أمرناهم بالأمور المحرمة ما فعلوها؛ لأنهم جبلوا على المخالفة، قول ابن كثير هذا يظهر أنه غير مراد هنا، بل المعنى -والله أعلم- أن الله يخبر عن هؤلاء الناس عموماً أو عن هؤلاء الذين ذكر صفتهم أنه لو كتب عليهم التكاليف الشاقَّة من قتل النفوس أو الخروج من الأوطان ما فعلوه إلا قليل منهم، ويؤيد هذا المعنى قوله بعد ذلك: **{وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا}** [(٦٦) سورة النساء] فهذا خبر عنهم أنهم لا يستجيبون لأوامر الله وتكاليفه الشاقة، وهذا المعنى هو الذي مشى عليه كبير المفسرين ابن جرير الطبري -رحمه الله- وهو الأقرب، والله تعالى أعلم.

{لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ} [(٦٦) سورة النساء] أي: من مخالفة الأمر وارتكاب النهي {وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا} [(٦٦) سورة النساء] قال السدي: أي: وأشدَّ تصديقاً.

{وَإِذاً لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا} [(٦٧) سورة النساء] أي: من عندنا {أَجْراً عَظِيمًا} يعني: الجنة {وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا} [(٦٨) سورة النساء] أي: في الدنيا والآخرة.

قول السدي في قوله تعالى: **{وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا}** [(٦٦) سورة النساء] **أي: وأشدَّ تصديقا**" هذا المعنى لا يبعد في تفسير الآية، ولا يعارض ما قيل فيها من المعاني التي ذكرها السلف -رضي الله تعالى عنهم- فقد قال الله -عز وجل- عن المنفقين في سبيله **{وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ}** [(٢٦٥) سورة البقرة] وقد سبق الكلام عليها أنها تحتمل عدة معانٍ ومن جملة المعاني التي تحتملها أن ذلك ينعكس أثره عليهم بالثبات، ومن معانيها أيضاً أن الإنسان تنازعه نفسه عند إخراج المال بمحبته له فهو يجاهدها ويحملها على الإنفاق والبذل وما أشبه ذلك.

وعلى كل حال إذا فعل الإنسان ما أمره الله -عز وجل- به فإن ذلك يكون من دواعي ثباته ولزومه الصراط المستقيم وانتفاء التردد والشك من قلبه فيكون بذلك مؤمناً؛ لأن الإيمان قول وعمل.

وقول الحافظ ابن كثير -رحمه الله- عند قوله تعالى: **{وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا} [(٦٨) سورة النساء] أي: في الدنيا والآخرة**" الهداية في الدنيا هي هداية الإرشاد وهداية التوفيق، والهداية في الآخرة هي كما قال الله -عز وجل-: **{وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ* سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ}** [(٤-٥) سورة محمد] ومعنى ذلك -على القول الراجح في تفسير تلك الآية- أن الله -عز وجل- يهديهم في الآخرة إلى الصراط ويهديهم على الصراط، ويهديهم عند الحساب، ويهديهم إلى الجنة، ويهديهم إلى منازلهم في الجنة، فكل هذه الهدايات تكون في الآخرة، وهناك هدايات أخرى تكون لغير الشهداء؛ لأن الشهيد يأمن من الفتَّان، لكن غيره بحاجة إلى هداية عند سؤال الملكين.

ثم قال تعالى: {وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاء وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا} [(٦٩) سورة النساء] أي: من عمل بما أمره الله ورسوله وترك ما نهاه الله عنه ورسوله فإن الله -عز وجل- يسكنه دار كرامته ويجعله مرافقاً للأنبياء ثم لمن بعدهم في الرتبة وهم الصديقون ثم الشهداء، ثم عموم المؤمنين وهم الصالحون الذين صلحت سرائرهم وعلانيتهم.

قوله: {فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ} [(٦٩) سورة النساء] الصديقين هذه صيغة مبالغة تدل على كمال الاتصاف بهذه الصفة التي هي الصدق، فالصدّيق هو الذي كمل تصديقه، ولذلك قيل لأبي بكر -رضي الله تعالى عنه- الصدّيق؛ لكمال تصديقه فقد كان كثير التصديق وكذلك يقال لمن كمل صدقه حتى عرف بذلك: إنه صدِّيق، وفي الحديث: ((ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً))[1] فهذه صيغة مبالغة تدل على كمال الاتصاف بهذه الصفة كما يقال لمن اكتمل احترافه حرِّيف.

ثم أثنى عليهم تعالى فقال: {وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا} [(٦٩) سورة النساء].

وروى البخاري عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالت: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((ما من نبي يمرضُ إلا خيِّر بين الدنيا والآخرة)) وكان في شكواه التي قبض فيها فأخذته بُحَّة شديدة فسمعته يقول: {مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاء وَالصَّالِحِينَ} [(٦٩) سورة النساء] فعلمت أنه خُيِّر" وكذا رواه مسلم[2] وهذا معنى قوله -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الآخر: ((اللهم في الرفيق الأعلى)) ثلاثاً ثم قضى -عليه أفضل الصلاة والتسليم[3].

روى ابن جرير عن سعيد بن جُبير قال: جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو محزون، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((يا فلان، ما لي أراك محزونًا؟)) قال: يا نبي الله شيء فكرت فيه؟ قال: ((ما هو؟)) قال: نحن نغدو عليك ونروح ننظر إلى وجهك ونجالسك وغداً ترفع مع النبيين فلا نصل إليك، فلم يرد النبي -صلى الله عليه وسلم- شيئاً، فأتاه جبريل بهذه الآية: {وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ} الآية [(٦٩) سورة النساء] فبعث النبي -صلى الله عليه وسلم- فبشره وقد روي هذا الأثر مرسلاً عن مسروق وعكرمة وعامر الشَّعْبي وقتادة وعن الربيع بن أنس وهو من أحسنها سندًا[4].

وقد روي مرفوعاً من وجه آخر، ورواه أبو بكر بن مردويه عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالت: جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله إنك لأحب إليَّ من نفسي، وأحب إليَّ من أهلي، وأحب إليَّ من ولدي، وإني لأكون في البيت فأذكرك فما أصبر حتى آتيك فأنظر إليك، وإذا ذكرت

---

1 - أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب - باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله (٢٦٠٧) (ج ٤ / ص ٢٠١٢).

2 - أخرجه البخاري في كتاب التفسير - باب تفسير سورة النساء (٤٣١٠) (ج ٤ / ص ١٦٧٥) ومسلم في كتاب فضائل الصحابة -رضي الله تعالى عنهم - باب في فضل عائشة -رضي الله تعالى عنها- (٢٤٤٤) (ج ٤ / ص ١٨٩٣).

3 - أخرجه البخاري في كتاب المغازي - باب مرض النبي صلى الله عليه و سلم ووفاته (٤١٧٤) (ج ٤ / ص ١٦١٣).

4 - حديث مرسل أخرجه الطبري في تفسيره من مراسيل سعيد بن جبير (ج ٨ / ص ٥٣٤) وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن عائشة من مرسل الشعبي (١٣٨٠) (ج ٢ / ص ١٣١) وهو صحيح، انظر كتاب تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن (ص ٩٠).

موتي وموتك وعرفت أنك إذا دخلتَ الجنة رفعتَ مع النبيين وإن دخلتُ الجنة خشيت ألا أراك، فلم يرد عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى نزلت عليه: {وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاء وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا} [(٦٩) سورة النساء] وهكذا رواه الحافظ أبو عبد الله المقدسي في كتابه: صفة الجنة ثم قال: لا أرى بإسناده بأساً، والله أعلم.

هذه الرواية قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: رجالها موثقون، والرواية التي قبلها هي من قبيل المرسل عن سعيد بن جبير، وقد أشار الحافظ ابن كثير -رحمه الله- إلى جملة من المراسيل الواردة في هذا المعنى، وقد جاءت روايات أخرى مرفوعة غير ما ذكر، ومعلوم أن المرسل من قبيل الضعيف لكن إذا تعددت المراسيل أو جاءت من وجه آخر مرفوعةً فإنها تصحح بهذا، وعلى كل حال مثل هذا المرسل عن سعيد بن جبير جاءت مراسيل متعددة بنحوه وجاءت مرفوعةً من غير وجه ولذلك يمكن أن يصحح بهذا أو يحسن إسناده، والروايات في هذا أكثر مما ذكرها الحافظ ابن كثير، لكنها كلها تدور على هذا المعنى.

وثبت في صحيح مسلم عن ربيعة بن كعب الأسلمي -رضي الله تعالى عنه- أنه قال: كنت أبيت عند النبي -صلى الله عليه وسلم- فأتيته بوضوئه وحاجته، فقال لي: ((سل)) فقلت: يا رسول الله، أسألك مرافقتك في الجنة، فقال: ((أو غَيْرَ ذلك؟)) قلت: هو ذاك، قال: ((فَأَعِنِّي على نفسك بكثرة السجود))[5].

أورد هذه الرواية استشهاداً بها على قوله تعالى: **{وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا}** [(٦٩) سورة النساء] وفي هذا الحديث بيان كيف يكون الإنسان مع النبيين حيث فيه مثال على أن مما يوصل به إلى هذه المراتب ما قاله -عليه الصلاة والسلام-: ((أعني على نفسك بكثرة السجود)).

سبب نزول هذه الآية:

إذا أردنا أن نستخرج سبب النزول من هذه الروايات المتعددة فإننا سنقتصر على الصحيح منها والصريح دون غيره، ولذلك يمكن أن نقول: إن سبب النزول أن رجلاً جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- أو سأل رجل النبي -صلى الله عليه وسلم- فكل هذه الروايات لا منافاة بينها سواء كانت من قبيل المراسيل كمرسل سعيد أو غيره، أو حديث عائشة، فكل ذلك لا منافاة بينه، فتكون الآية نازلة على سبب هو أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سئل -عما سبق ذكره- فنزلت هذه الآية لبيان ذلك.

وروى الإمام أحمد عن عمرو بن مُرَّةَ الجُهَنِيّ -رضي الله تعالى عنه- قال: جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله، شهدت أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله وصليت الخمس وأديت زكاة مالي وصمت شهر رمضان، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((من مات على هذا كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة هكذا -ونصب أصبعيه- ما لم يعق والديه)) تفرد به أحمد[6].

وأعظم من هذا كله بشارة ما ثبت في الصحاح والمسانيد وغيرهما من طرق متواترة عن جماعة من الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سئل عن الرجل يحب القوم ولمّا

---

5 - أخرجه مسلم في كتاب الصلاة - باب فضل السجود والحث عليه (٤٨٨) (ج ١ / ص ٣٥٣).

6 - هذا الحديث موجود في كتاب اسمه الأحاديث الساقطة من مسند الإمام أحمد بن حنبل برقم (٢٤٢٩٩) (ص ٢٣) وقد قال صاحب كتاب مجمع الزوائد: رواه أحمد والطبراني بإسنادين ورجال أحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح، انظر مجمع الزوائد (ج ٨ / ص ٦٧).

يلحق بهم؟ فقال: ((المرء مع من أحب))[7] قال أنس -رضي الله تعالى عنه-: فما فرح المسلمون فرحهم بهذا الحديث[8].

وفي رواية عن أنس -رضي الله تعالى عنه- أنه قال: إني أحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأحب أبا بكر وعمر -رضي الله تعالى عنهما- وأرجو أن يبعثني الله معهم وإن لم أعمل كعملهم[9].

قال تعالى: {ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللّهِ} [(٧٠) سورة النساء] أي: من عند الله برحمته وهو الذي أهلهم لذلك لا بأعمالهم {وَكَفَى بِاللّهِ عَلِيمًا} أي: هو عليم بمن يستحق الهداية والتوفيق.

يقول -عليه الصلاة والسلام-: ((المرء مع من أحب)) ومحبة الله -عز وجل- ومحبة النبي -صلى الله عليه وسلم- لا تكون إلا من مخلص، ولذلك يخاف الإنسان على قلبه من النفاق؛ لأن المنافقين لا تتحقق عندهم هذه المحبة، ولا يكون الطريق إلى محبة الله ومحبة رسوله -صلى الله عليه وسلم- إلا بلزوم الصراط المستقيم، وكلما انحرف الإنسان عن الجادة كلما أثر ذلك في هذه المحبة، ولذلك فالذين أبعدوا في الانحراف وإن كان بعضهم ينتسب إلى التدين أو إلى الدعوة أو نحو ذلك هؤلاء قد لا توجد عندهم هذه المحبة، والله المستعان.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَانفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُواْ جَمِيعًا* وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا* وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ الله لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُن بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا* فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيُقْتَلْ أَو يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا} [(٧١-٧٤) سورة النساء].

يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بأخذ الحذر من عدوهم، وهذا يستلزم التأهب لهم بإعداد الأسلحة والعدد وتكثير العدد بالنفير في سبيله.

{ثُبَاتٍ} أي: جماعة بعد جماعة وفرقة بعد فرقة وسرية بعد سرية، والثبات: جمع ثُبَة وقد تجمع الثبة على ثُبين.

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قوله: {فَانفِرُواْ ثُبَاتٍ} [(٧١) سورة النساء] أي: عُصبا يعني: سراياً متفرقين {أَوِ انفِرُواْ جَمِيعًا} [(٧١) سورة النساء] يعني: كلكم.

وكذا رُوي عن مجاهد وعكرمة والسدي وقتادة والضحاك وعطاء الخراساني ومُقاتل بن حَيَّان وخُصَيف الجَزَري.

أي أن المقصود بقوله: {فَانفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُواْ جَمِيعًا} [(٧١) سورة النساء] أي بحسب المصلحة والحاجة، فقد تكون المصلحة في قتال العدو أن ينفروا إليه مجتمعين بجيش عرمرم، وقد تكون المصلحة في نفورهم

---

7 – أخرجه البخاري في كتاب الأدب – باب علامة الحب في الله -عز وجل- (٥٨١٨) (ج ٥ / ص ٢٢٨٣) ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب – باب المرء مع من أحب (٢٦٤٠) (ج ٤ / ص ٢٠٣٤).

8 – كلام أنس ثابت من رواية أخرى أخرجها البخاري في كتاب فضائل الصحابة – باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي -رضي الله عنه- (٣٤٨٥) (ج ٣ / ص ١٣٤٩) والترمذي في كتاب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم- باب ما جاء أن المرء مع من أحب (٢٣٨٥) (ج ٤ / ص ٥٩٥) وأحمد (١٢٧٣٨) (ج ٣ / ص ١٦٨).

9 – رواية البخاري في كتاب فضائل الصحابة – باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي -رضي الله عنــه- (٣٤٨٥) (ج ٣ / ص ١٣٤٩) ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب – باب المرء مع من أحب (٢٦٣٩) (ج ٤ / ص ٢٠٣٢).

مجموعات صغيرة لئلا يظفر بهم العدو، وذلك أن القوة أحياناً تكون بالتفرق وأحياناً تكون بالاجتماع، قال يعقوب لأبنائه: **{يَا بَنِيَّ لاَ تَدْخُلُواْ مِن بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُواْ مِنْ أَبْوَابٍ مُّتَفَرِّقَةٍ}** [(٦٧) سورة يوسف].

وقوله: {وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ} [(٧٢) سورة النساء] **قال مجاهد وغير واحد: نزلت في المنافقين، وقال مقاتل بن حيان: {لَّيُبَطِّئَنَّ} أي: ليتخلفن عن الجهاد، ويحتمل أن يكون المراد أنه يتباطأ هو في نفسه ويبطئ غيره عن الجهاد.**

قوله: "**ويبطئ غيره عن الجهاد**" هذا المعنى صحيح؛ لأن الله -عز وجل- قال: **{قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا}** [(١٨) سورة الأحزاب] فقوله: **{وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ}** [(٧٢) سورة النساء] أي ليبطئن غيره فيثبطه ويقعده ويحتمل أيضاً المعنى الآخر وهو أنه يتباطأ هو، ومعلوم أن القرآن يعبر به بالألفاظ القليلة الدالة على المعاني الكثيرة، وكما دل القرآن على أنهم يبطئون غيرهم ويقعدونهم عن الجهاد فإنه قد دل أيضاً على أنهم يتباطئون ويتأخرون ويتخلفون، قال تعالى: **{فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلاَفَ رَسُولِ اللّهِ وَكَرِهُواْ أَن يُجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَقَالُواْ لاَ تَنفِرُواْ فِي الْحَرِّ}** [(٨١) سورة التوبة] فكل ذلك واقع منهم قاتلهم الله.

كما كان عبد الله بن أبي بن سلول -قبحه الله- يفعل، يتأخر عن الجهاد ويُثَبّط الناس عن الخروج فيه، وهذا قول ابن جُرَيْج وابن جَرِير؛ ولهذا قال تعالى إخبارا عن المنافق أنه يقول إذا تأخر عن الجهاد: {فَإِنْ أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ} [(٧٢) سورة النساء] **أي: قتل وشهادة وغلب العدو لكم لما لله في ذلك من الحكمة {قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا}** [(٧٢) سورة النساء] **أي: إذ لم أحضر معهم وقعة القتال يعد ذلك من نعم الله عليه ولم يدر ما فاته من الأجر في الصبر أو الشهادة إن قتل.**

{وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ الله} أي: نصر وظفر وغنيمة {لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُن بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ} أي: كأنه ليس من أهل دينكم {يَا لَيتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا} [(٧٣) سورة النساء] **أي: بأن يضرب لي بسهم معهم فأحصل عليه وهو أكبر قصده وغاية مراده.**

ثم قال تعالى: {فَلْيُقَاتِلْ} [(٧٤) سورة النساء] **أي: المؤمن النافر {فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ}** [(٧٤) سورة النساء] **أي: يبيعون دينهم بعَرَض قليل من الدنيا وما ذلك إلا لكفرهم وعدم إيمانهم.**

ثم قال تعالى: {وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيُقْتَلْ أَو يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا} [(٧٤) سورة النساء] **أي: كل من قاتل في سبيل الله -سواء قُتل أو غَلب وسَلَب- فله عند الله مثوبة عظيمة وأجر جزيل كما ثبت في الصحيحين وتكفل الله للمجاهد في سبيله إن توفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه بما نال من أجر أو غنيمة.**

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

تفسير سورة النساء (٢١)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقوله -تبارك وتعالى-: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَانفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُواْ جَمِيعًا}** [(٧١) سورة النساء] يعني أن الله -عز وجل- يأمرهم بأن ينفروا لقتال عدوهم مجتمعين ومتفرقين بحسب المصلحة.

قال: "**وقد تجمع الثُّبَةُ على ثُبين بضم الثاء وكسر الباء**".

وقوله: **{فَلْيُقَاتِلْ}** [(٧٤) سورة النساء] قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله-: "**أي المؤمن النافر في سبيل الله**".

{الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ} [(٧٤) سورة النساء] "**أي: الذين يبيعون دينهم بعرض قليل من الدنيا وما ذلك إلا لكفرهم وعدم إيمانهم**" وهذا المعنى الذي ذكره الحافظ ابن كثير -رحمه الله- باعتبار أن الاسم الموصول وصلته في محل نصب مفعول به، يعني أن الذي وقع عليه القتال هو الذي يشري الدنيا بالآخرة ويكون الفاعل غيره، أي فليقاتل المؤمنون الكفارَ الذين صفتهم أنهم يشرون الدنيا بالآخرة.

لكن هذا المعنى الذي ذكره ابن كثير -رحمه الله- ليس هو المتبادر من السياق، بل المتبادر من السياق هو أن الفاعل **{الَّذِينَ يَشْرُونَ}** ويكون معنى يشرون أي يبيعون.

{يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا} [(٧٤) سورة النساء] يعني يبيعونها بنعيم الآخرة، وعلى هذا الاعتبار يكون المعنى عكس ما ذكر ابن كثير، وهذا هو الأقرب في تفسير الآية، وهو الذي عليه عامة أهل العلم ومنهم كبير المفسرين ابن جرير الطبري -رحمه الله تعالى- أي أن المعنى يكون هكذا: **{فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ}** [(٧٤) سورة النساء] يعني فليقاتل في سبيل الله أهلُ الإيمان الذين صفتهم أنهم يبيعون الدنيا العاجلة بالآخرة.

{وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا* الَّذِينَ آمَنُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُواْ أَوْلِيَاء الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا} [(٧٥-٧٦) سورة النساء] **يحرض تعالى عباده المؤمنين على الجهاد في سبيله وعلى السعي في استنقاذ المستضعفين بمكة من الرجال والنساء والصبيان المتبرمين من المقام بها، ولهذا قال تعالى: {الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ}** [(٧٥) سورة النساء] **يعني مكة**.

قوله تعالى: **{وَالْمُسْتَضْعَفِينَ}** يحتمل أن يكون مضافاً إلى لفظ الجلالة هكذا **{فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ}** يعني يكون المعنى ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله وسبيل المستضعفين الذين هذه صفتهم.

ويحتمل أن يكون منصوباً على الاختصاص ويكون المعنى ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله وأخص المستضعفين، والمعنى على هذا أيضاً مقارب للذي قبله وإن كان يختلف عنه في الإعراب، لكن المقصود

بهذا الاعتبار أن يكون المستضعفون أحد الأسباب التي من أجلها يقوم القتال، أي أنكم تقاتلون في سبيل مرضاة الله وطلب ما عنده من الأجر والثواب، وفي سبيل المستضعفين لاستنقاذهم ورفع الظلم عنهم فإنهم جديرون بذلك، والله أعلم.

ولهذا قال تعالى: {الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ} [(٧٥) سورة النساء] يعني مكة كقوله تعالى: {وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجَتْكَ} [(١٣) سورة محمد] ثم وصفها بقوله: {الظَّالِمِ أَهْلُهَا} [(٧٥) سورة النساء].

{وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا} [(٧٥) سورة النساء] أي: سخر لنا من عندك ولياً وناصراً.

روى البخاري عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قال: كنت أنا وأمي من المستضعفين[1].

ثم قال تعالى: {الَّذِينَ آمَنُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ} [(٧٦) سورة النساء] أي: المؤمنون يقاتلون في طاعة الله ورضوانه، والكافرون يقاتلون في طاعة الشيطان.

ثم هيَّج تعالى المؤمنين على قتال أعدائه بقوله: {فَقَاتِلُواْ أَوْلِيَاء الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا} [(٧٦) سورة النساء].

{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّواْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدَّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَى وَلاَ تُظْلَمُونَ فَتِيلاً* أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُواْ هَذِهِ مِنْ عِندِ اللّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُواْ هَذِهِ مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلًّ مِّنْ عِندِ اللّهِ فَمَا لِهَؤُلاء الْقَوْمِ لاَ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا* مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً وَكَفَى بِاللّهِ شَهِيدًا} [(٧٨-٧٩) سورة النساء].

كان المؤمنون في ابتداء الإسلام -وهم بمكة- مأمورين بالصلاة والزكاة وإن لم تكن ذات النُّصُب لكن كانوا مأمورين بمواساة الفقراء منهم، وكانوا مأمورين بالصفح والعفو عن المشركين والصبر إلى حين، وكانوا يتحرقون ويودون لو أمروا بالقتال ليشتفوا من أعدائهم.

قوله تعالى: **{فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً}** الآية [(٧٨) سورة النساء] هذه الآية نزلت في المؤمنين حينما كانوا يتشوفون للجهاد كما قال الله -عز وجل- في سورة الصف: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ* كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ}** [(٢-٣) سورة الصف] فإنها نزلت بسبب أنهم تمنوا أن يعرفوا أحب الأعمال إلى الله -عز وجل- فلما أخبروا أنه الجهاد تثاقلوا وتباطئوا، فعاتبهم الله -عز وجل- على ذلك، وهذا القول هو الظاهر -والله أعلم- خلافاً لمن قال: إنها في المنافقين أو في اليهود؛ فإن هؤلاء لا يتشوفون إلى الجهاد أصلاً وإن كان من قال: إنها في اليهود قال: إن ذلك مما قصه الله -عز وجل- من أخبارهم.

---

[1] - أخرجه البخاري في كتاب التفسير - باب تفسير سورة النساء (٤٣١١) (ج ٤ / ص ١٦٧٥).

ولم يكن الحال إذ ذاك مناسباً لأسباب كثيرة منها: قلة عددهم بالنسبة إلى كثرة عدد عدوهم، ومنها كونهم كانوا في بلدهم وهو بلد حرام وأشرف بقاع الأرض، فلم يكن الأمر بالقتال فيه ابتداء لائقاً؛ فلهذا لم يؤمر بالجهاد إلا بالمدينة لما صارت لهم دار ومنعة وأنصار، ومع هذا لما أمروا بما كانوا يودونه جزع بعضهم منه وخافوا مواجهة الناس خوفاً شديداً {وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ} [(٧٧) سورة النساء] أي: لو ما أخرته إلى مدة أخرى فإن فيه سفك الدماء ويتم الأبناء وتأيم النساء.

وهذه الآية كقوله تعالى: {وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ فَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ} الآيات [(٢٠) سورة محمد].

روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- أن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له أتوا النبي -صلى الله عليه وسلم- بمكة فقالوا: يا نبي الله، كنا في عزٍّ ونحن مشركون فلما آمنا صرنا أذلة، قال: ((إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم)) فلما حوله الله إلى المدينة أمره بالقتال فكفوا فأنزل الله: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّواْ أَيْدِيَكُمْ} الآية [(٧٧) سورة النساء] ورواه النسائي والحاكم[2].

وقوله: {قُلْ مَتَاعُ الدَّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَى} [(٧٧) سورة النساء] أي: آخرة المتقي خير من دنياه، {وَلاَ تُظْلَمُونَ فَتِيلاً} [(٧٧) سورة النساء] أي: من أعمالكم بل توفونها أتم الجزاء، وهذه تسلية لهم عن الدنيا، وترغيب لهم في الآخرة، وتحريض لهم على الجهاد.

وقوله تعالى: {أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ} [(٧٨) سورة النساء] أي: أنتم صائرون إلى الموت لا محالة ولا ينجو منه أحد منكم كما قال تعالى: {كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ} الآية [(٢٦) سورة الرحمن] وقال تعالى: {كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ} [(٥٧) سورة العنكبوت] وقال تعالى: {وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ الْخُلْدَ} [(٣٤) سورة الأنبياء].

المقصود أن كل أحد صائر إلى الموت لا محالة ولا ينجيه من ذلك شيء سواء جاهد أو لم يجاهد فإن له أجلاً محتوماً ومقاماً مقسوماً كما قال خالد بن الوليد -رضي الله تعالى عنه- حينما جاءه الموت على فراشه: لقد شهدت كذا وكذا موقفاً وما من عضو من أعضائي إلا وفيه جرح من طعنة أو رمية وها أنا أموت على فراشي فلا نامت أعين الجبناء.

وقوله: {وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ} [(٧٨) سورة النساء] أي حصينة منيعة عالية رفيعة أي: لا يغني حذر وتحصن من الموت.

يقول تعالى: {وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ} [(٧٨) سورة النساء] البرج هو المكان المرتفع وقيل له ذلك لظهوره وانكشافه، ولذلك يقال للمرأة المتبذلة أو التي تزاحم الرجال أو تمشي في وسط الطريق أو كثيرة الخروج -ولو كانت متحجبة- يقال عنها: متبرجة؛ لأن هذا نوع من التبرج بمعنى الظهور والانكشاف؛ فالبرج يراه الناس بانكشافه وظهوره وارتفاعه وبدوِّه.

---

[2] - أخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب التفسير - باب تفسير سورة النساء (١١١١٢) (ج ٦ / ص ٣٢٥) والحاكم (٢٣٧٧) (ج ٢ / ص ٧٦).

والمشيدة تأتي بمعنى المرتفعة وتأتي بمعنى المطلية -بالجص مثلاً- بمعنى أنهـا محكمـة البنـاء، ولـذلك فالحديث الذي فيه النهي عن تشييد المساجد هل المقصود به النهي عن رفع المساجد في البناء وتعليتهـا مـن غير حاجة أو المقصود به تزيينها وتحسين بنائها وما أشبه ذلك؟

وردت نصوص دالة على كراهة أن يحمر أو يصفر، فالحاصل أن الله -عز وجل- ذكر لهم في هذه الآيـات جملة من الأمور التي يحفزهم فيها إلى الجهاد فأمرهم -تبارك وتعالى- بأن ينفـروا مجتمعـين ومتفـرقين، وعاتب المتباطئين منهم، وذم المنافقين على قيلهم، وأمر أهل الإيمان بالقتال فقال: {فَلْيُقَاتِلْ فِي سَـبِيلِ اللّـهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ} [(٧٤) سورة النساء] وذكر ثوابهم ثم ذكر ما يحفزهم على ذلك، فقال: لماذا لا تقاتلون في سبيل الله وفي سبيل المستضعفين الذين قد وقع عليهم الإذلال والظلم والقهر؟ ثم ذكر حالة أهل الإيمان، ثم عاتب الذين تباطئوا بعد أن كانوا يتمنون ذلك، ثم بعد ذلك بيّن لهم أصلاً كبيراً وهو أن متاع الدنيا زائل وأن الموت الذي يخافون منه ويتحاشونه واقع لا محالة، لا يقدمه قتال ولا يؤخره خور وضعف وجبن، وإنما إذا جاء أجل الإنسان مات في أي مكان كان، ومهما ركب الإنسان الأهوال والأوجال والأخطـار فـإن ذلك لا يقدم في أجله لحظة، فهذه عقيدة قوية وراسخة إذا اعتقدها الإنسان فإنه تنقشع عنه سـحائب الخـوف والوجل والهلع والجبن.

وذكر الله -عز وجل- لهم في هذه الآيات قضية مهمة تتعلق بحالهم وحال عدوهم في القتال، وهي أن هؤلاء الأعداء يقاتلون في سبيل الطاغوت، فأهدافهم واهية، ويركنون إلى ركن هش ضعيف لا يستطيع أن يقدم لهـم نفعاً ولا نصراً، وأن أهل الإيمان يقاتلون في سبيل الله فقال: {فَقَاتِلُواْ أَوْلِيَاء الـشَّيْطَانِ} [(٧٦) سـورة النـساء] وبيّن لهم ضعف كيد الشيطان فقال: {إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا} [(٧٦) سورة النساء] وهذا يرجع إلى أوليائـه فإن كيدهم يتلاشى، والهالة التي يضفونها على أنفسهم تنقشع إذا قابلوا أهل الإيمان وقاتلوهم، وهذه المعاني لو أن أهل الإيمان تأملوها فإنه ترتفع عن نفوسهم كثير من الأمور التي تضعفهم وتؤخرهم.

ثم ذكر تعالى بعد ذلك حال المنافقين وإرجافهم وأنهم كانوا إذا وقعت هزيمة أو نحو ذلك أعادوا هذا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، وإذا جاء نصر وظفر وغنيمة قالوا: هذا من عند الله -عز وجل، كما قال الفراعنـة لموسى -عليه الصلاة والسلام- عندما كانوا يتطيرون به ويمن معه: {وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّـرُواْ بِمُوسَـى وَمَن مَّعَهُ} [(١٣١) سورة الأعراف].

وقوله: {وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ} [(٧٨) سورة النـساء] أي: خصب ورزق من ثمار وزروع وأولاد ونحو ذلك، هذا معنى قول ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- وأبي العالية والسدي {يَقُولُواْ هَذِهِ مِنْ عِنـدِ اللّـهِ} [(٧٨) سورة النساء] {وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ} [(٧٨) سورة النـساء] أي: قحط وجدب ونقص في الثمار والزروع، أو موت أولاد، أو نتاج، أو غير ذلك كما يقوله أبو العالية والسدي {يَقُولُواْ هَذِهِ مِنْ عِندِكَ} [(٧٨) سورة النـساء] أي: من قِبَلك وبسبب اتباعنا لك واقتدائنا بدينك، كما قال تعالى عن قوم فرعون: {فَإِذَا جَاءتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُواْ لَنَا هَذِهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُواْ بِمُوسَى وَمَن مَّعَهُ} [(١٣١) سورة الأعراف] وكما قال تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَـن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ} الآية [(١١) سورة الحـج] وهكذا قال هؤلاء المنافقون الذين دخلوا في الإسلام ظـاهراً وهم كارهون له في نفس الأمر، ولهذا إذا أصابهم شر إنما يسندونه إلى اتباعهم النبي -صـلى الله عليـه

وسلم- فأنزل الله -عز وجل-: **{قُلْ كُلًّ مِّنْ عِندِ اللّهِ}** [(٧٨) سورة النساء] فقوله: **{قُلْ كُلًّ مِّنْ عِندِ اللّهِ}** [(٧٨) سورة النساء] أي: الجميع بقضاء الله وقدره وهو نافذ في البر والفاجر والمؤمن والكافر.

ثم قال تعالى مخاطباً لرسوله -صلى الله عليه وسلم- والمراد جنس الإنسان ليحصل الجواب: **{مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللّهِ}** [(٧٩) سورة النساء] أي: من فضل الله ومنِّه ولطفه ورحمته.

قوله: **{مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ}** [(٧٩) سورة النساء] الحسنة تشمل كل المعاني التي ذكرها السلف، فهي كل أمر يسرهم من نصر أو غنى أو نزول مطر أو نحو ذلك، والسيئة كل ما يسوء من هزيمة وموت ولد وهلاك زرع وخسارة التجارة، وما أشبه ذلك مما يتشاءمون به ويقولون: هذا بشؤمك وشؤم دينك الذي جئت به، وقد كانوا يقولون هذا الكلام بطريقة أو بأخرى، كقولهم: أنت الذي سببت لنا هذه الكوارث؛ لأنك جعلت الناس يحاربوننا ويستهدفوننا ويرموننا عن قوس واحدة، فحصل ما حصل من هذه الأمور.

وقوله تعالى: **{مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ}** [(٧٩) سورة النساء] هذه الآية ليست معارضة لما قبلها، وذلك أن وقوع الحسنة هي من توفيق الله وفضله ووقوع السيئة يكون بسبب الإنسان من التقصير والذنوب ونحو ذلك، وكل من الحسنة والسيئة لا يقع شيء منها إلا بإذن الله وقدره.

وقوله تعالى: **{قُلْ كُلًّ مِّنْ عِندِ اللّهِ}** [(٧٨) سورة النساء] هذا رد على المنافقين، وقوله تعالى: **{مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ}** [(٧٩) سورة النساء] هذا خطاب للنبي -صلى الله عليه وسلم- وهذا الخطاب لا يرد عليه إشكال في أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يكن له سيئات أو ذنوب حتى يقال: **{وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ}** [(٧٩) سورة النساء] فالذين التفتوا إلى هذا المعنى قالوا: هذا خطاب للأمة ولا مانع من أن يقال: إن الخطاب متوجه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- والمقصود به الأمة، أو أن الأمة داخلة فيه باعتبار أن الأمة تخاطب في شخص قدوتها ومقدمها -عليه الصلاة والسلام-، والخطاب الموجه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- تارة يكون مختصاً به، وتارة يكون المراد به الأمة قطعاً، وتارة يدخل فيه النبي -صلى الله عليه وسلم- وتدخل فيه الأمة بالاعتبار الذي ذكرته آنفاً.

ومما يختص بالأمة دون النبي -صلى الله عليه وسلم-، أن الله -عز وجل- قال: **{إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا* وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا}** [(٢٣-٢٤) سورة الإسراء] النبي -صلى الله عليه وسلم- لما نزلت عليه هذه الآيات لم يكن له أب ولا أم، فهذا الخطاب قطعاً متوجه إلى الأمة.

وقد يختص بالنبي -صلى الله عليه وسلم- وتقوم قرينة تدل على ذلك كقوله تعالى: **{خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ}** [(٥٠) سورة الأحزاب] وقد تشترك الأمة مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في الخطاب وهذا هو الغالب.

وبالنسبة للأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- فإن الصغائر تقع منهم على القول الراجح عند أهل السنة، لكنهم لا يصرون عليها ولا تكون هذه الصغائر من قبيل المدنسات التي يسميها العلماء صغائر الخسَّة -يعني التي تدل

على دناءة- فهذه لا تقع من الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- والله -عز وجل- قال: **{لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ}** [(٢) سورة الفتح] فالله -عز وجل- غفر للنبي -صلى الله عليه وسلم- ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

فالحاصل أن الله -عز وجل- قال: **{وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ}** [(٧٩) سورة النساء] فالأولى رد على المنافقين **{قُلْ كُلًّ مِّنْ عِندِ اللّهِ}** [(٧٨) سورة النساء] أي: بقضائه وقدره، وفي القراءة التي قرأ بها أبي وابن عباس وابن مسعود: **(وما أصابك من سيئة فمن نفسك وأنا كتبتها عليك)** والقراءة الآحادية إذا صح سندها فإنها تفسر القراءة المتواترة، فالله -عز وجل- رد على المنافقين قائلاً: **{قُلْ كُلًّ مِّنْ عِندِ اللّهِ}** [(٧٨) سورة النساء] ثم بعد ذلك قرر لأهل الإيمان معنىً ينتفعون به فقال: **{مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللّهِ}** [(٧٩) سورة النساء] أي أن هذا من فضله عليك وعلى هذه الأمة أن حصل لهم الخصب أو النصر أو ربح التجارة وما أشبه ذلك.

{وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ} [(٧٩) سورة النساء] أي بسبب ذنوبكم وتقصيركم ومخالفتكم لأمر الله -تبارك وتعالى- كما وقع من الهزيمة في يوم أحد لما عصوا النبي -صلى الله عليه وسلم- وهذا كما قال الله -تبارك وتعالى- في الآية الأخرى: **{وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ}** [(٣٠) سورة الشورى] فالمصائب التي تقع للإنسان إنما تقع بسبب ذنوبه وظلمه وتقصيره، فهذا المعنى ينتفع به أهل الإيمان، أي: ما أصابكم من حسنات ومن أمور طيبة فهي من عند الله فاشكروه عليها وما وقع بكم من مصائب ونقص في الأرزاق والأموال وما إلى ذلك فهذا بسبب تقصيركم وذنوبكم فتوبوا إلى الله -عز وجل- وارجعوا إليه ليرفع ما بكم من الضر وما نزل بكم من المصيبة، فالشر لا ينسب إلى الله -عز وجل- كما في الحديث: ((والشر ليس إليك))[3] فالله -تبارك وتعالى- خلق الخير وخلق الشر لكن ليس في أفعال الله -عز وجل- شر وإنما الشر يوجد في مفعولاته لِحِكَمٍ بالغة يعلمها الله -جل جلاله- فهذا الذي يقع للإنسان من المكاره إنما هو بسبب ما جنته يداه والكل مجتمع تحت قضاء الله وقدره، وبهذا يتبيّن الفرق وأنه لا تعارض بين هذه النصوص.

{وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ} [(٧٩) سورة النساء] **أي فمن قبَلك ومن عملك أنت كما قال تعالى: {وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ}** [(٣٠) سورة الشورى] **قال السدي والحسن البصري وابن جريج وابن زيد: {فَمِن نَّفْسِكَ}** [(٧٩) سورة النساء] **أي: بذنبك، وقال قتادة في الآية: {فَمِن نَّفْسِكَ}** [(٧٩) سورة النساء] **عقوبة لك يا ابن آدم بذنبك.**

وقوله تعالى: {وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً} [(٧٩) سورة النساء] **أي: تبلغهم شرائع الله وما يحبه الله ويرضاه، وما يكرهه ويأباه.**

{وَكَفَى بِاللّهِ شَهِيدًا} [(٧٩) سورة النساء] **أي: على أنه أرسلك وهو شهيد أيضاً بينك وبينهم وعالم بما تبلغهم إياه وبما يردون عليك من الحق كفراً وعناداً.**

---

[3] - أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٧١) (ج ١ / ص ٥٣٤).

الله -عز وجل- يقول: {وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً} [(٧٩) سورة النساء] يعني لست أنت الذي تكون سبباً لما يقـــع بهم من الكوارث والمصائب والضيق والشدة في العيش وما أشبه هذا، فأنت إنما أرســـلناك للنـــاس رســـولاً، فكونهم يتشاءمون بك فهذا ليس له معنى.

وقوله: {وَكَفَى بِاللّهِ شَهِيدًا} [(٧٩) سورة النساء] يعني على أنه أرسلك وهو شهيد أيضاً بينك وبينهم، وهو شهيد على أفعال العباد وعلى أقوالهم، ومن ذلك التشاؤم الذي قالوه.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

تفسير سورة النساء (٢٢)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المفسر -رحمه الله تعالى- في تفسير قوله تعالى: {مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ وَمَن تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا* وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُواْ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ وَكَفَى بِاللّهِ وَكِيلاً} [(٨٠-٨١) سورة النساء].

يخبر تعالى عن عبده ورسوله محمد -صلى الله عليه وسلم- بأنه من أطاعه فقد أطاع الله ومن عصاه فقد عصى الله، وما ذاك إلا لأنه ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

وروى ابن أبي حاتم عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع الأمير فقد أطاعني ومن عصى الأمير فقد عصاني)) وهذا الحديث ثابت في الصحيحين[1].

وقوله: {وَمَن تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا} [(٨٠) سورة النساء] أي: ما عليك منه، إن عليك إلا البلاغ فمن اتبعك سعد ونجا، وكان لك من الأجر نظير ما حصل له، ومن تولى عنك خاب وخسر، وليس عليك من أمره شيء، كما في جاء في الحديث: ((من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فإنه لا يضر إلا نفسه))[2].

وقوله: {وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ} [(٨١) سورة النساء] يخبر تعالى عن المنافقين بأنهم يظهرون الموافقة والطاعة، {فَإِذَا بَرَزُواْ مِنْ عِندِكَ} أي: خرجوا وتواروا عنك {بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ} [(٨١) سورة النساء] أي استسروا ليلاً فيما بينهم بغير ما أظهروه لك.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

ففي قوله -تبارك وتعالى- عن هؤلاء المنافقين: **{وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ}** [(٨١) سورة النساء] يقول الحافظ ابن كثير -رحمه الله-: "**يخبر تعالى عن المنافقين بأنهم يظهرون الموافقة والطاعة**" هذا تفسير لمعنى الآية، لكن التركيب في قوله: **{وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ}** [(٨١) سورة النساء] فيه مقدر محذوف تقديره أمْرنا طاعة أو شأننا طاعة وهذا كقوله -عز وجل-: **{وَقُولُواْ حِطَّةٌ}** [(٥٨) سورة البقرة] يعني مسألتنا أن تحط عنا خطايانا وهنا **{وَيَقُولُونَ**

[1] - أخرجه البخاري في كتاب الأحكام – باب قول الله تعالى: {أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ} [(٥٩) سورة النساء] (٦٧١٨) (ج ٦ / ص ٢٦١١) ومسلم في كتاب الإمارة – باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (١٨٣٥) (ج ٣ / ص ١٤٦٦).

[2] - أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة – باب الرجل يخطب على قوس (١٠٩٩) (ج ١ / ص ٤٢٨) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم (١٠٩٧).

{طَاعَةٌ} [(٨١) سورة النساء] أي شأننا طاعة أو أمرنا طاعة أو لك منا طاعة أو نحو ذلك مما يقدر في الكلام فيتضح وجه هذا التركيب.

قوله تعالى: {فَإِذَا بَرَزُواْ مِنْ عِندِكَ} [(٨١) سورة النساء] أي: خرجوا وتواروا عنك {بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ} [(٨١) سورة النساء] إما أن يكون المعنى غير الذي تقول أنت مما خاطبتهم به وأمرتهم به ونهيتهم عنه، أي أنهم بيتوا المخالفة والمعصية.

ويحتمل أن يكون معنى {بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ} [(٨١) سورة النساء] أي غير الذي تقوله تلك الطائفة نفسها فإنهم قالوا لك: طاعة، فإذا خرجوا من عندك بيتوا في أنفسهم غير الذي قالوه.

وقوله: {بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ} يقول: "**أي استسروا ليلاً فيما بينهم بغير ما أظهروه لك**" أي دبروا ذلك ليلاً، ولذلك يقال: هذا أمر قد بُيِّت بليل أي دُبِّر بليل.

{وَاللّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ} [(٨١) سورة النساء] أي: يعلمه ويكتبه عليهم بما يأمر به حفظته الكاتبين الذين هم موكلون بالعباد يعلمون ما يفعلون، والمعنى في هذا التهديد أنه تعالى أخبر بأنه عالم بما يضمرونه ويسرونه فيما بينهم، وما يتفقون عليه ليلاً من مخالفة الرسول -صلى الله عليه وسلم- وعصيانه وإن كانوا قد أظهروا له الطاعة والموافقة وسيجزيهم على ذلك كما قال تعالى: {وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا} الآية [(٤٧) سورة النـــــور].

وقوله: {فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ} [(٨١) سورة النساء] أي: اصفح عنهم واحلم عليهم ولا تؤاخذهم ولا تكشف أمورهم للناس، ولا تخف منهم أيضاً {وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ وَكَفَى بِاللّهِ وَكِيلاً} [(٨١) سورة النساء] أي: كفى به ولياً وناصراً ومعيناً لمن توكل عليه وأناب إليه.

الحافظ ابن كثير -رحمه الله- هنا جمع المعاني التي قالها السلف -رضي الله عنهم- في قوله تعالى: {فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ} [(٨١) سورة النساء] فالأمر بالإعراض هنا أمر عام يدخل فيه ما قيل من أن المراد لا تعاقبهم، وذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان في أول الأمر مأموراً بالصفح والإعراض والتجاوز، ويدخل أيضاً في قوله: {فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ} [(٨١) سورة النساء] ألا يشتغل بهم، فهو يقول له: لا تشتغل بهم فهؤلاء قد طمس عليهم بالنفاق وليس ثمت ما يجدي وينفع من الاشتغال بهم وصرف الأوقات والهمم إلى استصلاحهم وإنما امض إلى ما أمرك الله -عز وجل- واشتغل فيما ينفع ودع هؤلاء فالله -عز وجل- هو الذي يتولى حسابهم، وقيل: يدخل فيه أيضاً أنه أمر من الله لنبيه ألا يفضحهم.

فالمقصود أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أُمر بالإعراض عنهم وهذا لا يعارض قوله -تبارك وتعالى-: {جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ} [(٧٣) سورة التوبة] فهذا مما نزل في سورة التوبة وهي آخر ما نزل، وقد قال من قال: إن هذه الآية منسوخة بآية السيف؛ لأنه أمر بالإعراض عن المنافقين، لكن الراجح أن هذا ليس من قبيل النسخ وإنما يكون ذلك في أوقات الضعف والعجز وأوقات الفترة، وأما في وقت الظهور والقوة والتمكن فتأتي العزائم كما قال سبحانه: {جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ} [(٧٣) سورة التوبة] وهكذا يقال في أهل الأهواء والبدع، فإذا كان أهل السنة فيهم ضعف فإنهم يعرضون عنهم كما قال تعالى: {فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ} [(٨١) سورة النساء] بل ربما احتاجوا إلى شيء من المصانعة، أما إذا كان أهل السنة في ظهور وقوة

فهنا تأتي العزائم بالزجر والهجر والإغلاظ وما أشبه ذلك، فهذا يختلف من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، ولذلك تجد أن الأئمة من أهل السنة –رضي الله تعالى عنهم– ما كانوا يرون هجر أهل القَدَر الذين كانوا في البصرة، وما كانوا يرون هجر أهل التشيع في الكوفة؛ لأنه في ذلك الحين كان القول بالقدر هو الغالب على أهل البصرة، والتشيع هو الغالب على أهل الكوفة، فالهجر لا يجدي، بل إذا هجرهم الإنسان صار هو المهجور، وإذا كان هؤلاء من أهل الأهواء لهم ظهور وقوة وصاروا هم الذين يمثلون العلماء والقضاة فهنا يُحتاج إلى شيء من الصبر وسعة الصدر ومجادلتهم بالتي هي أحسن كما فعل شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– بينما كان المتقدمون يسدون هذا الباب أو يكادون فلا يسمعون منهم ولا يكلمونهم وينهون عن هذا ويغلظون عليهم غاية الإغلاظ سداً للباب الذي أوشك أن يفتح في ذلك الحين فلما كسر الباب واستشرت تلك الأهواء في الأمة وصارت تمثل سواداً عظيماً احتاج العلماء –رضي الله تعالى عنهم– إلى مناقشة هؤلاء والرد عليهم وإلى التلطف بهم وبطوائفهم وأتباعهم لاستمالتهم إلى الحق، لكن لا بد إلى التنبه إلى أن هذا الأمر يضبط بضوابط شرعية، فليس على إطلاقه، وليس لكل أحد أن يرد على هؤلاء المنحرفين.

{أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا* وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً} [(٨٢-٨٣) سورة النساء].

يقول تعالى آمراً لهم بتدبر القرآن وناهياً لهم عن الإعراض عنه وعن تفهم معانية المحكمة وألفاظه البليغة، ومخبراً لهم أنه لا اختلاف فيه ولا اضطراب، ولا تضاد ولا تعارض؛ لأنه تنزيل من حكيم حميد، فهو حق من حق، ولهذا قال تعالى: {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا} [(٢٤) سورة محمد] ثم قال: {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ} [(٨٢) سورة النساء] أي: لو كان مفتعلاً مختلقاً كما يقوله من يقول من جهلة المشركين والمنافقين في بواطنهم {لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا} [(٨٢) سورة النساء] أي: اضطراباً وتضاداً كثيراً، أي: وهذا سالم من الاختلاف فهو من عند الله، كما قال تعالى مخبراً عن الراسخين في العلم حيث قالوا: {آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا} [(٧) سورة آل عمران] أي: محكمه ومتشابهه حق، فلهذا ردوا المتشابه إلى المحكم فاهتدوا، والذين في قلوبهم زيغ ردوا المحكم إلى المتشابه فغووا؛ ولهذا مدح تعالى الراسخين وذم الزائغين.

قوله تعالى: **{لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا}** [(٨٢) سورة النساء] المقصود بالاختلاف هنا أنه يناقض بعضه بعضاً ويكذب بعضه بعضاً، ولذلك وصف الله –عز وجل– القرآن وصفاً عاماً بالتشابه **{اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا}** [(٢٣) سورة الزمر] بمعنى أنه يشبه بعضه بعضاً في الحسن والفصاحة والبلاغة، ولا تناقض فيه ولا تعارض البتة، فهو في غاية الحسن والإتقان، ولذلك وصفه بالإحكام وصفاً عاماً فقال: **{أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ}** [(١) سورة هود] بمعنى أنك لا تجد فيها خللاً ولا ما ينتقص لا في الألفاظ ولا في المعاني ولا تجد بين المعاني معارضة، والمقصود أنه ليس معنى قوله تعالى: **{لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا}** [(٨٢) سورة النساء] أن الناس يختلفون فيه أو يختلفون في المعاني، ليس هذا هو المراد إطلاقاً، فالقرآن كما قال علي –رضي الله عنه–: "حمَّال ذو وجوه" بمعنى أن الآية تحتمل معانيَ متعددة كما هو معلوم، وليس اختلاف العلماء في تفسير الآيات

هو المنفي في الآية ولم يقل أحد بهذا، وإنما المراد في قوله: **{لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا}** [(٨٢) سورة النساء] أي لو كان من عند غير الله لوجدوه مختلفاً في نفسه فيضرب بعضه بعضاً ويناقض بعضه بعضاً وهذا غير موجود في كلام الله، أما في كلام الناس فلو أن أحداً بقي يكتب في ثلاث وعشرين سنة فإنك تجد في كلامه من المعارضات والمناقضات والتباين والتفاوت ما الله به عليم سواء في الأسلوب أو في الأمور التي يقررها، بل لو أن إنساناً كتب شيئاً وقرأه بعد خمس سنوات فإنه ربما يستغرب كيف كتبه وكيف قبل الناس هذا الكلام منه واستحسنوه!، وتجد الفرق الواضح بين أسلوب الإنسان حينما يكتب أول ما يكتب وبين ما يكتبه في آخر حياته، أما النبي -صلى الله عليه وسلم- فكان ينزل عليه القرآن في ثلاث وعشرين سنة ومع ذلك تجد من أول سورة نزلت إلى آخر سورة نزلت كلها في غاية الفصاحة والبلاغة والبيان وفي أعلى مستوى الإتقان لا فرق بين أوله وآخره، فهذا يدل على أنه من عند الله -تبارك وتعالى-.

روى الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -رضي الله تعالى عنه- قال: لقد جلست أنا وأخي مجلساً ما أحب أن لي به حمر النعم، أقبلت أنا وأخي وإذا مشيخة من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على باب من أبوابه فكرهنا أن نفرق بينهم فجلسنا حجرة إذ ذكروا آية من القرآن فتماروا فيها حتى ارتفعت أصواتهم، فخرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مغضباً حتى احمرَّ وجهه يرميهم بالتراب ويقول: ((مهلاً يا قوم، بهذا أهلكت الأمم من قبلكم، باختلافهم على أنبيائهم وضربهم الكتب بعضها ببعض، إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضاً إنما يصدق بعضه بعضاً، فما عرفتم منه فاعملوا به وما جهلتم منه فردوه إلى عالِمه))[٣].

هذه الرواية ورد بمعناها روايات أخرى ثابتة صحيحة، وفي بعضها أنه خرج كأنما فُقئ في وجهه حب الرمان [٤]يعني من الغضب، فالمقصود بمثل هذا الحديث أن هذا النقاش الذي حصل كان مذموماً، وذلك أن هذا كان ينزع آية وهذا ينزع آية، فهذا يقول: ألم يقل الله كذا؟، وهذا يقول: ألم يقل الله كذا؟، يعني فيما يقابله كأن يقول الأول: ألم يقل الله تعالى: **{وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ}**؟ [(٣٠) سورة الشورى] ويقول الآخر: ألم يقل الله تعالى: **{قُلْ كُلًّ مِّنْ عِندِ اللّهِ}**؟ [(٧٨) سورة النساء] فهذا يأتي بآيات تُرجع ما يقع للإنسان إلى نفسه كقوله تعالى: **{مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ}** [(٧٩) سورة النساء] وذاك يأتي بالآيات التي ترجع ذلك إلى الله -عز وجل- وأنه بقضائه وقدره فيقع في مثل هذا ضرب بعض القرآن ببعض، ولهذا كان هذا النوع من الجدال والنقاش والحوار محرماً، وهذه واحدة من الآفات التي وقعت فيها طوائف أهل الكلام وهي أحد الأسباب التي جعلت كلام المتكلمين مذموماً، فمن الآفات التي دخلت على علم الكلام أن أهله يضربون النصوص بعضها ببعض، فيقع بسبب ذلك من التفرق والتشكيك والاضطراب ما الله به عليم، وهذا الذي وقع لهم جعل الواحد منهم يتلون ويتغير في اليوم الواحد عدة مرات، وقد قال عمر بن عبد العزيز -رحمه الله-: من جعل دينه عرضة للخصومات أكثر التنقل.

---

[3] - أخرجه أحمد (٦٧٠٢) (ج ٢ / ص ١٨١) وصححه الألباني في شرح الطحاوية برقم (٢١٨) وقال في السلسلة الصحيحة: "سنده صحيح على شرط الشيخين (١٥٢٢) (ج ٤ / ص ٩٦).

[4] - أخرجه أحمد (٦٨٤٥) (ج ٢ / ص ١٩٥) وقال فيه شعيب الأرناؤوط: "صحيح وهذا إسناد حسن".

أما إذا كان الكلام على سبيل التفهم لا على ضرب القرآن بعضه ببعض، أو كان النقاش في الفقه مثلاً من أجل معرفة الأحكام فهذا لا إشكال فيه، ولهذا جاء في بعض الروايات أنهم كانوا يتنازعون أو يتجادلون أو يتكلمون في آيات تتعلق بالقدر ولذلك غضب النبي –صلى الله عليه وسلم–.

وروى أحمد عن عبد الله بن عمرو –رضي الله تعالى عنهما– قال: هجَّرت إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يوماً فإنا لجلوس إذ اختلف اثنان في آية فارتفعت أصواتهما فقال: ((إنما هلكت الأمم قبلكم باختلافهم في الكتاب)) ورواه مسلم والنسائي[5].

وقوله: {وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ} [(٨٣) سورة النساء] **إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تحققها، فيخبر بها ويفشيها وينشرها وقد لا يكون لها صحة.**

قوله: {وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ} [(٨٣) سورة النساء] يعني إذا سمعوا بانتصار المسلمين أو بغنيمة أو بشيء يفرح أذاعوا به ونشروه، وإذا سمعوا بشيء مكروه كهزيمة وقعت أو مقتلة وقعت في أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– أو نحو هذا أذاعوا مع أن هذا الأمر قد لا يكون له أساس من الصحة وقد تكون المعلومات التي فيه غير دقيقة وقد يكون ذلك صحيحاً لكنه لا يحسن إفشاؤه في الناس كأن تقتضي المصلحة أن لا يذكر أو أن لا يذكر في هذه المرحلة على الأقل؛ لأن مثل هذه القضايا إذا ظهرت وصار يتحدث بها كل أحد ويفشيها كل أحد فإن أمور الأمة تبقى في اضطراب وفوضى والمطلوب أن يُرجع في ذلك إلى من يقدر المصالح ويستطيع أن يتحقق من هذه الأمور ويعرف خلفيتها ووجهها ثم بعد ذلك يتكلم بما يصلح أن يتكلم به، ومعلوم أنه ليس كل ما يعلم يقال أصلاً، فهناك أمور لا حاجة إلى ذكرها وإفشائها في الناس وإشغالهم بها، ومن الأمور ما يكون كسراً لقلوبهم وإضعافاً لعزائمهم فلا يعان الشيطان عليهم.

وقد روى مسلم في مقدمة صحيحه عن أبي هريرة –رضي الله تعالى عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: ((كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع)) وكذا رواه أبو داود في كتاب الأدب من سننه[6].

وفي الصحيحين عن المغيرة بن شعبة –رضي الله تعالى عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نهى عن قيل وقال[7] **أي الذي يكثر من الحديث عما يقول الناس من غير تثبت ولا تدبر ولا تبين.**

وفي الصحيح: ((من حدث بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين))[8].

ولنذكر هاهنا حديث عمر بن الخطاب –رضي الله تعالى عنه– المتفق على صحته حين بلغه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– طلق نساءه فجاء من منزله حتى دخل المسجد فوجد الناس يقولون ذلك فلم يصبر

---

5 – أخرجه مسلم في كتاب العلم – باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف في القرآن (٢٦٦٦) (ج ٤ / ص ٢٠٥٣).

6 – أخرجه مسلم في مقدمة كتابه الصحيح – باب النهي عن الحديث بكل ما سمع (٥) (ج ١ / ص ١٠).

7 – أخرجه البخاري في كتاب الرقاق – باب ما يكره من قيل وقال (٦١٠٨) (ج ٥ / ص ٢٣٧٥) ومسلم في كتاب الأقضية – باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه.

8 – أخرجه مسلم في مقدمة كتابه الصحيح – باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين والتحذير من الكذب على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– (ج ١ / ص ٧).

حتى استأذن على النبي -صلى الله عليه وسلم- فاستفهمه: أطلقت نساءك؟ فقال: ((لا)) فقلت: الله أكبر، وذكر الحديث بطوله[9].

وعند مسلم فقلت: أطلقتهن؟ فقال: ((لا)) فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي: لم يطلق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نساءه، ونزلت هذه الآية: {وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ} [(٨٣) سورة النساء] **فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر**[10].

ما ذكره من سبب نزول هذه الآية: **{وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ}** [(٨٣) سورة النساء] يدل على أن ذلك التصرف لا يختص بالمنافقين حيث كان يفعله أهل النفاق وقد يقع فيه غيرهم ممن لم تتهذب نفسه وتتروض، ومن أمثلة ذلك هذا الحدث حيث جلس الناس يبكون في المسجد ويقولون: طلق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نساءه فجاء عمر يسألهم: أحضرت الروم؟ وذلك أنهم كانوا قبل ذلك يتوقعون مجيء الروم؛ حيث ذهب بعض المنافقين إلى بلاد الشام يستعينون بالروم للمجيء إلى المدينة لمحاربة النبي -صلى الله عليه وسلم- وبقية إخوانهم بنوا مسجد الضرار في الناحية الشمالية من المدينة -عند مدخلها- وكانوا ينتظرون قدوم الروم من أجل أن يفتحوا لهم الطريق ويدلوهم على موقع النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه، والمقصود أن هؤلاء المسلمين جلسوا في المسجد يبكون ويسارعون في تلقي الأخبار ونشرها حول ما إذا كان النبي -صلى الله عليه وسلم- قد طلق نساءه، وكان هذا تصرفاً غير صحيح.

ومثل ذلك ما وقع في قصة الإفك حيث قال تعالى عنهم: **{إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ}** [(١٥) سورة النـــور] فقد كان هذا الأمر يقع على ألسن الصحابة قبل أن يقع على أسماعهم، وذلك من شدة مسارعتهم لنقله وإفشائه، وهكذا يكون سماع الإنسان الذي يريد النشر وهذا خطأ، فالإنسان ينبغي عليه ألا يسارع في نشر الكلام قبل أن يتحقق من صحته، وقبل النظر هل يجوز له نشره أم لا؟، وهل المصلحة تقتضي نشره أم لا؟، ولو كان ذلك بدافع الغيرة وخاصة ما يتعلق بتفصيلات تمرض القلوب مما يتعلق بآفات وفواحش؛ لأن ذلك يؤدي إلى موت الغيرة في النفوس وذهاب ما فيها من الحساسية تجاه المنكر فيصير مألوفاً وتجترئ عليه كثير من النفوس وتذهب هيبته، إلى غير ذلك من المفاسد التي لا يحصيها إلا الله -عز وجل- ولهذا ذم الله تعالى الذين وقعوا في شيء من ذلك.

ومعنى قوله: {يَسْتَنبِطُونَهُ} [(٨٣) سورة النساء] **أي: يستخرجونه ويستعملونه من معادنه، ويقال: استنبط الرجل العين إذا حفرها واستخرجها من قعورها.**

وقوله: {لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً} [(٨٣) سورة النساء] **قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: يعني المؤمنين.**

---

9 - أخرجه البخاري في كتاب العلم - باب التناوب في العلم (٨٩) (ج ١ / ص ٤٦) ومسلم في كتاب الطلاق - باب في الإيــلاء واعتــزال النــساء وتخييرهن وقوله تعالى: **{وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ}** [(٤) سورة التحريم] (١٤٧٩) (ج ٢ / ص ١١٠٥).

10 - أخرجه مسلم في كتاب الطلاق - باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن وقوله تعالى: **{وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ}** [(٤) سورة التحريم] (١٤٧٩) (ج ٢ / ص ١١٠٥).

في قوله تعالى: **{إلاَّ قَلِيلاً}** يقول ابن عباس -رضي الله عنهما-: "**يعني المؤمنين**" وهو كقوله تعالى: **{وَلاَ تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ}** [(١٧) سورة الأعراف] وكقوله: **{إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ}** [(٤٠) سورة الحجر] وكقوله: **{إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ}** [(٢٠) سورة سبأ] وهذا وجه متبادر وظاهر في معنى الآية، والله تعالى أعلم.

وتحتمل معنىً قريباً منه أيضاً وهو أن يقال: ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا اتباعاً قليلاً منكم، يعني اتبعتموه في غالب الأمور إلا ما قل سواء في باب نشر الأخبار أو في غيرها، أي إما أن يكون إلا قليلاً من الأفراد الذين يسلمون من ذلك ممن يسلمه الله -عز وجل- وإما أن يكون لاتبعتم الشيطان إلا في قليل من المفردات، يعني اتبعتموه في عامة أحوالكم إلا ما قل.

ويمكن أن تكون القلة هنا بمعنى العدم، فالعرب يعبرون عن العدم أحياناً بالقلة كما قلنا في قوله تعالى: **{وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا}** [(١٨) سورة الأحزاب] أي لا يأتون البأس أصلاً -على أحد الاحتمالات في معناها- ويحتمل أن يكون قوله: **{لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً}** [(٨٣) سورة النساء] يعني إلا قليلاً منهم لم يُذِع الخبر، وهذا الأخير وإن قال به بعض الأئمة إلا أنه بعيد، والله تعالى أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

تفسير سورة النساء (23)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المفسر -رحمه الله تعالى- في تفسير قوله تعالى: {فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَاللّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلاً* مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا* وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا* اللّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لاَ رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللّهِ حَدِيثًا} [(84-87) سورة النساء]

يأمر تعالى عبده ورسوله محمداً -صلى الله عليه وسلم- أن يباشر القتال بنفسه، ومن نكل عنه فلا عليه منه؛ ولهذا قال: {لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ} [(84) سورة النساء].

روى ابن أبي حاتم عن أبي إسحاق قال: سألت البراء بن عازب -رضي الله تعالى عنه- عن الرجل يلقى مائة من العدو فيقاتل أيكون ممن يقول الله: {وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}؟ [(195) سورة البقرة] قال: قد قال الله تعالى لنبيه -صلى الله عليه وسلم-: {فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ} [(84) سورة النساء].

ورواه الإمام أحمد عن سليمان بن داود عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق قال: قلت للبراء: الرجل يحمل على المشركين أهو ممن ألقى بيده إلى التهلكة؟ قال: لا؛ لأن الله بعث رسوله -صلى الله عليه وسلم- وقال: {فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ} [(84) سورة النساء] إنما ذلك في النفقة.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقوله -تبارك وتعالى-: **{فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ}** [(84) سورة النساء] يحتمل أن تكون الفاء في هذه الآية عائدة إلى الآية الرابعة والسبعين من السورة هكذا: **{وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيُقْتَلْ أَو يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا}** [(74) سورة النساء] **{فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ}** [(84) سورة النساء].

ويحتمل أن يكون الكلام متعلقاً بمحذوف هو "إذا كان الأمر كذلك من عدم طاعة المنافقين وما ذكر الله -عز وجل- عنهم قبلها فقاتل في سبيل الله"، حيث ذكر الله عن المنافقين أنهم يقولون: **{طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُواْ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ}** [(81) سورة النساء] إلى آخره، فإذا كان الأمر على ما ذكر **{فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ}** [(84) سورة النساء] لأن الله قال: **{فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ وَكَفَى بِاللّهِ وَكِيلاً}** [(81) سورة النساء] ثم قال: **{فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ}** [(84) سورة النساء]، ويحتمل أن يكون الكلام متعلقاً بقوله قبلُ في الآية الخامسة والسبعين هكذا: **{وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي**

سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا} [(75) سورة النساء] إلى آخره **{فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ}** [(84) سورة النساء] والله تعالى أعلم.

وقوله تعالى: **{لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ}** [(84) سورة النساء] يقول الحافظ ابن كثير -رحمه الله-: "**أمره أن يباشر القتال بنفسه، ومن نكل عنه فلا عليه منه**" يعني أنت مأمور بالقيام بما تعبدك الله -عز وجل- به في هذا الباب، ولست مسئولاً ولا حفيظاً ولا وكيلاً على الناس حيث نكَل كثير منهم عنه، كما وصف الله -عز وجل- حال المنافقين، وهذا قد يشبه من بعض الوجوه قوله -تبارك وتعالى-: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ}** [(105) سورة المائدة] أي: أن المؤمن إذا كان على طاعة الله -عز وجل- فإنه لا يضره نكول الناكلين ولو كانوا من أقرب الأقربين فما عليك إلا أن تقوم بحق الله -عز وجل- وهذا هو القدر الذي تعلق بك، وأما كفر من كفر وإعراض من أعرض فذلك إنما يضر صاحبه ولا يضرك شيئاً.

يقول تعالى: **{وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ}** [(84) سورة النساء] أي الذين هم أهل للاستجابة لله -تبارك وتعالى- والقبول عنه.

ثم ذكر رواية ابن أبي حاتم عن أبي إسحاق قال: "**سألت البراء بن عازب عن الرجل يلقى مائة من العدو فيقاتل أيكون ممن يقول الله: {وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}**؟ [(195) سورة البقرة] فذكر له هذه الآية: **{فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ}** [(84) سورة النساء] ويقصد بذكر الآية جواباً لسؤاله أنه لو لم يخرج معه أحد فقاتلهم وحده فإنه يكون قد قام بحق الله -عز وجل- عليه وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- سينصره الله -تبارك وتعالى- وقد جاء في قصة الحديبية أن النبي -صلى الله عليه وسلم- في كتاب حاطب الذي كتبه للمشركين أنه كان مما قال لهم حاطب: وأنه قد أقسم أنه لو لم يسر إليكم إلا وحده لأظفره الله بكم.

فالمقصود من ذكر قوله: **{فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ}** [(84) سورة النساء] في هذا الأثر عن البراء -رضي الله تعالى عنه- أن ذلك لا يكون من الإلقاء باليد إلى التهلكة.

ثم ذكر رواية الإمام أحمد **عن أبي إسحاق قال: قلت للبراء: الرجل يحمل على المشركين أهو ممن ألقى بيده إلى التهلكة؟** فكان مما قال في جوابه: "**إنما ذلك في النفقة**"؛ لأن الله -عز وجل- قال في تلك الآية: **{وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}** [(195) سورة البقرة] وقد مضى قول أبي أيوب الأنصاري -رضي الله تعالى عنه- لما خرج رجل إلى المشركين حاسراً وليس عليه درع فقالوا: يلقي بيده إلى التهلكة، فبيّن لهم أن المراد بذلك الأنصار -رضي الله تعالى عنهم- وذلك أنهم بعد أن أعز الله دينه وأظهره وكثر الداخلون في الإسلام قالوا فيما بينهم: لو رجعنا إلى أموالنا فأصلحناها حيث كانوا أهل زرع وقد أهملوا زروعهم، فأنزل الله -عز وجل-: **{وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}** [(195) سورة البقرة].

وقال ابن عباس في تفسيرها: إنكم إن منعتم النفقة عن المجاهدين في سبيل الله أوشك العدو أن يظفر بكم ويقوى عليكم فيأخذ ما في أيديكم وتغلبوا، بمعنى أنكم إن منعتم النفقة عن الجهاد في سبيل الله ألقيتم بأيديكم إلى التهلكة لما يحصل من قوة العدو وظفره فيأخذ ما في أيديكم ويقتلكم.

فالمقصود أن هذا هو وجه إيراد هذه الآية هنا أي أن ذلك في النفقة، وهذه الآثار التي وردت إنما هي في الإقدام في قتال العدو على وجه فيه مخاطرة وقد تكون هذه المخاطرة كبيرة جداً لكن لا إشكال في ذلك؛ لأن القتل في تلك الحال إنما يكون بيد عدوه، والقاعدة أنه يسع الإنسان في نفسه ما لا يسعه في غيره، بمعنى أنه لو كان قائداً معه مجموعة من الجيش ككتيبة أو نحو ذلك فلا يجوز أن يغرر بهم وأن يركب بهم الأهوال والمخاطر فهذا لا يسعه، لكن الإنسان بنفسه له أن يغير لوحده على العدو ويدخل في الصف ولو كانت نسبة وقوعه في القتل بيد عدوه تصل إلى مائة بالمائة، وفرق بين هذا وبين من يكون قتله بيد نفسه، فهذا غير هذا ولذلك فكل الأدلة التي يستدل بها المجيز على أن يقدم الإنسان على قتل نفسه نكاية بالعدو إنما يراد بها أن يكون قتله بيد عدوه لا بيد نفسه؛ إذ لا يوجد دليل واحد على جواز أن يكون القتل بيد نفسه إطلاقاً، ولذلك يمكن أن يقال: لا يجوز للإنسان أن يقدم على عمل يكون فيه قاتلاً لنفسه بيده ولو كان في ذلك نكاية بالعدو؛ لأن الإنسان لا يملك نفسه أصلاً، ولعموم قول الله –عز وجل–: **{وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}** [(29) سورة النساء] ولأن القاعدة تقول: إن الغاية لا تبرر الوسيلة، فالإنسان لا يقدم على شيء لا يكون مرضياً لله –تبارك وتعالى– وإنما هي نفس واحدة إذا ذهبت فلا يمكن للإنسان أن يستدرك، والله أعلم.

وقوله: {وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ} [(84) سورة النساء] أي: على القتال ورغبهم فيه وشجعهم عنده، كما قال لهم –صلى الله عليه وسلم– يوم بدر وهو يسوي الصفوف: ((قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض))[1].

وقد وردت أحاديث كثيرة في الترغيب في ذلك، فمن ذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة –رضي الله تعالى عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وآتى الزكاة وصام رمضان كان حقاً على الله أن يدخله الجنة، هاجر في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها)) قالوا: يا رسول الله، أفلا نبشر الناس بذلك؟ فقال: ((إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فإنه وسط الجنة وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة))[2] **وروي من حديث عبادة ومعاذ وأبي الدرداء –رضي الله تعالى عنهم– نحو ذلك.**

وعن أبي سعيد الخدري –رضي الله تعالى عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: ((يا أبا سعيد، من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد –صلى الله عليه وسلم– رسولاً ونبياً وجبت له الجنة)) قال: فعجب لها أبو سعيد فقال: أعدها عليَّ يا رسول الله، ففعل ثم قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:

[1] – أخرجه مسلم في كتاب الإمارة – باب ثبوت الجنة للشهيد (1901) (ج 3 / ص 1509).

[2] – أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير – باب درجات المجاهدين في سبيل الله يقال هذه سبيلي وهذا سبيلي (2637) (ج 3 / ص 1028).

((وأخرى يرفع الله العبد بها مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض)) **قال: وما هي يا رسول الله، قال:** ((الجهاد في سبيل الله)) **رواه مسلم**[3].

وقوله: {عَسَى اللّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ} [(84) سورة النساء] أي: بتحريضك إياهم على القتال تنبعث هممهم على مناجزة الأعداء ومدافعتهم عن حوزة الإسلام وأهله ومقاومتهم ومصابرتهم.

قوله تعالى: **{عَسَى اللّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ}** [(84) سورة النساء] هذه نتيجة وأثر من آثار هذه الفريضة التي فرضها الله -عز وجل- على عباده، و"عسى" من الله واجبة، كما جاء عن ابن عباس وغيره -رضي الله عنه- وهذه قاعدة، وإلا فالأصل في كلام العرب في معنى "عسى" أنها للترجي، وإنما يقع الترجي ممن لا يعلم العواقب، فهو يترجى حصول الشيء ولا يدري هل يقع أو لا يقع ولكنه يؤمِّل وقوعه، فيقول: عسى أن ينزل المطر، عسى أن يقدم زيد، ونحو ذلك، أما إذا قال الله -عز وجل-: **{عسى}** في كلامه فالله يعلم العواقب، ويعلم ما كان وما يكون؛ ولذلك يكون ما بعد عسى متحققاً كما قال الله -عز وجل-: **{عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً}** [(7) سورة الممتحنة] وهذا قد تحقق حيث أسلموا وصارت بينهم مودة، فأبو سفيان -رضي الله عنه- كان أول من قاتل أهل الردة لما لقي ذا الخمار وهو عائد من اليمن بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم-، فالحاصل أن "عسى" من الله واجبة؛ ولذلك فقوله: **{عَسَى اللّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ}** [(84) سورة النساء] أي: إنكم إن جاهدتم أعداء الله -عز وجل- نتج عن ذلك أن يُكفّ بأسهم ويُدفعون عنكم ولا يحصل مقصودهم، وهذا أمر يدركه كل أحد.

وقوله تعالى: **{عَسَى اللّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ}** [(84) سورة النساء] له نظائر من حيث المعنى من جهة ما ذكرت من أن "عسى" من الله واجبة وإن كان أصل معناها الترجي، ومن ذلك قوله تعالى: **{قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ}** [(18) سورة الأحزاب] فـ"قد" في الأصل إذا دخلت على المضارع فإنها للتقليل لكنها إذا جاءت في كلام الله -عز وجل- فهي للتحقيق، فقوله تعالى: **{قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ}** [(18) سورة الأحزاب] وقوله تعالى: **{قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ}** [(64) سورة النور] يعني أن ذلك متحقق وليس للتقليل، وبعض أهل العلم يقول: إن هذا جرى على طريقة العرب في الكلام وذلك أن من عادة العظماء أنهم قد يخرجون الأمر الذي هو محقق عندهم بمثل هذه الصيغة، فيقولون مثلاً: قد ننجز لك ما أردت، ويقولون: عسى أن نأمر لك بكذا وكذا، مع أنه يقصد الجزم والتحقيق لا الترجي لكنه يخرجه هذا المخرج؛ ولذلك يفهم السامع أن ذلك من قبيل الوعد المحقق، والله أعلم.

وقوله تعالى: {وَاللّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلاً} [(84) سورة النساء] أي: هو قادر عليهم في الدنيا وفي الآخرة كما قال تعالى: {ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاء اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ} الآية [(4) سورة محمد].

وقوله: {مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا} [(85) سورة النساء] أي: من سعى في أمر فترتب عليه خير كان له نصيب من ذلك {وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا} [(85) سورة النساء] أي: يكون

[3] - أخرجه مسلم في كتاب الإمارة - باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات (1884) (ج 3 / ص 1501).

عليه وزر من ذلك الأمر الذي ترتب على سعيه ونيته كما ثبت في الصحيح أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء))[4].

في قوله تعالى: **{وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا}** [(85) سورة النساء] فرَّق -جل وعلا- بين الشفاعة الحسنة والشفاعة السيئة، فجعل النصيب في جانب الشفاعة الحسنة والكفل في جانب الشفاعة السيئة، مع أن النصيب والكفل متقاربان في المعنى فقد يستعمل الكفل أيضاً في جانب الحُسن كما قال الله -عز وجل-: **{يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ}** [(28) سورة الحديد] فالكفل لا يختص بالسوء أو المعصية أو الذنب أو الإثم، وإنما يكون في هذا وهذا، لكن لما ذكر الله -عز وجل- الأمرين -الحسنة والسيئة- ثم عقب هذا بالنصيب وهذا بالكفل أشعر ذلك أن الكفل يستعمل في جانب الحمل والكلفة كما يقول الحافظ ابن القيم -رحمه الله- وأن النصيب هو ما يعمل له الإنسان وينصب له ويطلبه ليحصله ويظفر به، فيكون الكفل أقرب إلى الحمل الثقيل، والنصيب مما يطلبه الإنسان ويعمل له ويكدح حتى يحصله، وعلى هذا يمكن التفريق بين الكفل والنصيب بهذه الطريقة.

يقول تعالى: **{مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا}** [(85) سورة النساء] الشفاعة من الشفع، والشفع عكس الوتر فالواحد يكون وتراً منفرداً، ثم يأتي آخر فيكون شفعاً، ويكون مقوياً للمنفرد في تحصيل مطلوبه وحاجته وذلك ببذل جاهه ونحوه ليتوصل به إلى المطلوب، فالإنسان المنفرد بحاجته يتقوى بغيره ليشفع له.

والشفاعة الحسنة هي التي لا ظلم فيها ولا عدوان ولا توصل إلى محرم بحال من الأحوال، بمعنى أن الشافع لا يظلم بشفاعته أحداً ولا يستحوذ على حق أحد ولا يتقدم على أحد ولا يحصل ما لا يستحق، ولا يتوصل إلى المطلوب بطريق المعصية، وأما الشفاعة السيئة فهي ما كان فيها شيء مما ذكر.

وقال مجاهد بن جبر: نزلت هذه الآية في شفاعات الناس بعضهم لبعض.

وقوله: {وَكَانَ اللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا} [(85) سورة النساء] قال ابن عباس -رضي الله عنهما- وعطاء وعطية وقتادة ومطر الوراق: {مقيتاً} أي: حفيظاً، وقال مجاهد: شهيداً، وفي رواية عنه: حسيباً.

هذه المعاني متقاربة، وكل واحد منها قال به طائفة من السلف -رضي الله تعالى عنهم- وقال بعضهم: **{وَكَانَ اللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا}** [(85) سورة النساء] أي: مقتدراً، وهذا رجحه كبير المفسرين ابن جرير الطبري -رحمه الله- وبعضهم يقول: المُقيت هو الذي يعطي كل إنسان قوته، وعلى كل حال تفسير ذلك بأن الله على كل شيء حفيظ أو مقتدر أو حسيب، كل ذلك متقارب، والله -عز وجل- هو القائم على كل نفس بما كسبت وهو القائم على خلقه بآجالهم وأرزاقهم وأعمالهم وهو المقيم لغيره -سبحانه وتعالى- ولذلك كان معنى الحفيظ والحسيب مما يدخل في قوله سبحانه: **{وَكَانَ اللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا}** [(85) سورة النساء].

وقوله: {وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا} [(86) سورة النساء] أي: إذا سلم عليكم المسلم فردوا عليه أفضل مما سلم، أو ردوا عليه بمثل ما سلم، فالزيادة مندوبة والمماثلة مفروضة.

---

[4] - أخرجه البخاري في كتاب الزكاة - باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها (1365) (ج 2 / ص 520).

وروى الإمام أحمد عن أبي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين -رضي الله تعالى عنهما- أن رجلاً جاء إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: السلام عليكم، فرد عليه ثم جلس، فقال: ((عشر)) ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله يا رسول الله، فرد عليه ثم جلس، فقال: ((عشرون)) ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليه ثم جلس فقال: ((ثلاثون)) وكذا رواه أبو داود وأخرجه الترمذي والنسائي والبزار، ثم قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه[5].

هذه الآية نص صريح في وجوب رد السلام، وأما الزيادة فهي مستحبة، وقد نقل بعض أهل العلم الإجماع على هذا.

في قوله تعالى: **{وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ}** [(86) سورة النساء] لفظ "تحية" نكرة في سياق الشرط، والنكرة في سياق الشرط تفيد العموم، فيدخل فيها كل تحية سواء كانت التحية بالسلام أو غيره، ومع أن المشروع هو البدء بالسلام، إلا أن التحية في الأصل هي ما يقال في أول اللقاء، وقد كان الناس يقولون: أحياك الله فقيل لها تحية بهذا الاعتبار، أي أنها دعاء له بطول الحياة، فجاء الإسلام بما هو أعظم من هذه التحية فبدلاً من قولهم: أحياك الله، علمهم الإسلام تحية أهل الجنة وتحية الملائكة، وهي أبلغ في المعنى بلا شك، فقائل السلام عليكم يلقي على من لقي السلام، فيكون ذلك أمنة لهم منه ودعوة لهم بالسلامة أيضاً؛ وذلك أن معنى السلامة مضمن في هذه التحية، إلى غير ذلك من المعاني التي تدخل في هذه اللفظة، وهي بخلاف قول القائل: أحياك الله، فقد تكون الحياة شراً له، وفي الحديث لما سئل النبي -عليه الصلاة والسلام- من شر الناس؟ قال: ((من طال عمره وساء عمله))[6] لذلك لا يدعى للإنسان بطول الحياة إلا مقروناً بحسن العمل، كأن يقال له: أطال الله بقاءك على طاعته، وقد كان الإمام أحمد يكره أن يدعى له بطول العمر، يقول لبيد:

المرء يأمل أن يعيـ	ـش وطول عيشٍ قد يضره
تفنى بشاشته ويبقى	عد حلو العيش مره

وبعض الناس قد يمل من الحياة، فلا يريد أن يدعى له بها كما قال القائل:

ألا موت يباع فأشتريه	فهذا العيش لا خير فيه
جزى الله المهيمن نفس حرٍّ	تصدق بالوفاة على أخيه
إذا أبصرت قبرا قلت شوقاً	ألا يا ليتني أمسيت فيه

وفي الباب عن أبي سعيد وعلي وسهل بن حنيف -رضي الله تعالى عنهم-: فإذا بلغ المسلم غاية ما شرع في السلام رد عليه مثل ما قال، فأما أهل الذمة فلا يُبدءون بالسلام ولا يزادون بل يرد عليهم بما ثبت في

---

[5] - أخرجه أبو داود في كتاب الأدب - باب كيف السلام (5197) (ج 4 / ص 516) والترمذي في كتاب الاستئذان - باب ما ذكر في فضل السلام (2689) (ج 5 / ص 52) وأحمد (19962) (ج 4 / ص 439) وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (2710).

[6] - أخرجه الترمذي في كتاب الزهد عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باب ما جاء في طول العمر للمؤمن 22 (2330) (ج 4 / ص 566) وأحمد (20431) (ج 5 / ص 40) والدارمي (2742) (ج 2 / ص 398) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (3297).

الصحيحين عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إذا سلم عليكم اليهود، فإنما يقول أحدهم: السام عليك، فقل: وعليك))[7].

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه))[8].

وقد جاء في الحديث الذي رواه أبو داود بسنده إلى أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أدلكم على أمر إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم))[9].

وقوله: {اللّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ} [(87) سورة النساء] إخبار بتوحيده وتفرده بالإلهية لجميع المخلوقات، وتضمَّن قسماً لقوله: {لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لاَ رَيْبَ فِيهِ} [(87) سورة النساء] وهذه اللام موطئة للقسم، فقوله: {اللّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ} [(87) سورة النساء] خبر وقسم أنه سيجمع الأولين والآخرين في صعيد واحد فيجازي كل عامل بعمله.

قوله: **{لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ}** [(87) سورة النساء] يحتمل أن يكون المعنى ليجمعنكم إلى حساب يوم القيامة، ويحتمل أن يكون المعنى ليجمعنكم في يوم القيامة بمعنى أن "إلى" مضمن معنى "في"، ومعلوم أن حروف الجر تتناوب، وبعضهم يقول: إنها زائدة، يعني أن قوله: **{لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ}** [(87) سورة النساء] أي ليجمعنكم يوم القيامة، وهذا المعنى الأخير لا حاجة إليه.

وقوله: **{لاَ رَيْبَ فِيهِ}** [(87) سورة النساء] يحتمل أن يرجع إلى يوم القيامة، أي ليجمعنكم إلى يومٍ لا ريب في وقوعه، ويحتمل أن يكون المعنى ليجمعنكم جمعاً لا ريب فيه، أي لا ريب في ذلك الجمع الذي سيكون في ذلك اليوم، وهذا المعنى الثاني هو الذي اختاره ابن جرير -رحمه الله- أي أن الضمير يرجع إلى الجمع، والآية تحتمل المعنيين، وقد دل القرآن على أن يوم القيامة لا ريب فيه، ودلَّ كذلك أن هذا الجمع والحشر لا ريب فيه، ودلَّ القرآن على تأكيد جمع الناس وحشرهم، والقرآن يعبر به بالألفاظ القليلة الدالة على المعاني الكثيرة، والضمير المبهم الذي يحتمل عوده إلى أكثر من موضع -ويكون كل واحد منها قد دل عليه القرآن- يمكن أن يحمل عليها جميعاً، فيوم القيامة لا ريب فيه وجمع الناس وحشرهم في ذلك اليوم لا ريب فيه أيضاً، والله أعلم.

وقوله تعالى: {وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللّهِ حَدِيثًا} [(87) سورة النساء] أي: لا أحد أصدق منه في حديثه وخبره ووعده ووعيده، فلا إله إلا هو ولا رب سواه.

---

[7] - أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان - باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام (5902) (ج 5 / ص 2309) ومسلم في كتاب السلام - باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (2164) (ج 4 / ص 1706).

[8] - أخرجه مسلم في كتاب السلام - باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (2167) (ج 4 / ص 1707) والترمذي في كتاب السير - باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب (1602) (ج 4 / ص 154) وأحمد (7606) (ج 2 / ص 266).

[9] - أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولها (54) (ج 1 / ص 74).

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

تفسير سورة النساء (24)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المفسر -رحمه الله تعالى- في تفسير قوله تعالى: {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُواْ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ اللّهُ وَمَن يُضْلِلِ اللّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً* وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَاء فَلاَ تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَاء حَتَّىَ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتَّمُوهُمْ وَلاَ تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلاَ نَصِيرًا* إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَآؤُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُواْ قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاء اللّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً* سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُواْ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوَاْ إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُواْ فِيِهَا فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُواْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوَاْ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثِقِفْتُمُوهُمْ وَأُوْلَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا} [(88-91) سورة النساء].

يقول تعالى منكراً على المؤمنين في اختلافهم في المنافقين على قولين، واختُلف في سبب ذلك فروى الإمام أحمد عن زيد بن ثابت -رضي الله تعالى عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خرج إلى أُحد فرجع ناس خرجوا معه، فكان أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيهم فرقتين، فرقة تقول: نقتلهم، وفرقة تقول: لا، فأنزل الله: {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ} [(88) سورة النساء] فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إنها طيبة، وإنها تنفي الخبث كما ينفي الكير خبث الحديد)) [أخرجاه في الصحيحين].

وقال العوفي عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: نزلت في قوم كانوا بمكة وقد تكلموا بالإسلام وكانوا يظاهرون المشركين فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم فقالوا: إن لقينا أصحاب محمد فليس علينا منهم بأس، وإن المؤمنين لما أخبروا أنهم قد خرجوا من مكة قالت فئة من المؤمنين: اركبوا إلى الجبناء فاقتلوهم فإنهم يظاهرون عليكم عدوكم، وقالت فئة أخرى من المؤمنين: سبحان الله -أو كما قالوا- أتقتلون قوماً قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به، أمن أجل أنهم لم يهاجروا ولم يتركوا ديارهم تستحل دماؤهم وأموالهم؟ فكانوا كذلك فئتين، والرسول عندهم لا ينهى واحداً من الفريقين عن شيء فأنزل الله: {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ} [(88) سورة النساء] رواه ابن أبي حاتم.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فهذه الآيات المبتدأة بقوله: {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُواْ} [(88) سورة النساء] يظهر -والله تعالى أعلم- أنها تتحدث عن قضية المنافقين عموماً فلا يختص ذلك بطائفة بعينها وليست هذه الأوصاف جميعاً تنطبق على تلك الطائفة، وإنما ذكر الله -عز وجل- موقفاً حصل لأهل الإيمان مع المنافقين أو مع بعض المنافقين في واقعة معينة، ثم ذكر الله -عز وجل- بعض الأمور المتعلقة بالمنافقين ومنها ما

يتوجه إلى طوائف منهم، ولذلك فإن من أراد أن يفهم الكلام على نسق واحد وأن ذلك يتحدث عن طائفة تتصف بجميع هذه الصفات فإن المعنى سيشكل عليه، وهذا الأمر في كثير من المواضع في القرآن، أعني إذا أردت أن تأخذ السياق من أوله إلى آخره على أن تلك الأوصاف في طائفة محددة فهذا سيشكل عليك.

وعلى كل حال يقول الله -عز وجل- هنا: **{فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ}** [(88) سورة النساء] هذا إنكار على أهل الإيمان يقول لهم: لماذا تنقسمون في المنافقين إلى فريقين تختلف آراؤكم فيهم **{وَاللّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُواْ}**؟ [(88) سورة النساء].

وقد ذكر ابن كثير -رحمه الله- هنا سببين لنزول الآية، الأول: حديث زيد بن ثابت -رضي الله عنه- أنها في أولئك الذي رجعوا من أحد -عبد الله بن أبي ومن معه حيث رجع بثلث الجيش- فاختلف المجاهدون فيهم فقالوا: إذا رجعنا إليهم هل نؤدّبهم فنقتلهم أو نتركهم؟ فقائل يقول: نقتلهم وقائل يقول: نتركهم.

ثم ذكر -رحمه الله- أثر ابن عباس -رضي الله عنهما-: "**تزلت في قوم كانوا بمكة وقد تكلموا بالإسلام وكانوا يظاهرون المشركين**" ومعلوم أنه إذا تعددت الروايات في أسباب النزول فإننا أول ما ننظر إلى الثبوت فنقتصر على الثابت، ثم ننظر إلى العبارة فنقتصر على الصريح، وهنا نجد أن أثر ابن عباس -رضي الله عنهما- لا يصح؛ لأنه من طريق العوفي، وأما الأثر الذي ذكره عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- فهو في الصحيحين، وقد وردت روايات كثيرة في سبب النزول لكنها ضعيفة، ولذلك نخلص إلى أن سبب نزول هذه الآية هو حديث زيد بن ثابت -رضي الله عنه- وهو أن الصحابة اختلفوا في أولئك الذي رجعوا من أحد -عبد الله بن أبي ومن معه-، فالله ينكر على أهل الإيمان هذا الاختلاف فيهم ويقول: لماذا تشتطون مع هؤلاء ويشغلكم أمرهم وتختلفون فيهم **{أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ اللّهُ}**؟ [(88) سورة النساء].

وقوله تعالى: {وَاللّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُواْ} [(88) سورة النساء] أي: ردَّهم وأوقعهم في الخطأ، قال ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: أركسهم أي: أوقعهم.

قوله تعالى: **{وَاللّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُواْ}** [(88) سورة النساء] الركس والنكس يأتي بمعنى قلب الشيء، وإن شئت فقل: يأتي بمعنى رد آخر الشيء إلى أوله وأول الشيء إلى آخره، هذا هو المعنى اللغوي للنكس والركس، ومن هنا قال ابن جرير -رحمه الله-: أي ردهم إلى أحكام أهل الكفر من إباحة دمائهم وأموالهم، لكن هل المعنى المراد هو ردُّهم إلى أحكام الكفر بإباحة دمائهم وأموالهم؟ أعني هل كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يستبيح دماء المنافقين وأموالهم أم كان يأخذهم بظاهرهم من إظهار الإسلام؟ وهل نقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه بعد أن رجع إلى المدينة عاقب المنافقين الذين رجعوا من أحد؟ لم ينقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- هذا، فهو لم يُجرِ عليهم أحكام الكفار الظاهرين أبداً، ولذلك لا يصح أن يقال: إن هذا هو المعنى المراد، لكن إذا نظرنا إلى قول ابن عباس -رضي الله عنهما- نجده يقول: "**أركسهم أي: أوقعهم**" وهذا المعنى قريب، فمعناه أوقعهم بجرمهم، تقول: فلان مرتكس بجرمه، أي أن جرمه أوقعه في ضلال وانحراف وشرٍّ.

وقوله: {بِمَا كَسَبُواْ} أي: بسبب عصيانهم ومخالفتهم الرسول -صلى الله عليه وسلم- وإتباعهم الباطل.

هذه الآية كقوله تعالى عن المنافقين في سورة التوبة: **{وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ}** [(75) سورة التوبة] فلما لم يفعلوا قال الله -عز وجل- عنهم: **{فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُواْ اللّهَ مَا وَعَدُوهُ}** [(77) سورة التوبة] فالباء للسببية.

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: **{فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ}** [(5) سورة الصف] وهذه الآية ليست في المنافقين، لكن المقصود أن الإنسان يعاقب بفعله وجرمه فيطبع على قلبه، أو أن الله -عز وجل- يحكم عليه بالضلال والانحراف والكفر ويموت على ذلك عياذاً بالله.

{أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ اللّهُ وَمَن يُضْلِلِ اللّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً} **[(88) سورة النساء] أي: لا طريق له إلى الهدى ولا مخلص له إليه.**

هذه الآية فيها من الآداب القرآنية -التي ترد في مواضع شتى- ما ينبغي للناس أن يعتبروها، ومن ذلك أن اختلاف الصحابة -رضي الله عنهم- في المنافقين لم يتحول إلى قضية انقسمت الأمة على إثرها إلى قسمين كما هو حال الأمة اليوم حيث تجد اثنين يختلفان في شخص أو كتاب هل هو جيد أم لا ثم يسري هذا الاختلاف إلى الطائفة فتنقسم إلى طائفتين كل طائفة تضلل الأخرى وتتهمها بالانحراف أو النفاق أو غير ذلك ويصير همُّ الناس وشغلهم الشاغل هو هذا الأمر -نسأل الله العافية- وهكذا تنقسم الأمة فتتفرق وتتشرذم على كل شيء، أما أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- فلم يكونوا كذلك إطلاقاً؛ ولذلك لم يتفرقوا قط بل كانوا مجتمعين أمة واحدة، وهكذا هي تربية القرآن لأصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- وعلى ذلك ينبغي أن تُربى الأمة اليوم حتى تكون أمة واحدة.

وقوله: {وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَاء} [(89) سورة النساء] أي: هم يودون لكم الضلالة لتستووا أنتم وإياهم فيها، وما ذاك إلا لشدة عداوتهم وبغضهم لكم، ولهذا قال: {فَلاَ تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَاء حَتَّىَ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ} [(89) سورة النساء] أي تركوا الهجرة، قاله العوفي عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- وقال السدي: أظهروا كفرهم.

لا شك أن كل طائفة منحرفة تتمنى أن ينحرف الآخرون مثلها، حتى إن هذا التمني يقع في الأفراد أيضاً كما روي عن عثمان -رضي الله عنه- أنه قال: تود المرأة الزانية أن كل النساء زوانٍ.

وقد قرأت في بعض التقارير عن انتشار مرض الإيدز أن النساء هن أكثر من ينشر مرض الإيدز؛ وذلك أن المرأة إذا وقع لها هذا المرض صار عندها روح انتقام فتحاول أن تنتقم من أكبر قدر من الرجال؛ ولذلك فهي تتفنن في نقل هذا بينهم بصور من الإغراء، فربما نقلته المرأة الواحدة إلى عشرات أو مئات من الرجال، وهكذا الحال عند الكفار أيضاً بجميع مللهم وطوائفهم مع الآخرين فهم يودون كفر الناس جميعاً كما قال تعالى: **{وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَاء}** [(89) سورة النساء].

وقوله تعالى: **{فَلاَ تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَاء حَتَّىَ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ}** [(89) سورة النساء] الخطاب متوجه إلى طوائف من المنافقين ممن كانوا خارج المدينة ولم يهاجروا إليها، والله تعالى أعلم، واكتفى بذكر الهجرة دون الإيمان باعتبار أنهم تجري عليهم أحكام الإسلام ما داموا يظهرون الإسلام، وهذا الخطاب يدخل فيه المنافقون ممن هم خارج المدينة.

ثم استثنى الله من هؤلاء فقال: {إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ} [(90) سورة النساء] أي: الذين لجئوا وتحيزوا إلى قوم بينكم وبينهم مهادنة أو عقد ذمة فاجعلوا حكمكم كحكمهم وهذا قول السدي وابن زيد وابن جرير.

قوله: **{يَصِلُونَ إِلَىَ قَوْمٍ}** أي لجئوا وتحيزوا إليهم بالحلف والجوار، وكذلك بالنسب، كما فسرها بعض السلف لكن لا يختص بذلك فقط.

والمعنى أن هؤلاء المنافقين يكون بينهم وبين قبيلة من الكفار عهد فمثل هؤلاء لا تقاتلونهم لوجود هذا العهد بينهم، أو أن يكونوا قد دخلوا في حلف قبيلة أنتم وهم في عهد فلا تقاتلون هذه القبيلة أيضاً، ولذلك فإن النبي –صلى الله عليه وسلم– في عام الحديبية لما صالح المشركين فتح المجال أمام القبائل، فكان من أراد أن يدخل في حلف قريش فله ذلك، ومن أراد أن يدخل في حلف النبي –صلى الله عليه وسلم– له ذلك، فبعض المشركين كانوا في حلف النبي –صلى الله عليه وسلم– كقبيلة خزاعة التي كانت سبباً لتجييش الجيش لفتح مكة؛ لأن قريشاً أعانت كنانة على خزاعة، فاستنجدوا بالنبي –صلى الله عليه وسلم، والله أعلم.

وفي صحيح البخاري في قصة صلح الحديبية: "فكان من أحب أن يدخل في صلح قريش وعهدهم ومن أحب أن يدخل في صلح محمد –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه وعهدهم".

وقد روي عن ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما– أنه قال: نسخها قوله: {فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ} الآية [(5) سورة التوبة].

هذا الأثر عن ابن عباس –رضي الله عنه– ينظر في صحته، وعلى كل حال القول بالنسخ بإطلاق لا يخلو من إشكال؛ لأن الذين حالفوا النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يكونوا صنفاً واحداً وإنما كانوا في ذلك الوقت حينما نزلت سورة براءة على أصناف، ولك أن تتصور أصحاب العهود من خلال قوله تعالى: **{فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ}** [(5) سورة التوبة] وقوله: **{إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا}** [(4) سورة التوبة] وقوله: **{وَأَذَانٌ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ أَنَّ اللّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ}** [(3) سورة التوبة] وقوله: **{فَسِيحُواْ فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ}** [(2) سورة التوبة] فالناس كان منهم من هو صاحب عهد مطلق، ومنهم من كان صاحب عهد مؤقت، وهؤلاء ينقسمون إلى ثلاثة أقسام، فالحاصل أن هذه الرواية عن ابن عباس –رضي الله عنهما– لو صحت فهذا ليس على إطلاقه، والله أعلم.

وقوله: {أَوْ جَآؤُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ} الآية [(90) سورة النساء] هؤلاء قوم آخرون من المستثنَين عن الأمر بقتالهم وهم الذين يجيئون إلى المصاف وهم حصِرةٌ صدورهم أي ضيقة صدروهم، مبغضين أن يقاتلوكم ولا يهون عليهم أيضاً أن يقاتلوا قومهم معكم بل هم لا لكم ولا عليكم.

{وَلَوْ شَاء اللّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ} [(90) سورة النساء] أي: من لطفه بكم أن كفهم عنكم {فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ} [(90) سورة النساء] أي المسالمة {فَمَا جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً} [(90) سورة النساء] أي: فليس لكم أن تقتلوهم ما دامت حالهم كذلك، وهؤلاء كالجماعة الذين خرجوا يوم بدر من بني هاشم مع المشركين فحضروا القتال وهم كارهون كالعباس ونحوه، ولهذا نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– يومئذ عن قتل العباس وأمر بأسره.

نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن قتل العباس وأمر بأسره باعتبار أنه خرج مكرهاً، لكن قُتل أيضاً مجموعة ممن خرج في يوم بدر مع المشركين ممن كان يخفي إسلامه، ومن نظر في السير كسيرة ابن هشام وجد مجموعة سماهم ممن كانوا يخفون إسلامهم.

والحاصل أن هذه الآية **{فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ}** [(88) سورة النساء] هي في قوم من المنافقين هذه صفتهم يريدون السلامة وهذا هو الذي حملهم على النفاق كما قال الله -عز وجل-: **{وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا}** [(14) سورة الأحزاب] فمعنى سئلوا الفتنة على أحد المعاني المشهورة: أي سئلوا الكفر، يعني لو دخل الكفار المدينة واحتلوها ثم طُلب من هؤلاء أن يكفروا لقالوا: نحن معكم ولا نعترف بهذا الدين الذي جاء به محمد -صلى الله عليه وسلم- فهم مع من غلب حقناً لدمائهم وحفظاً وإحرازاً لأموالهم، فهم مع قومهم لا يريدون قتالهم ولا يريدون قتال النبي -صلى الله عليه وسلم- قد حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم.

وقوله: {سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُواْ قَوْمَهُمْ} الآية [(91) سورة النساء] هؤلاء في الصورة الظاهرة كمن تقدمهم ولكن نية هؤلاء غير نية أولئك فإن هؤلاء قوم منافقون يظهرون للنبي -صلى الله عليه وسلم- ولأصحابه الإسلام ليأمنوا بذلك عندهم على دمائهم وأموالهم وذراريهم ويصانعون الكفار في الباطن فيعبدون معهم ما يعبدون ليأمنوا بذلك عندهم وهم في الباطن مع أولئك كما قال تعالى: {وَإِذَا خَلَوْاْ إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُواْ إِنَّا مَعَكْمْ} الآية [(14) سورة البقرة] وقال هاهنا: {كُلَّ مَا رُدُّوَاْ إِلَى الْفِتْنِةِ أُرْكِسُواْ فِيِهَا} [(91) سورة النساء].

الفرق بين الطائفتين أن الطائفة الأولى تضيق صدورهم بقتالكم ولا يريدون قتال قومهم، فهؤلاء شرط الله فيهم شرطاً فقال: **{فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً}** [(90) سورة النساء] أي يكفون عنكم، أما الطائفة الثانية فهم يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم، فإن جاءوكم جاءوا بوجه وأسمعوكم ما تحبون وإن ذهبوا إلى قومهم فهم معهم وعلى دينهم واعتقادهم الفاسد، فهؤلاء ذكر الله صفتهم وبين أنهم ما كفوا أيديهم ولا ألقوا إليكم السلم، وإنما حالهم أنهم **{كُلَّ مَا رُدُّوَاْ إِلَى الْفِتْنِةِ أُرْكِسُواْ فِيِهَا}** [(91) سورة النساء] فهؤلاء ليسوا كأولئك الذين يكفون ويلقون السلم بل هؤلاء في كل مرة يقعون في سوء عملهم.

وقوله هاهنا: {كُلَّ مَا رُدُّوَاْ إِلَى الْفِتْنِةِ أُرْكِسُواْ فِيِهَا} [(91) سورة النساء] **أي انهمكوا فيها، وقال السدي: الفتنة هاهنا الشرك.**

وحكى ابن جرير عن مجاهد أنها نزلت في قوم من أهل مكة كانوا يأتون النبي -صلى الله عليه وسلم- فيسلمون رياء ثم يرجعون إلى قريش فيرتكسون في الأوثان يبتغون بذلك أن يأمنوا هاهنا وهاهنا، فأمر بقتالهم إن لم يعتزلوا ويصلحوا ولهذا قال تعالى: {فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوَاْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ} المهادنة والصلح {وَيَكُفُّوَاْ أَيْدِيَهُمْ} أي: عن القتال {فَخُذُوهُمْ} أَسَراء {وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثِقِفْتُمُوهُمْ} أي أين لقيتموهم {وَأُوْلَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا} [(91) سورة النساء] أي بيِّناً واضحاً.

خلاصة الأمر أن الطائفة الأولى هم من ألقوا إليكم السلم وحالهم أنهم تضيق صدورهم بقتالكم ولا يريدون ذلك، ولا يريدون أيضاً قتال قومهم وإنما يعتزلون فهؤلاء دعوهم، والطائفة الثانية هي أسوأ من الطائفة

الأولى فهم يريدون أن يأمنوكم ويريدون أن يأمنوا قومهم فيلقوكم بوجه ويلقوهم بوجه، وحينما يحتدم الموقف يقعون في سوء عملهم، فيشاركون قومهم ويعينونهم عليكم ويظهر كفرهم ونفاقهم فليسوا كالطائفة الأولى، ومثل هؤلاء الذين لم يكفوا أيديهم يقاتَلون وإن أظهروا الإسلام وأسمعوكم ما تحبون فهم مع قومهم عليكم كما قال سبحانه: **{كُلَّ مَا رُدُّوَاْ إِلَى الْفِتْنِةِ أُرْكِسُواْ فِيِهَا}** [(91) سورة النساء]، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

تفسير سورة النساء (25)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبده ونبيه محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى- في قول الله -عز وجل-: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا* وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} [(92-93) سورة النساء].

يقول المؤلف -رحمه الله-: يقول الله تعالى: ليس لمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن بوجه من الوجوه، كما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود -رضي الله تعالى عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة)) ثم إذا وقع شيء من هذه الثلاث فليس لأحد من آحاد الرعية أن يقتله، وإنما ذلك إلى الإمام أو نائبه.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقوله -تبارك وتعالى-: **{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا}** [(92) سورة النساء] مثل هذا يدل على الامتناع، وهذا الامتناع تارة يكون امتناعاً شرعياً كما هنا وكما في قوله تعالى: **{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ}** [(36) سورة الأحزاب] أي لا يسوغ لهم بحال ولا يجوز، وكقوله تعالى: **{وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا}** [(53) سورة الأحزاب] وكقوله تعالى: **{مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ اللّهِ وَلاَ يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ}** [(120) سورة التوبة].

فتارة يكون ذلك من قبيل الامتناع الشرعي وتارة يكون من قبيل الامتناع العقلي وتارة يكون من قبيل الامتناع في مجاري العادات، وإذا تأملت ما ورد من هذا في القرآن تجده متفاوتاً نحو هذا التفاوت، فقوله تعالى: **{مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنبِتُوا شَجَرَهَا}** [(60) سورة النمل] ليس من الامتناع الشرعي، أي ليس المقصود أنه يحرم عليكم أن تنبتوا شجرها، وإنما المراد أنكم لا تستطيعون ذلك، وأما قوله تعالى: **{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا}** [(92) سورة النساء] فهذا من الامتناع الشرعي، أي أنه لا يجوز لمؤمن أن يقتل مؤمناً.

وقوله -صلى الله عليه وسلم-: ((لا يحل دم امرئ مسلم))[1] هذا الحديث يفسر هذه الآية، وأما الثلاث الموجبات لقتل المسلم والمذكورة بطريقة الحصر في هذا الحديث فكلام أهل العلم فيها معروف، فمنهم من يقول: لا يحل إلا بهذه الأمور المذكورات؛ لأن الحصر هنا ظاهر وهو بأقوى صيغة من صيغه وهي النفي والاستثناء، والأقرب أنه يجوز قتل الإنسان ويحل دمه في كل ما ورد بالنصوص الصحيحة كقوله -صلى الله عليه وسلم- مثلاً في الساحر: ((حد الساحر ضربة بالسيف))[2] ومن عمل عملَ قوم لوط فإنه يقتل هو والمفعول به، وورد الأمر بقتل شارب الخمر في المرة الرابعة، فالمقصود أنه لا بد من جمع النصوص والعمل بمقتضاها.

يقول رحمه الله: "**ثم إذا وقع شيء من هذه الثلاث فليس لأحد من آحاد الرعية أن يقتله وإنما ذلك إلى الإمام أو نائبه**"؛ لأن هذا الأمر ليس لعامة الناس حتى ولو كان قصاصاً، فلو أن أحداً قتل رجلاً فليس لولي المقتول أن يقتص من القاتل، وإنما الإمام أو نائبه هو الذي يمكنه من ذلك وإلا كانت أمور الناس فوضى.

وقوله: {إِلاَّ خَطَأً} [(92) سورة النساء] **قالوا: هو استثناء منقطع.**

إذا كان الاستثناء منقطعاً تكون "إلا" بمعنى لكن، وهذا قول عامة المحققين من أهل العربية كسيبويه وأهل التفسير أمثال ابن جرير، ومنهم من يقول: هو استثناء متصل ويكون المعنى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً في حال من الأحوال إلا حال الخطأ، ومعلوم أن الفرق بين الاستثناء المتصل والمنقطع هو أن في المنقطع يكون المستثنى ليس من جنس المستثنى منه.

واختلف في سبب نزول هذه، فقال مجاهد وغير واحد: نزلت في عياش بن أبي ربيعة أخي أبي جهل لأمه، وهي أسماء بنت مخرِّبة وذلك أنه قتل رجلاً يعذبه مع أخيه على الإسلام وهو الحارث بن يزيد العامري، فأضمر له عياش السوء فأسلم ذلك الرجل وهاجر وعياش لا يشعر فلما كان يوم الفتح رآه فظن أنه على دينه فحمل عليه فقتله، فأنزل الله هذه الآية.

هذه الرواية ضعيفة ولو صحت لكان يمكن أن يقال: إنها سبب النزول.

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: نزلت في أبي الدرداء؛ لأنه قتل رجلاً وقد قال كلمة الإيمان حين رفع عليه السيف فأهوى به إليه فقال كلمته، فلما ذكر ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم- قال: إنما قالها متعوذاً فقال له: ((هلا شققت عن قلبه؟!)) وهذه القصة في الصحيح لغير أبي الدرداء[3].

هذه الرواية عن أبي الدرداء هنا أيضاً لم تصح، ومعنى قالها متعوذاً: أي خائفاً من القتل.

وقوله: {وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ} [(92) سورة النساء] هذان واجبان في قتل الخطأ أحدهما الكفارة لما ارتكبه من الذنب العظيم وإن كان خطأً ومن شرطها أن تكون عتق رقبة مؤمنةً فلا تجزئ الكافرة.

---

[1] - أخرجه البخاري في كتاب الديات - باب قول الله تعالى: {أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [(45) سورة المائدة] (6484) (ج 6 / ص 2521) ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات - باب ما يباح به دم المسلم (1676) (ج 3 / ص 1302).

[2] - أخرجه الترمذي في كتاب الحدود - باب ما جاء في حد الساحر (1460) (ج 4 / ص 60) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (2699).

[3] - أخرجه مسلم من حديث أسامة بن زيد في كتاب الإيمان - باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله (96) (ج 1 / ص 96).

يقول: "**فلا تجزئ الكافرة**"؛ لأن الرقبة بنص هذه الآية مقيدة بالإيمان **{فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ}** [(92) سورة النساء] لكن الخلاف قائم في مثل كفارة الظهار وكفارة اليمين حيث أطلق الله الرقبة هناك ولم يقيدها بالإيمان، وعلى كل حال لا شك أنه لا تجزئ الرقبة الكافرة في كفارة القتل، لكن هل يشترط غير هذا الشرط بمعنى هل يجزئ الصغير والمعاق إعاقة تمنعه من العمل كالمشلول والأعمى أو مقطوع اليدين؟

في هذه الشروط كلام معروف لأهل العلم، وقد جاء في هذه الآية قراءة غير متواترة لأُبَيٍّ هكذا: **(فتحرير رقبة مؤمنة لا يجزئ فيها صبي)**.

وابن جرير وغيره يفرقون في من ولد من أبوين مسلمين وبين من لم يبلغ مبلغاً يعرف فيه الإسلام ويميزه وينطق بالشهادة أو يدخل في الإسلام اختياراً ونحو ذلك.

وروى الإمام أحمد عن رجل من الأنصار أنه جاء بأمة سوداء فقال: يا رسول الله إن عليَّ عتق رقبة مؤمنة، فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقتُها، فقال لها رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((أتشهدين أن لا إله إلا الله؟)) قالت: نعم، قال: ((أتشهدين أني رسول الله؟)) قالت: نعم قال: ((أتؤمنين بالبعث بعد الموت؟)) قالت: نعم، قال: ((أعتقها))[4] وهذا إسناد صحيح وجهالة الصحابي لا تضر.

وقوله: {وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ} [(92) سورة النساء] هو الواجب الثاني فيما بين القاتل وأهل القتيل عوضاً لهم عما فاتهم من قريبهم.

يعني أن الحكم على القاتل يكون فيه حقان الأول: تحرير رقبة مؤمنة فإن لم يجد **{فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ}** [(92) سورة النساء] كما سيأتي، هذا حق الله –عز وجل– والحق الثاني يتمثل بالدية لأولياء المقتول فهي حق لهم بما فاتهم من قريبهم، فالمقصود أن على القاتل حقين حق لله وحق لأولياء الدم.

وهذه الدية إنما تجب أخماساً كما روى الإمام أحمد وأهل السنن عن ابن مسعود –رضي الله تعالى عنه– قال: قضى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في دية الخطأ عشرين بنت مخاض..

قوله: "**وهذه الدية إنما تجب أخماساً**" ليس المراد أنها تقسط خمسة أقساط وإنما المراد خمسة أصناف في أسنان الإبل، وهذا بناء على رواية لا تخلو من ضعف، وبالنسبة لتقسيطها فعلى ثلاث سنين لا دفعة واحدة، وهذا نقل عليه بعض أهل العلم الإجماع.

كما روى الإمام أحمد وأهل السنن عن ابن مسعود –رضي الله تعالى عنه– قال: قضى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في دية الخطأ عشرين بنت مخاض وعشرين بني مخاض ذكوراً، وعشرين بنت لبون، وعشرين جَذَعة وعشرين حِقّة.

بنت المخاض وابن المخاض ما لها سنة، وابن لبون ما لها سنتان.

وبالنسبة للحِقّة فهي التي دخلت في السنة الرابعة، وبعضهم يقول: استحقت طرق الفحل، وبعضهم يقول: استحقت الركوب يعني أنها تتحمل، وأما الجَذَعة فهي أكبر من الحِقّة أي التي دخلت في السنة الخامسة، وعلى كل حال قال: هذا لفظ النسائي، والرواية كما قلت قبلُ لا تخلو من ضعف، وجاء في رواية أخرى

---

[4] – أخرجه أحمد (15781) (ج 3 / ص 451) والدارمي (2348) (ج 2 / ص 244) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه.

أصح من هذه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيها التفريق بين قتل الخطأ وبين قتل العمد، وأما في رواية ابن مسعود هذه فليس فيها هذا التفريق.

ومن التفريق أنه في قتل العمد جعلها أثلاثاً أي ثلاثين حِقّة وثلاثين جَذَعة وأربعين خليفة، والخليفة هي الحامل، والحوامل من الإبل هي الأنفس.

وفي نفس رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في الخطأ جعلها أربعاً، ثلاثين بنت لبون وثلاثين بنت مخاض وثلاثين حِقّة وعشر ابن لبون، وتقسط على ثلاث سنوات.

ومن التفريق أن كفارة القتل العمد يتحملها القاتل، وفي كفارة القتل الخطأ لا يتحملها القاتل وإنما تتحملها العاقلة، وهذا من محاسن هذه الشريعة في باب الإرفاق بالمكلفين.

والمقصود بالعاقلة عصبات الرجل أي قرابته من جهة أبيه، الأدنوْن ثم من يليهم ثم من يليهم، وتقسم عليهم مقادير معينة بحيث لا تجحِف بأموالهم، والعلماء مختلفون في النساء هل عليهن شيء أم أن ذلك على الرجال فقط؟، فالمهم أنها تقسم على عصباته الأقربين، فإن لم يفِ ذلك بالمطلوب جاء الدور على الدائرة الأبعد، يعني ممن يمتّون لهم بصلة بعيدة، وهكذا الأبعد ثم الأبعد حتى تجمع الدية في ثلاث سنوات.

كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة –رضي الله تعالى عنه– قال: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت، إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقضى: أن دية جنينها غرة عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها.

قوله: "**وقضى بدية المرأة على عاقلتها**" يعني أن هذا في دية الخطأ، ومما قضى به أيضاً أن دية جنينها غرة عبد أو أمة، بمعنى أن دية الجنين هي عُشر دية الأم، ومعلوم أن دية المرأة نصف دية الرجل، فإذا قلنا: إن دية الرجل تساوي مائة وعشرين ألفاً فدية المرأة تكون ستين ألفاً وعليه فإن عشر دية الأم يساوي ستة آلاف، فإذا أسقط الجنين ففيه عشر دية الأم، فلو أن الطبيب أعطى المرأة دواء فأسقطت، أو هي قفزت على شيء، أو حملت شيئاً ثقيلاً لتُسقط أو نحو ذلك فإن عليها إذا سقط منها صورة إنسان سواء قبل نفخ الروح أو إذا كان ذلك بعد نفخ الروح فإنه تجب فيه الدية وتعطى لوارثه، فالأم تدفعها لوارثه وهو زوجها –أبو الجنين– وهكذا إذا كان الذي أسقط الجنين غير الأم بأن جنى أحد عليه بضرب الأم أو دفعها أو نحو ذلك وجبت عليه الدية –عشر دية الأم– غرة عبد أو أمة.

وهذا يقتضي أن حكم عمد الخطأ حكم الخطأ المحض في وجوب الدية.

قوله: "**عمد الخطأ**" يقصد به شبه العمد، وذلك أن كثيراً من أهل العلم يجعلون القتل ثلاثة أقسام: خطأ محض، وعمد، وشبه عمد، فالخطأ المحض مثل ما إذا أراد أن يرمي صيداً فأصاب إنساناً فقتله، والعمد هو القتل بما يقتل عادة لمعصوم قصداً، كأن يرمي بحجر يقتل عادة أو بسلاح يقتل عادة أو نحو ذلك، ويشترط أيضاً أن يكون هذا الإنسان المقتول معصوماً، أي لا يكون ممن لا يقتص منه به كقتل الوالد للولد، وأن يكون ذلك عمداً عدواناً، وأن يكون مكافئاً له.

وعمد الخطأ أو شبه العمد هو وسط بين الخطأ والعمد، ومثاله أن يضربه بعصا لا تقتل عادة، أو لكمه لكمة لا تقتل عادة، أو دفعه فسقط فمات، فهذا يعتبر شبه عمد إلا إذا كان ذلك مما يقتل عادة كأن يكون لكمه لكمة

من شأنها أن تقتل أصلاً عند أهل الاختصاص فهذا يقتل به؛ لأنه يعتبر عامداً، أما إذا لكمه لكمة لا تقتل عادة، كمعلم ضرب الطالب تأديباً بعصا ليس من شأنها أن تقتل عادة فمات فلا يقتص منه بذلك؛ لأن هذا شبه عمد.

وبالنسبة لشبه العمد هل يلحق بالعمد من ناحية أوصاف الدية أم بالخطأ؟ فإن ابن كثير -رحمه الله- يقول هنا: "**فهذا يقتضي أن حكم عمد الخطأ حكم الخطأ المحض في وجوب الدية**" وذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما اختصموا إليه قضى أن دية جنين المرأة غرة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على العاقلة ومعلوم أن الدية في العمد على القاتل نفسه فلما كان الضرب هنا بما لا يقتل عادة ألحقه بالخطأ ولم يلحقه بالعمد حيث جعل الدية على العاقلة.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

تفسير سورة النساء (٢٦)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المفسر -رحمه الله تعالى-: وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنهما- قال: بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خالد بن الوليد -رضي الله تعالى عنه- إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتلهم، فبلغ ذلك رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- فرفع يديه وقال: ((اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد))[١] وبعث علياً -رضي الله تعالى عنه- فودى قتلاهم وما أتلف من أموالهم حتى ميلغة الكلب.

وهذا الحديث يؤخذ منه أن خطأ الإمام أو نائبه يكون في بيت المال.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فهذه الرواية التي ذكر فيها أن خالداً -رضي الله عنه- قتل هؤلاء حينما قالوا: صبأنا صبأنا تشتمل على كثير من المعاني والفوائد والأحكام، ومن ذلك أن مثل هذا التعبير في قولهم: صبأنا صبأنا اعتبره منهم النبي -صلى الله عليه وسلم- مع أنه ليس من الألفاظ الشرعية ولا يقوم مقام الشهادتين، بل كان يستعمله الكفار في الاستهزاء بالمسلمين حيث كانوا يسمونهم الصابئة ويقولون: صبأ فلان، وهؤلاء القوم قد علق ذلك في أذهانهم على المسلمين، وظنوا أن من أراد أن يسلم فعليه أن يقول: "صبأت" لكثرة ما أذاعه الكفار، فظنوا أن المسلمين يحبونه ويقرونه وأن هذا هو الدين، فقالوا: صبأنا، بقدر جهدهم ومعرفتهم وعلمهم، فاعتبر ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- منهم دخولاً في الإسلام.

ومن الفوائد والأحكام في هذا الحديث أيضاً أن خالداً -رضي الله عنه- قتلهم بهذا ولم يقتص النبي -صلى الله عليه وسلم- لهم منه، مع أن ظاهر الأمر أنه قتل أناساً قد دخلوا في الإسلام.

ومثل ذلك ما ورد في الخبر المشهور عن أسامة بن زيد وغير أسامة فذاك قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ومع ذلك قتله ولم يقتص النبي -صلى الله عليه وسلم- منه؛ لأنه متأول مجتهد في ذلك فهو ظن أنه قالها متعوذاً ولم يقلها صادقاً، فاعتبر أنه لا زال على كفره، فقتله بهذا الاعتبار.

وذاك رجل عنده غنم وظاهر الأمر أنه مسلم حيث اطمأن كل الاطمئنان حيث فر الناس، ويخبر المسلمين أنه مسلم بإلقاء السلام عليهم ومع ذلك قُتل وأخذت غنمه فنزلت الآية تقول: **{وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً}** [(٩٤) سورة النساء] أي من أجل الغنائم والأغنام، فهؤلاء أخطئوا ومع ذلك لم يقتص النبي -صلى الله عليه وسلم- للمقتول وإنما بيَّن أن ذلك خطأ، فالمقصود أنه كان -صلى الله عليه وسلم- في مثل هذه القضايا يبين لأصحابه -رضي الله تعالى عنهم- الموقف الصحيح وتنتهي القضية، بمعنى أنك لو نظرت

---

[١] - أخرجه البخاري في كتاب المغازي - باب بعث النبي -صلى الله عليه وسلم- خالد بن الوليد إلى بني جذيمة (٤٠٨٤) (ج ٤ / ص ١٥٧٧).

إلى أخطاء الصحابة -رضي الله عنهم- في السيرة، وما يقع عادة في الجهاد في سبيل الله من بعض الأخطاء والتجاوزات والاجتهادات وما أشبه ذلك تجد أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يبيّن لهم وجه الصواب ثم تنتهي القضية بعد ذلك حيث تبين الصواب من الخطأ، وهكذا كان الخلفاء الراشدون -رضي الله تعالى عنهم- يبيّنون الحق في مثل تلك الأخطاء التي تقع من بعض الأفراد وينتهي الأمر.

أما اليوم إذا وقعت من المجاهدين بعض الأخطاء فإنه تحصل شنائع للرد على تلك الأخطاء في الإعلام وعلى مستوى العالم كله من شرقه إلى غربه، حتى إن أول من سيتفرق عنهم هم الذين معهم، وهذا تصرف غير صحيح مع أخطاء المجاهدين؛ لأن الجهاد الشرعي في سبيل الله -عز وجل- مظنة لوقوع أخطاء وتجاوزات لكنها تقوَّم فلا تُقَرّ، وليس معنى ذلك أن هذه الأخطاء تأتي على هذا الأصل الكبير الشرعي -الجهاد في سبيل الله- فهذا لا يجوز، وهكذا أخطاء المسلمين ليس من العدل أن تضخَّم بحيث يأتي الكفار ويضخِّمون الأمر ثم ينسبون ذلك الخطأ إلى الإسلام فهذا لا يرجع إلى الإسلام وإنما المخطئون هم الذين يتحملون هذه الأخطاء وتبعاتها ولا يصح أن نقبل نسبة ذلك إلى الإسلام، ومثل ذلك أيضاً يجب رد الأخطاء التي يرتكبها بعض رواد المساجد وأخطاء المعلمين وأخطاء طلاب العلم وأخطاء غيرهم من شرائح الأمة لكن لا يؤتى على الأصل الشرعي ويبطل أو يراد إبطاله بناء على أخطاء وقعت من أولئك الناس.

وعلى كل حال على الإنسان أن يراعي مثل هذه القضايا، ولا ينبغي غض الطرف عن الخطأ ولو صدر من إنسان قصده حسن، وما ضر المسلمين في عشرات السنين التي مضت مثل كتم هذه الأشياء وإنكارها وجحدها وأن ذلك غير صحيح ويُخفى عن الأمة زعماً بأن ذلك من المصلحة ثم تتكشف الأمور عن بلايا ورزايا وخزايا فتذهب معها ثمرات هذه الأعمال جميعاً كجهاد الأعداء، وفي المقابل لا بد أن يبين الخطأ بأنه خطأ والمخطئ يجب إعلامه بخطئه وإيقافه عن هذا الخطأ إن أمكن لكن لا يؤتى على الأصل الشرعي، فالأصل الشرعي تبقى له منزلته ومكانته وحرمته وإلا ألغينا الإسلام بأخطاء المسلمين، والله المستعان.

وقوله: {إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ} [(٩٢) سورة النساء] أي: فتجب فيه الدية مسلمة إلى أهله إلا أن يتصدقوا بها فلا تجب.

التصدق المذكور في قوله تعالى: {إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ} [(٩٢) سورة النساء] يعني بإسقاط الدية، فهذا يسمى صدقة وهو كقوله -عز وجل- في الدَّيْن: {وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ} [(٢٨٠) سورة البقرة] يعني وأن تصدقوا بإسقاط الدين أو بإسقاط بعضه.

وقوله: {فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ} [(٩٢) سورة النساء] أي: إذا كان القتيل مؤمناً ولكنْ أولياؤه من الكفار أهل حرب فلا دية لهم وعلى القاتل تحرير رقبة مؤمنة لا غير.

وقوله: {وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ} الآية [(٩٢) سورة النساء] أي: فإن كان القتيل أولياؤه أهل ذمة أو هدنة فلهم دية قتيلهم، فإن كان مؤمناً فدية كاملة.

يقول تعالى في الآية: {فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ} [(٩٢) سورة النساء] أي: إذا كان القتيل مؤمناً ولكنْ أولياؤه من الكفار -أهل حرب-، فهذا تنصيص على أنه مؤمن، ثم قال سبحانه: {وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ} [(٩٢) سورة النساء] فلم يذكر الإيمان إن كان المقتول من قوم كفار معاهدين، ولذلك

فالحكم في القوم المعاهدين يشمل الكافر منهم أيضاً حيث يتحمل الإمام الدية فيدفعها من بيت مال المسلمين إن كان الذي قتل هذا القتيل من المعاهدين الجيش أو فلول الجيش؛ لأن الإمام هو الذي يتحمل تبعة أخطاء من تحت يده ممن يعملون لمهام الجهاد ونحو ذلك، أما إذا كان القاتل من آحاد الناس بأن تنازع معه فقتله فإنه يتحمل الدية بنفسه وليس الإمام؛ ولذلك فإن في قصة عمرو بن أمية الضمري المعروفة أنه لما حصل الغدر بالمسلمين في بئر معونة نجا هو من القتل وفي طريقه إلى المدينة وجد رجلين فأكل معهما وحادثهما فلما ناما عمد إليهما فقتلهما وأدخل الرمح في عين واحد منهما حتى سمع خشخشة عظامه فلما رجع إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– أخبره فتبيّن أن الرجلين بينهم وبين النبي –صلى الله عليه وسلم– عهد وليسوا من الكفار الذين قتلوا السبعين من القراء، فذهب النبي –صلى الله عليه وسلم– يجمع دية القتيلين، وكان قد أتى على يهود النضير وأرادوا قتله بإلقاء الحجر كما هو معلوم من قصة سبب غزوة بني النضير، فيلاحظ أن النبي –صلى الله عليه وسلم– هو الذي تحمل الدية فأعطاهم إياها من بيت المال مع أن القتيلين من الكفار.

أي: **فإن كان القتيل أولياؤه أهل ذمة أو هدنة فلهم دية قتيلهم، فإن كان مؤمناً فدية كاملة، ويجب أيضاً على القاتل تحرير رقبة مؤمنة**

بمعنى أن الحكم في المستأمن من أهل الذمة –يعني من رعايا الدولة المسلمة التي فتحت وبقي بعض أهلها على الكفر– هو نفس الحكم الذي لمن كان بينكم وبينهم عهد وميثاق، حيث إن من كان هذا حاله لا يحل قتله إلا إذا نقض العهد، وإذا نقض العهد ليس قتله لآحاد الناس، والمقصود أن هذا المستأمن أو المعاهد إذا قتله أحد غير الإمام وجبت الدية لأوليائه.

في قول الحافظ ابن كثير: "**فإن كان مؤمناً**" من قوله: "**فإن كان مؤمناً فدية كاملة ويجب أيضاً على القاتل تحرير رقبة مؤمنة**" مقتضاه أن الله لم يقيد ذكر المقتول بالإيمان، وعليه يكون الحكم فيه ما ذكر بعده سواء كان المقتول مسلماً أو كافراً؛ وهذا القول كأنه قول وسط في هذه الآية، وذلك أن من أهل العلم –ككبير المفسرين ابن جرير –رحمه الله– من يقول: إن الفرق بين قوله تعالى: **{فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ}** وبين قوله: **{وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ}** أن كليهما غير مؤمنين إلا أن الأول من قوم عدو محاربين لكم والثاني من قوم بينكم وبينهم عهد، فالحافظ ابن كثير نظر إلى اللفظ في قوله: **{مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ}** ووجد أنه يحتمل أن يكون مؤمناً ويحتمل أن يكون غير مؤمنٍ، فإن كان غير مؤمن فقد سبق النص الذي يفيد أن في أهل الذمة الدية –على خلاف في ذلك– مضافاً إلى ذلك قراءة الحسن –وهي قراءة غير متواترة كما هو معروف– **(وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وهو مؤمن فدية)** من هنا رجح الحافظ أن هذا الحكم الأخير مختص بأهل الإيمان أعني أن فيه الدية والكفارة.

قال تعالى: **{وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ}** [(٩٢) سورة النساء] يعني أنه في حال كون المقتول غير مؤمن وهو من قوم بيننا وبينهم ميثاق فقد دل الشرع على أنهم يعطون الدية أيضاً –كما ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– وفيه الكفارة أيضاً إما بتحرير رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ومثاله لو أن إنساناً صار له حادث فصدم شخصاً فاتضح أنه غير مسلم فإنه إضافة إلى الدية يعتق رقبة فإن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين ولا

ينتقل إلى إطعام ستين مسكيناً كما في كفارة الظهار، ومن المؤسف أننا نسمع أناساً يُسألون عن ديات عليهم وكفارات قتل فيقولون: سألنا إمام المسجد أو سألنا فلاناً فقال لنا: أطعم ستين مسكين، وهذه مشكلة، فالله المستعان.

ويجب أيضاً على القاتل تحرير رقبة مؤمنة {فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ} [(٩٢) سورة النساء] أي: لا إفطار بينهما بل يسرد صومهما إلى آخرهما، فإن أفطر من غير عذر من مرض أو حيض أو نفاس استأنف.

قوله: "**استأنف**" يعني وجب عليه أن يبدأ الشهرين من جديد وكأنه ما صام بعد، وأما الأعذار المبيحة للفطر في رمضان كالحيض والنفاس والمرض فهذه لا تقطع التتابع في الصيام.

ومن أهل العلم من ذكر قولاً هو أحوط للذمة في مثل هذا الصيام -من عليه صوم شهرين متتابعين- منهم الشيخ محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله- حيث يقول: إن من عليه صيام شهرين متتابعين فليوقع هذا الصوم في وقت لا ينقطع فيه، يعني لا يكون قطعه بيده هو، أما إذا نزل عليه شيء اضطراراً فليس داخلاً في هذا، لكن أن يبدأ الصيام في شهر ذي القعدة -مثلاً- فهذا سيقطعه عيد الأضحى وأيام التشريق، ومثله من بدأ الصيام بعد دخول شهر شعبان فإنه سيقطع صيامه رمضان وعيد الفطر لذلك نقول: صم بعد رمضان وقبل ذي القعدة أو بعد أيام التشريق فبذلك يمكنك أن تدفع قطعه إلا ما نزل بك من غير قصد ولا إرادة، والله أعلم.

وقوله: {تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا} [(٩٢) سورة النساء] أي: هذه توبة القاتل خطأً إذا لم يجد العتق صام شهرين متتابعين.

{وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا} [(٩٢) سورة النساء] قد تقدم تفسيره غير مرة.

ثم لما بيّن تعالى حكم القتل الخطأ شرع في بيان حكم القتل العمد فقال: {وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا} الآية [(٩٣) سورة النساء] وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم الذي هو مقرون بالشرك بالله في غير ما آية في كتاب الله، حيث يقول سبحانه في سورة الفرقان: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} الآية [(٦٨) سورة الفرقان] وقال تعالى: {قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا} الآية [(١٥١) سورة الأنعام].

والآيات والأحاديث في تحريم القتل كثيرة جداً، فمن ذلك ما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء))[2].

وفي الحديث الآخر الذي رواه أبو داود عن عبادة بن الصامت -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لا يزال المؤمن معنقاً صالحاً ما لم يصب دماً حراماً فإذا أصاب دماً حراماً بَلّح))[3].

---

[2] - أخرجه البخاري في كتاب الديات (٦٤٧١) (ج ٦ / ص ٢٥١٧) ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات - باب المجازاة بالدماء في الآخرة وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة (١٦٧٨) (ج ٣ / ص ١٣٠٤).

[3] - أخرجه أبو داود في كتاب الفتن - باب في تعظيم قتل المؤمن (٤٢٧٢) (ج ٤ / ص ١٦٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٦٩٣).

قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((معنقاً صالحاً)) يعني أنه ما لم يصب دماً حراماً فهو مبادر ومسرع في طاعة الله -عز وجل- ومنبسط في عمله، ويحتمل أن يكون المراد أنه يسير سيراً صحيحاً في الآخرة في الحساب وعلى الصراط فهو في عافية الله -عز وجل- وفي حالة مرْضيَّة ما لم يصب دماً حراماً.

ومعنى بلَّح في قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((فإذا أصاب دماً حراماً بلّح)) يقال: بلّح الرجل يعني انقطع سيره من التعب والإعياء من كثرة المشي، فالبعير مثلاً تجده ينطلق في قطع المسافات فإذا أصابه الإعياء الشديد انقطع، وهكذا المؤمن لا يزال يسير سيراً في عافية الله -عز وجل- فهو يسدد ويقارب حتى يصل إلى مطلوبه والنجاة فإذا أصاب دماً حراماً بلّح أي: أقعده هذا الذنب وقطعه كما قطع التعبُ البعيرَ من السير، نسأل الله العافية.

وفي حديث آخر: ((لَزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم))[4] وقد كان ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- يرى أنه لا توبة لقاتل المؤمن عمداً.

قوله: "**كان ابن عباس يرى أنه لا توبة لقاتل المؤمن عمداً**" هذا منقول عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم، من الصحابة أبو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص، ومن التابعين أبو سلمة بن عبد الرحمن والحسن البصري وقتادة والضحاك وعبيد بن عمير كلهم كانوا يرون أنه لا توبة للقاتل عمداً.

وروى البخاري عن ابن جبير قال: اختلف فيها أهل الكوفة فرحلت إلى ابن عباس فسألته عنها فقال: نزلت هذه الآية: {وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ} [(٩٣) سورة النساء] **هي آخر ما نزل وما نسخها شيء[5].**

قد يبدأ الإنسان بالإقبال على الله -عز وجل- وصلاح الحال والاستقامة وما إلى ذلك، ثم بعد ذلك -نسأل الله العافية- قد يجره الشيطان إلى أشياء لا تأويل فيها إطلاقاً مع أن مقصوده يكون ما عند الله -عز وجل- لكن ما عرف الطريق، لذلك كان الواجب على الإنسان أنه إذا اشتبه عليه أمر تركه واشتغل بما يعلم ويتوثق منه، وهذه الشريعة واسعة فهناك عبادات كثيرة جداً يمكن للمرء أن يشتغل بها ليصل بها إلى الجنة إن قام بها لوجه الله -عز وجل- فينبغي للمسلم أن يعمل الواجبات ويترك المحرمات، ولو أنه اشتغل بالأيتام بالمسح على آلامهم ودموعهم وإطعامهم، وكفالتهم وكذا الاعتناء بالأرامل والفقراء عموماً فهذا باب واسع لو استغرق كل جهده فيه لوصل بذلك إلى الجنة فالنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا)) وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً[6].

ومن الطرق السهلة الموصلة إلى الجنة الدعوة إلى الله، فلو أن المرء اشتغل بدعوة الجاليات من غير المسلمين أو بدعوة المسلمين فهذا باب واسع، وهم بحاجة إلى أقل الجهود ويصل بإذن الله إلى الجنة.

---

[4] - أخرجه الترمذي في كتاب الديات - باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن (١٣٩٥) (ج ٤ / ص ١٦) والنسائي في كتاب تحريم الدم - باب تعظيم الدم (٣٩٨٧) (ج ٧ / ص ٨٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٠٧٧).

[5] - أخرجه البخاري في كتاب التفسير - باب تفسير سورة الفرقان (٤٤٨٥) (ج ٤ / ص ١٧٨٤) ومسلم في كتاب التفسير (٣٠٢٣) (ج ٤ / ص ٢٣١٧).

[6] - أخرجه البخاري في كتاب الطلاق - باب اللعان (٤٩٩٨) (ج ٥ / ص ٢٠٣٢).

وهكذا توجد أعمال كثيرة جداً لا شبهة فيها مجمع على أنها من العمل الطيب والصالح الذي يوصل إلى الله -تبارك وتعالى- ويصل به الإنسان إلى أعظم المنازل، فالحاجة واسعة وقائمة ويستطيع الإنسان أن يعمل بما يصل به إلى الجنة، أما أن يدخل في أمور يقول عنها أهل العلم: إنها ضلال وانحراف لا تجوز بحال من الأحوال فهذا طريق للضياع والهلاك -نسأل الله العافية-.

فعلى الإنسان أن يفكر ويُعمل عقله وينظر فإذا اشتبه عليه شيء تركه ولا يدخل في شيء إلا وهو واثق من أنه ينفعه في دنياه وآخرته، ولا يقول شيئاً إلا وهو قادر على إثباته وما عدا ذلك فيتركه، وليعلم أن الله -تبارك وتعالى- قد أسقط عليه الأمور التي يعجز عنها فلا يحاسبه عليها لكن للأسف أن الإنسان هو الذي يضيق على نفسه وهو الذي يدخل نفسه في أمور لا دخل له فيها، أو يفتي ويتكلم في أمور ما امتدت الأعناق إليه وما انتظر الناس كلامه وما طلبوا فتواه ولا يعدونه من أهل العلم أصلاً ثم ما تدري بعد مدة إلا وقد انحرف تماماً وانتكس وانتقد الدين ووقع في الدعاة إلى الله وفي أهل الخير وجعلهم مادة للسخرية وهو من قبل كان يحرم كل شيء حتى الملعقة والشوكة -نسأل الله العافية- وكم من أناس نعرفهم ورأيناهم كانوا بهذه الطريقة ثم انحرفوا، فالمقصود أن الإنسان يبقى في ما وسع الله -عز وجل- عليه ويلزم ما يعلم ويترك ما يلتبس عليه، ورحم الله امرأً عرف قدر نفسه.

فعليك أخي المسلم أن لا تتدخل في دقائق المسائل ولا تشتغل بها، بل انشغل بما تعرف فتعلم التجويد والطهارة والصلاة وما أشبه ذلك من القضايا التي تحسنها ومما هي من أساسيات الدين التي تخصك، والزم الجادة وكن مع أهل العلم الذين تثق بهم وبدينهم، وبخوفهم من الله -تبارك وتعالى- وبعلمهم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

تفسير سورة النساء (٢٧)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المفسر -رحمه الله تعالى-: وقد كان ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- يرى أنه لا توبة لقاتل المؤمن عمداً.

وروى البخاري عن ابن جبير قال: اختلف فيها أهل الكوفة فرحلت إلى ابن عباس فسألته عنها فقال: نزلت هذه الآية: {وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ} [(٩٣) سورة النساء] هي آخر ما نزل وما نسخها شيء، وكذا رواه أيضاً مسلم والنسائي[١].

والذي عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها أن القاتل له توبة فيما بينه وبين ربه -عز وجل- فإن تاب وأناب وخشع وخضع وعمل عملاً صالحاً بدَّل الله سيئاته حسنات، وعوض المقتول من ظلامته وأرضاه عن طلابته.

قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ} [(٦٨) سورة الفرقان] إلى قوله: {إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا} الآية [(٧٠) سورة الفرقان] وهذا خبر لا يجوز نسخه وحمله على المشركين، وحمل هذه الآية على المؤمنين خلاف الظاهر، ويحتاج حمله إلى دليل والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقوله -تبارك وتعالى-: **{فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا}** [(٩٣) سورة النساء] فهم منه بعض أهل العلم أن هذا الخلود هو البقاء الأبدي السرمدي، ومثل هذه النصوص لا شك أنها من نصوص الوعيد، ومن أهل العلم من يعرض عن تأويلها؛ ليحصل المقصود من الزجر؛ لئلا يخف أثر ذلك في النفوس، ولكن حينما يشتبه الأمر لاسيما في مقام التعليم، فإنه قد يحتاج إلى بيان ذلك، لمعرفة أصل وهو أنه ليس شيء من الذنوب خلا الشرك بالله -تبارك وتعالى- يوجب الخلود في النار، وهذه عقيدة أهل السنة والجماعة، وبناء عليه قال بعض أهل العلم: إن الخلود في مثل هذه النصوص مقصود به المدد الطويلة، فإن العرب تسمي ذلك خلوداً.

ومن أهل العلم من يقول: هذا جزاؤه إن جازاه الله -عز وجل- أي أن هذا ما يستحقه، وإلا فإن الإنسان إذا تاب تاب الله عليه، والشرك أعظم من القتل كما قال تعالى: **{إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء}** [(٤٨) سورة النساء] والقتل داخل تحت عموم قوله: **{وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ}** [(٤٨) سورة النساء] أي ما دون الإشراك، فقد يغفر الله -عز وجل- للعبد ابتداء، وقد يكون ذلك بشفاعة، وقد يكون بحسنات عظيمة ماحية، وقد يكون بمصائب مكفرة، أو بغير ذلك مما يحصل للإنسان من أسباب تكفير الذنوب وإن عظُمت،

---

[١] - أخرجه البخاري في كتاب التفسير - باب تفسير سورة النساء (٤٣١٤) (ج ٤ / ص ١٦٧٦) ومسلم في كتاب التفسير (٣٠٢٣) (ج ٤ / ص ٢٣١٧).

وإن عذب هذا الإنسان فإنه يعذب بقدر جنايته ثم يخرج من النار كما دلت على ذلك النصوص الأخرى التي تدل على خروج الموحدين من النار، والله تعالى أعلم.

وقول ابن كثير: "**وهذا خبر لا يجوز نسخه**" يعني أن النسخ إنما يكون في الإنشاء، أي في الأمر والنهي فقط، وأما نسخ الأخبار فإن نسخها يعني تكذيبها فإذا قلت: جاء زيد، ثم قلت: لم يأتِ زيد، فهذا تكذيب للخبر السابق، وهذا بخلاف ما إذا قلت: افعل ثم قلت: لا تفعل، فهذا ليس تكذيباً وإنما هو نسخ للأمر، وأما الأخبار التي هي بمعنى الطلب فهي داخلة في الإنشاء ونسخها لا يعد تكذيباً لها، ومن أمثلة الأخبار التي بمعنى الإنشاء –الأمر أو النهي– قوله تعالى: **{فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ}** [(١٩٧) سورة البقرة] فمعناه لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا، ومثال ذلك أيضاً قوله تعالى: **{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ}** [(٢٣٣) سورة البقرة] أي: ليرضعن أولادهن، وهذا أسلوب معروف.

قال تعالى: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ} الآية [(٥٣) سورة الزمر] وهذا عام في جميع الذنوب، مِن كفرٍ وشرك وشك ونفاق وقتل وفسق وغير ذلك، كل من تاب أي: من أيِّ ذلك تاب الله عليه.

قال الله تعالى: {إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء} [(٤٨) سورة النساء] فهذه الآية عامة في جميع الذنوب ما عدا الشرك، وهي مذكورة في هذه السورة الكريمة بعد هذه الآية وقبلها لتقوية الرجاء، والله أعلم.

وثبت في الصحيحين خبر الإسرائيلي الذي قتل مائة نفس ثم سأل عالماً هل لي من توبة؟ فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة ثم أرشده إلى بلد يعبد الله فيه، فهاجر إليه فمات في الطريق، فقبضته ملائكة الرحمة[٢] كما ذكرناه غير مرة، وإن كان هذا في بني إسرائيل فلأن يكون في هذه الأمة التوبة مقبولة بطريق الأولى والأحرى؛ لأن الله وضع عنا الآصار والأغلال التي كانت عليهم وبعث نبينا –صلى الله عليه وسلم– بالحنيفية السمحة، فأما الآية الكريمة وهي قوله تعالى: {وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا} الآية [(٩٣) سورة النساء] فقد قال أبو هريرة –رضي الله تعالى عنه– وجماعة من السلف: "هذا جزاؤه إن جازاه" ومعنى هذه الصيغة: أن هذا جزاؤه إن جوزي عليه، وكذا كل وعيد على ذنب لكن قد يكون لذلك معارض من أعمال صالحة تمنع وصول ذلك الجزاء إليه على قول أصحاب الموازنة والإحباط، وهذا أحسن ما يسلك في باب الوعيد، والله أعلم بالصواب.

وبتقدير دخول القاتل إلى النار، إما على قول ابن عباس –رضي الله تعالى عنه وأرضاه– ومن وافقه: أنه لا توبة له، أو على قول الجمهور حيث لا عمل له صالح ينجو به فليس بمخلد فيها أبداً، بل الخلود هو المكث الطويل، وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: أنه يخرج من النار من كان في قلبه أدنى ذرة من إيمان.

---

[2] – أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء – باب **{أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ}** [(٩) سورة الكهف] (٣٢٨٣) (ج ٣ / ص ١٢٨٠) ومسلم في كتاب التوبة – باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله (٢٧٦٦) (ج ٤ / ص ٢١١٨).

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُواْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} [(٩٤) سورة النساء].

روى الإمام أحمد عن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قال: مرَّ رجل من بني سليم بنفر من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- يرعى غنماً له، فسلم عليهم، فقالوا: ما سلم علينا إلا ليتعوذ منا، فعمدوا إليه فقتلوه وأتوا بغنمه النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- فنزلت هذه الآية: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ} إلى آخرها، ورواه الترمذي في التفسير ثم قال: هذا حديث حسن[٣].

وفي الباب عن أسامة بن زيد -رضي الله تعالى عنهما- ورواه الحاكم ثم قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وروى البخاري عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: {وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا} [(٩٤) سورة النساء] قال: قال ابن عباس: كان رجل في غنيمة له فلحقه المسلمون فقال: السلام عليكم، فقتلوه وأخذوا غنيمته، فأنزل الله في ذلك: {وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا} [(٩٤) سورة النساء] قال ابن عباس: عرض الدنيا تلك الغُنيمة، وقرأ ابن عباس: السَّلام.

يقول تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ}** [(٩٤) سورة النساء] هذه هي القراءة المشهورة التي عليها عامة القراء، وفي قراءة أخرى متواترة وهي قراءة حمزة **(فتثبَّتوا)** والتبيّن والتثبت معناهما متقارب فالتبيُّن يعني التريث والتمهل من أجل أن يتحقق مما يريد فعله وهكذا أيضاً معنى التثبت.

وقوله: {وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا} [(٩٤) سورة النساء] قراءة عامة المكيين والمدنيين والكوفيين **(وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا)** [(٩٤) سورة النساء] والسلم يمكن أن يكون بمعنى الاستسلام، ويمكن أن يكون بمعنى ألقى إليكم الإسلام كما يقول ابن جرير -رحمه الله- في تفسير **{وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ}** [(٩٤) سورة النساء] أي أظهر الاستسلام لتعريفكم أنه مؤمن وأنه منكم، وكأن ابن جرير بهذا القول جعل الاستسلام والإسلام متلازمان، أو كأنه أراد أن يجمع بين المعنيين، أي أن قوله: **{أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَمَ}** [(٩٤) سورة النساء] معناه لم يقاتلكم وأعلمكم أنه على دينكم.

والسلام هو التحية المعروفة، وهي تحية أهل الإيمان، فإذا قالها فهو يعلمهم بذلك بإسلامه؛ لأنها مستعملة بين المسلمين، وهو يقول لهم: السلام عليكم، ليفهمهم أنه على دينهم، فهذه المعاني متلازمة، فمن قال: إن ذلك يعني الإسلام، ومن قال: إنه الاستسلام، ومن قال: إنها التحية المعروفة، فالمعنى الجامع هو أنه إنما كف عن قتالكم وألقى إليكم هذه التحية إعلاماً منه بأنه على دينكم، ومثل هذا لا يجوز قتله باعتبار أنه قال ذلك اتقاء للقتل وتعوذاً وخوفاً، وإنما يحمل الناس على الظاهر.

وروى الإمام أحمد -رحمه الله- عن القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد -رضي الله تعالى عنه- عن أبيه عبد الله بن أبي حدرد -رضي الله تعالى عنه- قال: بعثنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى إضم فخرجت في نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة.

---

[٣] - أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باب تفسير سورة النساء (٣٠٣٠) (ج ٥ / ص ٢٤٠) وأحمد (٢٠٢٣) (ج ١ / ص ٢٢٩) والحاكم (٢٩٢٠) (ج ٢ / ص ٢٥٦) وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم (٣٠٣٠).

"إضم" هو واد كبير معروف، يشق الحجاز حتى يفرغ في البحر.

فخرجت في نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة الحارث بن ربعي ومحلم بن جثامة بن قيس.

محلم بن جثامة بن قيس هو أخو الصعب بن جثامة في قصة الحمار الوحشي.

حتى إذا كنا ببطن إضم مر بنا عامر بن الأضبط الأشجعي على قَعود له معه مُتيَّع له ووطب من لبن.

قوله: "**معه مُتيَّع له ووطب من لبن**" يعني معه متاع قليل وسقاء من لبن.

فلما مر بنا سلم علينا، فأمسكنا عنه وحمل عليه محلم بن جثامة فقتله بشيء كان بينه وبينه وأخذ بعيره ومُتيَّعه، فلما قدمنا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأخبرناه الخبر نزل فينا القرآن: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ} إلى قوله تعالى: {خَبِيرًا} [(٩٤) سورة النساء] تفرد به أحمد.

كم من منافق في هذا العصر يجمع من السيرة أخطاء أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- في غزواتهم فيروجها في قناة فضائية أو في كتاب، ولا غرابة في ذلك فهذا هو ديدن المنافقين.

ومن أمثلة تلك الكتابات التي تدل على نفاق أصحابها أن أحد الكتاب كتب: إن أول من فتح باب التكفير هو أبو بكر -رضي الله عنه- لما كفر المرتدين وحاربهم واستحل دماءهم وأموالهم، وهذا المثال أيضاً من الأمثلة التي يمكن للمنافقين أن يبرزوها للناس بالطريقة التي تشوه الدين الإسلامي وحملته، مع أنه لا حجة لهذا القائل بمثل هذه الأمثلة، والله المستعان.

وروى البخاري عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للمقداد: ((إذا كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه فقتلتَه فكذلك كنت أنت تخفي إيمانك بمكة من قبل)) هكذا ذكر البخاري هذا الحديث معلقاً مختصراً[4].

قوله تعالى: **{كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللّهُ عَلَيْكُمْ}** [(٩٤) سورة النساء] يحتمل معنيين: الأول: كذلك كنتم من قبل كفاراً غير مؤمنين فهداكم الله -عز وجل- إلى الإسلام، وهذا المعنى تحتمله الآية وبه قال جماعة من السلف.

والمعنى الثاني: كذلك كنتم تخفون إسلامكم في قومكم فمنَّ الله عليكم بإظهار الدين وإعزازه حتى أظهرتم إسلامكم، وهذا أرجح؛ لأنه لو كان المعنى كنتم كفاراً فمن الله عليكم بالإسلام فما وجه الإنكار أن يقتلوا ذلك الرجل، بمعنى أنه لو كان معنى الآية كذلك كنتم كفاراً من قبل مثله فمعنى ذلك أنهم قتلوه وهو كافر ولا لوم عليهم حينئذ؛ لأنه من المشركين الأعداء وهم في جهاد، فالقضية ليست كذلك، وإنما القضية أن هذا مؤمن ألقى إليهم السلام، فإذاً كذلك كنتم من قبل مثل هذا تخفون إيمانكم، فهو كان في قومه المشركين يخفي إيمانه فلما جاء المسلمون اطمأن إليهم وأنهم لن يتعرضوا إليه فألقى إليهم السلام وحصل ما حصل، فعلى هذا يكون المعنى الثاني هو الأرجح، وهو الذي عليه كثير من المحققين منهم ابن جرير -رحمه الله- والله أعلم.

وقد روي مطولاً موصولاً، فروى الحافظ أبو بكر البزار عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قال: بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سرية فيها المقداد بن الأسود فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا، وبقي رجل له مال كثير لم يبرح، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأهوى إليه المقداد فقتله، فقال له رجل من

---

4 - صحيح البخاري تعلقاً في كتاب الديات (ج ٦ / ص ٢٥١٨).

أصحابه: أقتلت رجلاً شهد أن لا إله إلا الله؟ والله لأذكرنَّ ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم- فلما قدموا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قالوا: يا رسول الله إن رجلاً شهد أن لا إله إلا الله فقتله المقداد، فقال: ((ادعوا لي المقداد، يا مقداد أقتلت رجلاً يقول: لا إله إلا الله، فكيف لك بلا إله إلا الله غداً؟)) قال: فأنزل الله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُواْ} [(٩٤) سورة النساء] فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للمقداد: ((كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه فقتلتَه، فكذلك كنت أنت تخفي إيمانك بمكة من قبل))[٥].

وقوله: {فَعِندَ اللّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ} [(٩٤) سورة النساء] أي خير مما رغبتم فيه من عرض الحياة الدنيا الذي حملكم على قتل مثل هذا الذي ألقى إليكم السلام وأظهر إليكم الإيمان، فتغافلتم عنه واتهمتموه بالمصانعة والتقية، لتبتغوا عرض الحياة الدنيا، فما عند الله من الرزق الحلال خير لكم من مال هذا.

وقوله: {كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللّهُ عَلَيْكُمْ} أي: قد كنتم من قبل هذه الحال كهذا الذي يُسر إيمانه ويخفيه من قومه، كما تقدم في الحديث المرفوع آنفاً.

في قوله: {فَمَنَّ اللّهُ عَلَيْكُمْ} على المعنى الذي ذكرنا أنه هو الأرجح في قوله: {كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ} يكون المعنى هنا: مَنَّ عليكم بإعزاز الدين وإظهاره، وتحتمل معنىً آخر هو أنه من عليكم بالتوبة والإيمان، والله أعلم.

وكما قال تعالى: {وَاذْكُرُواْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي الأَرْضِ} الآية [(٢٦) سورة الأنفال] ورواه عبد الرزاق عن سعيد بن جبير في قوله: {كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ} تستخفون بإيمانكم كما استخفى هذا الراعي بإيمانه.

وقوله: {فَتَبَيَّنُواْ} [(٩٤) سورة النساء] تأكيد لما تقدم، وقوله: {إِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} [(٩٤) سورة النساء] قال سعيد بن جبير: هذا تهديد ووعيد.

{لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا* دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا} [(٩٥-٩٦) سورة النساء].

روى البخاري عن البراء -رضي الله تعالى عنه- قال: لما نزلت {لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} دعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زيداً فكتبها، فجاء ابن أم مكتوم فشكى ضرارته فأنزل الله: {غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ} [(٩٥) سورة النساء].

وروى البخاري أيضاً عن سهل بن سعد الساعدي -رضي الله تعالى عنه- أنه رأى مروان بن الحكم في المسجد، قال: فأقبلت حتى جلست إلى جنبه فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أملى عليَّ: "لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ" فجاءه ابن أم مكتوم وهو يمليها عليَّ، قال: يا رسول الله، والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت -وكان أعمى- فأنزل الله على رسوله

---

[٥] - أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٤٠٩) (ج ١٢ / ص ٣٠) والبزار (٥١٢٧) (ج ٢ / ص ١٩٦) وقال: هذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن ابن عباس، ولا نعلم له طريقاً عن ابن عباس إلا هذا الطريق.

-صلى الله عليه وسلم- وكان فخذه على فخذي فثقلت عليَّ حتى خفت أن ترض فخذي ثم سرِّي عنه، فأنزل الله: {غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ} [(٩٥) سورة النساء] [انفرد به البخاري دون مسلم].

وقد روى الترمذي عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قال: {لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ} [(٩٥) سورة النساء] عن بدر والخارجون إلى بدر.

ولما نزلت غزوة بدر، قال عبد الله بن جحش وابن أم مكتوم إنا أعميان يا رسول الله فهل لنا رخصة؟ فنزلت: {لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً} [(٩٥) سورة النساء] فهؤلاء القاعدون غير أولي الضرر.

قوله: {لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ} هذه قراءة أهل الكوفة وأبي عمرو -برفع، "غير من قوله: {غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ} على أنه وصف للقاعدين، هكذا: لا يستوي القاعدون غير أولي الضرر، وفي القراءة الأخرى المتواترة -وهي قراءة أهل الحرمين- بالفتح على أنه استثناء من القاعدين أو المؤمنين، ليكون المعنى هكذا: إلا أولي الضرر فإنهم يستوون مع المجاهدين.

والمقصود بقوله: {لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ} على القراءة الأولى أن أولي الضرر يلحقون بالمجاهدين في الأجر والمثوبة كما دل عليه الحديث: ((ما سرتم مسيراً)) وقد علل ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- بقوله: ((حبسهم العذر))[6] ومن الأحاديث التي تدل على ذلك الحديث الذي ذكر فيه النبي -صلى الله عليه وسلم- أن الناس أربعة وذكر أنهم في الأجر سواء.

{وَفَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا* دَرَجَاتٍ مِّنْهُ} [(٩٥-٩٦) سورة النساء] على القاعدين من المؤمنين غير أولي الضرر، هذا لفظ الترمذي، ثم قال: هذا حديث حسن غريب.

فقوله: {لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} كان مطلقاً فلما نزل بوحي سريع {غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ} صار ذلك مخرجاً لذوي الأعذار المبيحة لترك الجهاد -من العمى والعرج والمرض- عن مساواتهم المجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم كما ثبت في صحيح البخاري عن أنس -رضي الله تعالى عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إن بالمدينة أقواماً ما سرتم من مسير ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم فيه))، قالوا: وهم في المدينة يا رسول الله؟ قال: ((نعم، حبسهم العذر))[7].

وقوله: {وَكُلاًّ وَعَدَ اللّهُ الْحُسْنَى} [(٩٥) سورة النساء] أي الجنة والجزاء الجزيل، وفيه دلالة على أن الجهاد ليس بفرض عين بل هو فرض على الكفاية.

ثم قال تعالى: {وَفَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا} [(٩٥) سورة النساء] ثم أخبر سبحانه بما فضلهم به من الدرجات في غرف الجنان العاليات ومغفرة الذنوب والزلات وحلول الرحمة والبركات، إحساناً منه وتكريماً؛ ولهذا قال تعالى: {دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا} [(٩٦) سورة النساء] وقد ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري -رضي الله تعالى عنه- أن رسول الله -صلى الله

[6] - سيأتي تخريجه.

[7] - أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير - باب من حبسه العذر عن الغزو (٢٦٨٤) (ج ٣ / ص ١٠٤٤).

عليه وسلم– قال: ((إن في الجنة مائة درجة أعدَّها الله للمجاهدين في سبيله ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض))[8].

يعني: **{فَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً}** [(٩٥) سورة النساء] من غير أولي الضرر، وأما أولوا الضرر فإنهم يلحقون بالمجاهدين؛ لأنهم حبسهم العذر، وهذه الدرجة والمنزلة التي تكون للمجاهدين يحصل فيها التفاوت بينهم بحسب بلائهم وبذلهم وما يقع لهم، فمنهم من يموت في ساحة المعركة –يقتل شهيداً– ومنهم من يموت في طريقه إلى الجهاد، ومنهم من يموت من أثر ذلك مما يصيبه من الجراح لكنه لا يموت في أرض المعركة، فهؤلاء وكذا من لم يمت منهم بسبب الجهاد لهم درجات متفاوتة كما جاء في هذا الحديث، ويكون ذلك هو المراد بقوله: **{دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً}** [(٩٦) سورة النساء].

ويمكن أن يكون ذلك باعتبار عموم أهل الإيمان، أي أنه لما ذكر أن المجاهدين لهم درجة على غيرهم قال: **{دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً}** [(٩٦) سورة النساء] يعني أن أهل الإيمان يتفاوتون في هذه الدرجات، فالإيمان درجة والهجرة درجة والصديقية درجة، فأهل الإيمان على درجات، والله تعالى أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

---

8 – أخرجه البخاري عن أبي هريرة في كتاب الجهاد والسير – باب درجات المجاهدين في سبيل الله (٢٦٣٧) (ج ٣ / ص ١٠٢٨) ومسلم عن أبي سعيد في كتاب الإمارة – باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات (١٨٨٤) (ج ٣ / ص ١٥٠١).

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

تفسير سورة النساء (٢٨)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المفسر -رحمه الله تعالى- في تفسير قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيرًا* إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً* فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللّهُ عَفُوًّا غَفُورًا* وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلى اللّهِ وَكَانَ اللّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا} [(٩٧-١٠٠) سورة النساء].

روى البخاري عن محمد بن عبد الرحمن أبي الأسود قال: قطع على أهل المدينة بعثٌ فاكتتبت فيه فلقيت عكرمة مولى ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- فأخبرته، فنهاني عن ذلك أشد النهي، ثم قال: أخبرني ابن عباس أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثِّرون سواد المشركين على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يأتي السهم فيرمى به فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب عنقه فيقتل فأنزل الله: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ} [(٩٧) سورة النساء].

وقال الضحاك: نزلت في ناس من المنافقين تخلفوا عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بمكة وخرجوا مع المشركين يوم بدر فأصيبوا فيمن أصيب، فنزلت هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكناً من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع وبنص هذه الآية حيث يقول تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ} [(٩٧) سورة النساء] أي: بترك الهجرة.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقوله: {تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ} [(٩٧) سورة النساء] يعني بنزع أرواحهم، ولا يلزم أن يقول: توفتهم؛ لأن الملائكة ليس مؤنثاً حقيقياً، وبناء عليه يصح أن يأتي الفعل قبله من غير إشعار بالتأنيث.

ولفظ "توفاهم" يحتمل أن يكون فعلاً ماضياً بمعنى إن الذين توفتهم الملائكة، كما تقول: توفاه الله، يعني في الزمن الماضي.

والمعنى الثاني -وهو المتبادر- أن قوله: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ} [(٩٧) سورة النساء] يعني في المستقبل، والمعنى تتوفاهم الملائكة في حال كونهم ظالمين لأنفسهم، وهذا الظلم هو الذي تبينه رواية البخاري هنا: أن هؤلاء خرجوا مع المشركين في يوم بدر فقتلوا حيث كانوا ممن دخل في الإسلام لكنه لم يهاجر.

وعلى الرواية الثانية التي ذكرها عن الضحاك أنها نزلت في أناس من المنافقين، يقال: ما ذكرنا سابقاً أنه لا يوجد في مكة نفاق، فعلى كل حال هذه الآية -والله تعالى أعلم- هي فيمن بقي بين ظهراني المشركين مع قدرته على الانتقال والهجرة في حال كونه مستضعفاً لا يستطيع إقامة دينه فربما حمله المشركون على الخروج معهم ليتقووا به ولتكثير سوادهم كأولئك الذين أخرجهم المشركون يوم بدر؛ حيث أخرجوهم فقتل بعضهم في تلك الغزوة كما هو معروف، وأسماؤهم موجودة -ذكرها ابن هشام وغيره في السيرة- فأنزل الله -عز وجل- فيهم هذه الآيات، والله أعلم.

{قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ} [(٩٧) سورة النساء] أي: لمَ مكثتم هاهنا وتركتم الهجرة؟ {قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ} [(٩٧) سورة النساء] أي: لا نقدر على الخروج من البلد ولا الذهاب في الأرض {قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً} الآية [(٩٧) سورة النساء].

وروى أبو داود عن سمرة بن جندب -رضي الله تعالى عنه-: أما بعد، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله))[1].

هذا الحديث ثابت صحيح، وهو من الأحاديث التي تتوعد المتشبهين بالكفار والمحاكين لهم والذين يوالونهم، فإن من أنواع الولاية للمشركين أن يساكنهم وأن يجامعهم اختياراً، ولا يجوز مساكنة المشركين ولا أن يسكن في ديارهم مختاراً لكن قد يحصل ذلك إما اضطراراً وإما لمصلحة للمسلمين -لا لمصلحة شخصية- فاضطراراً كأن لا يجد مكاناً في بلاد المسلمين يذهب إليه فيُضطر، وأصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- هاجروا من مكة إلى الحبشة مع أن مكة أحب البقاع إلى الله لكن هاجروا منها إلى الحبشة وهي بلاد للنصارى اضطراراً، فالإنسان يهاجر إلى الأرض التي يأمن فيها، ويستطيع أن يقيم دينه، فإذا كان الإنسان في أرض وإن كان أهلها من المسلمين لكنه لا يستطيع أن يقيم دينه فإنه ينتقل إلى حيث يأمن؛ فالمقصود أن الإنسان المضطر يجوز له ذلك.

والحالة الأخرى هي أن يكون ذلك لمصلحة للمسلمين كالذي يقوم بأعمال تتصل بهم وما أشبه ذلك من الوظائف التي يحتاج إليها الناس في علاقاتهم وارتباطاتهم وما أشبه هذا، فهذا لا إشكال فيه، لكن بالشروط المعروفة ومنها أن يكون قادراً على إظهار دينه.

وأما أن يسكن في بلاد المشركين لغير مصلحة المسلمين مثل أن يسكن في بلادهم من أجل تحسين الوضع المادي بالنسبة إليه -فرص عمل كما يقولون- أي أن المرتبات عالية، أو لوجود بيئة علمية مهيأة من مختبرات ونحوها فينتقل ويعمل هناك فيتقوى به الكفار وتقوم عليه وعلى أمثاله حضارتهم وقوتهم فهذا لا يجوز، والجوع يُطرد بكسرة خبز، أما أن يوظف الإنسان علمه وعقله ومهارته من أجل خدمة أعداء الله -عز وجل- فهذا من موالاتهم، ولا عذر له لكونه يبحث عن بيئة علمية أو غير ذلك.

وأما من ذهب إلى الدراسة، فينظر في هذه الدراسة إن كانت لا توجد في بلاد المسلمين فلا بأس، وأما ما يجد فيه مندوحة في بلاد المسلمين فلا يذهب؛ لأنه يُفتن من حيث شعر أو لم يشعر، فهو يفتن بالشهوات -ولم يصدُق من قال: إنه لا يتأثر- كيف وهو يرى أموراً تشيب لها المفارق ولا تقوم لها الجبال، وكل إنسان

---

[1] - أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد - باب في الإقامة بأرض الشرك (٢٧٨٩) (ج ٣ / ص٤٨) وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٣٣٠).

يعرف نفسه ولو حاول أن يظهر خلاف ذلك أمام الناس، وأنه لا يتأثر وأنه لا يكترث، فليس بصحيح أنه لا يكترث إلا أن يكون عنده علة فهذا شأن آخر.

والنوع الآخر من الفتن هي فتنة الشبهات، وهي نوعان: نوع ظاهر يدركه الإنسان، ونوع لا يدركه وذلك بما يحصل له من ألوان التأثير غير المباشر، فيرجع منبهراً ويرجع وقد تغيرت كثير من الأمور التي ينظر إليها، وينظر إلى هذا التأثير أنه من قبيل سعة الأفق، بل يرجع وهو يثني عليهم وعلى حضارتهم ويثني على أخلاقهم وعلى كل ما رأى منهم، ثم بعد ذلك يبدأ عنده ذوبان في الولاء والبراء ويتحدث أن هؤلاء لا يخلون من جوانب جيدة وطيبة وخيرة، ويبدأ يتكلم على الطرف الآخر والسماع من الآخر، والتواصل مع الآخر، فالمقصود أنه يبتلى، وهذا الابتلاء يجده الناظر في كثير ممن يذهب إليهم، فإن كان متديناً فهو يرجع ونزعة الولاء والبراء عنده قد ضعفت، وأما من كان غير متدين فالله المستعان.

وقوله: {إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ} [(٩٨) سورة النساء] إلى آخر الآية.. هذا عذر من الله لهؤلاء في ترك الهجرة، وذلك أنهم لا يقدرون على التخلص من أيدي المشركين ولو قدروا ما عرفوا يسلكون الطريق، ولهذا قال: {لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً} [(٩٨) سورة النساء] قال مجاهد وعكرمة والسدي: يعني طريقاً.

قوله: **{لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً}** [(٩٨) سورة النساء] أي: لا يستطيعون خلاصاً ولا يهتدون إلى طريق يتخلصون فيه من المشركين الذين يستضعفونهم، ويدخل في السبيل الطريق الحسي الذي هو الطريق إلى المدينة، فهم لا يعرفون الطريق وليس لهم بصر فيها فلا يستطيعون الوصول من مكة إلى المدينة ولا يعرفون طريق المدينة، وكذلك هم لا يهتدون سبيلاً أياً كان نوعه للخلاص ومفارقة هؤلاء المشركين.

وقوله تعالى: {فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ} [(٩٩) سورة النساء] أي يتجاوز عنهم بترك الهجرة، و"عسى" من الله موجبة.

قوله: "**و"عسى" من الله موجبة**" هذه جاءت في كلام ابن عباس وفي كلام جماعة من السلف، وأشرت إليها في بعض المناسبات السابقة وقلت: إن المقصود بها إذا صدرت في كلام الله -عز وجل- أنه يخبر بذلك عن فعله أو عن نفسه، كما قال تعالى: **{عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً}** [(٧) سورة الممتحنة] وهنا يقول: **{فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللّهُ أَن يَعْفُوَ}** [(٩٩) سورة النساء] وذكرنا أن ذلك متحقق فهي أصلاً للترجي لكن الترجي إنما يقع ممن لا يعلم عواقب الأشياء، وأما الله -عز وجل- فهو يعلم كل شيء، ما كان وما لم يكن وما سيكون كيف يكون، لكن جرى على طريقة العرب أن العظماء يخرجون الوعد المحقق بمثل هذه العبارة.

{وَكَانَ اللّهُ عَفُوًّا غَفُورًا} [(٩٩) سورة النساء] روى البخاري عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: بينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي العشاء إذ قال: ((سمع الله لمن حمده)) ثم قال قبل أن يسجد: ((اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها سنين كسِنِيِّ يوسف))[٢].

---

[٢] - أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء - باب دعاء النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((اجعلها عليهم سنين كسنين يوسف)) (٩٦١) (ج ١ / ص ٣٤١)

وقال البخاري أنبأنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: {إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ} [(٩٨) سورة النساء] قال: كنت أنا وأمي ممن عذر الله -عز وجل-.

وقوله: {وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً} [(١٠٠) سورة النساء] هذا تحريض على الهجرة وترغيب في مفارقة المشركين وأن المؤمن حيثما ذهب وجد عنهم مندوحة وملجأ يُتحصَّن فيه.

والمراغم: مصدر، تقول العرب: راغم فلان قومه مراغماً ومراغمة، وقال ابن عباس: المراغم التحول من أرض إلى أرض، وكذا روي عن الضحاك والربيع بن أنس والثوري، وقال مجاهد: {مُرَاغَمًا كَثِيرًا} [(١٠٠) سورة النساء] يعني متزحزحاً عما يكره.

هذه العبارات -متزحزحاً ومتحولاً، ويجد عوضاً- كل هذه عبارات متقاربة في معنى قوله: **{مُرَاغَمًا}**، وهذه اللفظة يلوح فيها معنى الإرغام، وذلك أن من يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله رغماً عن أنوف المشركين الذين يستضعفونه فإنه يجد في الأرض مجالاً واسعاً للانطلاق والعمل في طاعة الله -عز وجل-، وما إلى ذلك مما يحصل به إعزاز الدين فيرفع رأسه ويعمل من غير إهانة ولا إذلال فيكون عمله ذلك إرغاماً لأعدائه الكفار ولعدوه الأول الذي هو الشيطان، ولذلك ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- في سجدتي السهو إذا شك المصلي في صلاته أنه إذا كان وقع له نقص كانت السجدتان تكميلاً لذلك النقص وإن لم يكن فيها نقص فإنها تكون ترغيماً للشيطان[3].

كما أنه -عليه الصلاة والسلام- رخص في التبختر بين الصفين في القتال، مع أن هذه الصفة مذمومة، لكن لما كان فيها إرغام للعدو وإغاظة له لم تكن كذلك.

ومن أمثلة إرغام العدو ما ذكره تعالى بقوله: **{مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ}** الآية [(٥) سورة الحشر] حيث ختم الآية بقوله: **{وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ}** [(٥) سورة الحشر] فكذلك إذا انتقل الإنسان وتحول من حال الاستضعاف إلى حال يقوى فيها ويستطيع أن يعمل بطاعة ربه -تبارك وتعالى- وأن يقدم لدينه كان ذلك إرغاماً لعدوه.

والحافظ ابن القيم -رحمه الله- تكلم على عبودية المراغمة كلاماً جيداً في كتابه مدارج السالكين فليُراجع، لذلك لا يجوز للإنسان أن يبقى في حال من الاضطهاد والضعف والعجز بحيث لا يستطيع أن يقوم بالعبودية والأعمال التي تعبّده الله -عز وجل- بها فضلاً عن أن يقوم بما هو أكثر من ذلك إذا كان يستطيع أن يبتعد عن ذلك.

قوله: {وَسَعَةً} [(١٠٠) سورة النساء] يعني الرزق، قاله غير واحد، منهم قتادة حيث قال في قوله: {يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً} [(١٠٠) سورة النساء] أي والله من الضلالة إلى الهدى ومن القلة إلى الغنى.

هنا لم يحدد الله -تبارك وتعالى- معنىً في السعة، فأقوال السلف -رضي الله تعالى عنهم- التي ذكروها كلها تدخل في الآية سواء قيل: يجد سعة في الرزق، أو يجد سعة في العمل، أو ويجد سعة في الصدر، أو يجد سعة في ألوان الهدايات، كل ذلك داخل فيه، ولذلك لا يخص معنىً دون معنى إلا بدليل يجب الرجوع إليه.

---

[3] - أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧١) (ج ١ / ص ٤٠٠).

وقوله: {وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلى اللّهِ} [(١٠٠) سورة النساء] أي: ومن خرج من منزله بنية الهجرة فمات في أثناء الطريق فقد حصل له عند الله ثواب من هاجر، كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من الصحاح والمسانيد والسنن عن عمر بن الخطاب –رضي الله تعالى عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه))[٤] وهذا عام في الهجرة وفي جميع الأعمال.

ومنه الحديث الثابت في الصحيحين في الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفساً ثم أكمل بذلك العابد المائة ثم سأل عالماً: هل له من توبة؟ فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة؟ ثم أرشده إلى أن يتحول من بلده إلى بلد آخر يعبد الله فيه، فلما ارتحل من بلده مهاجراً إلى البلد الآخر أدركه الموت في أثناء الطريق فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقال هؤلاء: إنه جاء تائباً، وقال هؤلاء: إنه لم يصل بعد، فأمروا أن يقيسوا ما بين الأرضين فإلى أيتهما كان أقرب فهو منها، فأمر الله هذه أن تقترب من هذه، وهذه أن تبعد فوجدوه أقرب إلى الأرض التي هاجر إليها بشبر فقبضته ملائكة الرحمة[٥] وفي رواية: أنه لما جاءه الموت نأى بصدره إلى الأرض التي هاجر إليها[٦].

{وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا} [(١٠١) سورة النساء].

يقول تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ} أي: سافرتم في البلاد كما قال تعالى: {عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ} الآية [(٢٠) سورة المزمل].

وقوله: {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ} [(١٠١) سورة النساء] أي: تخففوا فيها من كميتها بأن تجعل الرباعية ثنائية.

قوله تعالى: **{فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ}** [(١٠١) سورة النساء] رفع الجناح بمعنى رفع الحرج، وقد أخذ منه جمهور أهل العلم أن القصر ليس واجباً، والخلاف في هذه المسألة معروف، فمن السلف من يرى الوجوب –منهم عمر بن عبد العزيز –رحمه الله– وبه قال الظاهرية وجماعة من أهل العلم، ويحتجون بأدلة منها قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه))[٧] وأمر –عليه الصلاة والسلام– بقبولها حيث قال: ((صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته))[٨] فقالوا: هذا الأمر للوجوب، واستدلوا كذلك بأن الصلاة فرضت في أصلها ركعتين كما في حديث عائشة –رضي الله عنها–: "فرضت

---

[4] – أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي – باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– (١) (ج ١ / ص ٣) ومسلم في كتاب الإمارة – باب قوله –صلى الله عليه و سلم–: ((إنما الأعمال بالنية)) وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (١٩٠٧) (ج ٣ / ص ١٥١٥).

[5] – أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء – باب **{أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ}** [(٩) سورة الكهف] (٣٢٨٣) (ج ٣ / ص ١٢٨٠) ومسلم في كتاب التوبة – باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله (٢٧٦٦) (ج ٤ / ص ٢١١٨).

[6] – صحيح مسلم – كتاب التوبة – باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله (٢٧٦٦) (ج ٤ / ص ٢٧٦٦).

[7] – أخرجه الطبراني في الكبير (١١٩٠٧) (ج ١١ / ص ٣٢٣) وفي الأوسط (٨٠٣٢) (ج ٨ / ص ٨٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٨٨٥).

[8] – أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٦) (ج ١ / ص ٤٧٨).

الصلاة ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر"[9] فقالوا: هي ركعتين فإذا صلى أربع ركعات في السفر فقد زاد في ذلك.

ومما يذكر في هذا الباب كلام ابن مسعود -رضي الله تعالى عنه- لما أتم خلف عثمان وما المراد بكلامه حينما قال: "صليت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر -رضي الله عنه- بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعاتٍ ركعتان متقبلتان"[10] يعني هل المقصود أنه يتخوف أن لا تقبل أصلاً أو أنه يريد الفضل، وعلى كل حال فإن هذه الآية بمجردها لا تدل على وجوب القصر وإنما تدل على أن ذلك رخصة.

ثم إن قصر الصلاة هنا يحتمل أن يكون المراد به قصر كيفية الصلاة وليس قصر الكم، وقصر الكيفية يعني أن يصلي حسب استطاعته، ففي حال المسايفة والمواجهة والالتحام يصلي مستقبل القبلة وغير مستقبل لها، مع أن الاستقبال شرط، ويصلي إيماء حسب استطاعته، ويقصر من كيفيتها في ركوعها وسجودها واستقبالها والاستقرار فيها وما إلى ذلك، والقرائن الدالة على ترجيح هذا المعنى موجودة في مثل هذه الآيات التي يذكر الله -عز وجل- فيها هذه القضية، ومنها قوله تعالى: **{إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ}** [(١٠١) سورة النساء]، ثم انظر إلى قوله تعالى بعد ذلك: **{وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ}** [(١٠٢) سورة النساء] تجدها كأنها حال أخرى غير الحالة الأولى، ففي الأولى يقول: **{إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ}** [(١٠١) سورة النساء] فهذا في حال الالتحام، والحالة الثانية: **{وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ}** يعني إذا كنتم تصلون في غير حالة الالتحام لكن مع وجود الخوف؛ وذلك أن الإقامة في قوله: **{فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ}** تقتضي معنىً غير المعنى الذي يكون في حال الالتحام، والله أعلم.

ثم قال تعالى: **{فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ}** [(١٠٣) سورة النساء] ذهب كبير المفسرين ابن جرير -رحمه الله- إلى أن معنى **{فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ}** أي إذا زال خوفكم من عدوكم وأمنتم واطمأنت أنفسكم بالأمن فأتموا حدودَ الصلاة المفروضة عليكم غير قاصريها عن شيء من حدودها، وهذا معنىً قريب رجحه من المعاصرين الشيخ محمد الأمين الشنقيطي.

والمعنى الآخر -وهو المعنى المشهور الذي عليه كثير من أهل العلم وهو الذي مشى عليه ابن كثير هنا- أن المراد أن تقصروا من الصلاة من جهة الكمية بحيث تقصر الرباعية فتكون ثنائية بحيث إذا انتهى السفر ووصلتم إلى بلادكم واطمأننتم فأتموا الصلاة واجعلوها رباعية.

ويؤيد القول الثاني أن مشروعية قصر الصلاة لا تكون في حال الخوف فقط، وأن عمر -رضي الله عنه- لما سئل عن هذا قال: إنه سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عنها فأخبره أن القصر رخصة أو صدقة تصدق

---

[9] - أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء (٣٤٣) (ج ١ / ص ١٣٧) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٥) (ج ١ / ص ٤٧٨).

[10] - أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة - باب الصلاة بمنى (١٠٣٤) (ج ١ / ص ٣٦٨) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب قصر الصلاة بمنى (٦٩٥) (ج ١ / ص ٤٨٣).

الله بها على عباده، ولو كان المراد قصر الكيفية لأجاب بقوله: لا يرخص في حال السفر أن تصلوا إيماء أو نحو ذلك بل يجب أن تقيموا أركانها وشروطها كما أمر الله -عز وجل- إلا أنكم تصلون الرباعية ركعتين.

ثم إن ابن عمر -رضي الله عنه- ذكر أن الله بعث رسوله -صلى الله عليه وسلم- فصلى بهم ركعتين، فدل على أن القضية توقيفية، كما أن الإجابات التي كانت ترد على تساؤلهم تدل على أن القصر إنما يكون في الكم، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

تفسير سورة النساء (٢٩)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المفسر -رحمه الله تعالى-: وأما قوله تعالى: {إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ} [(١٠١) سورة النساء] فقد يكون هذا خرج مخرج الغالب حال نزول هذه الآية؛ فإن في مبدأ الإسلام بعد الهجرة كان غالب أسفارهم مخوفة، بل ما كانوا ينهضون إلا إلى غزو عام أو في سرية خاصة، وسائر الأحيان حرب للإسلام وأهله، والمنطوق إذا خرج مخرج الغالب أو على حادثة فلا مفهوم له، كقوله تعالى: {وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا} [(٣٣) سورة النور] وكقوله تعالى: {وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ} الآية [(٢٣) سورة النساء].

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإن الكلام ينقسم إلى منطوق ومفهوم، فالمنطوق هو ما دلَّ عليه اللفظ في محل النطق، والمسكوت هو ما دلَّ عليه لا في محل النطق بل من جهة السكوت، وهو ينقسم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة وكلاهما حجة أي: يُحتج بهما في الأحكام، ومعنى مفهوم المخالفة أن يكون حكم المسكوت عنه مخالفاً لحكم المنطوق به.

ومن الأمثلة البسيطة على مفهوم المخالفة أنك إذا قلت لإنسان: أعط هذه الصدقة للفقراء فكأنك قلت له: لا تعطها للأغنياء مع أنك لم تتلفظ بذلك لكنه عُرف من جهة مفهوم المخالفة وهو المعنى المسكوت عنه.

وبالنسبة لمنطوق اللفظ في قوله تعالى: **{فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ}** [(١٠١) سورة النساء] أنه يجوز القصر في الصلاة حال خوف فتنة الكافرين، ومفهوم المخالفة في هذه الآية أنه لا يجوز لكم قصر الصلاة في حال الأمن، بمعنى أنه لا يجوز القصر حتى في السفر ما دام المسافر آمناً.

ومع أن مفهوم المخالفة حجة -وهو في هذه الآية أنه لا قصر للصلاة في السفر حال عدم الخوف- فإنه هنا غير معتبر؛ لأن مفهوم المخالفة حجة إلا في نحو سبع أو ثمان حالات مستثناة ومنها:

أن يكون اللفظ المنطوق به روعي فيه الحال الغالبة في الوقوع، بمعنى أنه خرج مخرج الغالب، أي: أن المنطوق جيء به مراعىً فيه حال كثيرة الوقوع، وقد كان حال الصحابة في زمانهم أنهم في غالب أسفارهم يعانون من الخوف ولذلك قال الله: **{إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ}** [(١٠١) سورة النساء]..

فإن قيل: فماذا كانوا يصنعون في حال الأمن؟ أليسوا كانوا يقصرون الصلاة أيضاً؟ فالجواب: نعم كانوا يقصرون؛ لأنه ثبت في السنة من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يقصر الصلاة في السفر حال الأمن، ومثال ذلك ما حصل له -صلى الله عليه وسلم- حينما كان في حجته حيث كان يصلي في منى قصراً

ومعه نحو مائة ألف من الصحابة -رضي الله عنهم- ولا قتال ولا خوف حينئذ، كما أنه ثبت من قوله -صلى الله عليه وسلم- ما يلغي هذا المفهوم كما سيأتي.

إذن: مفهوم المخالفة معتبر إلا في مواضع منها هذا الموضع؛ وذلك أن هذه الآية كانت نازلة في حال يغلب عليها حال معينة؛ ثم إنه ثبت في السنة من قوله وفعله -عليه الصلاة والسلام- ما يلغي هذا المفهوم، والله أعلم.

وهذا الجواب إنما يقال باعتبار تفسير من فسر القصر في الصلاة بالكم لا بالكيف، أعني على تفسير الجمهور، وأما على قول ابن جرير وقول الشنقيطي ومن وافقهم فإنه يقال: إن مفهوم المخالفة في هذه الآية معتبر؛ وذلك أنهم يقولون: إن القصر المراد بالآية هو قصر كيفية الصلاة لا كميتها بمعنى أنه يكفي الإيماء عن الركوع والسجود وتصلي إلى غير القبلة ونحو ذلك، وهذا كله حال الخوف الشديد وحال الاقتحام وحال المسايفة وأما الخوف الذي يمكن أن تقيموا فيه الصلاة كما أمركم الله بركوعها وسجودها، فهذا لا تقصروا فيه من الصلاة، ففي حال الأمن لا تقصروا قصر كيفية من باب أولى وإنما يقصر قصر كمية، والخلاصة أنه على قول ابن جرير والشنقيطي ومن وافقهم يكون مفهوم المخالفة هنا معتبراً.

إذن: لو سأل سائل فقال: هل مفهوم المخالفة معتبر أم غير معتبر في قوله تعالى: {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ}؟ [(١٠١) سورة النساء] فيكون الجواب باختصار: مفهوم المخالفة في الآية غير معتبر على قول الجمهور؛ لأنه يكون خرج مخرج الغالب، وهو معتبر على قول ابن جرير ومن وافقه؛ لأن المراد بالقصر قصر الكيفية الذي لا يجوز إلا في حال الخوف الشديد، والله أعلم.

وروى الإمام أحمد عن يعلى بن أمية قال: سألت عمر بن الخطاب قلت: {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ} [(١٠١) سورة النساء] وقد أمَّن الله الناس؟ فقال لي عمر -رضي الله تعالى عنه-: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، فقال: ((صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته))[1] وهكذا رواه مسلم وأهل السنن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال علي بن المديني: هذا حديث حسن صحيح من حديث عمر -رضي الله تعالى عنه- ولا يحفظ إلا من هذا الوجه ورجاله معروفون.

لو كان المقصود بالقصر قصر الكيفية -كما فهم ابن جرير رحمه الله- فإنه لا يرد سؤال يعلى لعمر، وسؤال عمر للنبي -صلى الله عليه وسلم- لأنهما إنما فهما من مفهوم المخالفة أنه في حال الأمن لا يجوز قصر الكمية، ودليل هذا أنه لو كان المقصود قصر الكيفية لقيل: ليس الأمر كما فهمتما -أنه لا قصر للرباعية حال الأمن- وإنما فعلاً لا تقصر الصلاة -في كيفيتها- إلا في حال الخوف فقط، ولذلك يتضح أن الأمر ليس كما فهم ابن جرير -رحمه الله- إطلاقاً، والله أعلم.

[1] - أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٦) (ج ١ / ص ٤٧٨).

وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي حنظلة الحذاء قال: سألت ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- عن صلاة السفر فقال: ركعتان، فقلت: أين قوله تعالى: {إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ} [(١٠١) سورة النساء] ونحن آمنون؟ فقال: سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-[2].

وهذا كسؤال يعلى لعمر عن القصر، وكل هذا يرجح قول الجمهور، وهو أن المراد قصر الكمية لا الكيفية.

وروى البخاري عن أنس -رضي الله تعالى عنه- قال: خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قلت: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً، وهكذا أخرجه بقية الجماعة[3].

وروى الإمام أحمد عن حارثة بن وهب الخزاعي -رضي الله تعالى عنه- قال: صليت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- الظهر والعصر بمنى -أكثر ما كان الناس وآمنه- ركعتين، ورواه الجماعة سوى ابن ماجه، ولفظ البخاري قال: صلى بنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- آمن ما كان- بمنىً ركعتين[4].

الحديث الأول -حديث أنس- كان في عام الفتح وليس في حجة النبي -صلى الله عليه وسلم- والله أعلم.

{وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَى أَن تَضَعُواْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ اللّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا} [(١٠٢) سورة النساء].

صلاة الخوف أنواع كثيرة.

الحافظ ابن كثير -رحمه الله- هنا لم يعتنِ ببيان الألفاظ وإنما تكلم على صلاة الخوف إجمالاً..

قوله تعالى: **{وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ}** [(١٠٢) سورة النساء] هذا الخطاب لا يختص بالنبي -صلى الله عليه وسلم- بل هذا في صلاة الخوف عامة.

وإذا قلنا: إن الآية الأولى في قصر الكيفية -على قول ابن جرير- أعني قوله تعالى: **{وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ}** [(١٠١) سورة النساء] فهذه الصلاة فيها ركوع وسجود وهي في قصر الكمية سواء على قول من قال: إن صلاة الخوف تكون ركعة لكل طائفة -وهو قول معروف قال به كثير من الصحابة ومن بعدهم- أو من قال: إن الرباعية تصلى مقصورة.

يقول تعالى: **{وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ}** [(١٠٢) سورة النساء] هذا كقوله -عز وجل-: **{فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ}** [(١٠٣) سورة النساء] فهناك على قول ابن جرير في حال المسايفة والالتحام مع الأعداء، وعلى قول الجمهور تكون هذه في بيان صفة صلاة الخوف كيف تصلى، فالله -عز وجل- ذكر صفة من

---

[2] - أخرجه أحمد (٦١٩٤) (ج ٢ / ص ١٣٥) والطبراني في الصغير (٩٩٧) (ج ٢ / ص ١٨٤) وفي الكبير (٦٣) (ج ١١ / ص ١١٠) وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره وهذا إسناد محتمل للتحسين.

[3] - أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة - باب ما جاء في التقصير وكم حتى يقصر (١٠٣١) (ج ١ / ص ٣٦٧).

[4] - أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة - باب الصلاة بمنى (١٠٣٣) (ج ١ / ص ٣٦٧) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب قصر الصلاة بمنى (٦٩٦) (ج ١ / ص ٤٨٣).

صفاتها، وقد ورد لها صفات متعددة في السنة ربما تصل إلى سبع صفات أو أكثر، وذلك كله يفعل بحسب حالهم وحال عدوهم وما يحتاجون إليه توسعة من الله -عز وجل-.

قوله تعالى: **{فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ}** [(١٠٢) سورة النساء] هذا الخطاب ظاهره أنه موجه للطائفة التي تقوم تصلي مع أنه يحتمل -كما قال بعض المفسرين- أن الخطاب موجه للطائفة التي تقوم مواجهة للعدو، أي التي تحرس، ويحتمل أن يكون الخطاب موجهاً للجميع، والظاهر -والله أعلم- أنه يعود للطائفة المتحدث عنها وهي الطائفة التي تقوم تصلي معه؛ لأن الضمير يعود إلى أقرب مذكور، والمعنى أن هذه الطائفة التي تصلي يحمل أفرادها السلاح؛ ولهذا رخص الله -عز وجل- لهم في حال المطر والمرض أن يضعوا أسلحتهم، وأما الطائفة الأخرى فلا يفهم إطلاقاً أنها لا تحمل السلاح؛ لأنه إذا كان الذين يصلون يحملون السلاح فحمل السلاح بالنسبة للحراس من باب أولى؛ فالذين يقفون إنما يقفون للحراسة فلا حاجة لتنبيههم على حمل السلاح، فالمقصود أن الجميع يحملون أسلحتهم -الذين يصلون والذين يحرسون- لكن ذكر الذين يصلون؛ لأن انشغالهم بالصلاة مظنة لوضع السلاح، فأمرهم الله بحمله.

ثم قال: **{فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ}** [(١٠٢) سورة النساء] يعني الذين يحرسون، **{وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ}** [(١٠٢) سورة النساء] يعني هؤلاء يصلون معه ركعة ثم يتأخرون، ثم تأتي الطائفة التي كانت تحرس وتتقدم وتصلي معه ركعة -على اختلاف في الصيغ والصور والهيئات والكيفيات- إما على قول من قال: إنه تجزئهم ركعة واحدة، وإما على قول من قال: يصلون ركعتين، والمقصود أنهم -على القول بركعتين لكل طائفة- يتراجعون، ويتقدم الآخرون فيصلون مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ركعة ثم يتمون لأنفسهم ركعة وأولئك يتمون لأنفسهم ركعة، فتكون ركعة مع النبي -صلى الله عليه وسلم- وركعة منفردين، وهذا كله يدل على أهمية صلاة الجماعة، كما يدل هذا على أن المجاهد أحوج ما يكون للارتباط بالله -تبارك وتعالى- فأين الذي ينام على فراشه والناس يصلون؟!

يقول تعالى: **{وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ}** [(١٠٢) سورة النساء] يلاحظ أنه أمر بأخذ الحذر عند ذكر الطائفة الثانية ولم يذكره مع الطائفة الأولى، والسبب -والله أعلم- هو أن العدو إذا رأى الجميع يحمل السلاح ظن أنهم قد اصطفوا للقتال واستعدوا له، فإذا تبيّن له أنهم يصلون لم يرى من التأخر والسجود والركوع والتبديل بعد ذلك فإنه قد يقدم عليهم ويهاجمهم لذلك أمرهم بأخذ الحذر.

ويحتمل أن يكون السبب هو أن الطائفة الأخرى هي الأحرى بمزيد من الحذر؛ لأن العدو إنما يريد أن يهاجمهم قبل الفراغ من الصلاة وفرصته تكون مواتيه وهم يصلون وهو لا يريد أن يفوت هذه الفرصة، فأمرت الطائفة الأخرى بالحذر؛ لأنها آخر فرصة للعدو للإغارة؛ حيث إنهم إذا سلموا من الصلاة وانصرفوا انتهى مقصود العدو الذي كان يتربص بهم ويعرف أن لهم صلاة هي أحب إليهم من كل شيء، فالهجوم سيكون في الصلاة، فالمقصود أنه يمكن أن يقال هذا، والعلم عند الله -عز وجل-، وعلى كل حال فإن مثل هذه القضايا يستنبطها العلماء -رحمهم الله- فقد تكون صحيحة وقد لا تكون، لكن لها وجه فيما يبدو وإن كان عند التأمل يمكن أن يستخرج غير هذا السبب، فالله أعلم.

صلاة الخوف أنواع كثيرة، فإن العدو تارة يكون تجاه القبلة وتارة يكون في غير صوبها، والصلاة تارة تكون رباعية وتارة ثلاثية كالمغرب، وتارة تكون ثنائية كالصبح وصلاة السفر، ثم تارة يصلون جماعة، وتارة يلتحم الحرب فلا يقدرون على الجماعة، بل يصلون فرادى مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ورجالاً وركباناً.

طبعاً هذا المعنى يحمل على الآية السابقة: **{فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ}** [(١٠١) سورة النساء] بناء على قول ابن جرير بأن المراد بالقصر قصر الكيفية، وعليه تكون هذه الآية في حال كونهم يستطيعون إقامتها بالركوع والسجود، والله أعلم.

ولهم أن يمشوا والحالة هذه ويضربوا الضرب المتتابع في متن الصلاة.

ومن العلماء من قال: يصلون والحالة هذه ركعة واحدة، لحديث ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم -صلى الله عليه وسلم- في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة" [رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه] وبه قال أحمد بن حنبل.

قال المنذري في الحواشي: وبه قال عطاء وجابر والحسن ومجاهد والحكم وقتادة وحماد، وإليه ذهب طاوس والضحاك، وقد حكى أبو عاصم العبادي عن محمد بن نصر المروزي أنه يرى رد الصبح إلى ركعة في الخوف وإليه ذهب ابن حزم أيضاً.

وقال إسحاق بن راهويه: أما عند المسايفة فيجزئك ركعة واحدة تومئ بها إيماء، فإن لم تقدر فسجدة واحدة؛ لأنها ذكر الله.

طبعاً ليس مقصود ابن راهويه بسجدة واحدة أنها ركعة -باعتبار أن الركعة يعبر عنها بالسجدة أحياناً-، وإنما قصد هنا السجود المعروف، والله أعلم

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

تفسير سورة النساء (٣٠)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المفسر -رحمه الله تعالى-: ولنذكر سبب نزول هذه الآية أولاً قبل ذكر صفتها:

روى الإمام أحمد عن أبي عياش الزُّرَقي -رضي الله تعالى عنه- قال: كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعسفان، فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة، فصلى بنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الظهر، فقالوا: لقد كانوا على حال لو أصبنا غرتهم، ثم قالوا: تأتي عليهم الآن صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم، قال: فنزل جبريل -عليه السلام- بهذه الآيات بين الظهر والعصر: {وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ} [(١٠٢) سورة النساء] قال: فحضرت فأمرهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأخذوا السلاح فصفنا خلفه صفين، قال: ثم ركع فركعنا جميعاً ثم رفع فرفعنا جميعاً ثم سجد النبي -صلى الله عليه وسلم- بالصف الذي يليه، والآخرون يحرسونهم، فلما سجدوا وقاموا جلس الآخرون فسجدوا في مكانهم، ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، ثم ركع فركعوا جميعاً، ثم رفع فرفعوا جميعاً، ثم سجد النبي -صلى الله عليه وسلم- والصف الذي يليه، والآخرون قيام يحرسونهم، فلما جلسوا جلس الآخرون فسجدوا ثم سلم عليهم، ثم انصرف، قال: فصلاها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مرتين، مرة بعسفان ومرة بأرض بني سليم، وهكذا رواه أبو داود والنسائي وهذا إسناد صحيح وله شواهد كثيرة.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فهذه الصفة التي جاءت في حديث أبي عياش الزُّرقي حينما صلى النبي -صلى الله عليه وسلم- بعسفان هي إحدى الصفات الواردة في صلاة الخوف، فصلاة الخوف جاءت بصفات متعددة بحسب حال المسلمين مع عدوهم؛ توسعة من الله -تبارك وتعالى- عليهم، وهذه الصفات ربما تزيد على الثمان أو نحو ذلك، إذا اعتبرنا التداخل الموجود في بعض الروايات وإلا فإن الروايات في ذلك كثيرة حتى إن بعض أهل العلم كابن حزم يذكر في ذلك ستة عشر وجهاً، وبعضهم يزيد عليه، مع أن الحافظ ابن القيم -رحمه الله- يقول: صلاها النبي -صلى الله عليه وسلم- عشر مرات، وفي المقابل يقول ابن العربي المالكي: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلاها أربعاً وعشرين مرة، فعلى كل حال إذا طرحت الروايات الضعيفة وطرح التداخل الموجود في بعض الصفات فإن العدد سيكون أقل من هذا بكثير -والله تعالى أعلم- فهي بحسب حال العدو.

ومن أسهل هذه الصفات وأوضحها أن ينقسم القوم إلى قسمين، فيصلي الإمام بطائفة منهم ركعة إذا كانت الصلاة ثنائية مثلاً -كصلاة الفجر- ثم يقوم، فتتم هذه الطائفة لنفسها ركعة ثم ترجع في مواجهة العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى ويصلي بهم ركعة ثم يجلس في التشهد حتى يتموا لأنفسهم ركعة، ثم يسلمون معه.

ومن الصفات القريبة من هذه أن يصلي بالطائفة الأولى ركعة ثم تبقى قائمة في مقابلة العدو وهي في الصلاة، ثم تأتي الطائفة الأخرى وتصلي معه ركعة، ثم تتم كل طائفة لنفسها، ويكون هذا الإتمام بالتناوب، بمعنى أنهم لا يتمون معاً وإلا ذهبت فائدة مشروعية صلاة الخوف.

ومن صفات صلاة الخوف إذا كان العدو بينهم وبين القبلة أن يصطفوا على صفين فيصلوا جميعاً مع الإمام ثم يركعوا ويرفعوا من الركوع معه، فإذا جاء السجود سجد الصف الأول ويبقى الصف الثاني قائماً، ثم يتقدم الصف الثاني في الركعة الثانية ويتأخر الصف الأول ثم يركعون ويرفعون معاً، فإذا جاء السجود سجد الصف الأول -الذي كان هو الصف الثاني في الركعة الأولى- ويبقى الصف الثاني في قيامهم -الذي كان هو الصف الأول في الركعة الأولى- فإذا فرغوا من سجودهم سجد الصف الثاني ثم يتشهدون معه جميعاً وينصرفون جميعاً.

ومن الصفات أن يصلي بهؤلاء ركعتين ويسلم بهم ثم يصلي بالطائفة الأخرى ركعتين جديدتين وينصرف بهم، وتكون الصلاة بالثانية بالنسبة إليه نافلة، وهكذا إذا كانت الصلاة ثلاثية -المغرب- يصلي بهؤلاء ثلاث ركعات وينصرف ويصلي بأولئك ثلاث ركعات وينصرف، وكل هذا ثابت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

وإذا كانت الصلاة من ركعتين فإنه ينتظر الطائفة الثانية وهو قائم، وإذا كانت الصلاة من أربع ركعات فإنه ينتظر في التشهد الأول وإذا كانت الصلاة من ثلاث ركعات فينتظر في التشهد الأول، يعني أن الطائفة الثانية تصلي معه ركعة واحدة.

كما ثبت أيضاً من حديث حذيفة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى صلاة الخوف ركعة واحدة، وهذه الصيغة ثابتة وصلاها حذيفة -رضي الله تعالى عنه- حينما كانوا بطبرستان، فالذي يظهر -والله تعالى أعلم- أن هذه الصفات بحسب الحال ففي حال الخوف الشديد أو في حال الالتحام يصلون إيماء من غير استقبال ولا ركوع ولا سجود، وإذا كانوا في حالة أخرى فينظر في مقامهم وشدة الخوف وموقع العدو فيختارون الصفة التي تكون أليق بالحال فيصلون بها.

ومن أهل العلم -كما سبق فيما أورده الحافظ ابن كثير عن إسحاق بن راهويه -رحمه الله- من يرى أنه يصلي ركعة فإن لم يستطع فسجدة، فإن لم يستطع فبتكبيرة الإحرام؛ لأنه ذكر لله -عز وجل- كما قال إسحاق -رحمه الله- فالمقصود أن كل هذه الصفات والصور لصلاة الخوف ثابتة وصحيحة، والله تعالى أعلم.

يقول أبو عياش: "**فحضرت**" يعني صلاة العصر"**فأمرهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأخذوا السلاح فصفنا خلفه صفين**" طبعاً أخذ السلاح واجب؛ لأن ظاهر الأمر الوجوب في قوله: **{وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ}** [(١٠٢) سورة النساء] إلا إذا كان لهم عذر من مطر أو جراح أو مرض أو نحو ذلك ولا يبلغ هذا أن يكون شرطاً لصحة الصلاة كما قال بعض أهل العلم مثل داود الظاهري -رحمه الله- حيث يقول: إن حمل السلاح من شروط صحة صلاة الخوف، وذلك أن لها شروطاً منها: أن تكون في حال الخوف، واشترط بعضهم أن يكون ذلك في السفر ولا تصح في الحضر، وعلى كل حال هذه الشروط منها ما هو مختلف فيه، لكن عامة

أهل العلم يرون أنها تصح من غير حمل السلاح لكن يجب أخذه، فالقول بأن ذلك من شروط الصحة قول بعيد، والله تعالى أعلم.

يقول: "**فصفنا خلفه صفين، قال: ثم ركع فركعنا جميعاً ثم رفع فرفعنا جميعاً ثم سجد النبي -صلى الله عليه وسلم- بالصف الذي يليه، والآخرون يحرسونهم، فلما سجدوا وقاموا جلس الآخرون فسجدوا في مكانهم، ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء**" يعني أن الجميع يصلون حتى حينما تقدموا لكن من أجل أن يحصل لهؤلاء سجود معه ابتداء من غير تأخير يتقدم هؤلاء ويتأخر أولئك، وهذا ثابت أيضاً في حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- وهذه إحدى الصفات الثابتة، والله أعلم.

فمن ذلك ما رواه البخاري عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قال: قام النبي -صلى الله عليه وسلم- وقام الناس معه فكبر وكبروا معه وركع وركــع ناس منهم، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام الثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه والناس كلهم في الصلاة ولكن يحرس بعضهم بعضاً.

يقول: "**وقام الناس معه فكبر وكبروا معه وركع وركع ناس منهم**" أي أنهم كبروا جميعاً لكن ركعت طائفة واحدة معه دون الأخرى، فهذه الصورة غير التي قبلها حيث حصلت المفارقة فيها في السجود.

وروى الإمام أحمد عن جابر بن عبد الله -رضي الله تعالى عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلى بهم صلاة الخوف، فقام صف بين يديه وصف خلفه، فصلى بالذي خلفه ركعة وسجدتين، ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا في مقام أصحابهم، وجاء أولئك حتى قاموا في مقام هؤلاء، وصلى بهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ركعة وسجدتين ثم سلم فكانت للنبي -صلى الله عليه وسلم- ركعتين ولهم ركعة، ورواه النسائي وهو في صحيح مسلم بلفظ آخر، وقد رواه عن جابر -رضي الله تعالى عنه- جماعة كثيرون في الصحيح والسنن والمسانيد.

هذه إحدى الصور الثابتة من حديث جابر، وإلا فقد ورد عن جابر -رضي الله عنه- أيضاً -بروايات صحيحة- غير هذه الصفة، وهذا موافق لحديث حذيفة -رضي الله عنه- أنهم اكتفوا بركعة واحدة ولم يتموا. وأما الإتمام فمنه أن تتم الطائفة الأولى ويقف هو ينتظر ثم تسلم وترجع إلى الحراسة، ومنه أن تتم كل طائفة لنفسها بالتناوب كما سبق.

وروى ابن أبي حاتم عن سالم عن أبيه -رضي الله تعالى عنه- قال: {وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ} [(١٠٢) سورة النساء] قال: هي صلاة الخوف، صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مقبلة على العدو، وأقبلت الطائفة الأخرى التي كانت مقبلة على العدو، فصلى بهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ركعة أخرى، ثم سلم بهم، ثم قامت كل طائفة منهم فصلت ركعة ركعة. وهذا الحديث رواه الجماعة في كتبهم من طريق معمر به، ولهذا الحديث طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة، وقد أجاد الحافظ أبو بكر بن مردويه في سرد طرقه وألفاظه وكذا ابن جرير.

وأما الأمر بحمل السلاح في صلاة الخوف فمحمول عند طائفة من العلماء على الوجوب لظاهر الآية.

وهو قول الإمام الشافعي -رحمه الله- وقد سبق أن داود الظاهري يقول: إن ذلك من شرطها.

ويدل عليه قول الله تعالى: {وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَى أَن تَضَعُواْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ} [(١٠٢) سورة النساء] أي: بحيث تكونون على أهبة إذا احتجتم إليها لبستموها لا كلفة.

{إِنَّ اللّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا* فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَاذْكُرُواْ اللّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا* وَلاَ تَهِنُواْ فِي ابْتِغَاء الْقَوْمِ إِن تَكُونُواْ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللّهِ مَا لاَ يَرْجُونَ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا} [(١٠٢-١٠٤) سورة النساء].

يأمر الله تعالى بكثرة الذكر عقب صلاة الخوف وإن كان مشروعاً مرغباً فيه أيضاً بعد غيرها ولكن هاهنا آكد؛ لما وقع فيها من التخفيف في أركانها ومن الرخصة في الذهاب فيها والإياب وغير ذلك مما ليس يوجد في غيرها، كما قال تعالى في الأشهر الحرم: {فَلاَ تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ} [(٣٦) سورة التوبة] وإن كان هذا منهياً عنه في غيرها ولكن فيها آكد؛ لشدة حرمتها وعظمها، ولهذا قال تعالى: {فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَاذْكُرُواْ اللّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ} [(١٠٣) سورة النساء] أي: في سائر أحوالكم.

ثم قال تعالى: {فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ} [(١٠٣) سورة النساء] أي: فإذا أمنتم وذهب الخوف وحصلت الطمأنينة {فَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ} أي: فأتموها وأقيموها كما أمرتم بحدودها وخشوعها وركوعها وسجودها وجميع شئونها.

هذا الوجه الذي ذكره الحافظ ابن كثير -رحمه الله- في قوله تعالى: {فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَاذْكُرُواْ اللّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ} وجه حسن، وهو أنه شُرع لهم ذلك لما وقع من التخفيف في أركان الصلاة ومن الرخصة في الذهاب فيها والإياب وغير ذلك.

ويمكن أن يقال أيضاً: إن الله -عز وجل- علمنا بعد الفراغ من العبادة أن نذكره كما في الأذكار بعد الصلاة حيث كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً ونحو ذلك فكذلك هؤلاء يذكرون الله -عز وجل- لكن بحسب حالهم فلا يحتاجون إلى هيئة أو جلوس أو استقبال أو نحو ذلك.

ومما يدل على ذلك أن الله تعالى شرع لنا ذكره بعد قضاء مناسك الحج فقال: {فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُواْ اللّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا} [(٢٠٠) سورة البقرة] فالمقصود أنه يُشرع للإنسان الإكثار من ذكر الله بعد هذه العبادات، ومن ذلك ذكره في الجهاد.

يقول تعالى: {فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ} [(١٠٣) سورة النساء] على تفسير ابن جرير لقوله تعالى: {أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ} [(١٠١) سورة النساء] أن المراد قصر حدودها وليس قصر كميتها يفسر قوله: {فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ} [(١٠٣) سورة النساء] أي أتموا حدودها بركوع وسجود.

ومن أهل العلم -كالشافعي -رحمه الله- من يرى أن قوله: {فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ} [(١٠٣) سورة النساء] أي أن الصلاة التي تصلى إيماء في حال الالتحام تقضى بعد ذلك، وهذا فيه بعد، والله تعالى أعلم.

وقوله تعالى: {إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا} [(١٠٣) سورة النساء] قال ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: أي: مفروضاً، وقال أيضاً: إن للصلاة وقتاً كوقت الحج، وكذا روي عن مجاهد وسالم بن عبد الله وعلي بن الحسين ومحمد بن علي والحسن ومقاتل والسدي وعطية العوفي.

وقوله تعالى: {وَلاَ تَهِنُواْ فِي ابْتِغَاء الْقَوْمِ} [(١٠٤) سورة النساء] أي: لا تضعفوا في طلب عدوكم بل جدوا فيهم وقاتلوهم واقعدوا لهم كل مرصد.

{إِن تَكُونُواْ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمونَ} [(١٠٤) سورة النساء] أي: كما يصيبكم الجراح والقتل كذلك يحصل لهم كما قال تعالى: {إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ} [(١٤٠) سورة آل عمران].

ثم قال تعالى: {وَتَرْجُونَ مِنَ اللّهِ مَا لاَ يَرْجُونَ} [(١٠٤) سورة النساء] أي: أنتم وإياهم سواء فيما يصيبكم وإياكم من الجراح والآلام ولكن أنتم ترجون من الله المثوبة والنصر والتأييد كما وعدكم إياه في كتابه وعلى لسان رسوله -صلى الله عليه وسلم- وهو وعد حق وخبر صدق وهم لا يرجون شيئاً من ذلك، فأنتم أولى بالجهاد منهم وأشد رغبة في إقامة كلمة الله وإعلائها.

{وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا} [(١٠٤) سورة النساء] أي: هو أعلم وأحكم فيما يقدره ويقضيه وينفذه ويمضيه من أحكامه الكونية والشرعية وهو المحمود على كل حال.

{إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا* وَاسْتَغْفِرِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا* وَلاَ تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا* يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلاَ يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لاَ يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا* هَاأَنتُمْ هَؤُلاء جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَن يُجَادِلُ اللّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً} [(١٠٥-١٠٩) سورة النساء].

يقول تعالى مخاطباً لرسوله محمد -صلى الله عليه وسلم-: {إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ} أي: هو حق من الله وهو يتضمن الحق في خبره وطلبه.

قوله تعالى: {إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ} أي: إنزالاً متلبساً بالحق، وهذه الآيات نزلت بسبب، وهذا السبب وإن كان لا يخلو من جهة الرواية من ضعف إلا أن هذا الضعف قد يُجبر ويكون ذلك من قبيل الحسن -إن شاء الله- وهو ما أخرجه الترمذي -رحمه الله- في سبب نزولها من حديث قتادة بن النعمان في خبر بني الأبيرق، ولم يذكره الحافظ ابن كثير -رحمه الله- هنا لكن أظنه في الأصل، وخلاصته أن ثلاثة هم بشير وبشر ومبشر سرقوا درعاً من رفاعة بن زيد وطعاماً له فاتُّهموا به وذهبوا إلى بعض قومهم فجاءوا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ينفون هذه التهمة عنهم ويقولون: إن رفاعة بن زيد قد اتهمهم ونسب إليهم هذا الجرم بلا بينة، فأنزل الله -عز وجل- فيهم هذه الآيات.

وبشير هذا -أحد هؤلاء الثلاثة- كان فيه نفاق وكان يهجو أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- بشعره، ثم بعد ذلك ارتد عن الإسلام مع نفاقه السابق ولحق بالمشركين، ورفاعة بن زيد كان رجلاً كبيراً في السن قد شاخ في الجاهلية، فكان إسلامه مدخولاً فحسن إسلامه بعدما نزلت هذه الآيات وجعل هذه الدروع والسلاح وما يكمل ذلك صدقة في سبيل الله.

وقوله: {لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ} [(١٠٥) سورة النساء]..

ثبت في الصحيحين عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة -رضي الله تعالى عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سمع جلبة خُصم بباب حجرته فخرج إليهم فقال: ((ألا إنما أنا بشر وإنما أقضي بنحوٍ مما

أسمع، ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من نار فليحملها أو ليذرها))[١].

وروى الإمام أحمد عن أم سلمة -رضي الله تعالى عنها- قالت: جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في مواريث بينهما قد درست ليس عندهما بيِّنة فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إنكم تختصمون إليَّ وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض وإنما أقضي بينكم على نحو مما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها إسطاماً في عنقه يوم القيامة)) فبكى الرجلان وقال كل منهما: حقي لأخي، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((أما إذ قلتما فاذهبا فاقتسما ثم توخَّيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكم صاحبه))[٢].

وقوله تعالى: {يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلاَ يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللّهِ} الآية [(١٠٨) سورة النساء] **هذا إنكار على المنافقين في كونهم يستخفون بقبائحهم من الناس؛ لئلا ينكروا عليهم، ويجاهرون الله بها.**

الحافظ ابن كثير -رحمه الله- لم يكمل تفسير قوله تعالى-: **{إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا* وَاسْتَغْفِرِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا}** [(١٠٥-١٠٦) سورة النساء].

قوله تعالى: **{وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا}** يعني أن مثل هؤلاء الذين سرقوا -وينطبق على كل من خان أياً كانت خيانته- فإنه لا يحسن بحال من الأحوال من المسلم المؤمن التقي أن يجعل نفسه مدافعاً عن الخائنين ومحامياً لهم بالذب عنهم والتماس المعاذير لهم ويخرِّج خياناتهم وينتصب لذلك، وإنما ينبغي عليه أن يشتغل بنفسه وبذنوبه ويستغفر الله -عز وجل- ويسأل الله -تبارك وتعالى- أن يرحمه وإلا فإن من جعل نفسه بهذه المثابة فقد يكون بمنزلتهم وحكمهم.

قد يفهم من قوله: **{وَاسْتَغْفِرِ اللّهِ}** [(١٠٦) سورة النساء] أن المراد استغفر الله لما وقع -إن كان شيء من ذلك قد وقع- بحسب ما سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- فهو -عليه الصلاة والسلام- يحكم بالظاهر وليس عليه في ذلك ملامة.

قوله: **{وَلاَ تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ}** [(١٠٧) سورة النساء] يعني لا تدافع عنهم.

وقوله تعالى: {يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلاَ يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللّهِ} الآية [(١٠٨) سورة النساء] **هذا إنكار على المنافقين في كونهم يستخفون بقبائحهم من الناس؛ لئلا ينكروا عليهم ويجاهرون الله بها؛ لأنه مطلع على سرائرهم عالم بما في ضمائرهم، ولهذا قال: {وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لاَ يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا} [(١٠٨) سورة النساء] تهديد لهم ووعيد.**

قوله تعالى: **{إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لاَ يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ}** [(١٠٨) سورة النساء] التبييت أصله ما يقع في الليل وهذا غالب ما يكون من الدسائس والمؤامرات، كما قال الله -تبارك وتعالى- في صفة المنافقين التي مضى الكلام عليها-: **{بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ}** [(٨١) سورة النساء] حيث إنهم إذا كانوا عند النبي -صلى الله عليه

---

[1] - أخرجه البخاري في كتاب الحيل - باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت فقضي بقيمة الجارية الميتة ثم وجدها صاحبها فهي له ويرد القيمة ولا تكون القيمة ثمناً (٦٥٦٦) (ج ٦ / ص ٢٥٥٥) ومسلم في كتاب الأقضية - باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (١٧١٣) (ج ٣ / ص ١٣٣٧).

[2] - أخرجه أحمد (٢٦٧٦٠) (ج ٦ / ص ٣٢٠) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٤٥٥).

وسلم- فإنهم يقولون له: طاعة، أي أمرنا طاعة أو شأننا طاعة، فإذا خرجوا كانوا بهذه المثابة أي {بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ} [(٨١) سورة النساء] ولذلك تقول: هذا أمر بُيِّت بليل، أي: دُبِّر، فالتبييت هنا بمعنى التدبير وعبر عنه بذلك؛ لأنه غالباً ما يكون بالليل فيفاجأ الناس به في الصباح.

ثم قال تعالى: {هَاأَنتُمْ هَؤُلاء جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} الآية [(١٠٩) سورة النساء] أي هب أن هؤلاء انتصروا في الدنيا بما أبدوه أو أبدي لهم عند الحكام الذين يحكمون بالظاهر وهم متعبدون بذلك فماذا يكون صنيعهم يوم القيامة بين يدي الله تعالى الذي يعلم السر وأخفى، ومن ذا الذي يتوكل لهم يومئذ في ترويج دعواهم، أي لا أحد يكون يومئذ لهم وكيلا، ولهذا قال: {أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً} [(١٠٩) سورة النساء].

إذا كان الدفاع عنهم قد وقع لهم في الدنيا فمن الذي يدافع عنهم ويجادل عنهم ويكون محامياً عنهم يوم القيامة حيث ينشغل كل إنسان بنفسه ويفر من أقرب الناس إليه؟!

{وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللّهَ يَجِدِ اللّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا * وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا * وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مُّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلاُّ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ وَأَنزَلَ اللّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا} [(١١٠-١١٣) سورة النساء].

يخبر تعالى عن كرمه وجوده: أن كل من تاب إليه تاب عليه من أي ذنب كان، فقال تعالى: {وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللّهَ يَجِدِ اللّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا} [(١١٠) سورة النساء] قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- أنه قال في هذه الآية: أخبر الله عباده بعفوه وحلمه وكرمه وسعة رحمته ومغفرته، فمن أذنب ذنباً صغيراً كان أو كبيراً ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً، ولو كانت ذنوبه أعظم من السماوات والأرض والجبال. [رواه ابن جرير].

وروى الإمام أحمد عن علي -رضي الله تعالى عنه- قال: كنت إذا سمعت من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شيئاً نفعني الله بما شاء أن ينفعني منه، وحدثني أبو بكر -رضي الله تعالى عنه- وصدق أبو بكر- قال: قال -صلى الله عليه وسلم-: ((ما من مسلم يذنب ذنباً ثم يتوضأ فيصلي ركعتين ثم يستغفر الله لذلك الذنب إلا غفر له)) وقرأ هاتين الآيتين: {وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ} الآية[(١١٠) سورة النساء]، {وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُواْ أَنْفُسَهُمْ} الآية [(١٣٥) سورة آل عمران][3].

وقوله: {وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ} الآية [(١١١) سورة النساء] كقوله تعالى: {وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} الآية [(١٦٤) سورة الأنعام] يعني أنه لا يغني أحدٌ عن أحد وإنما على كل نفس ما عملت لا يحمل عنها غيرها ولهذا قال تعالى: {وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا} [(١١١) سورة النساء] أي: من علمه وحكمته وعدله ورحمته كان ذلك.

---

3 - أخرجه أحمد (٤٧) (ج ١ / ص ٨) وإسناده صحيح كما قال شعيب الأرناؤوط.

قوله تعالى: {وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ} الآية [(١١١) سورة النساء] هي كقوله تعالى أيضاً: {وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى} [(١٨) سورة فاطر]، وكقوله –تبارك وتعالى–: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاء فَعَلَيْهَا} [(٤٦) سورة فصلت]

يقول تعالى: {وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا} [(١١٢) سورة النساء] من أهل العلم من يقول: الخطيئة والإثم معناهما واحد أو متقارب، وبعضهم يفرق بينهما وهذا هو الأقرب؛ فالخطيئة يقع فيها الإنسان بطريق العمد وبغير قصد، وأما الإثم فإنه لا يكون إلا بطريق العمد، قال الله تعالى في دعاء المؤمنين: {رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [(٢٨٦) سورة البقرة] والله –عز وجل– قال: قد فعلت، فلا يؤاخذ الإنسان فيما أخطأ به، وهذا الفرق ذكره ابن جرير –رحمه الله–.

وبعض أهل العلم يقول: إن الخطيئة هي الصغائر والإثم هو الكبائر.

والإثم يطلق على الذنب ويطلق على ما ينتج عنه من المؤاخذة، فأنت تقول مثلاً: الكذب من الآثام، وتقول: من كذب فإنه يأثم، يعني يلحقه تبعة من هذا الفعل، ويطلق الإثم في غالب الاستعمال عند العرب على بعض الذنوب المعينة كالخمر كما قال القائل:

شربت الإثم حتى ضل عقلي كذاك الإثم تفعل بالعقول

يقصد ذنباً معيناً وهو الخمر.

قوله تعالى: {وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا} [(١١٢) سورة النساء] أي: ذنباً من الذنوب سواء كان ذلك قاصراً أو متعدياً، ولهذا قال قبله: {وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ} [(١١٠) سورة النساء] فالسوء كل ما يخرج عن طاعة الله –عز وجل– ويكون من قبيل المخالفة أياً كان صغيراً أو كبيراً.

وقيل للذنب والمعصية سوءاً؛ ربما لأنها تسوء صاحبها إذا نظر إليها في صحيفة عمله، ويقابل ذلك الحسنة.

قوله: {أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ} [(١١٠) سورة النساء] يعني يظلم نفسه بالتقصير في طاعة الله وترك ما أمره الله به؛ فهذا من ظلم النفس وإن كان لا يعمل شيئاً في الخارج كالذي يكذب أو يسرق أو نحو ذلك من السوء، فالتقصير فيما أمر الله –عز وجل– به وترك طاعته وفعل المعصية كله من ظلم النفس، ولذلك كان ظلم النفس أعم من فعل السوء.

وفي قوله: {وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا} [(١١٢) سورة النساء] الخطيئة: أعم من الإثم لأنها تكون بطريق القصد وبغير قصد لكنها بغير قصد لا يؤاخذ الإنسان عليها.

{وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ} [(١١٣) سورة النساء] أي: قبل نزول ذلك عليك، كقوله: {وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ} [(٥٢) سورة الشورى] إلى آخر السورة.

يقول: {وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ} [(١١٢) سورة النساء] ما قال: يرم بهما وإنما وحَّد الضمير، فإما لأنه يعود إلى الكسب أي: ومن يكسب ثم يرم بما اكتسب، أو لأنه يعود على الإثم يعني يرم بالإثم، فالضمير إما أن يعود على الكسب أو الإثم؛ لأنه لو كان على الخطيئة لكان قال: ثم يرم بها إلا أن يقال: إنه يعود إلى الخطيئة والإثم معاً وذكَّر الضمير تغليباً فهذا معروف في كلام العرب، أو يقال: إنه جعل الضمير مذكراً باعتبار "أو" بمعنى أنه يكسب واحداً منهما، والله أعلم.

{وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ} [(١١٣) سورة النساء] أي: قبل نزول ذلك عليك، كقوله: {وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ} [(٥٢) سورة الشورى] إلى آخر السورة.

قوله: **{وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ}** [(١١٣) سورة النساء] أي أن الله -عز وجل- أنزل عليك كتابه ووحيه.

وهذه الآية كقوله -عز وجل-: **{مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ}** [(٥٢) سورة الشورى] وكقوله: **{وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى}** [(٧) سورة الضحى] يعني عن الوحي والنبوة فأنزل الله -عز وجل- عليك هذا الوحي والكتاب.

ويحتمل أن يكون قوله: **{وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ}** [(١١٣) سورة النساء] يعني حيث أطلعك الله -عز وجل- على جلية الأمر في هذه القضية التي أرادوا فيها أن يضللوك عن وجه الصواب والحق لتحكم فيها بغير ذلك.

وقال تعالى: {وَمَا كُنتَ تَرْجُو أَن يُلْقَى إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ} [(٨٦) سورة القصص] ولهذا قال تعالى: {وَكَانَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا} [(١١٣) سورة النساء].

يقول تعالى: **{وَأَنزَلَ اللّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ}** [(١١٣) سورة النساء] الحكمة إذا ذكرت مع الكتاب فهي السنة، وإذا ذكرت مفردة فمن أهل العلم من يفسرها بالنبوة في بعض المواضع، ومنهم من يفسرها بالفقه في الدين أو العلم بالقرآن، ومن أهل العلم من يجمع هذه المعاني ويعيدها إلى شيء واحد -كالحافظ ابن القيم -رحمه الله-، فيرجع ذلك إلى الفقه في الدين والعلم بالشرع، ولا شك أن ذلك أوفى ما يكون في النبوة، وما يعلمه الناس من هذا فإنما يكون عن طريق الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-.

وهذه الحكمة تكون علمية وعملية، فالحكمة العملية هي وضع الشيء في موضعه وإيقاعه في موقعه، ويمكن أن يعبر عن الحكمة بأنها الإصابة في القول والعمل، ويمكن أن يقال: الحكمة العلمية هي معرفة الحق، والحكمة العملية هي العمل به على الوجه الصحيح، بمعنى وضع الشيء في موضعه وإيقاعه في موقعه، فالفقه في الدين هو الحكمة العلمية وإيقاع الشيء في موقعه ووضعه في موضعه هو الحكمة العملية والإنسان يحتاج إلى علم بحدود ما أنزل الله -عز وجل- ويحتاج إلى عقل، أما أن يكون عنده علم لكنه لا يضع الشيء في موضعه، فلا يتكلم حيث يحسن الكلام ولا يسكت حيث يحسن السكوت، ولا يقدم حيث يحسن الإقدام، فهذا وإن كان عنده علم إلا أنه قد يفسد أكثر مما يصلح، وقد يكون عند الإنسان عقل لكن لا علم له، وإنما يحصل الكمال بهما معاً، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

تفسير سورة النساء (٣١)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المفسر -رحمه الله تعالى- في تفسير قوله تعالى: {لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتَغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا * وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا} [(١١٤-١١٥) سورة النساء].

يقول تعالى: {لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ} يعني كلام الناس {إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ} أي: إلا نجوى من قال ذلك.

وروى الإمام أحمد عن أم كلثوم بنت عقبة -رضي الله تعالى عنها- أنها سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينْمِي خيراً أو يقول خيراً)) وقالت: لم أسمعه يرخص في شيء مما يقوله الناس إلا في ثلاث، في الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها، قال: وكانت أم كلثوم بنت عقبة من المهاجرات اللاتي بايعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقد رواه الجماعة سوى ابن ماجه[1].

روى الإمام أحمد عن أبي الدرداء -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟)) قالوا: بلى يا رسول الله قال: ((إصلاح ذات البين)) قال: ((وفساد ذات البين هي الحالقة)) ورواه أبو داود والترمذي، وقال الترمذي حسن صحيح[2].

ولهذا قال: {وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتَغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ} [(١١٤) سورة النساء] أي: مخلصاً في ذلك محتسباً ثواب ذلك عند الله -عز وجل- {فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا} [(١١٤) سورة النساء] أي: ثواباً جزيلاً كثيراً واسعاً.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فالله -تبارك وتعالى- يقول هنا: {لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ} [(١١٤) سورة النساء] وفي الآية الأخرى: {إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا} [(١٠) سورة المجادلة] وفُسِّر هناك بأنها نجوى المنافقين؛ لأن الله

---

1 - أخرجه البخاري في كتاب الصلح - باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس (٢٥٤٦) (ج ٢ / ص ٩٥٨) ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم الكذب وبيان المباح منه (٢٦٠٥) (ج ٤ / ص ٢٠١١).

2 - أخرجه أبو داود في كتاب الأدب- باب فى إصلاح ذات البين (٤٩٢١) (ج ٤ / ص ٤٣٢) والترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم- باب ٥٦ (٢٥٠٨) (ج ٤ / ص ٦٦٣) وأحمد (٢٧٥٤٨) (ج ٦ / ص ٤٤٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٥٩٥).

-عز وجل- قال: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَاجَوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ} [(٨) سورة المجادلة].

وبعضهم يقول: هي نجوى اليهود، ولا شك أن تلك الآيات في اليهود؛ لقرينة قوله: {حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ} [(٨) سورة المجادلة].

والنجوى المذمومة لا تختص بنجوى اليهود وإنما يدخل فيها كل نجوى من شأنها أن تورث فساداً -وهذا هو الغالب- فالنجوى إما أن تكون بأمر مباح، وإما أن تكون في طاعة كما ذكر الله -عز وجل- هنا، وإما أن تكون على وجه الإفساد في أمر محرم، وقد تكون النجوى في أمر مباح أو في طاعة ولكنه لا يلتزم شرطها، حيث إن النبي -صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يتناجى اثنان دون الثالث إلا بإذنه)) فتكون محرمة بهذا الاعتبار.

وحقيقة النجوى يمكن أن يقال: هي الكلام الذي يكون بين طرفين بقصد الانفراد عن الناس أو هو حديث الناس الذي يقصدون به الانفراد عن الآخرين سواء كان ذلك سراً أ و مجهوراً به، بمعنى أنه يتكلم بصوت مرتفع أو أنه يخفض صوته فهذا لا يؤثر وإنما ما يقصدون به الانفراد فإنه يكون من قبيل النجوى، وقد قيل: إن أصله من النجوى وهو المكان المرتفع من الأرض.

يقول -عليه الصلاة والسلام-: ((ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً)) تقول: نمى الحديث يعني نقله على وجه الإصلاح، فالكلام الذي ينقل على وجه الإصلاح يقال نماه، والكلام الذي ينقل على وجه الإفساد يقال: نمّه يعني أن ناقله نمَّام.

وقوله: {وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى} [(١١٥) سورة النساء] أي: ومن سلك غير طريق الشريعة التي جاء بها الرسول -صلى الله عليه وسلم- فصار في شق والشرع في شق وذلك عن عَمْد منه بعدما ظهر له الحق وتبين له واتضح له.

وقوله: {وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ} [(١١٥) سورة النساء] هذا ملازم للصفة الأولى ولكن قد تكون المخالفة لنص الشارع وقد تكون لما اجتمعت عليه الأمة المحمدية فيما علم اتفاقهم عليه تحقيقاً فإنه قد ضُمِنت لهم العصمة في اجتماعهم من الخطأ؛ تشريفًا لهم وتعظيماً لنبيهم، وقد وردت في ذلك أحاديث صحيحة كثيرة.

وقد توعد تعالى على ذلك بقوله: {نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا} [(١١٥) سورة النساء] أي: إذا سلك هذه الطريق جازيناه على ذلك بأن نحسِّنها في صدره ونزينها له -استدراجًا له- كما قال تعالى: {فَذَرْنِي وَمَن يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ} [(٤٤) سورة القلم] وقال تعالى: {فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ} [(٥) سورة الصف] وقوله: {وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ} [(١١٠) سورة الأنعام].

وجعل النار مصيره في الآخرة؛ لأن من خرج عن الهدى لم يكن له طريق إلا إلى النار يوم القيامة كما قال تعالى: {احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ} الآية [(٢٢) سورة الصافات] وقال: {وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا} [(٥٣) سورة الكهف].

قوله تعالى: {وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ} [(١١٥) سورة النساء] يعني المنازعة والمخالفة.

وقوله: **{مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ}** [(١١٥) سورة النساء]: هناك نصوص أخرى تدل على هذا المعنى منها قول الله -عز وجل-: **{إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}** [(٥١) سورة النـــور] وقوله تعالى: **{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا}** [(٣٦) سورة الأحزاب].

وقوله: **{وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ}** [(١١٥) سورة النساء] هذه قضايا متلازمة، بمعنى أنه إذا شاقق الرسول -صلى الله عليه وسلم- فقد اتبع غير سبيل المؤمنين.

وقوله: **{وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ}** [(١١٥) سورة النساء] هذه من الآيات التي استدل بها العلماء -لا سيما الشافعي -رحمه الله- في كتاب الرسالة- على صحة الإجماع.

{إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيدًا* إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ إِنَاثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلاَّ شَيْطَانًا مَّرِيدًا* لَّعَنَهُ اللّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا* وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا* يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُورًا* أُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلاَ يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا* وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعْدَ اللّهِ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللّهِ قِيلاً} [(١١٦-١٢٢) سورة النساء].

قد تقدم الكلام على هذه الآية الكريمة وهي قوله: {إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ} [(٤٨) سورة النساء] وذكرنا ما يتعلق بها من الأحاديث في صدر هذه السورة.

وقوله: {وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيدًا} [(١١٦) سورة النساء] أي: فقد سلك غير الطريق الحق، وضل عن الهدى وبعُد عن الصواب وأهلك نفسه وخسرها في الدنيا والآخرة، وفاتته سعادة الدنيا والآخرة.

وقوله: {إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ إِنَاثًا} [(١١٧) سورة النساء] قال جُوَيْبر عن الضحاك في الآية: قال المشركون: إن الملائكة بنات الله وإنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى، قال: فاتخذوهن أرباباً وصوروهن صور الجواري فحكموا وقلدوا، وقالوا: هؤلاء يُشْبهن بنات الله الذي نعبده، يعنون الملائكة.

وهذا التفسير شبيه بقوله تعالى: {أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى} الآيات [(١٩) سورة النجم].

هذا المعنى الذي ذكره الحافظ ابن كثير في قوله: **{إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ إِنَاثًا}** [(١١٧) سورة النساء] هو أحد الأقوال التي ذكرها السلف -رضي الله عنهم، أي أن المشركين قالوا: إن الملائكة بنات الله، وعبدوهم من دون الله -تبارك وتعالى- ولم يكن ذلك في جميع العرب، بل من العرب من عبد الملائكة، ومنهم من عبد الأصنام.

"**قال: فاتخذوهن أرباباً وصوروهن صور الجواري**" أي: جعلوهم على صورة الجواري -هذا أحد الأقوال- وطائفة تقول: إن المراد من قوله: **{إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ إِنَاثًا}** [(١١٧) سورة النساء] أي أن مع كل صنم جنيّة كما جاء في الحديث الصحيح المخرج في البخاري أو في الصحيحين في قطع خالد بن الوليد -رضي الله تعالى عنه- للسَّمُرات حين بعثه النبي -صلى الله عليه وسلم- عام الفتح والتي يسمونها بالعزى حيث

قطعها -رضي الله تعالى عنه- ثم رجع إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فأخبره أنه ما فعل شيئاً، ثم رجع إليها بعد ذلك ورای امرأة سوداء نافشة شعرها تدعو بالويل فعلاها بالسيف وقتلها وحرق أصول السَّمُرات، فرجع إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وأخبره فقال: ((تلك العزى))[3] أي أنها تلك الجنيّة أو الشيطانة التي ظهرت لخالد -رضي الله عنه-.

وثبت في التاريخ في قصص العرب وفي أخبارهم التي دونت في الكتب أنهم كانوا يسمعون أصواتاً من هذه الأصنام ترد عليهم وربما أجابتهم وخاطبتهم وهي تلك الشياطين التي كانت وراء هذه المعبودات.

وبعضهم يقول: **{إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ إِنَاثًا}** [(١١٧) سورة النساء] يعني كل صنم وكل معبود وكل شجر أو حجر يعبدونه فيه جنيّة فهذا حقيقته، ولهذا قال: **{وَإِن يَدْعُونَ إِلاَّ شَيْطَانًا مَّرِيدًا}** [(١١٧) سورة النساء].

وبعضهم يقول: إن العرب كانوا يسمون هذه المعبودات بالإناث، يقولون: أنثى بني فلان يعني معبود بني فلان، وهذا وإن ذكره بعض التابعين إلا أنه لا يصح من جهة الرواية وقد كانوا يذكرونه على أنه سبب النزول لكنه من قبيل المرسل.

وبعضهم يقول غير هذا، ولعل من أوضح ما يقال فيها هو ما ذكره كبير المفسرين ابن جرير الطبري -رحمه الله- أن المراد بها أنهم سموها باللات والعزى، واللات والعزى أسماء مؤنثة، قال تعالى: **{أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى * وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى}** [(١٩-٢٠) سورة النجم] فكل هذه أسماء مؤنثة وهي معبودات العرب في الجاهلية.

قال: **{وَإِن يَدْعُونَ إِلاَّ شَيْطَانًا مَّرِيدًا}** [(١١٧) سورة النساء] يعني إن يعبدون إلا شيطاناً مريدا؛ لأنه هو الذي دعاهم إلى ذلك وزينه لهم، فكل من لم يعبد الله -عز وجل- فقد عبد الشيطان، قال تعالى: **{أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ}** [(٦٠) سورة يـــس] فهؤلاء يعاتبهم الله -عز وجل- بعبادتهم هذه الأصنام واعتبر ذلك عبادة للشيطان، وإبراهيم -عليه الصلاة والسلام- قال لأبيه: **{يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ}** [(٤٤) سورة مريم].

على كل حال كل من أطاع الشياطين واتبع نظاماً غير نظام الله -عز وجل- الذي شرعه للعبادة فقد عبد الشيطان كما قال الله -تبارك وتعالى-: **{وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ}** [(١٢١) سورة الأنعام] فجعل طاعتهم إشراكاً به -سبحانه وتعالى- مع أن هذه الآية إنما سبب نزولها هو ما يتعلق بأكل الميتة حيث كان المشركون يقولون: ما ذبحتموه بأيديكم تقولون: حلال، وما ذبحه الله بيده الشريفة تقولون: حرام، فأنتم إذاً أحسن من الله! فأنزل الله -عز وجل-: **{وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ}** [(١٢١) سورة الأنعام] يعني حتى لو أطاعوهم في هذه الجزئية -حل الميتة- فإن ذلك يكون إشراكاً، فكيف إذا أطاعوهم فيما هو أعظم من هذا وأكثر من هذا وحكّموا فيهم شرعاً غير شرع الله -تبارك وتعالى- في كل شيء وسموه قانوناً ونظاماً؟! إنهم يعبدون الشيطان بذلك، والله المستعان.

---

[3] - أخرجه النسائي في الكبرى - كتاب التفسير - باب تفسير سورة النجم (١١٥٤٧) (ج ٦ / ص ٤٧٤) وأبو يعلى (٩٠٢) (ج ٢ / ص ١٩٦).

قوله: "**وصوروهن صور الجواري فحكموا وقلدوا**" يبدو أن هذه لعبارة محرفة وأن الصواب "**فحلوا وقلدوا**" والمعنى أنهم جعلوا هذه الأصنام تماثيل –صور جواري– ووضعوا عليها الحلي وقلدوها القلائد، هذا هو المعنى الظاهر، والله أعلم.

وهذا التفسير شبيه بقوله تعالى: {أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى} [(١٩) سورة النجم] الآيات، وقال تعالى: {وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا} الآية [(١٩) سورة الزخرف] وقال: {وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا} [(١٥٨) سورة الصافات] الآيتين.

وقوله: {وَإِن يَدْعُونَ إِلاَّ شَيْطَانًا مَّرِيدًا} [(١١٧) سورة النساء] أي: هو الذي أمرهم بذلك وحسنه وزينه لهم، وهم إنما يعبدون إبليس في نفس الأمر كما قال تعالى: {أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ} الآية [(٦٠) سورة يـــــس].

وقال تعالى إخبارًا عن الملائكة أنهم يقولون يوم القيامة عن المشركين الذين ادعوا عبادتهم في الدنيا: {بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ} [(٤١) سورة سبأ].

وقوله: {لَّعَنَهُ اللّهُ} [(١١٨) سورة النساء] أي: طرده وأبعده من رحمته وأخرجه من جواره.

{وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا} [(١١٨) سورة النساء] أي: مُعيّنا مقدَّرًا معلومًا.

قال مقاتل بن حيان: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون إلى النار وواحد إلى الجنة.

قوله: **{لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا}** [(١١٨) سورة النساء] الفرض أصله التقدير، والمعنى أن من اتبعه من بني آدم فهو من نصيبه المفروض وحظه المقسوم، وهذا المعنى ذكره الحافظ ابن القيم –رحمه الله– وذكر طائفة من المفسرين من أصحاب المعاني كالزجاج والفراء وأمثالهما ذكروا معانيَ قريبة من هذا، وما ذكره الحافظ ابن كثير أيضاً وهو قوله: "أي: **مُعَيَّنا مقدَّرًا معلومًا**" لا يخرج عن هذه المعاني.

وهذا النصيب المفروض هم الذين أطاعوه واتبعوه وهم الأكثرية كما دلت عليه هذه الآيات، وقد تحقق له ما ظنه بما عرفه من طبيعة بني آدم.

وحينما طرده الله –عز وجل– من رحمته طلب الإمهال إلى يوم الدين، فلما أمهله الله –عز وجل– قال: **{لأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إَلاَّ قَلِيلاً}** [(٦٢) سورة الإسراء] فذكر أنه يجهد ويجد ويجتهد في إضلال الناس، وأنه سيضل أكثر الخلق إلا قليلاً، وبين أن هؤلاء القليل هم المخلصون فقال: **{إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ}** [(٤٠) سورة الحجر].

وبين الله –عز وجل– في موضع آخر أن ظنه هذا قد تحقق لما قال: **{وَلاَ تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ}** [(١٧) سورة الأعراف] قال الله –عز وجل–: **{وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ}** [(٢٠) سورة سبأ] فحصل ما أمله فاتبعه أكثر الخلق، قال تعالى: **{وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ}** [(١٠٣) سورة يوسف] وقال تعالى: **{وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللّهِ}** [(١١٦) سورة الأنعام].

{وَلأُضِلَّنَّهُمْ} [(١١٩) سورة النساء] أي: عن الحق {وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ} [(١١٩) سورة النساء] أي: أزين لهم ترك التوبة وأعدهم الأماني وآمرهم بالتسويف والتأخير وأغرهم من أنفسهم.

كل المعاني التي ذكرها السلف في قوله: {وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ} صحيحة؛ فهو يمنيهم بطول العمر وأنهم سيتوبون، ويمنيهم بأن لهم الدار الآخرة، ويمنيهم بتحقيق الآمال وتحصيل المطالب من غير جدٍ ولا عمل، ويمنيهم بأن الله -عز وجل- غفور رحيم، وأنه لا ينتفع من تعذيبهم، ويمنيهم أيضاً بالشفاعة، وهكذا يمنيهم بكل ما يمنى به المبطل، والمبطل هذا تارة تكون أمانيه من قبيل الأمور الدنيوية، وتارة تكون في قضايا أخروية، وتارة من غير عمل وتسبُّب لتحصيل ذلك، فهذا كله داخلٌ في هذه الأماني، وكل ما ذكره السلف مما يمني الشيطان به الناس فهو من قبيل التفسير بالمثال، ولذلك لا حاجة للترجيح بين هذه المعاني التي يذكرونها.

وقوله: {وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ} [(١١٩) سورة النساء] قال قتادة والسدي وغيرهما: يعني تشقيقها، وجعلها سمة وعلامة للبحيرة والسآئبة والوصيلة.

البتك هو القطع، ويقصد به هنا قطع أذن البحيرة والسائبة والوصلية وما أشبه ذلك مما يسيبونه للطواغيت.

في قوله تعالى: {مَا جَعَلَ اللّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلاَ سَآئِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ وَلاَ حَامٍ} [(١٠٣) سورة المائدة] هذه عقائد جاهلية عندهم حيث كانوا يُبَحِّرون البحائر ويسيبون السوائب ويحمون الحام وهو البعير الذي يتركونه بعد أن ضرب الضراب المعروف حيث يقولون قد حمى ظهره، والمقصود أن عندهم أشياء معينة إذا حصلت فإنهم يسيبون هذه السوائب للطواغيت فلا ينتفعون بدرِّها ولا بلحمها ولا بوبرها ولا غير ذلك، وهذا كله مما افتروه على الله -عز وجل-.

{وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ} [(١١٩) سورة النساء] قال الحسن ابن أبي الحسن البصري: يعني بذلك الوَشْم، وفي صحيح مسلم النهي عن الوشم في الوجه، وفي لفظٍ: ((لعن الله من فعل ذلك))[4].

قوله: {وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ} [(١١٩) سورة النساء] منهم من فسره بالوشم، ومنهم من فسره بما يفعلونه بهذه البهائم من التغيير والتبديل، ومنهم من فسره بغير هذا، وكل ذلك داخل فيه، ويمكن أن يفسر بتفسير يشمل ذلك جميعاً وهو ما ذكره كبير المفسرين ابن جرير الطبري -رحمه الله- ومال إليه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله- في الأضواء بأن المراد بقوله: {فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ} [(١١٩) سورة النساء] أي ليغيرن دين الله، ويدخل في تغيير دين الله -عز وجل- قطع آذان البهائم، وما يفعلونه بالبحيرة والسائبة والوصيلة، ويدخل فيه كذلك الوشم المعروف والوشر وهو برد الأسنان بالمبرد بحيث تكون متساوية وتجعل متفرقة بطريقة متناسقة بحثاً عن الحسن والجمال، وكل ما نهى الله -تبارك وتعالى- عنه فهو من تغيير دين الله -عز وجل- وهذا قال به طائفة من السلف كابن عباس وإبراهيم النخغي ومجاهد والحسن والضحاك وقتادة وسعيد بن المسيب وغيرهم، ويؤيده قوله -تبارك وتعالى-: {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ} [(٣٠) سورة الروم] يعني لا تبديل لدين الله، ويدخل فيه قول النبي -صلى الله

---

[4] - أخرجه البخاري في كتاب اللباس - باب الوصل في الشعر (٥٥٨٩) (ج ٥ / ص ٢٢١٦) ومسلم في كتاب اللباس والزينة - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله (٢١٢٤) (ج ٣ / ص ١٦٧٧).

عليه وسلم-: ((ما من مولود إلا ويولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)) ثم ذكر البهيمة فقال: ((كما تنتج بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء؟))[٥].

وفي الصحيح عن ابن مسعود -رضي الله تعالى عنه- أنه قال: "لعن الله الواشمات والمستوشِمات، والنامصات والمُتَنَمِّصَات، والمُتَفَلِّجات للحُسْن المغيّرات خَلْقَ الله -عز وجل-" ثم قال: "ألا ألعن من لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو في كتاب الله -عز وجل-؟ يعني قوله: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا} [(٧) سورة الحشر][٦].

وقوله تعالى: {وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا} [(١١٩) سورة النساء] أي: **فقد خسر الدنيا والآخرة وتلك خسارة لا جبر لها ولا استدراك لفائتها.**

وقوله تعالى: {يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُورًا} [(١٢٠) سورة النساء] **وهذا إخبار عن الواقع؛ لأن الشيطان يعد أولياءه ويمنيهم بأنهم هم الفائزون في الدنيا والآخرة، وقد كذب وافترى في ذلك؛ ولهذا قال الله تعالى: {وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُورًا}** [(١٢٠) سورة النساء] **كما قال تعالى مخبرًا عن إبليس يوم المعاد: {وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الأَمْرُ إِنَّ اللّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ}** [(٢٢) سورة إبراهيم] **إلى قوله: {إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}** [(٢٢) سورة إبراهيم].

يقول تعالى: **{يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ}** [(١٢٠) سورة النساء] الفرق بين الوعد والتمنية أنه يعدهم الباطل ويمنيهم المحال، فالأماني عادة تكون في الأشياء المستعبدة الوقوع أو الأشياء التي يستحيل وقوعها أصلاً.

قوله: **{وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُورًا}** [(١٢٠) سورة النساء] الغرور كل شيء ظاهره مستحسن وباطنه يضر، فالشيطان يزين لهم الباطل ويزين لهم معصية الله -تبارك وتعالى- ويجذب نفوسهم إليه وهو عين ما يضرهم، وفيه عطبهم وهلاكهم.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

---

[5] - أخرجه البخاري في كتاب الجنائز - باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام (١٢٩٢) (ج ١ / ص ٤٥٦) ومسلم في كتاب القدر - باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (٢٦٥٨) (ج ٤ / ص ٢٠٤٧).

[6] - أخرجه البخاري في كتاب التفسير - باب تفسير سورة الحشر (٤٦٠٤) (ج ٤ / ص ١٨٥٣) ومسلم في كتاب اللباس والزينة - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله (٢١٢٥) (ج ٣ / ص ١٦٧٨).

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

تفسير سورة النساء (٣٢)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المصنف -رحمه الله- تعالى-: وقوله: {أُوْلَئِكَ} أي: المستحسنون له فيما وعدهم ومناهم {مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ} أي: مصيرهم ومآلهم يوم القيامة {وَلاَ يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا} [(١٢١) سورة النساء] أي: ليس لهم عنها مندوحة ولا مصرف ولا خلاص ولا مناص.

ثم ذكر تعالى حال السعداء الأتقياء وما لهم في مآلهم من الكرامة التامة فقال تعالى: {وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ} [(١٢٢) سورة النساء] أي: صدّقت قلوبهم وعملت جوارحهم بما أمروا به من الخيرات وتركوا ما نهوا عنه من المنكرات.

{سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ} أي: يصرفونها حيث شاءوا وأين شاءوا {خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا} أي: بلا زوال ولا انتقال.

{وَعْدَ اللّهِ حَقًّا} أي: هذا وعد من الله، ووعد الله معلوم حقيقة أنه واقع لا محالة ولهذا أكده بالمصدر الدال على تحقيق الخبر وهو قوله: {حَقًّا}.

ثُمَّ قَالَ: {وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللّهِ قِيلاً} [(١٢٢) سورة النساء] أي: لا أحد أصدق منه قولاً وخبرًا، لا إله إلا هو ولا رب سواه.

وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول في خطبته: ((إن أصدق الحديث كلام الله وخير الهَدْي هَدْي محمد -صلى الله عليه وسلم- وشر الأمور مُحْدَثَاتها، وكل مُحْدَثَة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار))[1].

{لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلاَ يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللّهِ وَلِيًّا وَلاَ نَصِيرًا* وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتَ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيرًا* وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لله وَهُوَ مُحْسِنٌ واتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً* وَلِلّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَانَ اللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا} [(١٢٣-١٢٦) سورة النساء].

قال قتادة: ذُكرَ لنا أنّ المسلمين وأهل الكتاب افتخروا فقال أهل الكتاب: نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم فنحن أولى بالله منكم، وقال المسلمون: نحن أولى بالله منكم ونبينا خاتم النبيين وكتابنا يقضي على الكتب التي كانت قبله، فأنزل الله: {لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ} [(١٢٣) سورة

[1] - أصل الحديث أخرجه مسلم في كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٧) (ج ٢ / ص ٥٩٢) وهو عند غيره بألفاظ متقاربة.

النساء] {وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لله وَهُوَ مُحْسِنٌ} الآية [(١٢٥) سورة النساء] ثم أفلج الله حجة المسلمين على من ناوأهم من أهل الأديان.

وكذا روي عن السّدي ومسروق والضحاك وأبي صالح وغيرهم، وكذا رَوَى العَوْفيّ عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال في هذه الآية: تخاصَمَ أهل الأديان فقال أهل التوراة: كتابنا خير الكتب ونبينا خير الأنبياء، وقال أهل الإنجيل مثل ذلك، وقال أهل الإسلام: لا دين إلا الإسلام وكتابنا نَسَخَ كلّ كتاب، ونبينا خاتم النبيين، وأُمرتُم وأمرنا أن نؤمن بكتابكم ونعمل بكتابنا، فقضى الله بينهم وقال: {لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ} الآية [(١٢٣) سورة النساء].

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فهذه الآثار التي ذكرها في سبب النزول جاءت عن مثل هؤلاء التابعين –رحمهم الله– فهي من قبيل المراسيل والمرسل نوع من الضعيف، ثم إن رواية العوفي عن ابن عباس معلوم أنها من الطرق الضعيفة ولو صح ذلك لكان بيِّناً أن قوله: {لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ} [(١٢٣) سورة النساء] يعني أماني المسلمين، ولذلك لم يتفق أهل العلم على أن هذا هو المعنى لهذه الآية، فأبو جعفر بن جرير –رحمه الله– يربط هذه الآية بما قبلها، فالشيطان قال: {لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا} [(١١٨) سورة النساء] وهم أتباعه وأولياؤه من أهل الإشراك، وقال: {وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ} [(١١٩) سورة النساء] وهذه كما سبق هي في البحيرة والوصيلة والسآئبة التي كان يجعلها المشركون، ولذلك فإنه –رحمه الله– يرى أن قوله: {لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ} يعني أيها المشركون من قريش، ويحتج على هذا بأنه لم يرد ذكر أماني للمسلمين وإنما ذكرت أماني الشطيان الذي قال: ولأضلنهم ولأمنينهم.

وأما أماني أهل الكتاب فقد ذكرها عز وجل– في هذه الآية {لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ} [(١٢٣) سورة النساء] وذكرها في مواضع أخرى من القرآن كقوله تعالى: {قَالُواْ لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلاَّ أَيَّامًا مَّعْدُودَات} [(٢٤) سورة آل عمران] وكقوله: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاء اللّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ} [(١٨) سورة المائدة] وكقوله تعالى: {وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَن كَانَ هُوداً أَوْ نَصَارَى} [(١١١) سورة البقرة] وأشباه ذلك من الأماني.

وبالنسبة للعرب فقد ورد قول الله –عز وجل– عنهم: {وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ} [(٣٥) سورة سبأ] وقال تعالى: {إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ} [(٣٧) سورة المؤمنون].

والحاصل أن هذه الآية {لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ} [(١٢٣) سورة النساء] تقرر معنىً وهو أن كل من تمنى على الله الأماني من غير أن يكون له رصيد من العمل الذي يقربه إلى الله –تبارك وتعالى– فإنه لا تنفعه تلك الأماني؛ لأن ما عند الله لا ينال بأمانيه، ويدخل في ذلك أماني أهل الإشراك من العرب ويدخل فيها أماني المخاطبين عموماً كما يدل على ذلك ظاهر هذا الخطاب، وكما تدل عليه تلك الروايات والمراسيل وإن كانت لا تخلو من ضعف كرواية العوفي عن ابن عباس، والله أعلم.

والمعنى في هذه الآية أن الدين ليس بالتحلي ولا بالتمني ولكن ما وقر في القلوب وصدقته الأعمال وليس كُلّ من ادعى شيئًا حصل له بمجرد دعواه، ولا كل من قال: إنه هو المُحق سُمِع قوله بمجرد ذلك حتى يكون له من الله برهان، ولهذا قال تعالى: {لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ}

[(١٢٣) سورة النساء] أي: ليس لكم ولا لهم النجاة بمجرد التمني بل العبرة بطاعة الله سبحانه واتباع ما شرعه على ألسنة الرسل الكرام؛ ولهذا قال بعده: {مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ} كقوله: {فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ* وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} [(٧-٨) سورة الزلزلة].

وقد روي أن هذه الآية لما نزلت شق ذلك على كثير من الصحابة -رضي الله تعالى عنهم-.

روى ابن أبي حاتم عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالت: قلت يا رسول الله إني لأعلم أشد آية في القرآن فقال: ((ما هي يا عائشة؟)) قلت: {مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ} فقال: ((هو ما يصيب العبد المؤمن حتى النَّكْبَة يَنْكُبها)) [رواه ابن جرير وأبو داود][2].

روى سعيد بن منصور أن أبا هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: لما نزلت {مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ} [(١٢٣) سورة النساء] شقَّ ذلك على المسلمين فقال لهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((سددوا وقاربوا فإن في كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى الشوكة يُشَاكها والنَّكْبَة يَنْكُبُهَا)) وهكذا رواه أحمد عن سفيان بن عيينة، ومسلم والترمذي والنسائي[3].

وقوله: {وَلاَ يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللّهِ وَلِيًّا وَلاَ نَصِيرًا} [(١٢٣) سورة النساء] قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: "إلا أن يتوب فيتوب الله عليه" [رواه ابن أبي حاتم].

وقوله: {وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتَ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ} الآية [(١٢٤) سورة النساء] لما ذكر الجزاء على السيئات وأنه لا بد أن يأخذ مستحقها من العبد إما في الدنيا -وهو الأجود له- وإما في الآخرة -والعياذ بالله من ذلك ونسأله العافية في الدنيا والآخرة والصفح والعفو والمسامحة- شرع في بيان إحسانه وكرمه ورحمته في قبول الأعمال الصالحة من عباده ذُكْرَانهم وإناثهم بشرط الإيمان وأنه سيدخلهم الجنة ولا يظلمهم من حسناتهم ولا مقدار النقير، وهو النقرة التي في ظهر نواة التمرة، وقد تقدم الكلام على الفتيل، وهو الخيط الذي في شق النواة وهذا النقير، وهما في نواة التمرة، وكذا القطمير وهو اللفافة التي على نواة التمرة، الثلاثة في القرآن.

ثم قال تعالى: {وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لله} [(١٢٥) سورة النساء] أخلص العمل لربه -عز وجل- فعمل إيمانًا واحتساباً.

قوله تعالى: {وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا} هذا الاستفهام مضمن معنى النفي، والمعنى لا أحد أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله، وإسلام الوجه لله هو انقياده وإذعانه بامتثال أوامره واجتناب نواهيه.

{وَهُوَ مُحْسِنٌ} [(١٢٥) سورة النساء] أي: اتبع في عمله ما شرعه الله له وما أرسل به رسوله من الهدى ودين الحق، وهذان الشرطان لا يصح عمل عامل بدونهما، أي: يكون خالصًا صوابًا، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون متبعًا للشريعة فيصح ظاهره بالمتابعة وباطنه بالإخلاص، فمتى فقد العمل أحد هذين الشرطين فسد، فمن فقد الإخلاص كان منافقًا، وهم الذين يراءون الناس، ومن فقد المتابعة كان ضالاً

---

[2] - أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز - باب عيادة النساء (٣٠٩٥) (ج ٣ / ص ١٥١) وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة.

[3] - أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب - باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها (٢٥٧٤) (ج ٤ / ص ١٩٩٣).

جاهلاً، ومتى جمعهما فهو عملُ المؤمنين {الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجاوَزُ عَن سَيِّئَاتِهِمْ} الآية [(١٦) سورة الأحقاف].

يعني أن قوله: **{وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا}** يتضمن الإخلاص، وقوله: **{وَهُوَ مُحْسِنٌ}** يتضمن المتابعة، والآية التي قبلها: **{وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتَ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ}** [(١٢٤) سورة النساء] تضمنت الشرط الثالث مع الشرطين وهو أن يكون على قاعدة صحيحة وهي قاعدة الإيمان، يعني أن العمل يكون صالحاً إذا كان خالصاً صواباً وصادر من مؤمن، وعلى هذا لو أن شخصاً من عُباد القبور أو من اليهود والنصارى صام يوماً كما شرع الله –عز وجل– وأراد بذلك وجه الله –فهو لم يراءِ وصام على السنة– فإنه لا يقبل منه هذا العمل؛ لأنه فقد الشرط الثالث الذي هو الإيمان، ومما يدل على ذلك قوله –عز وجل–: **{وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ}** [(٨٥) سورة آل عمران].

ولهذا قال تعالى: {واتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا} [(١٢٥) سورة النساء] وهم محمد –صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم– وأتباعه إلى يوم القيامة كما قال تعالى: {إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ} الآية [(٦٨) سورة آل عمران].

قوله تعالى: **{واتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا}** [(١٢٥) سورة النساء] هذا هو الشرط الثالث أيضاً، والحنف أصله الميل، والمعنى أنه مائل عن سائر الأديان إلى دين الإسلام، وقد سبق الكلام على هذا المعنى، وأن الأحنف سمي أحنفَ لحنف في رجله، وقد قالت أم الأحنف وهي ترقص ابنها:

والله لولا حنف في رجله ... ما كان في فتيانكم من مثله

فأصل الحنف ميل في القدم، بحيث تميل كل واحدة إلى الأخرى.

وقال تعالى: {ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [(١٢٣) سورة النحل] والحنيف: هو المائل عن الشرك قصداً أي: تاركًا له عن بصيرة، ومقبل على الحق بكليته لا يصده عنه صاد، ولا يرده عنه راد.

قال: "أي: **تاركًا له عن بصيرة**" لأن الإنسان قد لا يشتغل بالشرك ولكنه لا يرفع رأسا للدين الحق، وإذا تأملت ودققت تجد أن هذا الإنسان يعبد هواه، وقد قال تعالى: **{أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا}** [(٤٣) سورة الفرقان].

والمقصود أنه ذكر مثل هذا القيد باعتبار أن من الناس من لا يشرك بالله؛ لأنه لا يرفع رأساً للعبادة أصلاً أي لا لله ولا لغير الله، وأما من يترك عبادة غير الله قصداً فإنه يكون عابداً لله، والله أعلم.

وقوله: {وَاتَّخَذَ اللّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً} [(١٢٥) سورة النساء] وهذا من باب الترغيب في اتباعه؛ لأنه إمام يُقتدى به؛ حيث وصل إلى غاية ما يتقرب به العباد له فإنه انتهى إلى درجة الخُلَّة التي هي أرفع مقامات المحبة؛ وما ذاك إلا لكثرة طاعته لربه، كما وصفه به في قوله: {وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى} [(٣٧) سورة النجم] وقال تعالى: {وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ} الآية [(١٢٤) سورة البقرة] وقال تعالى: {إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [(١٢٠) سورة النحل] الآية والآية بعدها.

وروى البخاري عن عمرو بن ميمون قال: إن معاذاً -رضي الله تعلى عنه- لما قدم اليمن صلى بهم الصبح فقرأ: {وَاتَّخَذَ اللّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً} [(١٢٥) سورة النساء] فقال رجل من القوم: "لقد قَرّت عينُ أم إبراهيم" وإنما سمي خليل الله لشدة محبة ربه -عز وجل- له؛ لما قام له من الطاعة التي يحبها ويرضاها.

المحبة إذا اشتدت وتخللت شغاف القلب قيل لها: خُلّة؛ وفي كلام العرب أن المحبة إذا داخلت خلل القلب ولم تترك جزءاً منه إلا دخلت فيه قيل لها خلة.

والحافظ ابن القيم -رحمه الله- ذكر مراتب المحبة في روضة المحبين ونقلها عن ابن القيم شارح الطحاوية، وكل درجة من درجات المحبة لها تسمية عند العرب، وأعلى ذلك الخلة.

ولهذا ثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما خطبهم في آخر خطبة خطبها قال: ((أما بعد: أيها الناس، فلو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر بن أبي قحافة خليلاً ولكن صاحبكم خليل الله))[٤].

وجاء من طريق جُنْدُب بن عبد الله البَجَلي وعبد الله بن عَمرو بن العاص وعبد الله بن مسعود -رضي الله تعالى عنهم جميعاً- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً))[٥].

وقوله: {وَلِلّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ} [(١٢٦) سورة النساء] أي: الجميع ملكه وعبيده وخلقه وهو المتصرف في جميع ذلك لا رادَّ لما قضى ولا معقب لما حكم ولا يُسأل عما يفعل؛ لعظمته وقدرته وعدله وحكمته ولطفه ورحمته.

وقوله: {وَكَانَ اللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا} [(١٢٦) سورة النساء] أي: علمه نافذ في جميع ذلك لا تخفى عليه خافية من عباده، ولا يعْزُب عن علمه مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض، ولا أصغر من ذلك ولا أكبر، ولا تخفى عليه ذرة لما تراءى للناظرين وما توارى.

{وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاء الَّلاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا} [(١٢٧) سورة النساء].

روى البخاري عن عائشة -رضي الله تعالى عنها-: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ} [(١٢٧) سورة النساء] إلى قوله: {وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ} [(١٢٧) سورة النساء] قالت عائشة: "هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها قد شَرِكته في ماله حتى في العَذْق فيرغب أن ينكحها ويكره أن يزوِّجها رجلاً فيشركه في ماله بما شركته، فيعضلها، فنزلت هذه الآية" وكذلك رواه مسلم[٦].

---

[4] - أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة - باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((لو كنت متخذا خليلاً)) (٣٤٥٦) (ج ٣ / ص ١٣٣٨) ومسلم في كتاب فضائل الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- باب من فضائل أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- (٢٣٨٣) (ج ٤ / ص ١٨٥٥).

[5] -أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب النهى عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهى عن اتخاذ القبور مساجد (٥٣٢) (ج ١ / ص ٣٧٧).

[6] - أخرجه البخاري في كتاب التفسير- باب تفسير سورة النساء (٤٣٢٤) (ج ٤ / ص ١٦٧٩)ومسلم في كتاب التفسير (٣٠١٨) (ج ٤ / ص ٢٣١٣).

وروى ابن أبي حاتم عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالت: ثم إن الناس استفْتَوْا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ} الآية [(١٢٧) سورة النساء] قالت: والذي ذكر الله أنه يتلى عليهم في الكتاب: الآية الأولى التي قال الله: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء} [(٣) سورة النساء].

وبهذا الإسناد عن عائشة قالت: "وقول الله -عز وجل-: {وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ} [(١٢٧) سورة النساء] رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن" وأصله ثابت في الصحيحين[٧].

هذه الآية سبق الكلام على شيء مما يتعلق بها في أول السورة عند قوله تعالى: **{وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء}** [(٣) سورة النساء] وقول عائشة -رضي الله عنها- هو من أحسن ما تفسر به هذه الآية وتلك، أي أن قوله: **{وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاء}** [(١٢٧) سورة النساء] المراد به ما ذكره الله بقوله: **{وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء}** [(٣) سورة النساء] أي: هذا هو الذي يتلى عليهم في الكتاب.

وقوله: **{وَمَا يُتْلَى}** في محل رفع عطفاً على لفظ الجلالة -الفاعل- على قول عائشة -وهو الأرجح من أقوال المسفرين- ويكون المعنى بهذا الاعتبار هكذا: ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن ويفتيكم فيهن أيضاً ما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء، يعني أنكم تتبينون أحكام النساء مما يفتيكم به الله وما تجدونه في كتابه -جل وعلا- كقوله تعالى في شأن اليتيمات: **{وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء}** [(٣) سورة النساء].

هذا أحسن ما تفسر به هذه الآية -والله أعلم- وهو أحسن من جعل قوله: **{وَمَا يُتْلَى}** مجروراً عطفاً على الضمير المجرور في قوله: **{قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ}** [(١٢٧) سورة النساء].

وعلى هذا التقدير الأخير يكون المعنى: يفتيكم فيهن ويفتيكم فيما يتلى عليكم، إلا أن هذا فيه بعد؛ لأن ما بينه الله -عز وجل- في كتابه مبين عن الأحكام لا أن الله -تبارك وتعالى- يفتي الناس فيما نزّل عليهم.

ويستبعد هذا المعنى أيضاً من جهة الإعراب وإن كان قد يرد في اللغة وجاءت به بعض الأبيات من كلام العرب شواهد لكن فيه كلام كثير وهو هل يصح عطف الظاهر على الضمير بمعنى هل يصح أن يقال: إن قوله: يتلى معطوف على الضمير - الهاء في قوله فيهن- أو لا يصح؟

كثير من أئمة اللغة منعوا منه، والواقع أنه ورد ولكنه قليل في كلام العرب، وبغض النظر في هذا فهو كما سبق المعنى الظاهر -والله تعالى أعلم- **{وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ}** [(١٢٧) سورة النساء] ويفتيكم فيهن ما يتلى عليكم في الكتاب.

وقوله تعالى: **{اللاَّتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ}** يعني كمثيلاتهن من المهور والنفقات.

---

[٧] - أخرجه البخاري في كتاب الشركة - باب شركة اليتيم وأهل الميراث (٢٣٦٢) (ج ٢ / ص ٨٨٣) وفي كتاب التفسير - باب تفسير سورة المائدة (٤٢٩٨) (ج ٤ / ص ١٦٦٨) ومسلم في كتاب التفسير (٣٠١٨) (ج ٤ / ص ٢٣١٣).

وقوله: {وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ} تحتمل معنيين: الأول: أن يكون المقدر "في" فيكون المعنى وترغبون في نكاحهن، والثاني: أن يكون المقدر "عن" فيكون المعنى وترغبون عن نكاحهن.

والآية تحتمل هذا وهذا بحيث إذا كانت جميلة أو ذات مال رغبوا في نكاحها ولا يعطونها مهر مثيلاتها بل يهضمونها؛ لأنها يتيمة، وإذا كانت لا جمال فيها ولا مال فربما رغبوا عن نكاحها وربما عضلها وليها؛ لأنها تشركه في ماله، أو يكون الحال كما كان أهل الجاهلية يفعلون إذا مات الميت ألقي وارثه عليها ثوباً فحبسها بحيث لا تستطيع التصرف بنفسها، فإن كان يرغب في التزوج منها تزوج وإلا أبقاها من أجل أن يأخذ هذا الميراث الذي قدر لها، فلا تذهب إلى أحد آخر ولا تذهب لأهلها.

والقاعدة أن القرآن يعبر به بالألفاظ القليلة الدالة على المعاني الكثيرة؛ ولذلك يقال في قوله تعالى: {وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ} الآية: نهاهم الله عن ظلم هؤلاء النسوة اليتيمات في حالة الرغبة بالزواج منهن وفي حالة الرغبة عنهن، والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

تفسير سورة النساء (٣٣)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

قال المفسر -رحمه الله تعالى-: والمقصود أن الرجل إذا كان في حجره يتيمة يحل له تزويجها، فتارة يرغب في أن يتزوجها، فأمره الله -عز وجل- أن يمهرها أسوة أمثالها من النساء، فإن لم يفعل فليعدل إلى غيرها من النساء فقد وسع الله -عز وجل- وهذا المعنى في الآية الأولى التي في أول السورة، وتارة لا يكون للرجل فيها رغبة لدمَامَتِها عنده أو في نفس الأمر فنهاه الله -عز وجل- أن يعضلها عن الأزواج خشية أن يَشْرَكوه في ماله الذي بينه وبينها كما قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في الآية وهي قوله: {فِي يَتَامَى النِّسَاء} الآية [(١٢٧) سورة النساء]: كان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيلقي عليها ثوبه فإذا فعل ذلك بها لم يقدر أحد أن يتَزَوّجها أبدًا فإن كانت جميلة وهويها تَزَوَّجَها وأكل مالها، وإن كانت دميمة منعها الرجال أبدا حتى تموت فإذا ماتت ورثها، فَحَرَّم الله ذلك ونهى عنه.

وقال في قوله: {وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ} [(١٢٧) سورة النساء] كانوا في الجاهلية لا يورثُّون الصغار ولا البنات وذلك قوله: {لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ} [(١٢٧) سورة النساء] فنهى الله عن ذلك وبيَّن لكل ذي سهم سهمه فقال: {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ} [(١١) سورة النساء] صغيرًا أو كبيرًا، وكذا قال سعيد بن جبير وغيره.

وقال سعيد بن جبير في قوله: {وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ} [(١٢٧) سورة النساء] كما إذا كانت ذات جمال ومال نكحتها واستأثرت بها كذلك إذا لم تكن ذات مال ولا جمال فانكحها واستأثر بها.

وقوله: {وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا} [(١٢٧) سورة النساء] تهييجًا على فعل الخيرات وامتثال الأمر وإن الله -عز وجل- عالم بجميع ذلك وسيجزي عليه أوفر الجزاء وأتمَّه.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فذكرنا بالأمس أن قوله -تبارك وتعالى-: {وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ} [(١٢٧) سورة النساء] يشمل المعنيين اللذين ذكرهما المفسرون من السلف ومن بعدهم وهما: الرغبة عن نكاحها والرغبة في نكاحها.

وقلنا: إن فيه مقدراً محذوفاً هو إما "في" وإما "عن" وعلى كل حال فالقرآن يعبر به بالألفاظ القليلة الدالة على المعاني الكثيرة.

وقوله: {وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ} [(١٢٧) سورة النساء] ذكر هنا أنهم كانوا لا يورثون الصغار مثلاً ويدخل فيه أيضاً كل من يصدق عليه هذا الوصف بأنه من المستضعفين كاليتامى الذين أوصى الله -عز وجل- بهم فقال: {وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [(١٥٢) سورة الأنعام] وكقوله: {قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ} [(٢٢٠) سورة البقرة] وقوله: {فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ } [(٩) سورة الضحى] وما شابه ذلك.

{وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا* وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا* وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا} [(١٢٨-١٣٠) سورة النساء].

يقول تعالى مخبراً ومشرعاً عن حال الزوجين تارة في حال نفور الرجل عن المرأة، وتارة في حال اتفاقه معها، وتارة في حال فراقه لها.

فالحالة الأولى: ما إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها أو يعرض عنها فلها أن تسقط عنه حقها أو بعضه من نفقة أو كسوة أو مبيت أو غير ذلك من الحقوق عليه.

قوله: {فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا} [(١٢٨) سورة النساء] يعني أن يتفقا على شيء يحصل به بقاؤها في عصمة الزوجية بإسقاط بعض حقوقها.

يقول -تبارك وتعالى-: {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا} [(١٢٨) سورة النساء] الفرق بين النشوز والإعراض أن النشوز هو الترفع، فيمكن أن يقال -والله أعلم-: {خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا} أي خافت منه ترفعاً عنها؛ لأنه لا رغبة له فيها مما يؤدي إلى حصول تقصير في حقها أو ظلم لها أو استطالة عليها أو نحو ذلك، فهو يستعلي عليها بسبب بغضه لها أو بسبب كِبَر سنها أو نحو هذا.

وقوله: {أَوْ إِعْرَاضًا} يعني يحصل إعراض بوجهه أو إعراض عنها ببعض الحق فلا يؤديه لها كأن يترك وطأها أو المبيت عندها.

قوله: {فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا} أي عندئذٍ يمكنها أن تصطلح معه بصلح.

وبعضهم يفرق بين النشوز والإعراض بأن النشوز هو التباعد وأن الإعراض ألا يكلمها ولا يأنس بها، وهذا وإن قال به بعض أئمة اللغة مثل النحاس -رحمه الله- إلا أنه متقارب في المعنى حيث إن التباعد هو بمعنى ألا يكلمها أو لا يأنس بها أو نحو ذلك، لكن نقول: إن النشوز معناه الترفع والاستعلاء والاستطالة عليها، أما الإعراض فهو أن لا يكون له رغبة فيها أو في بعض ما يتصل بها فيقصر في حقوقها، والله أعلم.

وله أن يقبل ذلك منها فلا حرج عليها في بذلها ذلك له، ولا عليه في قبوله منها؛ ولهذا قال تعالى: {فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا} [(١٢٨) سورة النساء].

في قوله: {أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا} قراءة أخرى متواترة هكذا (أن يصَّالحا بينهما) يعني أن يتصالحا.

ثم قال: {وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} [(١٢٨) سورة النساء] أي: من الفراق، وقوله: {وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ} [(١٢٨) سورة النساء] أي: الصلح عند المُشَاحَّة خير من الفراق.

يقول: "{وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ} [(١٢٨) سورة النساء] أي: **الصلح عند المُشَاحَّة خير من الفراق**" هذا التفسير فيه غرابة، وإنما يقال هذا في قوله: {وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} هكذا: والصلح عند المشاحَّة خير من الفراق.

وأما في قوله: {وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ} فيقال: هذا إخبار عن النفوس وما جبلت عليه، فالشح حاضر ومتمكن في النفوس غاية التمكن فهو أمر جبلت وطبعت عليه النفوس، والمرأة ربما لم تسمح نفسُها أن تتنازل بليلتها بالمبيت أو نحو ذلك لضرتها، فهي تريد حقها ولاسيما إن كانت لها ضرة فإنها تكون طالبة لذلك

بصورة أكبر مما لو كانت وحدها كما هو مشاهد، والشح أيضاً موجود في الرجل فلا تراه تجود نفسه بما يطالب به من الحقوق إما وجوباً وإما استحباباً نظراً لما جبلت عليه وطبعت عليه نفسه، ولذلك يحتاج إلى مجاهدة كبيرة من أجل التخلص من هذا الشح، ولهذا قال الله -عز وجل-: **{وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}** [(٩) سورة الحشر].

وفي قوله تعالى: **{وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ}** [(١٢٨) سورة النساء] يقول ابن جرير -رحمه الله-: أي نفوس النساء بحيث إنها لا تطيب أن تترك شيئاً من حقها لتستأثر به ضرتها، ونقول: هذا المعنى داخل في عموم قوله: **{وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ}** [(١٢٨) سورة النساء] فالمرأة يكون فيها مثل هذا الأمر ويكون في الرجل أيضاً، وهو موجود فيه، فعموم الناس في أحوالهم المختلفة جبلوا على الشح وذلك خلق متمكن متجذر في النفوس يحتاج إلى مدافعة وصبر ومجاهدة حتى يتخلص منه الإنسان فيكون مفلحاً بذلك.

والشح هو أشد البخل، وبعضهم يقول: الفرق بينه وبين البخل أن الشحيح يبخل بما في يده ويتطلع إلى ما في أيدي الآخرين، والبخيل يبخل بما في يده،.

وبعضهم يقول: الشح أن يمنع ما في يده ولو كان من الحقوق الواجبة كالزكاة، بخلاف البخيل فهو يبخل فلا يتصدق ولا يبذل المال أو نحو ذلك، وبعضهم يرى أن الفرق بينهما أن أحدهما يتعلق بالصفة النفسانية والآخر بالفعل الناشئ عنها، وعلى كل حال فالشح لا شك أنه أشدُّ من البخل

روى أبو داود الطيالسي عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قال: "خَشِيتْ سَوْدَة أن يطلقها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله، لا تطلقني واجعل يومي لعائشة، ففعل، ونزلت هذه الآية: {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا} الآية [(١٢٨) سورة النساء][1].

قال ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: "فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز" [ورواه الترمذي وقال: حسن غريب][2].

وفي الصحيحين عن عائشة قالت: "لما كَبِرت سودةُ بنتُ زَمعة -رضي الله تعالى عنها- وهبَتْ يومها لعائشة، فكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقسم لها بيوم سودة"[3] وفي صحيح البخاري نحوه.

وأيضاً في مسلم بنحو هذا.

وروى البخاري عن عائشة -رضي الله تعالى عنها-: {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا} [(١٢٨) سورة النساء] قالت: الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها، فتقول: أجعلك من شأني في حلٍّ فنزلت هذه الآية.

---

1 - أخرجه أبو داود في كتاب النكاح - باب في القسم بين النساء (٢١٣٧) (ج ٢ / ص ٢٠٨) وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٤٧٩).

2 - أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باب تفسير سورة النساء (٣٠٤٠) (ج ٥ / ص ٢٤٩) وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقمه.

3 - أخرجه البخاري في كتاب النكاح - باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك (٤٩١٤) (ج ٥ / ص ١٩٩٩) ومسلم في كتاب الرضاع - باب جواز هبتها نوبتها لضرتها (١٤٦٣) (ج ٢ / ص ١٠٨٥).

ومما صحَّ في سبب النزول أنها نزلت بسبب رافع -رضي الله تعالى عنه- حيث كان عنده امرأة قد أسنت ولم تتنازل عن حقها فأراد أن يفارقها وطلَّقها تطليقة، ثم لما قاربت انتهاء العدة سألها إن شاءت أن يراجعها بشرط أن تسقط حقها من المبيت، فقبلت ذلك ثم طالبت به بعد ذلك ثم طلقها.

الحاصل أن هذه الآية نزلت في هذا وفي حق سودة -رضي الله تعالى عنها-؛ لأنه كما سبق أن الآية الواحدة قد تنزل في أسباب متعددة، فإن كان الزمان متقارباً فقد نزلت فيهما جميعاً، وإن كان الزمان متباعداً فيمكن أن تكون الآية نزلت أكثر من مرة، والله أعلم.

وقوله: {وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} [(١٢٨) سورة النساء] قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: يعني التخيير، أن يخيِّر الزوج لها بين الإقامة والفراق خير من تمادي الزوج على أثرة غيرها عليها.

ويمكن أن يقال أيضاً: إن الصلح أن يحصل بينهما اتفاق على أمر وليس مجرد التخيير، يعني أن يصطلح معها مثلاً على أن تسقط يومها فتبقى في عصمته فهذا خيرُ لها من الطلاق؛ لأن بوقوع الطلاق تتشتت الأسرة، وهي تبقى بلا زوج، فبقاؤها تربي أولادها وترعاهم في ظل هذا الزوج خير من أ ن تبقى وحيدة.

والظاهر من الآية أن صلحهما على ترك بعض حقها للزوج، وقبول الزوج ذلك خير من المفارقة بالكلية، كما أمسك النبي -صلى الله عليه وسلم- سودة بنت زَمْعة على أن تركت يومها لعائشة -رضي الله تعالى عنهما- ولم يفارقها بل تركها من جملة نسائه، وفعله ذلك لتتأسى به أمته في مشروعية ذلك وجوازه، فهو أفضل في حقه -عليه الصلاة والسلام- ولما كان الوفاق أحب إلى الله من الفراق قال: {وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} [(١٢٨) سورة النساء] بل الطلاق بغيض إلي الله سبحانه وتعالى.

الحديث الوارد في هذا ((أبعض الحلال إلى الله الطلاق)) فيه ضعف[٤]، ولاشك أن الصلح خير إذا أمكن، أما إذا كانت الحياة ستبقى قلقة والمرأة ستعيش في شقاء وفي عذاب بسبب ظلمه وتقلب مزاجه وما أشبه هذا فقد يكون الطلاق خيراً لها، لكن في الجملة الصلح خير إذا أمكن أن يصطلحوا أما إذا كان الرجل يضطرب ويغير ما اتفقوا عليه وينقض ذلك ويُكتَب عليه عند القاضي أمور ثم بعد ذلك إذا رجع لم يكترث بشيء من هذا فعندئذ يقول الله -تبارك وتعالى-: **{وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ}** [(١٣٠) سورة النساء].

سودة -رضي الله تعالى عنها- أرادت أن تبقى زوجة للنبي -صلى الله عليه وسلم- لتكون زوجة له في الآخرة، وهذا بحد ذاته لاشك أنه من أعظم المغنم، أضف إلى ذلك أن بقاءها وزوجها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أعظم الشرف، فالحاصل أن المرأة قد يكون من مصلحتها البقاء في عصمة الزوج وإن أسقطت المبيت بل وإن أسقطت النفقة، وهذا حل للأزواج وللزوجات؛ لأن المرأة إذا تقدمت بها السن لا يرغب بوطئها ولا نكاحها، وهذه سنة الله -عز وجل- في الخلق، فيضطر الرجل أن يتزوج أو يتصبر -وهو ليس بحاجة إلى هذا التصبر والعذاب- أو يذهب إلى الحرام، وهذه هي الحقيقة الواقعة، فالرجل إما أن يتصبر ويتململ ويعيش بأمنيات، وإما إنه يبحث عن الحرام وإما أن يتزوج، وهذا الأخير هو الطريق الصحيح، فإذا

---

٤ - أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق - باب حدثنا سويد بن سعيد (٢٠١٨) (ج ١ / ص ٦٥٠) وضعفه الألباني كما في ضعيف الجامع برقم (٤٤).

قامت قيامتها وأبت مثل هذا فإنه يخيرها فيقول لها: إما أن تبقي وإما أن أطلقك، فإن رأت أنه لا رغبة له فيها ويريد أن يطلقها فيمكن أن تسقط حقها فتقول: أبقى في عصمتك وأربي أولادي ولا أطالبك بالمبيت، وهذا خير لها من الطلاق.

وقوله: {وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} [(١٢٨) سورة النساء] وإن تتجشموا مشقة الصبر على من تكرهون منهن وتقسموا لهن أسوة أمثالهن، فإن الله عالم بذلك وسيجزيكم على ذلك أوفر الجزاء.

وقوله تعالى: {وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ} [(١٢٩) سورة النساء] أي: لن تستطيعوا أيها الناس أن تساووا بين النساء من جميع الوجوه، فإنه وإن وقع القسْم الصوري ليلة وليلة، فلا بد من التفاوت في المحبة والشهوة والجماع، كما قاله ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- وعُبَيْدة السَّلْمَاني، ومجاهد، والحسن البصري، والضحاك بن مزاحم.

ورواه الإمام أحمد وأهل السنن عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول: ((اللهم هذا قَسْمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)) يعني: القلب، هذا لفظ أبي داود وهذا إسناد صحيح[٥].

وقوله: {فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ} [(١٢٩) سورة النساء] أي: فإذا ملتم إلى واحدة منهن فلا تبالغوا في الميل بالكلية {فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ} [(١٢٩) سورة النساء] أي: فتبقى هذه الأخرى مُعَلَّقة.

يعني أنه لا يملك قلبه فإذا أحب إحداهن فليس له أن يتبع ذلك بالعمل فتكون أخلاقه الحسنة ولسانه الطيب ووجه وإقباله على إحداهن والأخرى منبوذة متروكة ليس لها إلا الزجر والإغلاظ وتضييع الحقوق وتقصير في النفقات وما أشبه ذلك، فهناك ما هو مستطاع وهناك ما هو غير مستطاع، فما لا يستطاع فالله لا يكلف نفساً إلا وسعها، فالميل القلبي لا يؤاخذ عليه الإنسان، لكن كما قلنا مراراً: إن خطاب الشارع إذا توجه إلى المكلف في أمر غير مقدور فإنه يتوجه إلى سببه أو إلى أثره فهنا يتوجه إلى الأثر، فلا يكون الإنسان متبعاً ميل القلب بإقبال الوجه وما إلى ذلك من الأمور العملية على إحداهن، والأخرى لها الزجر والإبعاد والتقصير والتضييع لها ولحقوقها فهذا لا يجوز، وأما في الجماع فإنه لا يجب عليه أن يعدل بينهن في الجماع لكنه يجب أن يعدل في المبيت بمعنى أنه يبيت عند هذه ليلة مثلاً وعند هذه ليلة -إلا إذا أسقطت حقها- لكن إذا بات عند هذه فجامعها فإنه لا يجب عليه أن يجامع الثانية في ليلتها، وإنما الواجب هو المبيت فقط.

{فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ} [(١٢٩) سورة النساء] أي: فتبقى هذه الأخرى مُعَلَّقة، قال ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- ومجاهد، وسعيد بن جبير، والحسن، والضحاك، والربيع بن أنس، والسدي، ومقاتل بن حيان: معناه لا ذات زوج ولا مطلقة.

ولهذا جاء في قراءة أبيّ -رضي الله عنه- قال: فتذروها كالمسجونة، يعني إنها ليست زوجة كالزوجات وإنما يحبسها في عصمته بحيث لا تستطيع أن تتصرف وتتزوج ويتقدم إليها الخطاب، وليست بذات زوج

---

[5] - أخرجه أبو داود في كتاب النكاح - باب في القسم بين النساء (٢١٣٦) (ج ٢ / ص ٢٠٨) والدارمي في كتاب النكاح - باب القسمة بين النساء (٢٢٠٧) (ج ٢ / ص ١٩٣) وقال حسين سليم أسد: "إسناده صحيح" وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٤٥٩٣).

يؤدي إليها حقوقها، فهي حبيسة عنده، والنساء أسيرات كما قال النبي –صلى الله عليه وسلم– ((استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوانٍ عندكم))[6].

وروى أبو داود الطيالسي عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وأحد شِقَّيْهِ ساقط))[7].

وقوله: {وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا} [(١٢٩) سورة النساء] أي: وإن أصلحتم في أموركم وقسمتم بالعدل فيما تملكون، واتقيتم الله في جميع الأحوال غفر الله لكم ما كان من ميل إلى بعض النساء دون بعض.

يعني وإن أصلحتم في أموركم وأصلحتم ما حصل من تقصير وتضييع لحقوق الزوجة فإن الله –عز وجل– يغفر؛ لأن الذنوب والجرائم والمخالفات التي يقع فيها إفساد وتضييعٌ لحقوق الغير يجب فيها الإصلاح كما قال الله –عز وجل– في كثير من المواضع التي يذكر فيها التوبة، كتوبة المفسدين والمرتدين وما أشبه ذلك: **{إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ}** [(١٦٠) سورة البقرة] ولذلك من بثّ بدعة يُتَّبع فيها أو نَشر فساداً أو نحو ذلك فإنه يطالب بإزالة آثار ذلك بقدر استطاعته.

ولو أن إنساناً ضيَّع حقوق زوجته أو زوجاته وظلم وقصَّر في الحقوق فإنه مطالب أن يصلح ما أفسد في أموره كلها مع هؤلاء الزوجات، وأن يتقي الله –عز وجل– فيما يأتي وما يذر وأن يتقي الله في حدوده كلها فلا ينتهكها **{وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا}** [(١٢٩) سورة النساء].

ثم قال تعالى: {وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا} [(١٣٠) سورة النساء] وهذه هي الحالة الثالثة وهي حالة الفراق، وقد أخبر الله تعالى أنهما إذا تفرقا فإن الله يغنيه عنها ويغنيها عنه بأن يعوضه بها من هو خير له منها، ويعوضها عنه بمن هو خير لها منه.

{وَكَانَ اللّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا} [(١٣٠) سورة النساء] أي: واسع الفضل عظيم المن حكيماً في جميع أفعاله وأقداره وشرعه.

---

[6] – أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع – باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (١١٦٣) (ج ٣ / ص ٤٦٧) وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٨٨٠).

[7] – أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح – باب القسمة بين النساء (١٩٦٩) (ج ١ / ص ٦٣٣) وأحمد (٨٥٤٩) (ج ٢ / ص ٣٤٧) وقال الأرنؤوط: " إسناده صحيح على شرط الشيخين " وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (١٩٤٩).

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

تفسير سورة النساء (34)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المفسر -رحمه الله تعالى- في تفسير قوله تعالى: {وَلِلّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُواْ اللّهَ وَإِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ لِلّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَانَ اللّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا* وَلِلّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَى بِاللّهِ وَكِيلاً* إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ وَكَانَ اللّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرًا* مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِندَ اللّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَكَانَ اللّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا} [(131-134) سورة النساء].

يخبر تعالى أنه مالك السماوات والأرض وأنه الحاكم فيهما؛ ولهذا قال: {وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ} أي: وصيناكم بما وصيناهم به من تقوى الله، -عز وجل- بعبادته وحده لا شريك له.

ثم قال: {وَإِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ لِلّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ} الآية [(132) سورة النساء] كما قال تعالى إخباراً عن موسى -عليه السلام- أنه قال لقومه: {إِن تَكْفُرُواْ أَنتُمْ وَمَن فِي الأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ} [(8) سورة إبراهيم] وقال: {فَكَفَرُوا وَتَوَلَّوا وَّاسْتَغْنَى اللَّهُ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ} [(6) سورة التغابن] أي: غنيٌّ عن عباده، حَمِيدٌ أي: محمود في جميع ما يقدره ويشرعه.

قوله: {وَلِلّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَى بِاللّهِ وَكِيلاً} [(132) سورة النساء] أي هو القائم على كل نفس بما كسبت الرقيب الشهيد على كل شيء.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فهذه الآيات مرتبطة بقوله -تبارك وتعالى- قبلها: **{وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا}** [(130) سورة النساء] أي أنه إذا لم يحصل الوفاق بين الزوجين فإن ملك الله -عز وجل- واسع يغني كل واحد من فضله، وبذلك تطمئن النفوس في حال الفراق وتعلم أن أرزاقها بيد الله -عز وجل- وتتوجه إليه في طلب رغباتها وحاجاتها، فهذه المرأة إذا طلقت لن تضيع وإنما الأرزاق والخزائن بيد الله -عز وجل- فقال: **{وَلِلّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ}** [(131) سورة النساء] ثم قال بعد ذلك: **{وَإِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ لِلّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَانَ اللّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا}** [(131) سورة النساء] كما قال الله -عز وجل-: **{إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ}** [(7) سورة الزمر] وكما قال سبحانه: **{وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ}** [(38) سورة محمد] إلى غير ذلك من الآيات التي تدل على غنى الله -جل جلاله- عن الخلق، ولذلك فإن ابن جرير -رحمه الله- يذكر وجه إعادة هذه الجملة: **{وَلِلّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ}** [(131) (132) سورة النساء] مرتين فيقول: إن الأولى في بيان غنى الله -عز وجل- عن الخلق وحاجة الخلق لربهم وبارئهم -تبارك وتعالى-.

{وَإِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ لِلّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَانَ اللّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا} [(131) سورة النساء] أي أنه المحمود في كل حال وهو محمود في غناه؛ ومعلوم أن الغنى بالنسبة للإنسان مظنة البطر والطغيان كما قال تعالى: **{كَلَّا إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَى* أَن رَّآهُ اسْتَغْنَى}** [(6-7) سورة العلق] أما الله -تبارك وتعالى- فهو محمود في غناه.

ثم قال في الآية الثانية: **{وَلِلّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَى بِاللّهِ وَكِيلاً}** [(132) سورة النساء] وهذه على قول أبي جعفر بن جرير -رحمه الله: إنها في بيان تدبير الله -عز وجل- للخلق وحفظه لهم وإقامته إياهم، فهذا هو الفرق بينهما ولذلك كرر هاتين الجملتين، فالأولى في بيان حاجة الخلق إلى بارئه وأنه لا يستغني عنه والثانية في أن الله -تبارك وتعالى- يحفظ هذا الكون وهذا الخلق ويعلم به ويدبره.

وقوله: {إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ وَكَانَ اللّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرًا} [(133) سورة النساء] أي: هو قادر على إذهابكم وتبديلكم بغيركم إذا عصيتموه، وكما قال: {وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ} [(38) سورة محمد].

يقول تعالى: **{إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ}** [(133) سورة النساء] هذه الآية عامة كما هو ظاهرها، وابن جرير -رحمه الله- يربط هذه الآية وآيات بعدها بما سبق من الكلام عن قصة بني أبيرق والتي فيها قوله تعالى: **{وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مُّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلاُّ أَنفُسَهُمْ}** [(113) سورة النساء].

وهذه القصة جاءت فيها روايات كثيرة لا تخلو من ضعف، ومن أهل العلم من حسنها في الطعام وفي الدرعين حيث سرقا، ثم حصل ما حصل بعد ذلك مما ذكرناه سابقاً، فابن جرير -رحمه الله- يرى أن هذا الخطاب موجه إلى هؤلاء، وأنها زجر وردع لهم ولمن شاكلهم من المنافقين، والأقرب -والله أعلم- حمل الآية على العموم، وهذا له نظائر في القرآن.

وقوله: {مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِندَ اللّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ} [(134) سورة النساء] أي: يا من ليس هَمُّه إلا الدنيا، اعلم أن عند الله ثواب الدنيا والآخرة، وإذا سألته من هذه وهذه أغناك وأعطاك وأقناك.

يقول: "**أغناك وأعطاك وأقناك**" أقنى بمعنى أرضى بما أعطى، ومعنى أغنى معروف.

وابن جرير لا يزال يرى أن هذه الآيات فيمن دخل في أمر أولئك الذين حصلت منهم تلك الخيانة من بني أبيرق ممن كلموا النبي -صلى الله عليه وسلم- في شأنهم ووقفوا معهم ودافعوا عنهم، ولذلك يرى ابن جرير أن قوله تعالى: **{مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا}** أي: ثواب الدنيا بالنسبة إليهم -أي المنافقين- هو ما يحصل لهم من المغنم وحقن الدماء وإحراز الأموال وأن ثواب الآخرة لهم النار.

وإذا حملنا الآية على العموم قلنا: هذا لا يختص بهم بل هو خطاب عام، ومن كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والآخرة، فثواب الدنيا ما يحصل فيها من الأمور السارة من غنيمة وغنى وسعة ورغد عيش، وما يحصل فيها أيضاً من عافية في الأبدان أو ما يمنحها الله -عز وجل- فيها من العطايا والأولاد إلى غير ذلك، وثواب الآخرة هو ما يحصل من الجنة والنعيم المقيم الأبدي السرمدي، هذا كله من الله -تبارك وتعالى-

والمقصود أن توحد الرغبة فيُتوجه إليه -جل جلاله- ويطلب ذلك منه فالخير وخزائنه بيده، هذا هو المقصود والله تعالى أعلم.

كما قال تعالى: {فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ* وِمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ* أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْ} الآية [(200-202) سورة البقرة] وقال تعالى: {مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ} الآية [(20) سورة الشورى] وقال تعالى: {مَّن كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاء لِمَن نُّرِيدُ} [(18) سورة الإسراء] إلى قوله: {انظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ} الآية [(21) سورة الإسراء] ولهذا قال: {وَكَانَ اللّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا} [(134) سورة النساء].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقَيرًا فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} [(135) سورة النساء].

الكلام السابق الذي ذكرته في تفسير قوله تعالى: **{مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِندَ اللّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ}** [(134) سورة النساء] والقول بأنها عامة هو ما يراه ابن كثير وهو مخالف لقول ابن جرير -رحمهما الله تعالى-.

يأمر تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا قوامين بالقسط أي: بالعدل.

الكلام في هذه الآية عام أيضاً، فهو نداء للمؤمنين أن يكونوا قوامين بالعدل **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ}** لكن ابن جرير -رحمه الله- يرى أن الكلام لا يزال في الذين دخلوا في أمر بني أبيرق، وأن الله -عز وجل- يأمرهم بالقيام بالقسط ويأمرهم ألا يكونوا مدافعين لهؤلاء باعتبار أن هذا فقير أو مسكين -حيث قيل ذلك في بشير- فهذا ليس مبرراً للوقوف مع من خان وسرق أو قارف ما لا يليق.

فلا يعدلوا عنه يميناً ولا شمالاً ولا تأخذهم في الله لومة لائم ولا يصرفهم عنه صارف وأن يكونوا متعاونين متساعدين متعاضدين متناصرين فيه.

وقوله: {شُهَدَاء لِلّهِ} كَمَا قَالَ: {وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ} [(2) سورة الطلاق] أي ليكن أداؤها ابتغاء وجه الله فحينئذ تكون صحيحة عادلة حقاً خالية من التحريف والتبديل والكتمان.

هذه الآية كقوله تعالى في سورة المائدة: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ}** [(8) سورة المائدة].

ولفظة "قوامين" في الآيتين تدل على الكثرة أي أن قيامكم يكون كثيراً لله -تبارك وتعالى- وهو القيام بالحق والعدل.

وهاتان الآيتان فيهما دعوة للمؤمنين أن يكون العدل من شأنهم وديدنهم وعادتهم لا أن يكون ذلك منهم في الأحيان التي توافق أهواءهم، ولهذا فإن القيام بأداء الشهادة يجب أن يكون لله -تبارك وتعالى- ورجاء ما عنده، لا أن يكون الإنسان قائماً بالشهادة؛ لأن ذلك يوافق هواه، أو لأنه يريد أن يؤيد هذا فيشهد، أو يريد أن

ينتقم من الآخر فيشهد شهادة يتضرر بها ولو كان محقاً، ومن فعل ذلك فإنما صار قيامه بالشهادة لحظّ النفس والهوى والشيطان وهذا لا يجوز، بل يجب أن تكون الشهادة لله -تبارك وتعالى- وحده.

وقد أورد ابن القيم -رحمه الله- عبارات جيدة في الكلام على القيام بالقسط، ومما ذكر من العبارات في هذا المعنى قوله: وأعظم ذلك يكون في الحكم على الطوائف والمذاهب والآراء.

ويقول: وكثير من الناس ميزانه الذي يزن به الناس إنما هو ما وافق نحلته ومذهبه ورأيه، فما وافق ذلك فهو الحق وما خالفه فهو الباطل.

وإذا كان كل طائفة من طوائف الأمة تزن بهذا الميزان فهذا ميزان جور، وعليه فكل طائفة ستخالف غيرها وستضلل الطوائف الأخرى ومن هنا ترى أن ما هي عليه هو الحق وما عداه هو باطل وضلال، لذلك نقول: إن هذا الميزان باطل وهذه الطريقة هي من أعظم آفات التعصب التي لا يجوز الاعتماد عليها.

وهذا النوع من الميزان يوجد في متعصبة المذاهب الفقهية وفي طوائف أهل الأهواء وربما وُجد في بعض من ينتسب إلى السنة حيث تجده يتعصب لرأيه وقوله واجتهاده أو مذهبه أو مقدمه أو إمامه أو شيخه ويرى أن كل ما قاله هو فهو الحق، والله المستعان.

التمذهب والتعصب:

يقال -على سبيل المثال-: مذهب أهل الكوفة ومذهب البصريين يعني في النحو ، ويقال أيضاً: مدرسة الرأي في الكوفة ومدرسة الحديث في الحجاز، فلو تأملت كيف صار لهؤلاء مذهب ولأولئك مذهب تجد أن السبب في ذلك أن أهل هذه البلد أو تلك يدرسون عند إمام من الأئمة أو عالِمَيْن أو ثلاثة ويتلقون عنهم منذ نعومة أظفارهم، فيسمعون الحجج والأدلة، وكما هو معلوم أن هؤلاء العلماء لا يتكلمون بأهوائهم وإنما يتكلمون عن اجتهاد فهم حذاق وأذكياء وأئمة، فينبهر بهم التلاميذ، وهذا الانبهار من التلاميذ ليس غريباً فهو يقع منهم أحياناً من خلال نظرتهم إلى من هم طلاب فوقهم وكأنهم أناس كبار، فكيف بمن هو عالم كبير، فالمقصود أن هؤلاء الطلاب يعظمون هذا العالم وذاك غاية التعظيم، ولما كانت النفوس من طبعها أنها قابلة للانجذاب والتأثر والمحاكاة تجد هؤلاء يتأثرون بهذا العالم تأثراً يسيطر عليهم إلى درجة أنهم يتأثرون به حتى في حركاته وفي طريقة كلامه بل حتى لو كان به علة أحياناً في البصر يجعله يحرك عينه أو العينين بطريقة معينة فإنهم يحركون أعينهم مثله، وكذا لو كان كلامه غير واضح فإنهم يبدءون يحاكون طريقة كلامه، ولو كان خطه غير جيد فإنهم يحاكونه في الخط ولو كان يلبس بشتاً بطريقة معينة فوق رأسه فإنهم يلبسون البشت فوق رأسهم محاكاة تامة له لشدة محبتهم لهذا الإمام، فإذا كانت محاكاتهم للعالم بأعماله الظاهرة تصل إلى هذه الدرجة فكيف بآرائه.

إن مثل هؤلاء الطلاب عندما يقرر لهم العالم المسائل فإنها ترسخ عندهم فيبدءون من خلال هذه القناعات ينطلقون في دراستهم، فكلما وجدوا شيئاً يؤيد هذا القول أخذوا به وردوا على من خالفه، وبعض هؤلاء الطلاب قد يكونون من أهل السنة فيتعصبون لعلمائهم بهذه الطريقة، وهذا مرفوض؛ لأن كونهم من أهل السنة يعني أن كل جزئية أو كل تصرف منهم يعتبر صحيحاً.

وهكذا نجد مثل هذه الصور في مسائل الفقه أو النحو أو التفسير أو غير هذا فتصير مدرسة متناغمة منسجمة وتجد كل هؤلاء أو عامتهم صبة واحدة إلا في جزئيات لا تؤثر.

كما أن كل الطوائف تسير بهذه الطريقة إلا ما شاء الله فينشئون بهذه الطريقة فتكون تلك مدرسة لهم، وقد لا يتلقون من الشيخ مباشرة لكن من كتبه فهم يقرءون هذه الكتب والأدلة التي فيها ويرون أنها واضحة كالشمس مع أنه لا يعني أن كل فهم لهذا الشيخ يكون صحيحاً، لكنهم يعجبون بتقرير الأدلة وبقوة الحجة منذ نعومة أظفارهم ويسمعون من زملائهم وأقرانهم ومن سبقوهم أن هذا تقرير قوي جداً وأن هذا الكتاب براهينه قوية وساطعة وربما ما قرءوه لكنهم يرددون مثل هذا الكلام عشرات السنين ولو أن الإنسان درس كل مسألة دراسة مستقلة من البداية لما صار يوافق في كل هذا المسائل التي قررها ذلك الشيخ.

فالإنسان ينبغي أن يعدل فيكون قيامه بالقسط وشهادته لله لا لهوى النفس، ولا على طريقة من شب على شيء شاب عليه.

وعلى كل حال فالكلام السابق كله حول المسائل الاجتهادية، أما الثوابت العقدية –عقيدة أهل السنة– التي قد دلت عليها النصوص الشرعية فهي غير قابلة للمناقشة وليست مقصودة هنا.

كما أن الكلام السابق لا يعني مطالبة صغار الطلبة بأن يجتهدوا وإنما المطلوب منهم التجرد وعدم التعصب للشيخ الفلاني أو المذهب الفلاني، ولذلك فإن تعديد الشيوخ في الدراسة وتلقي العلم مفيد جداً؛ لأن الطالب إذا كان لا يتلقى إلا من شيخ واحد فإنه لا يعرف إلا قوله، والله المستعان.

ولهذا قال: {وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ} [(135) سورة النساء] أي: اشهد الحق ولو عاد ضرره عليك، وإذا سُئلت عن الأمر فقل الحق فيه ولو عادت مَضرته عليك؛ فإن الله سيجعل لمن أطاعه فرجاً ومخرجاً من كل أمر يضيق عليه.

بعض أهل العلم يفسر قوله تعالى: **{وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ}** بتفسير فيه بُعد، وكأنهم لم يتصوروا شهادة الإنسان على نفسه فقالوا: يعني أن يشهد على غيره شهادة تضره هو –تضر الشاهد– فيكون كأنه شهد على نفسه، وهذا بعيد وهو خلاف ظاهر القرآن، وإنما المراد أن يشهد الإنسان على نفسه أنه أخطأ أو أنه وقع في تقصير وذنب وارتكاب محظور.

وهذا الأمر في غاية الصعوبة؛ لأن الإنسان كثيراً ما يحيد ولا يقر ويصعب عليه غاية الصعوبة أن يقر بالخطأ والتقصير بل يحاول أن يبرر ذلك الفعل الذي ارتكبه أو يدفعه عن نفسه قدر الإمكان وإذا ما استطاع أن يصوب رأيه في التبرير فإنه يدفع عن نفسه التهمه.

وقوله: {أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ} [(135) سورة النساء] أي: وإن كانت الشهادة على والديك وقرابتك فلا تُراعهم فيها بل اشهد بالحق وإن عاد ضررها عليهم؛ فإن الحق حاكم على كل أحد وهو مقدم على كل أحد.

علاقة الابن بالوالدين أنه يعظمهما ويبرهما، وعلاقته بالأقربين أنه يتعصب لهم ويحسن إليهم، فبيَّن الله تعالى أن من تعظمه ومن تتعصب معه بحكم قربك منه وبحكم ما له من الحق عليك لا يجوز أن تشهد معه على الباطل، وإنما يجب عليك أن تقوم لله –عز وجل– بالحق والقسط وتكون شهادتك على وجه الحق وإن تضرروا بذلك.

وقوله: {إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقَيرًا فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا} [(135) سورة النساء] أي: لا ترعاه لغناه ولا تشفق عليه لفقره، الله يتولاهما، بل هو أولى بهما منك وأعلم بما فيه صلاحهما.

وقوله: {فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ} [(135) سورة النساء] أي: فلا يحملنكم الهوى والعصبية وبغْضُ الناس إليكم على ترك العدل في أموركم وشئونكم، بل الزموا العدل على أي حال كان، كما قال تعالى: {وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} [(8) سورة المائدة].

لفظ "تعدلوا" في قوله تعالى: **{فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ}** [(135) سورة النساء] يحتمل معنيين، الأول: أن يكون من العدل الذي هو القسط وضده الظلم والجور، ويمكن أن يكون من العدول كما يقال:عدل عن كذا أي مال عنه، فعلى الأول يكون المعنى فلا تتبعوا الهوى كراهة أن تعدلوا، يعني لا تتبعوا أهواءكم كراهة منكم للعدل، وهذا المعنى هو المتبادر، وهو الذي عليه البصريون من النحاة، وهو الذي اختاره كثير من المحققين وعليه عامة المفسرين، وهو اختيار الحافظ ابن القيم أيضاً، واختاره كبير المفسرين ابن جرير الطبري – رحمه الله-.

وعلى الثاني أنه من العدول عن الشيء والميل عنه، ويكون المعنى لا تتبعوا الهوى مخافة أن تعدلوا عن الحق وتحيدوا عنه، أي أنه نهاهم عن اتِّباع الهوى مخافة العدول والانصراف عن الحق، وهذا فيه بعد، والله أعلم.

ومن هذا القبيل قول عبد الله بن رواحة –رضي الله تعالى عنه- لما بعثه النبي –صلى الله عليه وسلم- يخرص على أهل خيبر ثمارهم وزروعهم فأرادوا أن يُرْشُوه ليرفق بهم، فقال: والله لقد جئتكم من عند أحب الخلق إليَّ، ولأنتم أبغض إليَّ من أعدادكم من القردة والخنازير، وما يحملني حُبي إياه وبغضي لكم على ألا أعدل فيكم، فقالوا: "بهذا قامت السماوات والأرض" وسيأتي الحديث مسندا في سورة المائدة إن شاء الله تعالى.

وقوله: {وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ} [(135) سورة النساء] قال مجاهد وغير واحد من السلف: {تَلْوُواْ} أي: تحرفوا الشهادة وتغيروها.

واللّي هو التحريف وتعمد الكذب، قال تعالى {وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ} الآية [(78) سورة آل عمران].

قوله تعالى: **{وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ}** [(135) سورة النساء] في قراءة ابن عامر والكوفيين **(وإن تلوا)**، وبعض أهل العلم مثل ابن جرير –رحمه الله- يرى أن القراءتين بمعنى واحد، وكثير من المفسرين يرون الفرق بينهما فيقولون: **{وَإِن تَلْوُواْ}** من اللي وهو هنا بمعنى التبديل والتحريف والتغيير.

وقوله: **{أَوْ تُعْرِضُواْ}** بمعنى أن تمسكوا عن الشهادة وأن تعرضوا عن إقامتها وأن تتركوها، كما قال الحافظ ابن القيم –رحمه الله-: "فإن الحق إذا ظهرت حجته ولم يجد من يروم دفْعَها طريقاً إلى دفْعِها أعرض عنها وأمسك عن ذكرها.. وتارة يلويها ويحرفها"[1].

---

[1] – الرسالة التبوكية لابن القيم –رحمه الله- (ج 9 / ص 15).

واللي هو التحريف، وهو نوعان: ليٌّ في اللفظ وليٌّ في المعنى، والله –عز وجل– ذكر اللي في غير هذا الموضع فقال: {وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ} [(78) سورة آل عمران] فاللي يكون بتحريف الألفاظ ويكون بتحريف المعاني، ومنه سلام اليهود على النبي –صلى الله عليه وسلم– كما قال تعالى: {وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ} [(8) سورة المجادلة] فهذا من اللي حيث كانوا يوهمونه أنهم يقولون: السلام عليك وهم يقولون: السام عليك، يعنون الدعاء بالموت على النبي –صلى الله عليه وسلم–.

وقوله تعالى: {وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ} [(135) سورة النساء] { تَلْوُواْ} يعني تحرفوا و{تُعْرِضُواْ} يعني بترك إقامة الشهادة.

وعلى القراءة الثانية (تلوا) من الولاية بمعنى أنكم تلوا الشهادة أي تتحملوها لكن تتركون القيام بما وجب عليكم فيها، {أَوْ تُعْرِضُواْ} يعني عن توليها، والله أعلم.

والإعراض هو كتمان الشهادة وتركها، قال الله تعالى: {وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ} [(283) سورة البقرة] وقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: ((خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها))[2] ولهذا توعدهم الله بقوله: {فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} [(135) سورة النساء] أي: وسيجازيكم بذلك.

[2] – أخرجه مسلم في كتاب الأقضية – باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (1719) (ج 3 / ص 1344).

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

تفسير سورة النساء (35)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المفسر -رحمه الله تعالى- في تفسير قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِيَ أَنزَلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ بِاللّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيدًا} [(136) سورة النساء].

يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بالدخول في جميع شرائع الإيمان وشعبه وأركانه ودعائمه، وليس هذا من باب تحصيل الحاصل بل من باب تكميل الكامل وتقريره وتثبيته والاستمرار عليه.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقوله -تبارك وتعالى-: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِيَ أَنزَلَ مِن قَبْلُ}** [(136) سورة النساء] هذا الأسلوب في الخطاب بعض أهل العلم يقول فيه وفي نظائره: إن **{آمِنُوا}** بمعنى اثبتوا على إيمانكم، لكن هذا التفسير وحده لا يكفي، وأصل هذا الإشكال ومنشؤه أنه كيف خوطب أهل الإيمان بالإيمان، يعني كيف طولبوا بالإيمان وهم قد حققوه؟

ومثل هذا الإشكال ورد في قوله تعالى: **{اهدِنَا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ}** [(6) سورة الفاتحة] يعني كيف يطلبون الهداية إلى الصراط المستقيم وقد هداهم الله إلى الإسلام، والصراط المستقيم هو الإسلام؟.

وحاصل الجواب عن هذا الإشكال هو أن من أهل العلم من يحمل آية النساء هنا على أنها لأهل التوراة والإنجيل -اليهود والنصارى- كما ذهب إلى ذلك كبير المفسرين ابن جرير الطبري.

والمعنى يا أيها الذين آمَنوا بالتوراة وبموسى -عليه الصلاة والسلام- آمِنوا بمحمد -صلى الله عليه وسلم- ويا أيها الذين آمَنوا بعيسى وبالإنجيل آمِنوا بمحمد -صلى الله عليه وسلم- وما آتاه الله -عز وجل- من الوحي،وهذا التفسير لا حاجة إليه؛ لأن الإيمان شعب، وكل ما فرضه الله -عز وجل- وأنزله على رسوله -صلى الله عليه وسلم- فهو إيمان جديد يتطلب من المؤمنين أن يدخلوا فيه وأن يذعنوا له، ولذلك فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما أرسل معاذاً إلى اليمن أمره أن يدعوهم أولاً إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ثم إن أجابوه دعاهم إلى الصلاة ثم إلى الزكاة وهكذا، وقد ذكر ابن عباس -رضي الله عنه- نحو هذا المعنى بقوله: إن أول ما خاطب الله -عز وجل- به الناس الإيمان بوحدانيته -يعني شهادة أن لا إله إلا الله- فلما أذعنوا لذلك نزلت الصلاة، فلما أذعنوا بها زادهم إيماناً ففرض عليهم الزكاة فلما أذعنوا بذلك زادهم إيماناً ففرض عليهم الصيام وهكذا، فهذا الأثر لابن عباس -رضي الله عنه- يبين هذا المعنى، وهو وإن لم يذكر في تفسير هذه الآية لكنه يوضحه.

فالإيمان شعب، وفرائض الإسلام تنزل على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهم مطالبون بالإيمان بذلك كله، ثم إن الثبات على هذا الإيمان داخل في عموم هذا الخطاب وجزء من هذا المعنى.

ويقال في قوله تعالى: {اهدِنَا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ} [(6) سورة الفاتحة] أي أن يهديه إلى الصراط المستقيم بمعرفة تفاصيل الصراط _أي هداية العلم الصحيح- ثم إذا عرف الحق فهو بحاجة إلى هداية العمل به فإذا عمل به فهو بحاجة إلى هداية التثبيت وأن يُختم له عليها، كما أنه بحاجة إلى هداية أخرى هي معرفة تفاضل الأعمال في الهدى إلى أفضلها وأحسنها وأكملها -أعني من غير الواجبات- ثم هو بحاجة إلى هدايات أخرى بعد الموت مثل الهداية إلى الصراط وعلى الصراط وإلى الجنة وإلى منزله في الجنة كما قال تعالى: {وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ* سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ} [(4-5) سورة محمد] يعني من بعد ما قتلوا، إلا أن الهداية بعد الموت ليست داخلة في تفسير آية الفاتحة {اهدِنَا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ} [(6) سورة الفاتحة].

وليس هذا من باب تحصيل الحاصل بل من باب تكميل الكامل وتقريره وتثبيته والاستمرار عليه.

كل هذا المعاني جمعها الحافظ ابن كثير -رحمه الله- ولم يقل بقول ابن جرير، بل قال: إن ذلك من باب الثبات والاستمرار والتكميل، والتكميل معناه أن يؤمن بكل ما ينزل من شرائع الإسلام.

كما يقول المؤمن في كل صلاة: {اهدِنَا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ} [(6) سورة الفاتحة] أي: بَصِّرنا فيه وزدنا هدى وثبتنا عليه، فأمرهم بالإيمان به وبرسوله كما قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ} [(28) سورة الحديد].

وقوله: {وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ} [(136) سورة النساء] يعني القرآن، {وَالْكِتَابِ الَّذِيَ أَنزَلَ مِن قَبْلُ} [(136) سورة النساء] وهذا جنس يشمل جميع الكتب المتقدمة.

وقال في القرآن: {نَزَّلَ} لأنه نزل مفرقاً منجماً على الوقائع بحسب ما يحتاج إليه العباد في معاشهم ومعادهم، وأما الكتب المتقدمة فكانت تنزل جملة واحدة؛ ولهذا قال تعالى: {وَالْكِتَابِ الَّذِيَ أَنزَلَ مِن قَبْلُ} [(136) سورة النساء].

معلوم أن زيادة المبنى لزيادة المعنى، فقوله: {نَزَّلَ} تدل على التنجيم أي أنه نزل منجماً، وهذه المعاني هي معانٍ تستنبط استنباطاً وليست قاطعة في الدلالة على المعنى؛ لأنك إذا تتبعت نظائر هذا ستجد أشياء تخرج عنها.

وهذه الآية وردت فيها قراءة أخرى متواترة هكذا: (والكتاب الذي نَزَل) -بتخفيف الزاي- والقراءات يفسر بعضها بعضاً، ففي سورة الكهف يقول -تبارك وتعالى-: {الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ} [(1) سورة الكهف].

ثُمَّ قَالَ: {وَمَن يَكْفُرْ بِاللّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيدًا} [(136) سورة النساء] أي فقد خرج عن طريق الهدى وبعُد عن القصد كل البعد.

{إِنَّ الَّذِينَ آمَنوا ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ آمَنوا ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً* بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا* الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ العِزَّةَ لِلّهِ جَمِيعًا* وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللّهِ يُكَفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ

{حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا} **[(137-140) سورة النساء].**

يخبر تعالى عمن دخل في الإيمان ثم رجع عنه ثم عاد فيه ثم رجع واستمر على ضلاله وازداد حتى مات.

هذا المعنى هو الذي يظهر في تفسير الآية، أي أنها في من آمن ثم كفر، ولا حاجة للتكلف في حملها على اليهود والنصارى حيث قال بعض أهل العلم: إنها نزلت في اليهود والنصارى، وذلك أن اليهود آمنوا بموسى -صلى الله عليه وسلم- ثم كفروا بعبادتهم العجل، ثم بعد ذلك آمنوا ثم كفروا بعيسى، ثم ازدادوا كفراً بمحمد -صلى الله عليه وسلم- فهذا واقع متحقق فيه، لكن الآية لا تختص بهم، بل كل من يقع منه مثل هذا ممن ينتسب إلى الإسلام أو غيره.

كذلك يقولون: النصارى آمنوا بعيسى ثم بعد ذلك كفروا به وادَّعوا أنه ثالث ثلاثة ...إلى آخره أو قالوا: آمنوا بموسى ثم جاء عيسى -صلى الله عليه وسلم- فآمنوا به ثم كفروا بقولهم: إنه ثالث ثلاثة، ثم ازدادوا كفراً بكفرهم بمحمد -صلى الله عليه وسلم-.

وبعضهم يقول: أي اليهود آمنوا بموسى ثم كفروا بالعُزير ثم آمنوا به ثم كفروا بعيسى، ثم ازدادوا كفراً بمحمد -صلى الله عليه وسلم-.

وبعضهم يقول: إنها في الطائفتين يعني أن قوله: **{الَّذِينَ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ}** أي اليهود آمنوا بموسى ثم كفروا بعيسى، وهذا قول لقتادة، وقوله: **{ثُمَّ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ}** أي أن هذه في النصارى، وقوله: **{ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْرًا}** أي ازدادوا كفراً -اليهود والنصارى جميعاً- بكفرهم بمحمد -صلى الله عليه وسلم- وهذا التفسير فيه بعد.

وابن جرير -رحمه الله- يحمل الآية على أهل الكتاب الذين آمنوا بالتوراة ثم كذبوا بخلافهم إياها في الإنجيل ثم ازدادوا كفراً بمحمد -صلى الله عليه وسلم-.

وعلى كل حال فالآية تشمل هذا وغيره ممن وقع في مثل ذلك بأن آمن ثم كفر ثم آمن ثم كفر، وقد أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن في آخر الزمان -أيام الفتن- يصبح الرجل مؤمناً ثم يمسي كافراً ثم يصبح كافراً ويمسي مؤمناً، فمثل هؤلاء الذين يتقلبون يدخلون في هذه الآية.

يقول الله -عز وجل-: **{لَّمْ يَكُنِ اللّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً}** [(137) سورة النساء] بعض أهل العلم يقول: هذا في من مات منهم على الكفر، وإلا فإن من تاب تاب الله عليه، ومنهم من يقول: إن مثل هؤلاء الذين يؤمنون ثم يكفرون ثم يؤمنون ثم يكفرون لا يوفقون إلى التوبة ولا يهديهم الله -عز وجل- بل يطبع على قلوبهم فيضلون.

ثم رجع واستمر على ضلاله وازداد حتى مات فإنه لا توبة بعد موته ولا يغفر الله له ولا يجعل له مما هو فيه فرجاً ولا مخرجاً ولا طريقاً إلى الهدى؛ ولهذا قال: {لَّمْ يَكُنِ اللّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً} [(137) سورة النساء].

روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- في قوله تعالى: {ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْرًا} [(90) سورة آل عمران**] قال: تمَّمُوا على كفرهم حتى ماتوا، وكذا قال مجاهد.**

ثم قال: {بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [(138) سورة النساء] يعني: أن المنافقين من هذه الصفة فإنهم آمنوا ثم كفروا فطُبع على قلوبهم.

ثم وصفهم بأنهم يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، بمعنى أنهم معهم في الحقيقة يوالونهم ويسرون إليهم بالمودة ويقولون لهم إذا خلوا بهم: إنما نحن معكم، إنما نحن مستهزئون أي: بالمؤمنين في إظهارنا لهم الموافقة.

يقول تعالى: **{بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [(138) سورة النساء]** ومن نظائر هذه الآية قوله تعالى: **{فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}** [(24) سورة الانشقاق] فالبشارة هنا أطلقت على خلاف الغالب من استعمالها في الأمر المحبوب الذي يسر، وهذا أسلوب معروف في كلام العرب، فبعض أهل العلم يقول:هذا على سبيل التهكم باعتبار أن البشارة لا تكون إلا في الأمر السار وذلك لظهور أثر هذه البشارة على البشرة، وعلى كل حال فالعرب تستعمل البشارة قليلاً في الشيء المكروه كما قال الشاعر:

يبشرني الغراب ببين أهلي ... فقلت له ثكلتك من بشيرِ

وكما قال الآخر:

أبشرتني يا سعد أن أحبتي جفوني ... وقال الود موعده القبر

فهذه أمور ليست محبوبة ومع ذلك استعملت لها ألفاظ البشارة، ومثل ذلك استعمال التحية في غير استعمالها الأصلي كما قال الشاعر:

وخيل قد ذلفت لها بخيل ... تحية بينهم ضرب وجيع

فمثل هذا يأتي في لغة العرب، والعرب تتفنن في ضروب الكلام، ولذلك لا حاجة أن يقال: إن هذا من قبيل المجاز مثلاً، بل يقال: هذا مستعمل في كلامهم قليلاً، والله أعلم.

في قوله تعالى: **{ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْرًا}** [(137) سورة النساء] قال الحافظ: "**تَمَّمُوا على كفرهم حتى ماتوا**" وفي بعض النسخ "تمادوا" والرواية عن ابن عباس في بعضها هذا وبعضها هذا، و"تمموا" لها وجه صحيح يصح به المعنى لكن هذا يحتاج إلى تتبع في الأصول، وعلى كل حال فابن كثير يسوق الروايات في بعضها "تمموا" وفي بعضها "تمادوا".

قال الله تعالى منكراً عليهم فيما سلكوه من موالاة الكافرين: {أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ} [(139) سورة النساء] ثم أخبر تعالى بأن العزة كلها له وحده لا شريك له، ولمن جعلها له كما قال في الآية الأخرى: {مَن كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا} [(10) سورة فاطر] وقال تعالى: {وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [(8) سورة المنافقون] والمقصود من هذا التهييج على طلب العزة من جناب الله الإقبال على عبوديته والانتظام في جملة عباده المؤمنين الذين لهم النصرة في الحياة الدنيا، ويوم يقوم الأشهاد.

قال تعالى: **{وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ}** [(8) سورة المنافقون] وقال قبل هذه الآية: **{هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا عَلَى مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنفَضُّوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ}** [(7) سورة المنافقون] ففرق بعض أهل العلم بين العبارتين الخاتمتين لكل آية من الآيتين، فقال بعضهم: كون الخزائن بيد الله -عز وجل- هذا يحتاج إلى فقه واعتبار ونظر صحيح، وهذا لا

يملكه أهل النفاق بل ما أوقعهم في النفاق إلا الحرص الشديد والتهالك على الأموال والأولاد، وذلك أن نظر الواحد منهم لا يتجاوز أنفه، أما كون العزة لله ورسوله وكون المنافقين لا يعلمون فإن جيوش المسلمين تشرق وتغرب والانتصارات ظاهرة فهذا أمر يدركه كل أحد فناسب أن يذكر العلم دون الفقه؛ لأن الفقه علم خاص يُحتاج إليه في الأمور غير الظاهرة.

{وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللّهِ يُكَفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ} [(140) سورة النساء] أي: إذا ارتكبتم النهي بعد وصوله إليكم.

يقول تعالى: **{وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ}** [(140) سورة النساء] فأين نزّل علينا في الكتاب؟

هذه السورة –سورة النساء– مدنية بالاتفاق، وهذا الحكم قد نزل في سورة الأنعام وهي من السور المكية حيث قال تعالى: **{وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ}** [(68) سورة الأنعام] كما ختم الآية بذكر الحكم في حال النسيان فقال سبحانه: **{وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ}** [(68) سورة الأنعام].

أي إذا ارتكبتم النهي بعد وصوله إليكم ورضيتم بالجلوس معهم في المكان الذي يكفر فيه بآيات الله ويستهزأ وينتقص بها، وأقررتموهم على ذلك فقد شاركتموهم في الذي هم فيه، فلهذا قال تعالى: {إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ} [(140) سورة النساء] في المأثم.

والذي أحيل عليه في هذه الآية من النهي في ذلك هو قوله تعالى في سورة الأنعام –وهي مكية–: وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ} الآية [(68) سورة الأنعام].

هذا من تفسير القرآن بالقرآن ومثل هذا قوله تعالى فيما يتعلق بالمحرمات: **{وَعَلَى الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِن قَبْلُ}** [(118) سورة النحل] فهذه الآية في سورة النحل وهو تعالى يريد ما قصه في سورة الأنعام عند قوله: **{وَعَلَى الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ}** [(146) سورة الأنعام] إلى آخره.

ومثل هذا قوله تعالى: **{أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ}** [(1) سورة المائدة] أي إلا ما يتلى عليكم من المحرمات وهي التي ذكرها في قوله بعد ذلك: **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ}** [(3) سورة المائدة].

قال مقاتل بن حيان: نَسَخَت هذه الآية التي في الأنعام، يعني نسخَ قوله: {إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ} [(140) سورة النساء] لقوله: {وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَلَكِن ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} [(69) سورة الأنعام].

النسخ يطلق على معانٍ وهو كل ما يعرض على النص العام –كما هو معروف عند المتقدمين– ولا يلزم أن يكون النسخ هنا بمعنى الرفع؛ وذلك أن من تقواهم المذكورة في قوله: **{وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ}** [(69) سورة الأنعام] مفارقة المنكر؛ فإن خوض أولئك لا يضر أهل الإيمان كما قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ}** [(105) سورة المائدة] أي: أنهم لا يضرونهم إذا

كانوا مهتدين، ولا يكونون بهذه المثابة إلا إذا أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، ومن ذلك الإنكار بالقلب ومفارقة الخائضين، فإن كانوا كذلك فلا يضرهم خوض هؤلاء الخائضين.

وقوله: {إِنَّ اللّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا} [(140) سورة النساء] أي: كما أشركوهم في الكفر كذلك شارك الله بينهم في الخلود في نار جهنم أبداً، ويجمع بينهم في دار العقوبة والنكال والقيود والأغلال وشراب الحميم والغِسْلين لا الزّلال.

وهذا له نظائر في القرآن، ولذلك قال الله -عز وجل-: **{الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ}** [(3) سورة النـــــور] وقد قال شيخ الإسلام -رحمه الله- في هذه الآية: إن الزوج هو العشير؛ لأن معاشرته من أعظم المعاشرة فإذا رضيت به وهو زانٍ فهي في حكمه بهذا الاعتبار..

كما ذكرت في الآية معانٍ أخرى غير هذا حيث ورد إشكال معروف في الآية هذا أحد الأجوبة عنه.

وعلى كل حال فالإنسان الذي يجلس مع أهل المنكر يقرهم فهو في حكمهم، وقد جيء لعمر بن عبد العزيز بقوم قد شربوا الخمر وفيهم رجل صائم فلما أمر بجلدهم جميعاً قيل له: إن فيهم فلاناً صائماً فأمر بإقامة الحد عليه وقرأ قوله تعالى: **{إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ}** [(140) سورة النساء].

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

تفسير سورة النساء (36)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المفسر –رحمه الله تعالى– في تفسير قوله تعالى: {الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللّهِ قَالُواْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُواْ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً} [(141) سورة النساء].

يخبر تعالى عن المنافقين أنهم يتربصون بالمؤمنين دوائر السوء بمعنى ينتظرون زوال دولتهم وظهور الكفر عليهم، وذهاب ملتهم {فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللّهِ} أي: نصر وتأييد وظَفَر وغنيمة {قَالُواْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ} أي: يتوددون إلى المؤمنين بهذه المقالة {وَإِن كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ} أي: إدالة على المؤمنين في بعض الأحيان كما وقع يوم أحد، فإنّ الرسل تبتلى ثم يكون لها العاقبة {قَالُواْ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ} أي: ساعدناكم في الباطن وما ألوناهم خبالاً وتخذيلاً حتى انتصرتم عليهم.

وقال السدي: {أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ} نغلب عليكم كقوله: {اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ} [(19) سورة المجادلة] وهذا أيضًا تودد منهم إليهم فإنهم كانوا يصانعون هؤلاء وهؤلاء؛ ليحظوا عندهم ويأمنوا كيدهم وما ذاك إلا لضعف إيمانهم وقلة إيقانهم، قال تعالى: {فَاللّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} [(141) سورة النساء].

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

في قوله عن المنافقين: {قَالُواْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُواْ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ} [(141) سورة النساء] يعني أن هؤلاء يتخذون يداً عند المسلمين ويداً عند الكافرين، فهم في الظاهر مع المؤمنين ونطقوا بالشهادتين وربما حضروا حضوراً صورياً يخذلون فيه المسلمين في مواقع القتال دون أن يكون لهم جدوى بل هم ضرر ووبال كما قال تعالى: {لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً ولأَوْضَعُواْ خِلاَلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ} [(47) سورة التوبة] ويتخذون يداً عند الكافرين كما كان يفعل بعضهم في غزوة الخندق كما قال تعالى: {وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا} [(18) سورة الأحزاب] فمن جملة ما فعلوه أن بعضهم كان يقول للمسلمين أو لقرابته أو لعشيرته من المسلمين: انضموا إلينا من أجل أن الكفار إذا دخلوا المدينة نخبرهم أنكم معنا ولستم مع المسلمين فلا يصلون إليكم بمكروه، أي من أجل إذا دخل جيش الأحزاب إلى المدينة فلا ينالكم السوء والمكروه باعتبار أنكم معنا، والواقع أن بينهم وبين الكفار تواصل والكفار يعرفون كيف يتفاهمون ومع من يتفاهمون، ومن الذي يمكن أن يوجد معه شيء من التفاهم لأقل التقديرات؛ ولذلك لما جاء أبو سفيان ومن معه إلى المدينة نزلوا على عبد الله بن أبي بن سلول وكانوا يقولون: جئنا من أجل أن نمنع الحرب الكلامية، يعني كفوا عنا ونكف عنكم فلا أحد يتكلم في دين الآخر

فأنزل الله -عز وجل-: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ}** [(1) سورة الأحزاب] يعني أبا سفيان ومن معه **{وَالْمُنَافِقِينَ}** يعني عبد الله بن أبي **{إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا}** [(1) سورة الأحزاب].

{وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ} [(2) سورة الأحزاب] يعني ليكن المتبوع المطاع هو الوحي **{إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا}** [(2) سورة الأحزاب].

{وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا} [(3) سورة الأحزاب] يعني لن يضروك -ولو اجتمع عليك الكفار والمنافقون- إن لم تستجب لمطالبهم.

ثم قال: **{مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ}** [(4) سورة الأحزاب] وأحد المعاني الداخلة في هذه الآية أنه لا تجتمع طاعة الله وطاعة الكفار والمنافقين أبداً، فإما طاعة الله -عز وجل- وإما طاعة المنافقين والكافرين والاستجابة لهم.

وهكذا القرآن يعالج مثل هذه القضايا، والمقصود أن في هذه السورة -سورة النساء- يقول تعالى عن الكافرين: **{فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللّهِ قَالُواْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُواْ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ}** يعني إذا ظفر المسلمون وانتصروا قال هؤلاء: ألم نكن معكم، وإن كان للكافرين نصيب قالوا: ألم نستحوذ عليكم.

يقول الحافظ ابن كثير:"**وقال السدي: {أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ} نغلب عليكم كقوله: {اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ} [(19) سورة المجادلة]**" والاستحواذ في هذه الآية يفسره السلف بعبارات متقاربة، فبعضهم يقول: غلب عليهم، أو تمكن منهم، وبعضهم يقول: ضمهم وجمعهم إليه حتى صاروا من حزبه، وغير ذلك من الألفاظ، وكلها متقاربة في المعنى.

وقوله -تبارك وتعالى- عنهم أنهم يقولون: **{أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ}** [(141) سورة النساء] قال ابن كثير: "**أي: ساعدناكم في الباطن وما ألوناهم خبالاً وتخذيلاً حتى انتصرتم عليهم**" هذا الكلام من ابن كثير على قوله: **{نَسْتَحْوِذْ}** ليس تفسيراً نصياً لكلمة استحوذ عند العرب ولكن هذا من مقتضيات الاستحواذ، أي أنهم ساعدوهم.

وأما قول السدي:"**نغلب عليكم**" فهذا أحد المعاني لكلمة استحوذ، لكن هنا قد لا تكون واضحة؛ لأنه كيف يكون المعنى نغلب عليكم ونمنعكم من المؤمنين؟ هذا يحتاج إلى توجيه، فيمكن أن يكون المعنى ألم نغلب عليكم الغلبة المعروفة بأنه لم يحصل انتصار للمسلمين عليكم، والسبب أننا وقفنا دون استئصالكم وقتلكم حيث ثبطناهم عن ذلك، والحقيقة أن هذا الأسلوب هو ديدن المنافقين فقد فعل عبد الله بن أبي في قصة بني قينقاع وفي قصة بني النضير ذلك، حيث شفع لهم عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، كما أن موقفه كان واضحاً أيضاً في بني قريظة لكنه لم يحكّم في المسألة وإنما حكّموا سعد بن معاذ -رضي الله عنه- لأنهم كانوا حلفاء للأوس وعبد الله بن أبي من الخزرج وسعد بن معاذ من الأوس فحكموه رجاء أن يكون ذلك في صالحهم لكن لم يكن كذلك، وقد كان عبد الله بن أبي يسخر من حكم النبي -صلى الله عليه وسلم- وحكم سعد بن معاذ فيقول: يقتلون أربعمائة دارع في غداة واحدة؟ هكذا كان يعترض على حكم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ويرى أنه حكم جائر.

فالمقصود أن الاستحواذ على قول السدي معناه أنهم كانوا يقولون: لما حصل الظَّفر للمسلمين ثنيناهم عن قتلكم، ويمكن أن يكون بمعنى أننا ثنينا عزمهم عن غزوكم وثبطناهم عن قتالكم كما حصل في أحد مثلاً لما رجع عبد الله بن أبي بثلث الجيش، كما قال الله -عز وجل-: {قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا} [(18) سورة الأحزاب] وكقوله تعالى: {وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ} [(72) سورة النساء] وقوله: {وَقَالُواْ لاَ تَنفِرُواْ فِي الْحَرِّ} [(81) سورة التوبة] وما أشبه ذلك من النصوص، فهم كانوا يثبطون فيقولون للكفار: ألم نكن نثبط المسلمين عن قتالكم وغزوكم ونخذل من ملاقاتكم وقتالكم أو غزوكم؟، ويشهد لهذا قوله تعالى عنهم: {لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ} [(13) سورة الأحزاب] فهذا من استحواذهم وتثبيطهم قبحهم الله.

قال تعالى: {فَاللّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} [(141) سورة النساء] أي: بما يعلمه منكم أيها المنافقون من البواطن الرديئة، فلا تغتروا بجريان الأحكام الشرعية عليكم ظاهرًا في الحياة الدنيا لما له في ذلك من الحكمة، فيوم القيامة لا تنفعكم ظواهركم بل هو يوم تبلى فيه السرائر ويُحَصَّل ما في الصدور.

وقوله: {وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً} [(141) سورة النساء] روى عبد الرزاق عن يُسَيْع الكندي قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال: كيف هذه الآية: {وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً}؟ [(141) سورة النساء] فقال علي -رضي الله عنه-: ادْنُه ادنه، ثم قال: {فَاللّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً} [(141) سورة النساء].

وكذا روى ابن جريج عن عطاء الخرساني عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: {وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً} [(141) سورة النساء] قال: ذاك يوم القيامة.

وكذا روى السدي عن أبي مالك الأشجعي -رضي الله عنه-: يعني يوم القيامة، وقال السدي: {سَبِيلاً} أي: حجة.

ويحتمل أن يكون المعنى: {وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً} [(141) سورة النساء] أي في الدنيا بأن يُسَلَّطُوا عليهم استيلاء استئصال بالكلية وإن حصل لهم ظفر في بعض الأحيان على بعض الناس فإن العاقبة للمتقين في الدنيا والآخرة كما قال تعالى: {إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} الآية [(51) سورة غافر] وعلى هذا يكون رداً على المنافقين فيما أمَّلوه ورجوه وانتظروه من زوال دولة المؤمنين وفيما سلكوه من مصانعتهم الكافرين خوفاً على أنفسهم منهم إذا هم ظهروا على المؤمنين فاستأصلوهم كما قال تعالى: {فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ} إلى قوله: {نَادِمِينَ} [(52) سورة المائدة].

هذه ثلاثة معانٍ ذكرها الحافظ ابن كثير -رحمه الله- في معنى هذه الآية: {وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً} [(141) سورة النساء] وهذه المعاني الثلاثة هي في الواقع جواب على إشكال معروف وهو أن الله يقول: إنه لن يجعل لهؤلاء الكفار على المؤمنين سبيلاً مع أن الكفار -كما هو مشاهد- يغلبون المسلمين في بعض الأحيان كما حصل في أُحد وفي غيرها عبر التاريخ وربما تسلطوا عليهم وتمكنوا منهم وقتلوهم فكيف قال الله: {وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً}؟ [(141) سورة النساء].

عليٌّ –رضي الله عنه– وطائفة من السلف حملوا الآية على أن المراد بها يوم القيامة؛ والقرينة التي احتجوا بها موجودة في الآية أعني قوله تعالى: **{فَاللّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}** [(141) سورة النساء] ثم قال: **{وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً}** [(141) سورة النساء].

وعلى هذا أيضاً يبقى سؤال وهو: ما هو السبيل الذي لا يكون للكافرين على المؤمنين يوم القيامة وقد انتهت المعارك؟

فالجواب هو أن السبيل على هذا هو الحجة كما قال السدي، فإن قيل: وما هي الحجة قيل: يمكن أن تكون ما اختاره ابن جرير حيث يقول: لو أن الله –تبارك وتعالى– جمع المنافقين مع المؤمنين في المصير والمآل فأدخلهم الجنة فإن هذا الحكم لن يكون سبيلاً إلى احتجاج الكافرين الصرحاء عليكم، وكذلك الأمر إذا افتُرض أن المسلمين دخلوا النار مع المنافقين فاحتج الكفار بقولهم: لماذا كنتم تقاتلوننا إذاً بإقامتكم الجهاد ثم إن هؤلاء المنافقين كانوا معنا في الباطن فكيف صار مآلهم إلى مآلكم؟ فإنه يقال: هذا ليس فيه حجة للكافرين أيضاً.

وهنا ملاحظة وهي أن المنافقين اليوم هم الذين يسمون في عرف الكفار الغربيين اليوم "المسلمين المعتدلين".

هذا ربط لأقوال السلف وتوجيه لها، وأعيدها مرة أخرى للتوضيح أكثر..

القول الأول: أن قوله تعالى: **{وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً}** [(141) سورة النساء] على قول عليٍّ –رضي الله عنه– ومن وافقه أنه في يوم القيامة ويكون بمعنى الحجة وهذا القول يكون موافقاً لمعنى قول السدي.

وأما توجيه الحجة وكيف تكون فهنا يأتي قول ابن جرير فهو يذكر قولاً مستقلاً له لكن دورنا أن نربط بين هذه الأقوال ونجمع بينها فبدلاً من أن نقول: قيل الحجة وقيل يوم القيامة وقيل بأن يدخلهم الجنة معاً أو يدخلهم النار معاً، يمكننا أن نُرجع ذلك إلى شيء واحد، إلا أن من قال: إنه الحجة مثل السدي فهو أعم من أن تكون مختصة بيوم القيامة لأن الكفار لا حجة لهم على المسلمين لا في الدنيا ولا في الآخرة، ولذلك بعض أهل العلم فسر قوله: **{وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ}** [(173) سورة الصافات] وقوله تعالى: **{إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ}** [(51) سورة غافر] بأن المراد به النصر بالحجة والغلبة بالحجة.

والواقع أن هذا نوع من الغلبة وإنما هو بالحجة وبالسيف والعبرة بالعاقبة وإن هزموا في معركة من المعارك أو في وقت من الأوقات أو في ناحية من النواحي، هذا هو القول الأول والثاني وتوجيههما، أي أنها يوم القيامة، أو الحجة.

القول الثالث الذي قال به طائفة من السلف وذكره ابن كثير –رحمه الله– احتمالاً ولم ينسبه إلى أحد: أي في الدنيا بأن يسلطوا عليهم تسليط استئصال بمعنى أنه لا يمكن أن يتسلطوا على جميع الأمة فهذا لا يمكن، ومعلوم أن النبي –صلى الله عليه وسلم– دعا ربه بثلاث دعوات فأعطاه اثنتين ومنعه واحدة فكان مما أعطاه ألا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم حتى لو اجتمع عليهم من بأقطارها ما استطاعوا أن يستأصلوا المسلمين، وهذا شيء مشاهد، ففي الخندق كانوا قد جاءوا للاستئصال لكن بعد ذلك لم يحاولوا ولن يطمعوا بهذا، وإنما غاية ما في الأمر أنهم يحاولون أن يفرغوا عقيدتهم من محتواها ليكونوا مجموعة من

الدراويش أو البهائم التي تعيش من أجل الدنيا والتي لا تفرق بين المسلم والكافر، أما الاستئصال فلا يستطيعون ولا يطمعون به.

هذه ثلاثة أقوال ذكرها الحافظ ابن كثير -رحمه الله- ووجهنا قول ابن جرير وأنه ليس قولاً رابعاً في هذه الآية.

وبالنسبة لقول علي -رضي الله عنه- بأن ذلك يوم القيامة، بعض أهل العلم كابن عطية يقول: هذا قول جميع المفسرين، وهذا كلام غير صحيح فليس هذا قول جميع المفسرين واستحسنه جماعة من المفسرين كالقرطبي ولكن ابن العربي المالكي عارضه وردَّه، ولما ذكر القول الآخر الذي لم يذكر هنا وهو أجود هذه الأقوال وهو أن الآية على ظاهرها: لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً يعني على المؤمنين ما داموا متمسكين بإيمانهم، ومعلوم أن الحكم المتعلق على الوصف يزيد بزيادته وينقص بنقصانه.

المقصود أن هذا القول بأنه لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ماداموا متمسكين بإيمانهم ودينهم استحسنه ابن العربي غاية الاستحسان، وهو الذي نصره الحافظ ابن القيم -رحمه الله- وقواه، وهو الذي يظهر من معنى الآية، والله تعالى أعلم.

يقول تعالى: **{وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً}** [(141) سورة النساء] هذا من قبيل الحكم المعلق على وصف، فالوصف هو الإيمان، والحكم أنه لا سبيل للكافرين عليهم، فهذا الحكم يزيد بزيادة الوصف وينقص بنقصانه، أي على قدر ما يتمسكون بإيمانهم وإسلامهم وشرع الله -عز وجل- على قدر ما يدفع عنهم، فإذا كانوا كما ينبغي فلن يستطيع أحد أن يغلبهم ولو اجتمع عليهم من بأقطارها، فعلى قدر تمسكهم على قدر ما يحصل لهم من الظفر والنصر والغلبة.

ومما يؤيد هذا القول أن الله تعالى يقول في مواضع من القرآن: **{إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ}** [(51) سورة غافر] ويقول: **{وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ}** [(173) سورة الصافات] والإضافة هنا إضافة تشريف، والله يقول: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ}** [(7) سورة محمد] فعلى قدر نصرهم لله ينصرهم الله -عز وجل-.

ويقول الله تعالى كذلك: **{وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ}** [(30) سورة الشورى] **{قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنْفُسِكُمْ}** [(165) سورة آل عمران] أي هذا الذي وقع لكم في يوم أحد، قلتم أنّى هذا؟ قل هو من عند أنفسكم، فعلى قدر ما يحصل عندهم من الخلل في إسلامهم وفي إيمانهم وفي طاعة الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- على قدر ما يحصل لهم من الهزيمة ويحصل من لهم من نكاية العدو وغلبته وما إلى ذلك، فالذي يظهر -والله أعلم- أن هذا هو معنى الآية.

وهناك قول آخر أنه لن يجعل لهم على المؤمنين سبيلاً يعني شرعاً، بمعنى أن قتال الكفار للمسلمين أمر خارج عن قانون الشرع فهو فعل محرم وزيادة في الكفر على كفرهم وإجرام على إجرامهم وظلم وعدوان يعني في قتالهم للمسلمين وأذيتهم لهم فهو لن يجعل لهم سبيلاً عليهم شرعاً، أما أهل الإسلام فلهم سبيل على الكافرين شرعاً فهم يجاهدون لإعلاء كلمة الله ويقاتلون من كفر بالله، فهذا هو السبيل، أما قتال الكافرين

للمسلمين فهو عدوان وظلم، هذا هو معنى السبيل شرعاً، لكن هذا أبعد المعاني وأضعفها في تفسير هذه الآية وإن كانت الآية تحتمله، والله أعلم.

{إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُواْ إِلَى الصَّلاَةِ قَامُواْ كُسَالَى يُرَآؤُونَ النَّاسَ وَلاَ يَذْكُرُونَ اللّهَ إِلاَّ قَلِيلاً* مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لاَ إِلَى هَؤُلاء وَلاَ إِلَى هَؤُلاء وَمَن يُضْلِلِ اللّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً} [(142-143) سورة النساء].

قد تقدم في أول سورة البقرة قوله تعالى: {يُخَادِعُونَ اللّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا} [(9) سورة البقرة] وقال هاهنا: {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ} [(142) سورة النساء] ولا شك أن الله لا يخادَع فإنه العالم بالسرائر والضمائر ولكن المنافقين لجهلهم وقلة علمهم وعقلهم يعتقدون أن أمرهم كما راج عند الناس وجَرَت عليهم أحكامُ الشريعة ظاهراً فكذلك يكون حكمهم عند الله يوم القيامة وأن أمرهم يروج عنده كما أخبر تعلى عنهم أنهم يوم القيامة يحلفون له أنهم كانوا على الاستقامة والسداد ويعتقدون أن ذلك نافع لهم عنده كما قال تعالى: {يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ} الآية [(18) سورة المجادلة].

وقوله: {وَهُوَ خَادِعُهُمْ} [(142) سورة النساء] أي هو الذي يستدرجهم في طغيانهم وضلالهم ويخذلهم عن الحق والوصول إليه في الدنيا وكذلك يوم القيامة كما قال تعالى: {يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ} [(13) سورة الحديد] إلى قوله: {وَبِئْسَ الْمَصِيرُ} [(15) سورة الحديد] وقد ورد في الحديث: ((من سَمَّع سَمَّع الله به، ومن راءى راءى الله به))[1].

يقول تعالى: **{يُخَادِعُونَ اللّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ}** [(142) سورة النساء] ذكرنا في أول السورة أن من صفات الله -عز وجل- مالا يضاف إليه وينسب إليه ويطلق عليه بإطلاق، يعني أن من الصفات ما هو كمال بإطلاق فيضاف إلى الله -سبحانه وتعالى- مثل العلم، فالله عليم، وكذلك الحكمة والعظمة والقدرة وما أشبه ذلك، ومن الصفات ما تكون نقصاً في حال وتكون كمالاً في حال، فلا يوصف الله -عز وجل- بذلك إلا حيث يكون كمالاً، كما في قوله تعالى: **{وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللّهُ}** [(30) سورة الأنفال] وقوله تعالى: **{يُخَادِعُونَ اللّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ}** [(142) سورة النساء] وأشباه ذلك، فهذا لا يطلق على الله بإطلاق فيقال: الله تبارك وتعالى مثلاً كذا، وإنما يقال ذلك مقيداً، فالله -عز وجل- يمكر بمن يستحقون ذلك، وهو يخادع هؤلاء المنافقين الذين يخادعونه فيكون ذاك كمالاً.

ومن أهل العلم من يقول: إن هذا لا يطلق على الله -عز وجل- إلا على سبيل المقابلة، ومنهم من يعبر بالمشاكلة، أما التعبير بالمشاكلة فهو مردود؛ لأن المشاكلة نوع من المجاز، كما في قول القائل:

قالوا اقترح شيئاً نُجد لك طبخه ... قلت اطبخوا لي جبة وقميصاً

فهو يريد ثياباً فعبر بنفس العبارة التي عبروا بها، ماذا تريد أن نطبخ لك؟ قال: اطبخوا لي جبة وقميصاً، والجبة والقميص لا يطبخان فيقولون: هذا من باب المشاكلة باللفظ، أي أنه عبر بنفس العبارة التي عُبر بها

---

[1] - أخرجه البخاري في كتاب الرقاق - باب الرياء والسمعة (6134) (ج 5 / ص 2383) ومسلم في كتاب الزهد والرقائق - باب من أشرك في عمله غير الله -وفي نسخة باب تحريم الرياء (2986) (ج 4 / ص 2289).

في المقابل، وعلى هذا يقولون: هؤلاء قال الله عنهم إنهم يخادعون الله فعبر بعبارة مماثلة أو بنفس العبارة فقال: وهو خادعهم، ولا حقيقة لذلك؛ لأن هذا قول بالمجاز وهو مردود، وإنما الصواب أن هذا على الحقيقة لكنه في المقام اللائق بالله -عز وجل- فمن أهل العلم من يقيده بمقابله فقط ويقول: لا يأتي إلا يمكرون ويمكر الله.

لكن نقول: ليس ذلك بلازم؛ لأنه قد ورد في بعض المواضع "الكيد" مع المقابل ومن غير المقابل، وورد "المكر" مع المقابل ومن غير المقابل، قال تعالى: **{وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ}** [(183) سورة الأعراف] وبالمقابل: **{إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا* وَأَكِيدُ كَيْدًا}** [(15- 16) سورة الطارق] وفي المكر قال: **{أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ اللّهِ}** [(99) سورة الأعراف] ففي هذا الموضع لم يذكر مكرهم، ولذلك يقال: حيث كان ذلك من الكمال في موطن فهو مطلوب، فلو أن أحداً كثير الإفساد والعتو والأذية للناس فجاء أحد واستدرجه حتى أوقعه بسوء صنيعة واستراح الناس منه فإن ذلك يكون محموداً وليس ذلك بنقص ولا مذموم، والمقصود أن الله -عز وجل- يمكر بهؤلاء الذين يستحقون هذا من المنافقين وغيرهم؛ لأن هؤلاء المنافقين يخادعون الله.

والذي يفسر معنى "يخادعون الله" هو ما يفهم من مجموع الآيات التي وصف الله بها المنافقين مما يدخل في هذا كقوله تعالى: **{إِذَا جَاءكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ}** [(1) سورة المنافقون] فهم جاءوا بثلاثة مؤكدات على أنهم صادقون أولها: لفظ الشهادة، وثانيها: إنَّ المؤكدة لتقوم مقام إعادة الجملة مرتين، وثالثها: اللام في قولهم: **{لَرَسُولُ اللَّهِ}** فقال الله -عز وجل-: **{وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ}** [(1) سورة المنافقون] ثم رد عليهم بنفس المستوى من التأكيد فقال: **{وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ}** [(1) سورة المنافقون] فهذا من مخادعتهم.

ومن مخادعتهم ما ورد في قوله تعالى عنهم: **{اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاء مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}** [(2) سورة المنافقون] يعني أنهم اتخذوا الأيمان مثل الترس وقاية لهم، وهذا من مخادعتهم بالحلف.

ومن مخادعتهم ما جاء في قوله تعالى: **{وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا}** [(18) سورة الأحزاب] فلا يأتون إلا من أجل إثبات حضورهم، وإذا جاء النبي -صلى الله عليه وسلم- من غزوة تخلفوا عنها، وكذلك إذا صدر منهم ما لا يليق جاءوا يحلفون كذباً عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لتكون تلك الأيمان جنة لهم ووقاية، كما قال تعالى عنهم إنهم يقولون: **{إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا}** [(62) سورة النساء].

وهكذا أظهروا الإيمان وأبطنوا الكفر ليحقنوا دماءهم وليحرزوا أموالهم، فإذا جاء يوم القيامة يظنون أن هذا يروج، ولهذا ذكر الله صفتهم في المحشر إذا بعثوا فقال: **{يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ}** [(18) سورة المجادلة] وكذلك حينما ينطفئ نورهم على الصراط يقولون لأهل الإيمان: **{انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِن قِبَلِهِ الْعَذَابُ* يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ قَالُوا بَلَى وَلَكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ الْأَمَانِيُّ حَتَّى جَاء أَمْرُ اللَّهِ وَغَرَّكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ}** [(13-14) سورة الحديد] فهم كانوا مع المؤمنين في الظاهر وهذا من مخادعتهم يخادعون الله والذين آمنوا، والمقصود أن مثل هذا المعنى كله يذكر في تفسير هذه اللفظة، والله تعالى أعلم.

وقوله: {وَإِذَا قَامُواْ إِلَى الصَّلاَةِ قَامُواْ كُسَالَى} الآية [(142) سورة النساء] هذه صفة المنافقين في أشرف الأعمال وأفضلها وخيرها، وهي الصلاة، إذا قاموا إليها قاموا وهم كسالى عنها؛ لأنهم لا نية لهم فيها ولا إيمانَ لهم بها ولا خشية ولا يعقلون معناها، وهذه صفة ظواهرهم.

ذكر الله -عز وجل- عن هؤلاء أنهم إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى، وقال أيضاً: **{وَلاَ يَذْكُرُونَ اللّهَ إِلاَّ قَلِيلاً}** [(142) سورة النساء] والصلاة داخلة في الذكر بل هي من أشرف الذكر، وأخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- أيضاً عن أثقل الصلاة على المنافقين، ومفهوم المخالفة أن المؤمنين بعكس ذلك فهم يقومون للصلاة بنشاط وجد وحرص، وهذا المفهوم جاء مصرحاً به في آيات أخرى تذكر صفة المؤمنين، قال تعالى: **{الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ}** [(2) سورة المؤمنون] وذكر محافظتهم على الصلاة ومداومتهم عليها فقال تعالى: **{وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ}** [(9) سورة المؤمنون] وقال: **{الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ}** [(23) سورة المعارج] وهذا عكس صفة المنافقين.

ثم ذكر تعالى صفة بواطنهم الفاسدة فقال: {يُرَآءُونَ النَّاسَ} [(142) سورة النساء] أي: لا إخلاص لهم ولا معاملة مع الله بل إنما يشهدون الناس تقية لهم ومصانعة؛ ولهذا يتخلفون كثيراً عن الصلاة التي لا يُرَون غالبًا فيها كصلاة العشاء في وقت العَتَمَة وصلاة الصبح في وقت الغَلَس.

هذا في السابق على أساس أنه لا توجد أنوار فما يدرى الحاضر من الغائب، وقد دلت الأحاديث على أن أحدهم ينصرف بعد صلاة الصبح حين يعرف أحدنا جليسه[2] وفي حديث عائشة قالت: كنا نصلي بغلس فتنصرف نساء الأنصار المؤمنات لا يعرفهن أحد من الغلس[3] بل بعضهم يقول: ما تُعرف هي امرأة أم رجل أصلاً وإنما يُرى إنسان يمشي، فالمنافق ما يُدرى هل صلى أم لم يصلِّ العشاء والفجر، فهي فرصة للتخلف، كما يمكن أن يكون هذا التخلف لمعنى آخر هو أنها شاقة عليهم وذلك أن صلاة العشاء في نهاية اليوم بعد انتهاء الأعمال، ولذلك جاء في حديث عمر لما قال: "نام النساء والصبيان" فهم يغالبون النعاس من أجل البقاء إلى صلاة العشاء؛ لأنهم لا ينامون بعد الفجر وإنما هم في أعمال وحروث وما أشبه ذلك كما هو مشاهد في القرى، وبالسبة للفجر فإنه وقت ألذ ما يكون النوم فيه، وهذا صرح به بعض أهل العلم ولا يحتاج أن يصرح به فهذا شيء مشاهد، ألذ ما يكون النوم في وقت الفجر.

ومن الطرائف في مسألة لذة النوم أن أحد الوزراء زار مستشفى المجانين فوجد هذا يقوم وهذا يسقط وهذا يضرب في الجدار وهذا يكلم نفسه إلا واحداً كان رزيناً ساكتاً لا يتكلم وينظر إلى الجميع ومنهم الوزير فلما هم الوزير بالانصراف بعد الجولة التفقدية قال له:عندي سؤال، قال: تفضل، فقال له: متى يجد الإنسان لذة النوم؟ قال الوزير: إذا أراد أن ينام، قال: كيف يجد لذته ولم يدخل فيه؟ فقال:إذا استيقظ، قال: كيف يجد لذته وقد فارقه؟ فقال: إذا كان نائماً، قال: كيف يجد لذة النوم وقد ارتفع عنه الإدراك وهو مستغرق في النوم؟ قال: فأخبرني أنت، قال: إذا استيقظ لحاجة ورجع، كأن يرن التلفون فيقوم ليرد عليه ونحو ذلك، فقال

---

[2] - أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة - باب ما يكره من السمر بعد العشاء (574) (ج 1 / ص 215).

[3] - أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة - باب وقت الفجر (553) (ج 1 / ص 210) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها (645) (ج 1 / ص 445).

الوزير: لا أكلم مجنوناً بعدك، والحقيقة أن كلام هذا المجنون كلام صحيح، أعني أن لذة النوم يشعر بها الإنسان إذا استيقظ لحاجة ورجع.

كما ثبت في الصحيحين أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حَبْوًا ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال، معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرّق عليهم بيوتهم بالنار))[4] وفي رواية: ((والذي نفسي بيده، لو علم أحدهم أنه يجد عَرْقًا سمينًا أو مِرْمَاتين حسنتين لشهد الصلاة، ولولا ما في البيوت من النساء والذرية لحرقت عليهم بيوتهم بالنار))[5].

العرق السمين هو العظم الذي عليه لحم أو الذي أكل أكثر اللحم منه، وأحياناً يطلق على ما فيه لحم ولو كان قليلاً، لكن هنا قيده بقوله: ((سميناً)) أي أن عليه أوفر ما يكون من اللحم.

وقوله: ((مرماتين حسنتين)) بعضهم فسره باللحم الذي يكون بين الأضلاع وهو سمين مستلذ.

وقوله: {وَلاَ يَذْكُرُونَ اللّهَ إِلاَّ قَلِيلاً} [(142) سورة النساء] أي: في صلاتهم لا يخشعون ولا يدرون ما يقولون، بل هم في صلاتهم ساهون لاهون، وعما يراد بهم من الخير معرضون.

قوله تعالى: **{وَلاَ يَذْكُرُونَ اللّهَ إِلاَّ قَلِيلاً}** [(142) سورة النساء] ليس مختصاً بالصلاة بل ذلك واقع منهم في الصلاة وفي غير الصلاة، فهم لا يذكرون الله إلا قليلاً؛ لأن قلوبهم وألسنتهم غافلة عن الله وذكره، منشغلة بلمز المؤمنين والاستهزاء بهم، نسأل الله العافية.

وقد روى الإمام مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أنس بن مالك -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق: يجلس يَرْقُب الشمس حتى إذا كانت بين قَرْنَي الشيطان قام فَنَقَر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً)) وكذا رواه مسلم، والترمذي، والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح[6].

وقوله: {مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لاَ إِلَى هَؤُلاء وَلاَ إِلَى هَؤُلاء} [(143) سورة النساء] يعني: المنافقين محيَّرين بين الإيمان والكفر فلا هم مع المؤمنين ظاهرًا وباطنًا ولا مع الكافرين ظاهرًا وباطنًا، بل ظواهرهم مع المؤمنين وبواطنهم مع الكافرين، ومنهم من يعتريه الشك، فتارة يميل إلى هؤلاء وتارة يميل إلى أولئك {كُلَّمَا أَضَاء لَهُم مَّشَوْاْ فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُواْ} الآية [(20) سورة البقرة].

المذبذب هو القلق المتردد المضطرب الذي لا يثبت على حال من الأحوال، فتارة هنا وتارة هنا كالشاة العائرة تعور بين الغنمين لاهي مع هذا القطيع ولا هي مع هذا القطيع.

وقال مجاهد: {مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لاَ إِلَى هَؤُلاء} يعني: أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- {وَلاَ إِلَى هَؤُلاء} يعني: اليهود.

---

[4] - أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة - باب فضل العشاء في الجماعة (626) (ج 1 / ص 234) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها (651) (ج 1 / ص 451).

[5] - أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة - باب وجوب صلاة الجماعة (618) (ج 1 / ص 231).

[6] - أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب التبكير بالعصر (622) (ج 1 / ص 434).

وروى ابن جرير عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تَعِيرُ إلى هذه مرة وإلى هذه مرة، ولا تدري أيتهما تتبع))[7] تفرد به مسلم.

ولهذا قال تعالى: {وَمَن يُضْلِلِ اللّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً} [(143) سورة النساء] أي: ومن صرفه عن طريق الهدى {فَلَن تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُّرْشِدًا} [(17) سورة الكهف] فإنه {مَن يُضْلِلِ اللّهُ فَلاَ هَادِيَ لَهُ} [(186) سورة الأعراف] والمنافقون الذين أضلهم عن سبيل النجاة فلا هادي لهم ولا منقذ لهم مما هم فيه، فإنه تعالى لا مُعَقّب لحكمه، ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون.

---

7 - أخرجه مسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (2784) (ج 4 / ص 2146).

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

تفسير سورة النساء (37)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المفسر -رحمه الله تعالى- في تفسير قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا* إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا* إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَاعْتَصَمُواْ بِاللّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلّهِ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا* مَّا يَفْعَلُ اللّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَآمَنتُمْ وَكَانَ اللّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا} [(144-147) سورة النساء].

ينهى تعالى عباده المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين، يعني مصاحبتهم ومصادقتهم ومناصحتهم وإسرار المودة إليهم وإفشاء أحوال المؤمنين الباطنة إليهم، كما قال تعالى: {لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللّهُ نَفْسَهُ} [(28) سورة آل عمران] أي: يحذركم عقوبته في ارتكابكم نهيه، ولهذا قال هاهنا: {أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا} [(144) سورة النساء] أي: حجة عليكم في عقوبته إياكم.

وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قوله: {سُلْطَانًا مُّبِينًا} كل سلطان في القرآن حجة، وهذا إسناد صحيح، وكذا قال مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير ومحمد بن كعب القُرَظي والضحاك والسدي والنضر بن عَرَبي.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله، أما بعد:

فهذه الأمور التي ذكرها الحافظ بن كثير -رحمه الله- في الموالاة من المناصحة والمصادقة والمصاحبة وإسرار المودة هي بعض أنواع الموالاة ولكن ذلك لا يختص بها ولا يقتصر عليها، بل تكون الموالاة أحياناً بالقلب ولو لم يصدر قول ولا عمل، فتارة يميل إليهم بقلبه ويحبهم ويقدمهم على المسلمين مثلاً أو يتمنى ظهورهم ونصرهم وعلوهم وما إلى ذلك من الأمور، وتارة تكون الموالاة بالقول إلا ألا تكون على وجه المصانعة كما في قوله -تبارك وتعالى-: **{إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً}** [(28) سورة آل عمران] يعني إذا احتاج إلى المداراة فلا بأس.

وأحياناً تكون الموالاة بالفعل كالذي يعينهم على المسلمين وما أشبه ذلك من صور الموالاة، وهذه الصورة الأخيرة هي من أقبح الصور.

ومفهوم المخالفة في قوله تعالى: **{مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ}** لا يحتج به في هذا الموضع، فهذا أحد المواضع التي لا يعتبر فيها مفهوم المخالفة، وقد ذكرنا مراراً أن مفهوم المخالفة حجة عند الجمهور، وقلنا: إن الكلام ينقسم

إلى منطوق ومفهوم، والمنطوق هو ما دلَّ عليه اللفظ في محل النطق، والمسكوت هو ما دلَّ عليه لا في محل النطق بل من جهة السكوت، وهو ينقسم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة وكلاهما حجة أي: يُحتج بهما في الأحكام، ومعنى مفهوم المخالفة أن يكون حكم المسكوت عنه مخالفاً لحكم المنطوق به.

ومن الأمثلة البسيطة على مفهوم المخالفة أنك إذا قلت لإنسان: أعط هذه الصدقة للفقراء فكأنك قلت له: لا تعطها للأغنياء مع أنك لم تتلفظ بذلك لكنه عُرف من جهة مفهوم المخالفة وهو المعنى المسكوت عنه.

ومع أن مفهوم المخالفة حجة إلا أنه غير معتبر هنا؛ لأن مفهوم المخالفة حجة إلا في حالات مستثناة ومنها: أن يكون اللفظ المنطوق به روعي فيه الحال الغالبة في الوقوع بمعنى أنه خرج مخرج الغالب، أي: أن الحكم جيء به مراعىً فيه حال كثيرة الوقوع أو نزل في واقعة معينة ومنها هذه الآية **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ}** [(144) سورة النساء] فلو قال قائل: أنا أريد أن أتخذ الكافرين أولياء مع المؤمنين فإن ذلك لا يجوز بحال لا من دون المؤمنين ولا مع المؤمنين، لكن هذا الآية جاءت بهذا السياق لأنها نزلت على واقع معين حيث إن مجموعة من الناس اتخذوا بعض الكافرين أولياء من دون المؤمنين فجاء النهي عن ذلك، وإلا فالموالاة منهي عنها بإطلاق، كما قال الله -عز وجل-: **{وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا}** [(33) سورة النـــــور] فهذه الآية نزلت؛ لأن عبد الله بن أبي كان يكره جاريتين عنده على الزنا بأجرة وكنَّ يأبين ذلك فأنزل الله -عز وجل- هذه الآية، فلو أن الجواري كنَّ يردن الزنا فلا يعني ذلك أنه يجوز له أن يمكنهن من ذلك، لذلك فقوله: **{إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا}** نزلت تحكي واقعاً معيناً، فهو أحد المواضع التي لا يحتج فيها بمفهوم المخالفة، كما قال في المراقي:

كـــذا دليـــل للخطـــاب انـــضافا	ودع إذا الـــساكت عنـــه خافـــا
أو جهل الحكم أو النطـق انجلـب	للسؤل أو جرى على الـذي غلـب
أو امتنـــان أو وفـــاق الواقـــع	والجهـلِ والتأكيـد عنـد الـسامع

وهذا الموضع من سورة النساء هو من وفاق الواقع أي أن هذا الخطاب جاء وفق واقعٍ معين، لذلك لا يجوز لأحد أن يتخذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين ولا مع المؤمنين.

يقول تعالى: **{أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا}** [(144) سورة النساء] **قال ابن كثير**: "**أي: حجة عليكم في عقوبته إياكم**" وذكر الأثر عن ابن عباس أنه قال: "**كل سلطان في القرآن حجة**" وهذا هو الذي يقال له الكليات في القرآن، أعني الأشياء المبدوءة بـــ"كل" يقال: كل كذا في القرآن فهو كذا، وهذه قضايا تحتاج إلى استقراء، يعني لو حتى صح عن الواحد من السلف -رضي الله عنهم- مثل هذا فلا يعني أنه مسلم في كل المواضع، لأنك لو نظرت وتتبعت لفظة سلطان في القرآن ونظرت إلى أقوال السلف فيها تجدهم يختلفون في بعضها، فمثلاً قوله تعالى: **{وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ}** [(33) سورة الإسراء] فما معنى السلطان في الآية؟ كثير من أهل العلم يقولون: السلطان هنا هو القصاص، والقرينة المرجحة لهذا المعنى موجودة في الآية وهي قوله: **{فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ}** [(33) سورة الإسراء] لكن الأقرب من هذا أن يقال: إن المراد بالسلطان أنه مخيَّرٌ بإحدى ثلاث: إما القصاص، أو الدية أو العفو مجاناً، فإن اختار القصاص فقد أرشده الله بقوله: **{فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ}** [(33) سورة الإسراء].

وإذا أردنا أن نفسر الآية تفسيراً يجمع ذلك كله فيمكن أن نقول: إن الله -عز وجل- جعل لولي الدم تسلطاً على القاتل بأن جعل له إليه سبيلاً وحجة إن شاء أن يقتص وإن شاء أن يأخذ الدية وإن شاء أن يعفوَ مجاناً، بهذه الطريقة يمكن الجمع بين الأقوال وإن كان هذا لا يقول به كل أهل العلم، وعلى كل حال فقول ابن عباس -رضي الله عنهما-: كل سلطان في القرآن حجة يحتاج إلى استقراء ونظر في كل المواضع مع ما قال أهل العلم في ذلك، والله أعلم.

ثم أخبر تعالى: {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ} [(145) سورة النساء] أي: يوم القيامة جزاء على كفرهم الغليظ.

قال الوالبي عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: {فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ} [(145) سورة النساء] أي: في أسفل النار، وقال غيره: النار دركات كما أن الجنة درجات.

وروى ابن جرير عن عبد الله -يعني ابن مسعود -رضي الله تعالى عنه- {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ} [(145) سورة النساء] قال: في توابيت من نار تطبق عليهم، أي: مغلقة مقفلة لا يُهتدى لمكان فتحها.

النار دركات والمنافقون في السفلى منها -أعاذنا الله وإياكم من النار- وهذا لا ينافي ما ذكر الله -عز وجل- عن أصحاب المائدة عندما قال: **{فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لاَّ أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ}** [(115) سورة المائدة] ولا ينافي قوله تعالى عن فرعون: **{أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ}** [(46) سورة غافر] فالدرك الأسفل من النار يكون فيه أهل النفاق ولا يمنع ذلك أن يوجد فيه أيضاً غيرهم، فالآية ليس فيها حصر للمنافقين بدخولهم الدرك الأسفل من النار فقد يوجد غيرهم معهم، ثم إن أشد العذاب قد يكون في الدرك الأسفل من النار ويعذب بعذاب هو غاية في الإيلام والإهانة ولكن ذلك يكون لغيره أيضاً؛ لأن أفعل التفضيل كما ذكرنا في مناسبات أن القاعدة في أفعل التفضيل أنها تمنع من الزيادة ولا تمنع من التساوي، فإذا قلت: زيد أكرم الناس ثم قلت: عمرو أكرم الناس، فالمقصود أن عمرو فاق غيره في الكرم لكنه لا يمنع أن يساوي زيداً وغير زيد في هذه الصفة، وعلى هذا نقول إن آل فرعون يدخلون أشد العذاب ولا يمنع أن يشاركهم في هذه الشدة غيرهم كالمنافقين مثلاً وكذلك لا يمنع أن يشتركا في دخولهم الدرك الأسفل من النار، والعياذ بالله.
ويستفاد من قوله تعالى: **{فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لاَّ أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ}** [(115) سورة المائدة] أنه يمكن أن يكون لهم صنوف من العذاب لا توجد لغيرهم؛ لأن عذاب النار متنوع، فلا تعارض بين هذه الآيات إطلاقاً.

روى ابن أبي حاتم: أن ابن مسعود سئل عن المنافقين، فقال: يجعلون في توابيت من نار، تطبق عليهم في أسفل درك من النار.

{وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا} [(145) سورة النساء] أي: ينقذهم مما هم فيه، ويخرجهم من أليم العذاب.

مثل هذا الذي جاء عن ابن مسعود لا يقال جاء من جهة الرأي فهو إن لم يكن قد عرف من جهة بني إسرائيل فإنه يكون له حكم الرفع إن صحَّ سنده، وابن مسعود -رضي الله عنه- ما عُرف بالأخذ عن بني إسرائيل خلافاً لابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- فالله تعالى أعلم.

ثم أخبر تعالى أن من تاب منهم في الدنيا تاب عليه وقَبِلَ ندمه إذا أخلص في توبته وأصلح عمله واعتصم بربه في جميع أمره فقال تعالى: {إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَاعْتَصَمُواْ بِاللّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلّهِ} [(146) سورة النساء] أي: بَدَّلوا الرياء بالإخلاص، فينفعهم العمل الصالح وإن قلَّ.

قوله تعالى: **{إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ}** أي: تابوا من النفاق وأصلحوا أنفسهم وأصلحوا ما أفسدوه بنفاقهم هذا؛ لأن من كان له فساد متعدٍ لا تكفي توبته بالندم والإقلاع بل لابد من إصلاح ما أفسد.

يقول تعالى: **{وَاعْتَصَمُواْ بِاللّهِ}** الاعتصام أصل معناه التمسك، تقول: اعتصم بالشيء يعني تمسك به وتعلق به، واعتصموا بالله يعني تمسكوا بعهده وميثاقه الذي عهد في كتابه وما أشبه ذلك من العبارات، وقد ذكر هذا المعنى كبير المفسرين ابن جرير الطبري –رحمه الله-.

{فَأُوْلَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ} [(146) سورة النساء] أي: في زمرتهم يوم القيامة {وَسَوْفَ يُؤْتِ اللّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا} [(146) سورة النساء].

ثم قال تعالى مخبرًا عن غناه عما سواه وأنه إنما يعذب العباد بذنوبهم فقال تعالى: {مَّا يَفْعَلُ اللّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَآمَنتُمْ} [(147) سورة النساء] أي: أصلحتم العمل وآمنتم بالله ورسوله {وَكَانَ اللّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا} [(147) سورة النساء] أي: من شكر شكر له، ومن آمن قلبه به عَلِمه وجازاه على ذلك أوفر الجزاء.

{لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا* إِن تُبْدُواْ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوَءٍ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا} [(148-149) سورة النساء].

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما- في الآية {لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ} يقول: لا يحب الله أن يدعو أحد على أحد إلا أن يكون مظلوماً فإنه قد أرخص له أن يدعو على من ظلمه، وذلك قوله: {إِلاَّ مَن ظُلِمَ} [(148) سورة النساء] وإن صبر فهو خير له.

وقال الحسن البصري: لا يدعو عليه وليقل: اللهم أعني عليه واستخرج حقي منه، وفي رواية عنه قال: قد أرخص له أن يدعو على من ظلمه من غير أن يعتدي عليه.

قوله تعالى: **{لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ}** [(148) سورة النساء] فسر بالدعاء عليه لكن يشكل على هذا المعنى أن الدعاء قد لا يكون من الجهر بالسوء وذلك أنه قد يدعو عليه فيما بينه وبين الله –تبارك وتعالى- ولا يكون جاهراً بذلك، ولذلك فسره بعض أهل العلم –ولعله تفسيرٌ قريب- بأن يتكلم المظلوم فيقول: فلان ظلمني، كما قال النبي –صلى الله عليه وسلم-: ((لَيُّ الواجد يُحل عرضه وعقوبته))[1] طبعاً إلا أن يكون والداً فليس له ذلك؛ لقول النبي –صلى الله عليه وسلم-: ((أنت ومالك لأبيك))[2] والله تعالى أعلم.

---

[1] - أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية - باب في الحبس في الدين وغيره (3630) (ج 3 / ص 349) والنسائي في كتاب البيوع - باب مطل الغني (4689) (ج 7 / ص 316) وابن ماجه في كتاب الصدقات - باب الحبس في الدين والملازمة (2427) (ج 2 / ص 811) وصححه الألباني في مشكاة المصابيح برقم (2919).

[2] - أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات - باب ما للرجل من مال ولده (2291) (ج 2 / ص 769) وصححه الألباني في الإرواء برقم (838).

ومعنى يُحل عرضه أي بأن يقول: فلان مطلني، ويؤيد ذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أرشد الرجل الذي كان يؤذيه جاره بأن يُخرج متاعه إلى الشارع فكان كلما مرَّ به أحد قال له: جاري ظلمني وأساء في جواري فكان الناس يدعون عليه، فجاءه جاره وطلب منه أن يرجع إلى بيته.

فالمقصود أن مثل هذا الأمر يجوز في حق الإنسان المظلوم لكن ليس له أن يتوسع في عرضه بل يتكلم بقدر مظلمته فقط، وليس معنى ذلك أنه يتكلم عليه ويقول مثلاً: وإنه ليتخلف عن صلاة الفجر، وله مواقف ريب فقد رأيته في السوق يفعل كذا، وأحياناً يدخل عليه نساء، ونحو ذلك فهذا لا يجوز أن يتكلم به عليه؛ لأن هذه الأمور ليست لها علاقة بالظلم الواقع به، فليتكلم بالقدر الذي حصل فيه الظلم؛ لأن الأعراض محرمة فالأصل فيها التحريم كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام))[3].

يقول الحسن -رحمه الله-: "**لا يدعو عليه وليقل: اللهم أعني عليه واستخرج حقي منه**" يعني يكتفي بهذا مخافة أن يظلمه في الدعاء، لكن لا بأس أن يدعو عليه بقدر المظلمة، ومن أسلم ذلك أن يقول: اللهم جازه بما يستحق أو جازه على عمله هذا، أو نحو ذلك؛ لأن الإنسان -كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- قد يدعو على ظالمه فيكون ظالماً بهذا الدعاء وذلك بأن يدعو عليه بأكثر من المظلمة، وذلك أن بعضهم إذا سُرق منه جوال -مثلاً- وجدته يدعو على السارق بتيتيم أطفاله وترميل نسائه وأن يأخذ سمعه وبصره وأن يشل أركانه ويجعله يتمنى الموت ولا يجده، ويدعو الله أن يُجمِّد الدم في عروقه وأن يلعنه لعناً يدخل معه إلى قبره!! فهذا لا يجوز لأنه ظلم واعتداء في الدعاء، وإنما يقول: اللهم خذ حقي منه أو اللهم جازه بما يستحق على ظلمه لي أو نحو ذلك.

وقال عبد الكريم بن مالك الجَزَرِيّ في هذه الآية: هو الرجل يشتمك فتشتمه ولكن إن افترى عليك فلا تفترِ عليه؛ لقوله: {وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ} [(41) سورة الشورى].

وروى أبو داود عن أبي هريرة؛ أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((المُسْتَبَّانِ ما قالا فعلى البادئ منهما ما لم يعتد المظلوم))[4].

والخلاصة أن من أهل العلم من يقول: هو الدعاء، ومنهم من يقول: أن يذكره بهذا الظلم عند الناس، وحمله ابن جرير -رحمه الله- على الدعاء وعلى أن يذكره به عند الناس، وبهذا يكون قد جمع بين المعنيين، وهذا جيد، لكن إذا دعا عليه فلا يزيد على قدر المظلمة وإذا تكلم عند الناس فلا يتكلم إلا بما وقع له من ظلم دون التعرض لما فيه من المعايب التي لا صلة لها بالظلم الواقع عليه كما سبق، والله أعلم.

وقوله: {إِن تُبْدُواْ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوَءٍ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا} [(149) سورة النساء] أي: إن تظهروا -أيها الناس- خيرًا أو أخفيتموه أو عفوتم عمن أساء إليكم فإن ذلك مما يقربكم عند الله ويجزل ثوابكم لديه فإن من صفاته تعالى أن يعفو عن عباده مع قدرته على عقابهم ولهذا قال: {فَإِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا} [(149) سورة النساء] ولهذا ورد في الأثر أن حملة العرش يسبحون الله فيقول بعضهم: سبحانك على

---

[3] - أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب الخطبة أيام منى (1652) (ج 2 / ص 619) ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات - باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (1679) (ج 3 / ص 1305).

[4] - أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب- باب النهي عن السباب (2587) (ج 4 / ص 2000).

حلمك بعد علمك، ويقول بعضهم: سبحانك على عفوك بعد قدرتك، وفي الحديث الصحيح: ((ما نقص مال من صدقة ولا زاد الله عبداً بعفو إلا عزًّا ومن تواضع لله رفعه الله))[5].

[5] – أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب – باب استحباب العفو والتواضع (2588) (ج 4 / ص 2001).

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

تفسير سورة النساء (38)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المفسر -رحمه الله تعالى- في تفسير قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ اللّهِ وَرُسُلِهِ وَيقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً* أُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا* وَالَّذِينَ آمَنُواْ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُواْ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُوْلَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا} [(150-152) سورة النساء].

توعد -تبارك وتعالى- الكافرين به وبرسله من اليهود والنصارى حيث فَرّقوا بين الله ورسله في الإيمان فآمنوا ببعض الأنبياء وكفروا ببعض بمجرد التشهي والعادة وما ألفوا عليه آباءهم لا عن دليل قادهم إلى ذلك، فإنه لا سبيل لهم إلى ذلك بل بمجرد الهوى والعصبية.

فاليهود -عليهم لعائن الله- آمنوا بالأنبياء إلا عيسى ومحمداً -عليهما الصلاة والسلام- والنصارى آمنوا بالأنبياء وكفروا بخاتمهم وأشرفهم محمد -صلى الله عليه وسلم- والسامرة لا يؤمنون بنبي بعد يوشع خليفة موسى بن عمران، والمجوس يقال: إنهم كانوا يؤمنون بنبي لهم يقال له: زرادشت ثم كفروا بشرعه فرفع من بين أظهرهم، والله أعلم.

والمقصود أن من كفر بنبي من الأنبياء فقد كفر بسائر الأنبياء؛ فإن الإيمان واجب بكل نبي بعثه الله إلى أهل الأرض فمن ردَّ نبوته للحسد أو العصبية أو التشهي تبين أن إيمانه بمن آمن به من الأنبياء ليس إيمانًا شرعيًّا إنما هو عن غرض وهوى وعصبية، ولهذا قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ} [(150) سورة النساء] فوسمهم بأنهم كفار بالله ورسله {وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ اللّهِ وَرُسُلِهِ} [(150) سورة النساء] أي في الإيمان {وَيقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً} [(150) سورة النساء] أي: طريقًا ومسلكًا.

ثم أخبر تعالى عنهم فقال: {أُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا} [(151) سورة النساء] أي: كفرهم محقق لا محالة بمن ادعوا الإيمان به؛ لأنه ليس شرعيًّا، إذ لو كانوا مؤمنين به لكونه رسول الله لآمنوا بنظيره وبمن هو أوضح دليلاً وأقوى برهانًا منه أو نظروا حق النظر في نبوته.

وقوله: {وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا} [(151) سورة النساء] أي: كما استهانوا بمن كفروا به إما لعدم نظرهم فيما جاءهم به من الله وإعراضهم عنه وإقبالهم على جمع حطام الدنيا مما لا ضرورة بهم إليه، وإما بكفرهم به بعد علمهم بنبوته كما كان يفعله كثير من أحبار اليهود في زمان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حيث حسدوه على ما آتاه الله من النبوة العظيمة وخالفوه وكذبوه وعادوه وقاتلوه فسلط الله

عليهم الذل الدنيوي الموصول بالذل الأخروي {وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَآؤُوْاْ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ} [(61) سورة البقرة] في الدنيا والآخرة.

وقوله: {وَالَّذِينَ آمَنُواْ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُواْ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ} [(152) سورة النساء] يعني بذلك أمة محمد – صلى الله عليه وسلم– فإنهم يؤمنون بكل كتاب أنزله الله وبكل نبي بعثه الله كما قال تعالى: {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللّهِ} الآية [(285) سورة البقرة].

ثم أخبر تعالى بأنه قد أعد لهم الجزاء الجزيل والثواب الجليل والعطاء الجميل فقال: {أُوْلَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ} [(152) سورة النساء] على ما آمنوا بالله ورسله {وَكَانَ اللّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا} أي: لذنوبهم، أي إن كان لبعضهم ذنوب.

بسم الله الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فهذا الكلام الذي ذكره الحافظ –رحمه الله– لا يحتاج إلى كثير تعليق فهو واضح وليس فيه ما يشكل، إلا أن قوله: إن الفرس بعث إليهم نبي يقال له زرادشت فهذا لم يثبت ولذلك لا نثبت نبوته.

ومن المعروف في تاريخ الفرس أن من مذاهبهم في بعض مراحل دولتهم الفارسية مذهباً معروفاً يذكر في الملل والنِّحل والفِرَق والأهواء يقال له: زرادشتيه، فالله تعالى أعلم.

وما يذكرونه في بوذا أيضاً لا يثبت؛ لأننا لا نثبت إلا ما ثبت من طريق الأنبياء –عليهم الصلاة والسلام– في الكتاب والسنة وما عدا ذلك فإننا نتوقف فيه، فالله تعالى أعلم.

وفي قوله تعالى: **{وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا}** [(151) سورة النساء] ذكر الحافظ ابن كثير –رحمه الله– نوعي الكفر، كفر الإعراض وكفر الجحود، فالكفر لا يقتصر على الجحود فحسب بل الكفر أنواع منه ما يكون كفر جحود ومنه ما يكون كفر إعراض، ومنه ما يكون كفر شك، وما أشبه ذلك، فالذين يربطون الكفر دائماً أو يفسرونه بالجحود فقط هؤلاء أخطئوا، وقد جاء في خبر عرض النبي –صلى الله عليه وسلم– نفسه على قبائل العرب لما قال له الرجل الذي ينتسب إلى بني عبد ياليل، فقال له: إن كنت نبياً فأنت أعظم من أن أكلمك وإن لم تكن نبياً فأنت أدنى من أن أرد عليك، ثم ذهب وتركه، فهذا يسمى كفر إعراض وليس كفر جحود؛ لأنه قد بلغته دعوة النبي –صلى الله عليه وسلم– فأعرض عن ذلك –ولم يؤمن– بهذه الدعوى الساقطة التي ذكرها.

وقوله –تبارك وتعالى–: **{أُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا}** [(151) سورة النساء] هذا جاء تعقيباً على ما وصف الله –عز وجل– من المفرقين بين الله ورسله من اليهود والنصارى، وهذا كثير في القرآن، فالله –عز وجل– يذكر بعض الذنوب والجرائم أو بعض الأعمال الطيبة ثم يأتي بالحكم عاماً ليشمل هؤلاء وغيرهم.

والشيخ/ عبد الرحمن السعدي –رحمه الله– في كتابه القواعد الحسان ذكر لهذا نظائر وأمثلة كثيرة مفيدة، وذلك أن الذين أعد الله لهم العذاب المهين ليسوا هؤلاء فقط الذين يفرقون بين الله ورسله ويكفرون بالله ورسله ويريدون أن يتخذوا سبيلاً يسلكونه في هذا، فلما كان العذاب المهين لكل الكافرين جاء بالحكم عاما فقال: **{وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا}** [(151) سورة النساء] ولم يقل: وأعتدنا لهم عذاباً مهيناً؛ لئلا يُفهم أن

العذاب مختص بهؤلاء، وكذلك عند الكلام على المؤمنين قال تعالى: {فَأُوْلَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ} ثم أتى بحكم عام فقال: {وَسَوْفَ يُؤْتِ اللّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا} [(146) سورة النساء] ونحو هذا موجود في كتاب الله تعالى.

{يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاء فَقَدْ سَأَلُواْ مُوسَى أَكْبَرَ مِن ذَلِكَ فَقَالُواْ أَرِنَا اللّهِ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُواْ الْعِجْلَ مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَن ذَلِكَ وَآتَيْنَا مُوسَى سُلْطَانًا مُّبِينًا* وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ادْخُلُواْ الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لاَ تَعْدُواْ فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا} [(153-154) سورة النساء].

قال محمد بن كعب القرظي والسدي وقتادة: سأل اليهود رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- أن ينزل عليهم كتابًا من السماء كما نزلت التوراة على موسى مكتوبة.

قال ابن جُرَيج: سألوه أن ينزل عليهم صحفاً من الله مكتوبة إلى فلان وفلان وفلان بتصديقه فيما جاءهم به، وهذا إنما قالوه على سبيل التعنت والعناد والكفر والإلحاد كما سأل كفارُ قريش قبلهم نظير ذلك كما هو مذكور في سورة "سبحان": {وَقَالُواْ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الأَرْضِ يَنبُوعًا} الآيات [(90) سورة الإسراء] ولهذا قال تعالى: {فَقَدْ سَأَلُواْ مُوسَى أَكْبَرَ مِن ذَلِكَ فَقَالُواْ أَرِنَا اللّهِ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ} [(153) سورة النساء] أي: بطغيانهم وبغيهم وعتوهم وعنادهم، وهذا مفسر في سورة البقرة حيث يقول تعالى: {وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ* ثُمَّ بَعَثْنَاكُم مِّن بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [(55-56) سورة البقرة].

قوله -تبارك وتعالى- عن هؤلاء اليهود: {يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ} [(153) سورة النساء] ذكر فيه المعنيين، الأول: أن ينزل عليهم كتاباً جملة كالتوراة؛ لأن القرآن نزل على غير المعهود في نزول الكتب التي قبله وذلك أنه نزل منجماً، وهذا أقرب المعنيين في تفسير الآية.

والمعنى الثاني: أن يؤتى لكل واحد منهم كتاب، وهذا المعنى وإن كانت تحتمله الآية إلا أن الأقرب -والله تعالى أعلم- هو المعنى الأول.

وقوله تعالى: {فَقَدْ سَأَلُواْ مُوسَى أَكْبَرَ مِن ذَلِكَ} [(153) سورة النساء] أي أنهم طلبوا رؤية الله -عز وجل- كما قال سبحانه: {فَقَالُواْ أَرِنَا اللّهِ جَهْرَةً} [(153) سورة النساء] حيث طمعوا في ذلك لما ذهبوا مع موسى -عليه الصلاة والسلام- إلى الطور وسمعوا موسى يناجي ربه فأرادوا رؤية الله -جل جلاله- فأخذتهم الصاعقة.

والصاعقة سبق في سورة البقرة أن بعض أهل العلم يفسرها بأنها نار محرقة مع صوت مزعج، وهي معروفة إذ إنها تكون مع الصوت الذي يعرف بالرعد ويكون معها إحراق، ويفسرها أهل العصر الحديث أو أهل العلوم الحديثة بأنها شحنة كهربائية قوية جداً بسببها يحصل الإحراق، وهذا لا ينافي ما ذُكر، إذ ليس معنى الصاعقة أن ناراً تنزل من السماء فيراها الناس وإنما يرون ما يحصل من آثارها من تفحم مَن أصابته أو موته أو نحو ذلك بحسب ما يصيبه منها، والله تعالى أعلم.

وقوله تعالى: {ثُمَّ اتَّخَذُواْ الْعِجْلَ مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ} [(153) سورة النساء] أي: من بعد ما رأوا من الآيات الباهرة والأدلة القاهرة على يد موسى -عليه السلام- في بلاد مصر وما كان من إهلاك عدوهم

فرعون وجميع جنوده في اليمّ فما جاوزوه إلا يسيرًا حتى أتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم فقالوا لموسى: {اجْعَل لَّنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ} [(138) سورة الأعراف] الآيتين.

ثم ذكر تعالى قصة اتخاذهم العجل مبسوطة في سورة الأعراف وفي سورة طه بعد ذهاب موسى إلى مناجاة الله -عز وجل- ثم لما رجع وكان ما كان جعل الله توبتهم من الذي صنعوه وابتدعوه أن يقتُلَ من لم يعبد العجل منهم من عبده، فجعل يقتل بعضهم بعضاً ثم أحياهم الله -عز وجل- وقال الله تعالى: {فَعَفَوْنَا عَن ذَلِكَ وَآتَيْنَا مُوسَى سُلْطَانًا مُّبِينًا} [(153) سورة النساء].

ثم قال تعالى: {وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ} [(154) سورة النساء] وذلك حين امتنعوا من الالتزام بأحكام التوراة وظهر منهم إباء عما جاءهم به موسى -عليه السلام- ورفع الله على رءوسهم جبلاً ثم ألزموا فالتزموا وسجدوا وجعلوا ينظرون إلى فوق رءوسهم خشية أن يسقط عليهم كما قال تعالى: {وَإِذ نَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ وَظَنُّواْ أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ خُذُواْ مَا آتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ} الآية [(171) سورة الأعراف].

وقوله تعالى: **{وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ}** [(154) سورة النساء] يمكن أن يفسر -والله أعلم- بما أعطوا الله -عز وجل- من الميثاق والعهد، أي لنعملنّ بالتوراة ثم حصل منهم الإباء فرفع الله -عز وجل- فوقهم الطور.

وصفة السجود التي ذكرها الحافظ ابن كثير -رحمه الله- بأنهم جعلوا ينظرون إلى الطور خشية أن يقع وهم سجّدٌ هي الصفة التي تذكر عند قوله تعالى: **{وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُواْ مَا آتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ}** [(63) سورة البقرة] كما أشرنا إلى ذلك في تفسير سورة البقرة، حيث يقال: إن سجود بني إسرائيل على أحد طرفي الوجه ورفع الطرف الآخر كان هو السجود الذي حصل تحت الطور ثم صار سنة لهم بعدُ، والله أعلم.

{وَقُلْنَا لَهُمُ ادْخُلُواْ الْبَابَ سُجَّدًا} [(154) سورة النساء] أي: فخالفوا ما أمروا به من القول والفعل فإنهم أمروا أن يدخلوا باب بيت القدس سجداً وهم يقولون: حطة أي: اللهم حط عنا ذنوبنا في تركنا الجهاد ونكولنا عنه حتى تهنا في التيه أربعين سنة، فدخلوا يزحفون على أستاههم وهم يقولون: حنطة في شعرة.

أمرهم الله بقوله: **{ادْخُلُواْ الْبَابَ سُجَّدًا}** [(154) سورة النساء] أي في حال الركوع، يعني ادخلوا راكعين، فهم أمروا بقول وأمروا بفعل يدل على الإخبات والشكر لله -عز وجل- بنعمة الدخول والنصر، فالفعل بأن يدخلوا في هيئة معينة وهي هيئة الركوع، يعني أن يدخل الواحد منهم وهو راكع، وقلنا: "راكعين" مع أن الآية تقول: **{ادْخُلُواْ الْبَابَ سُجَّدًا}** [(154) سورة النساء]؛ لأن السجود يطلق ويقصد به الهيئة المعروفة ويقصد به الركوع لكن لما كان الساجد على الأرض لا يستطيع المشي كان المقصود به هنا الركوع، والله تعالى أعلم.

وعلى كل حال فإنهم أمروا بقول وفعل يدل على الإخبات والشكر لله تعالى على نعمة النصر، فالفعل بأن يدخلوا راكعين، والقول أن يقولوا: حطة، يعني مسألتنا وأمرنا وحاجتنا أن تحط عنا خطايانا، وهي كقوله تعالى: **{قَالُواْ مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ}** [(164) سورة الأعراف] يعني الذين نصحوا معذرة قالوا: إن نصحنا لهم معذرة، وهنا قولوا حطة أي مسألتنا أن تحط عنا خطايانا.

لكنهم حرفوا الفعل فدخلوا على أستاههم -عكس الهيئة التي أمروا بها- وحرفوا القول الذي أمروا به فقالوا: حبة في شعرة، أو حنطة في شعرة، بدلاً من قول حطة، والله أعلم.

{وَقُلْنَا لَهُمْ لاَ تَعْدُواْ فِي السَّبْتِ} [(154) سورة النساء] أي: وصيناهم بحفظ السبت والتزام ما حرّم الله عليهم، ما دام مشروعًا لهم {وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا} [(154) سورة النساء] أي: شديداً فخالفوا وعَصَوْا وتحيلوا على ارتكاب ما حرم الله -عز وجل- كما هو مبسوط في سورة الأعراف عند قوله: {وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ} [(163) سورة الأعراف] الآيات.

معلوم أنهم كان يحرم عليهم العمل في يوم السبت فوقع منهم الاحتيال في العمل على صيد الأسماك بوضع الشباك في يوم الجمعة وأخذها في يوم الأحد، والله المستعان.

{فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِم بَآيَاتِ اللّهِ وَقَتْلِهِمُ الأَنْبِيَاء بِغَيْرِ حَقًّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلاَ يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلاً* وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا* وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُواْ فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا* بَل رَّفَعَهُ اللّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا* وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا} [(155-159) سورة النساء].

وهذه من الذنوب التي ارتكبوها مما أوجب لعنتهم وطردهم وإبعادهم عن الهدى وهو نقضهم المواثيق والعهود التي أُخذت عليهم وكفرهم بآيات الله أي حججه وبراهينه والمعجزات التي شاهدوها على أيدي الأنبياء -عليهم السلام-.

في قوله: **{فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِم بَآيَاتِ اللّهِ وَقَتْلِهِمُ الأَنْبِيَاء بِغَيْرِ حَقًّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ}** الآية [(155) سورة النساء] أين جواب هذا الكلام؟

من أهل العلم من يقول: إن الباء في قوله: **{فَبِمَا نَقْضِهِم}** متعلقة بمحذوف أي: فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم، يعني فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله وقتلهم الأنبياء بغير حق وقولهم قلوبنا غلف **{وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا}** [(156) سورة النساء] -إلى آخر ما ذكر الله من مخازيهم- لعناهم، يعني بسبب هذه الأفعال وقع عليهم لعن الله -تبارك وتعالى-.

وبعضهم يقول: إنه متعلق بما قبله، أي أنه تفسير لما سبق في الآية السابقة **{فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ}** [(153) سورة النساء].. وما هذا الظلم؟ فسره بما بعده وهو اتخاذ العجل وكذلك ما حصل منهم من الاعتداء في السبت،ونقض الميثاق وكفرهم بآيات الله وما أشبه ذلك، فهذا تفسير لهذا الظلم، وهذا تحتمله الآية احتمالاً ليس بالقوي ولكن ذكره بعض أئمة اللغة كالكسائي، مع أن كبير المفسرين ابن جرير الطبري -رحمه الله- رد هذا القول واستبعده نظراً لما ورد في ثنايا هذه الآيات؛ لأن الله -عز وجل- ذكر فيها قتلهم الأنبياء وذكر بهتانهم لمريم وقولهم على عيسى -عليه الصلاة والسلام- ما ينزه عنه، وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله إلى آخر ما ذكر، وهذه الأمور وقعت بعد الصاعقة؛ لأن الصاعقة كانت في زمن موسى -صلى الله عليه وسلم- ورميهم لمريم بالبهتان وقولهم عن عيسى -صلى الله عليه وسلم- ما قالوا كان هذا بعده بمدة طويلة فليس هو سبب أخذ الصاعقة، ومن يقول بهذا القول لا يخفى عليه مثل هذا الإيراد، ولكنهم يقولون

ذكر الله -عز وجل- أن الصاعقة أخذتهم بظلمهم وذكر الاعتداء في السبت ونقض الميثاق وما أشبه ذلك مما وقع في زمن موسى -صلى الله عليه وسلم- ثم ذكر الباقي على سبيل الاستطراد في ذكر صفاتهم السيئة، وهذا احتمال تحتمله الآية، والله تعالى أعلم.

وبعضهم يقول: إن الجزاء أنه حرم عليهم طيبات أحلت لهم هكذا **{فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِم بَآيَاتِ اللّهِ وَقَتْلِهِمُ الأَنْبِيَاء}** [(155) سورة النساء] إلى آخر ما ذكر ثم قال: **{حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ}** [(160) سورة النساء] يعني بسبب ما وقع منهم من نقض الميثاق -إلى آخر ما ذكر- حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم، وبعضهم يقول: فبما نقضهم ميثاقهم طبع الله على قلوبهم، وبعضهم يقول: فبما نقضهم ميثاقهم -إلى آخر ما ذكر- لا يؤمنون إلا قليلاً حيث ختم الآية بقوله: **{بَلْ طَبَعَ اللّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلاَ يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلاً}** [(155) سورة النساء] فيقولون: إن الفاء مقحمة في قوله: **{فَلاَ يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلاً}** وإن المراد أن هذا هو الجزاء الذي رتبه على هذا أفعالهم السيئة التي ذكرها.

وعلى كل حال فالعرب تحذف مثل هذا في الكلام وثوقاً بفهم المخاطب، أي أن الله -عز وجل- عاقبهم بما عاقبهم به من ألوان العقوبات من لعن وختم على قلوبهم وما أشبه ذلك بسبب هذه الجرائم العظام، فيذهب ذهن السامع في مثل هذا إلى عقوبة الله -عز وجل- التي ذكرها في ثنايا هذه الآيات وفي غيرها وكل ذلك عدلٌ منه -جل جلاله- فالله لا يظلم الناس شيئاً ولكن الناس أنفسهم يظلمون، والله تعالى أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

تفسير سورة النساء (39)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المفسر -رحمه الله- تعالى: قوله: {وَقَتْلِهِمُ الأَنْبِيَاء بِغَيْرِ حَقًّ} [(155) سورة النساء] وذلك لكثرة إجرامهم واجترائهم على أنبياء الله، فإنهم قتلوا جمّا غفيرًا من الأنبياء -عليهم السلام-.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فيقول -تبارك وتعالى-: {وَقَتْلِهِمُ الأَنْبِيَاء بِغَيْرِ حَقًّ} [(155) سورة النساء] هذا القيد وأمثاله "بغير حق" إنما جرى لإيضاح الواقع فذلك من الصفات الكاشفة وإلا فإن قتل الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- لا يكون بحق بحال من الأحوال.

فهذا ونظراؤه في القرآن كقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الِّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} [(21) سورة آل عمران] وما شابه ذلك هذا كله ذكر فيه هذا القيد "بغير حق" لبيان الحال الواقع فيها من الصفات الكاشفة وليست مقيدة، وإنما تكون مقيدة إذا كان ذلك يقع بحقٍ وبغير حق.

ومن الأمثلة على ما ذكرنا قوله تعالى: {وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ} [(117) سورة المؤمنون]، فهل يمكن أن يدعو أحد من دون الله إلهاً له فيه برهان؟ يعني هل يمكن أن نقول: إن مثل هذا له مفهوم مخالفة معتبرة، يعني لو أن أحداً قال: مفهوم المخالفة من الآية السابقة أنهم إذا قتلوا النبيين بحق فلا إشكال، فهل هذا القول معتبر؟

أبداً لا أحد يقتل النبيين بحق ولا أحد يدعو مع الله إلهاً آخر له به برهان، فهذه الآيات هي كقوله -تبارك وتعالى-: {وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ} [(38) سورة الأنعام] والمقصود أن كل هذه القيود هي من الصفات الكاشفة أي التي تكشف وتوضح حقيقة الأمر وجليته لا أنها تزيد قيداً يخرج الصور الأخرى وإن كان الأصل في الصفات أنها مقيِّدة، بمعنى أنه كلما زادت الأوصاف زادت القيود، فلو قلت مثلاً: أريد أن اشتري بهذه الدراهم كتاباً ثم قلت: عربياً، ثم قلت: في التفسير ثم قلت: من المأثور ثم قلت: للمتقدمين ثم قلت: يجمع بين الآثار وبين توجيهها، فما بقي إلا أن تقول: لابن جرير، فهذه الأوصاف التي ذكرتها هي أوصاف مقيدة أخرجت كتب التفسير كلها، لكن القيد في قوله تعالى: {وَقَتْلِهِمُ الأَنْبِيَاء بِغَيْرِ حَقًّ} [(155) سورة النساء] لا يخرج طوائف تقتل الأنبياء بحق.

{وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ} [(155) سورة النساء] **قال ابن عباس، ومجاهد وسعيد بن جُبَير، وعكرمة، والسدّي، وقتادة، وغير واحد: أي في غطاء، وهذا كقول المشركين: {وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ} الآية [(5) سورة فصلت].**

هذا سبق الكلام عليه في سورة البقرة وما قاله بعض المفسرين من أن المراد أنها أوعية للعلم أو غلاف للعلم فلا تحتاج إلى هذا الذي تأتينا به، فنحن مستغنون عنه، لكن هذا المعنى فيه بعد، وإنما المقصود أنهم يقولون: قلوبنا غلف أي: أنها لا تعي؛ لأن عليها ما يغلفها فيحول بينها وبين الانتفاع.

قال الله تعالى: {بَلْ طَبَعَ اللّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ} [(155) سورة النساء] **كأنهم اعتذروا إليه بأن قلوبهم لا تعي ما يقول؛ لأنها في غلف وفي أكنة، فقال الله بل هي مطبوع عليها بكفرهم، وقد تقدم الكلام على مثل هذا في سورة البقرة.**

{فَلاَ يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلاً} [(155) سورة النساء] **أي: مَرَدت قلوبهم على الكفر والطغيان وقلة الإيمان.**

قوله: **{فَلاَ يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلاً}** [(155) سورة النساء] هذا يحتمل معنيين: الأول: فلا يؤمنون إلا إيماناً قليلاً وذلك أنهم يؤمنون ببعض الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- ويكفرون ببعض، فمثل هؤلاء كفرهم ببعض الأنبياء وببعض الكتب وقولهم: إن جبريل -عليه الصلاة والسلام- هو عدوهم وما أشبه ذلك هذا يفسد عليهم إيمانهم، فيكون إيمانهم بهذا الاعتبار قليلاً.

الاحتمال الثاني: أن يكون المعنى لا يؤمن منهم إلا القليل كعبد الله بن سلام -رضي الله تعالى عنه- ومن آمن من اليهود.

ومعلوم أن اليهود من أقل الطوائف دخولاً في الإسلام على مدى التاريخ فلا يدخل فيه منهم إلا الواحد بعد الواحد، كما أن أقل الطوائف رجوعاً إلى أهل السنة هم الرافضة فلا يرجع منهم إلا الواحد بعد الواحد، وذلك لوجوه من الشبه بين الطائفتين، ولغلبة الغل والحسد والحقد الذي يرضعونه مع حليب أمهاتهم من الصغر فلذلك كانوا بهذه المثابة خلافاً للطوائف الأخرى.

وعلى كل حال لعل أقرب المعنيين في الآية -والله تعالى أعلم- هو الأول أي لا يحصل منهم إلا القليل من الإيمان.

وأحياناً يأتي مثل هذا التعبير ويراد به العدم، وهذا معروف في كلام العرب وفي أشعارهم حيث يعبرون بالقلة ويقصدون العدم المحض كقول من قال: مررت بأرض قليل بها الكرَّاث، يعني لا يوجد بها الكراث، وهكذا سُمع في أشعارهم مثل هذا التعبير.

{وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا} [(156) سورة النساء] **قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: "يعني أنهم رموها بالزنا" وكذلك قال السدي، وجُوَيْبِر، ومحمد بن إسحاق وغير واحد، وهو ظاهر من الآية أنهم رموها وابنها بالعظائم فجعلوها زانية وقد حملت بولدها من ذلك.**

البهتان هو الافتراء العظيم والكذب الواضح الذي يبهت سامعه لفداحته، ذلك أنهم قالوا لمريم -رحمها الله-: **{يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا}** [(28) سورة مريم] أي اتهموها بالزنا، من أين جئت بالولد، حيث قالوا لها: **{لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا}** [(27) سورة مريم] يعنى بفاحشة

فجعلوها زانية وقد حملت بولدها من ذلك، زاد بعضهم: وهي حائض وكان من خبر اليهود، فعليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة.

{وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللّهِ} [(157) سورة النساء] **أي هذا الذي يدعي لنفسه هذا المنصب قتلناه، وهذا منهم من باب التهكم والاستهزاء، كقول المشركين: {يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ}** [(6) سورة الحجر].

التهكم هنا باعتبار أن من جملة قولهم: "رسول الله" في قولهم: "إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله"، وذلك أنهم لا يؤمنون أنه رسول لكن قالوها هنا من باب التهكم، كما في قوله تعالى عن المشركين: **{يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ}** [(6) سورة الحجر] فهم لا يؤمنون أنه نزل عليه الذكر يعني النبي -صلى الله عليه وسلم- وإنما من باب التهكم، لكن أيضاً الآية تحتمل شيئاً آخر وهو أن قوله: **{رَسُولَ اللّهِ}** [(157) سورة النساء] هو من كلام الله، وقولهم فقط هو: **{إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ}** [(6) سورة الحجر] ولا شك أن قولهم هذا في غاية البجاحة، وكذلك قولهم على مريم بهتاناً عظيماً هو من البجاحة والظلم وهذا كله ولَّد عند النصارى في مقابل ذلك ردود أفعال قوية جداً فعبدوا المسيح، وهكذا تنشأ الطوائف ويقع الانحراف بهذه الطريقة غالباً، كما حصل لما تكلم من العلماء وغيرهم في يزيد بن معاوية وقتلِ الحسين -رضي الله عنه- إضافة إلى الشناعة على يزيد والوقيعة فيه ولعنه جاءت طائفة في المقابل فصاروا يؤلهون يزيد وهذه هي الطائفة اليزيدية الموجودة في العراق، فهؤلاء لم يقولوا بتبرئته وأنه إنسان بريء وأنه إنسان جيد لا يستحق أن يقال فيه هذا بل ألهوه وعبدوه من دون الله، وهكذا كثير من النفوس تنتقل من طرف إلى طرف في ردود أفعالها، والله المستعان.

وكان من خبر اليهود -عليهم لعائن الله وسخطه وغضبه وعقابه- أنه لما بعث الله عيسى ابن مريم بالبينات والهدى حسدوه على ما آتاه الله تعالى من النبوة والمعجزات الباهرات التي كان يبرئ بها الأكمه والأبرص ويحيي الموتى بإذن الله، ويصور من الطين طائرًا ثم ينفخ فيه فيكون طائرًا يشاهَدُ طيرانه بإذن الله، -عز وجل- إلى غير ذلك من المعجزات التي أكرمه الله بها وأجراها على يديه، ومع هذا كذبوه وخالفوه، وسَعَوْا في أذاه بكل ما أمكنهم، حتى جعل نبي الله عيسى -عليه السلام- لا يساكنهم في بلدة، بل يكثر السياحة هو وأمه -عليهما السلام- ثم لم يقنعهم ذلك حتى سعوا إلى ملك دمشق في ذلك الزمان -وكان رجلاً مشركًا من عبدة الكواكب، وكان يقال لأهل ملته اليونان- وأنهوا إليه أن ببيت المقدس رجلاً يفتن الناس ويضلهم ويفسد على الملك رعاياه. فغضب الملك من هذا وكتب إلى نائبه بالقدس أن يحتاط على هذا المذكور وأن يصلبه ويضع الشوك على رأسه، ويكف أذاه على الناس، فلما وصل الكتاب امتثل مُتَولِّي بيت المقدس ذلك، وذهب هو وطائفة من اليهود إلى المنزل الذي فيه عيسى -عليه السلام- وهو في جماعة من أصحابه اثنا عشر أو ثلاثة عشر، وقيل: سبعة عشر نفرًا، وكان ذلك يوم الجمعة بعد العصر ليلة السبت، فحصروه هنالك، فلما أحس بهم وأنه لا محالة من دخولهم عليه أو خروجه عليهم قال لأصحابه: أيكم يُلْقَى عليه شبهي وهو رفيقي في الجنة؟ فانتَدَب لذلك شاب منهم، فكأنه استصغره عن ذلك، فأعادها ثانية وثالثة وكل ذلك لا يَنْتَدبُ إلا ذلك الشاب، فقال: أنت هو، وألقى اللهُ عليه شبه عيسى حتى

كأنه هو، وفُتحَت رَوْزَنَة من سقف البيت وأخذت عيسى -عليه السلام- سِنةٌ من النوم فرُفع إلى السماء وهو كذلك، كما قال الله تعالى: {إِذْ قَالَ اللّهُ يَا عِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ} الآية [(55) سورة آل عمران] فلما رُفع خرج أولئك النفر فلما رأى أولئك ذلك الشاب ظنوا أنه عيسى -عليه السلام- فأخذوه في الليل وصلبوه، ووضعوا الشوك على رأسه، وأظهر اليهود أنهم سعوا في صلبه وتبجحوا بذلك، وسلم لهم طوائف من النصارى ذلك لجهلهم وقلة عقلهم ما عدا من كان في البيت مع المسيح فإنهم شاهدوا رفعه، وأما الباقون فإنهم ظنوا كما ظن اليهود أن المصلوب هو المسيح ابن مريم حتى ذكروا أن مريم جلست تحت ذلك المصلوب وبكت، ويقال: إنه خاطبها، والله أعلم، وهذا كله من امتحان الله عباده؛ لما له في ذلك من الحكمة البالغة.

وقد أوضح الله الأمر وجلاه وبينه وأظهره في القرآن العظيم الذي أنزله على رسوله الكريم المؤيد بالمعجزات والبينات والدلائل الواضحات فقال تعالى -وهو أصدق القائلين ورب العالمين، المطلع على السرائر والضمائر، الذي يعلم السر في السماوات والأرض، العالم بما كان وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف يكون-: {وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ} [(157) سورة النساء] أي: رأوا شبهه فظنوه إياه.

جملة **{وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ}** [(157) سورة النساء] محتملة في المعنى فهي يمكن أن تكون كما قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله- وهو المشهور- أنهم رأوا شبهه فظنوه إياه، ويمكن أن يكون أنهم ما كانوا يعرفون شخصه فجاءوا وقتلوا من قتلوا وهم غير متأكدين أن هذا هو المسيح؛ لأنهم لا يعرفون شخص المسيح ولم يروه قبل، ويحتمل أن يكون ألقي شبهه على جميع من كان معه في الدار فقتلوا واحداً منهم وهم غير متأكدين هل الذي قتل هو المسيح أو غيره، وبهذا الاعتبار وقع الاشتباه حتى على النصارى الذين معه، كما قال الله -عز وجل-: **{وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُواْ فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا}** [(157) سورة النساء] وهذا القول يقول به أبو جعفر بن جرير -رحمه الله- أعني يقول: إن الشبه ألقي على جميع من في الدار فقُتل من قتل ظناً أنه المسيح وبقي الأمر ملتبساً حتى على من كان معه، لكن هذا لا يخلو من إشكال؛ لأنه رفع -عليه الصلاة والسلام- فإذا كانوا معه في الدار فإنهم سيشاهدون رفعه، فالحاصل أنه وقع لهم التباس لنقص واحد من العدد، حيث ورد في بعض الروايات أن الذين جاءوا لقتله عرفوا عدد من في الدار فألقي الشبه على الجميع فلما جاءوا وجدوا أن العدد قد نقص واحداً، فهم قتلوا واحداً وهم يظنون أنه هو، فبقي الأمر ملتبساً عليهم لاسيما وقد نقص العدد الذي قد عرفوه، وعلى كل حال لم يصح من هذه الروايات شيء عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وإنما هي متلقاة من بني إسرائيل، فالله أعلم.

ويحتمل أن يكون أصحاب المسيح قد خرجوا وما بقي معه إلا ذلك الذي ألقي عليه الشبه فرفع المسيح -عليه السلام- وقتل الذي ألقي عليه الشبه، فخرج اليهود يقولون: قتلنا المسيح، فبقي أصحاب المسيح الذين خرجوا أولاً في لبس أيضاً وذلك أن المسيح فُقِد، فهم لا يدرون هل قُتل حقيقة، فلما صلب الشخص الذي يُشبه المسيح ظنوا أنه هو.

وبعض أهل العلم يقول: إن ذلك لا يقدح في أصحاب المسيح لأنهم حكموا بحسب ما شاهدوا وما عرفوا وهذا هو مبلغهم من العلم فهم معذورون بهذا الاعتبار، واللوم يبقى على اليهود الذين قتلوه وتسببوا في قتله، فهذه

معانٍ تحتملها هذه الجملة لكن المشهور أنه ألقي شبهه على واحد من أصحابه ثم التبس على اليهود وعلى طوائف من النصارى أن الذي قتل هو المسيح، وعلى كل حال فالله -عز وجل- قال: **{وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُواْ فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ}** [(157) سورة النساء] كما قال الله -عز وجل- أيضاً في طوائف من أهل الكتاب: **{وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِن بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ}** [(14) سورة الشورى] فهم لا ثقة لهم باعتقادهم، وأعظم عقيدة من عقائد النصارى هي عقيدة التثليث وعقيدة الصلب ولذلك إذا أردت أن تناظر النصارى فابدأ بكسر عقيدتهم من خلال هذين الأمرين ثم انتقل إلى بيان براهين الحق مما جاء به الرسول -صلى الله عليه وسلم- فهؤلاء عندهم عقيدة الصلب والتثليث وليس لهم بذلك علم محقق راسخ بل ذكر الله -عز وجل- الذي يعلم حقائق ما في النفوس وما تنطوي عليه القلوب أنهم في شك **{وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِن بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ}** [(14) سورة الشورى] وهذا يدل على أن عقائدهم هشَّة، وهذا من أنفع ما يكون للمسلمين وذلك أنهم لو تأملوا في مثل هذا النصوص لعرفوا كيف يدخلون من أبواب واسعة على هؤلاء المنحرفين الذين تُعد عقيدتهم وصمة عار في جبين البشرية كما قال أهل العلم، فعقيدة النصارى من مدنسات البشر حيث ادَّعوا أن اللاهوت حلَّ بالناسوت، أي أن الله -تعالى وتقدَّس- حلَّ بالبشر، وهذه عقيدة هشة لو وُجد من يناظرهم بصورة جيدة وصحيحة لرأيتهم مساكين، وأنا رأيت بعض من يناظرهم مصوَّراً فهالني ما رأيت حيث كان يناظرهم رجل بطلاقة فكانت الكاميرا تأتي على وجوه الحضور أثناء المناظرة، وقد كانت المناظرة في الرياضيات في الكتاب المقدس، فكان المناظر طليقاً جداً ويتكلم بسرعة وبقوة وبدون أن يحمل ورقاً وكان يذكر الأرقام والحسابات الخاطئة في الكتاب المقدس ويقول: هذه يعرفها الطالب في الإعدادي، وإذا رأيت الكاميرا وهي تنتقل على وجوههم دون أن يشعروا تراهم قد انشدّت أبصارهم وقلوبهم إلى الذي يتحدث، فصورهم في غاية التعجب والدهشة، فالمقصود أنهم لا عقائد سوية لهم، لكن للأسف نجد أن القضية قد انقلبت وانعكست حيث صاح الشيطان صيحته فتضعضعت الأقدام وتراجع من تراجع من المسلمين عن عقيدتهم ومناهجهم وولائهم وبرائهم وموقفهم من عدوهم، وبدءوا يتهافتون ويتساقطون -نسأل الله العافية- وانكشف الأمر عن هشاشة في الاعتقاد وفي القناعات وفي التربية وفي صحة التصورات وفي الثبات على المبادئ مع أنهم أهل حق وأهل إسلام وهذا لما صاح دجال صغير من الدجاجلة من أعداء الله -تبارك وتعالى- فكيف إذا ظهر الدجال الأكبر ورأوه يمر على الخربة ويقول لها: أخرجي كنوزكِ فتخرج كنوزها، ويمر على الناس لا يؤمنون به فيبقون ممحلين، ويمر على الناس فيتبعونه فتنبت أرضهم وتدر السماء وترجع إليهم سارحتهم وهي ممتدة الخواصر وأوفر ما كانت لبناً، والذين لا يؤمنون به يحصل لهم القحط والأذى والشدة والفقر؟ وإذا كان لصيحة دجال صغير تضعضع من تضعضع من المسلمين وتراجع من تراجع وتهشم من تهشم وسقط من سقط وزلت كثير من الأقدام وظهرت بلايا وخبايا ومصائب ما كنا نتوقع أن نعيش حتى نسمعها فكيف هو الحال إذا فتنوا بالمسيح الدجال؟، نسأل الله العافية والسلامة.

اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

تفسير سورة النساء (٤٠)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المفسر -رحمه الله تعالى-: ولهذا قال: {وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُواْ فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ} [(١٥٧) سورة النساء] يعني بذلك من ادعى قتله من اليهود ومن سلَّمه إليه من جهال النصارى كلهم في شك من ذلك وحيرة وضلال وسُعُر ولهذا قال: {وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا} [(١٥٧) سورة النساء] أي: وما قتلوه متيقنين أنه هو بل شاكين متوهمين.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فقوله تعالى: **{وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُواْ فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ}** [(١٥٧) سورة النساء] ذكرنا بالأمس الوجوه التي تحتمله الآية، ومنها أنه ألقي الشبه على الجميع أي: التبس الأمر على أصحاب المسيح -عليه الصلاة والسلام- والتبس أيضاً على اليهود القتلة، أو أنهم خرجوا من عنده وألقي الشبه على الذي معه فرفع عيسى -عليه الصلاة والسلام- وبقية أصحابه لم يعلموا حقيقة ما جرى، أو أن أولئك لما افتقدوا شخصاً واحداً إن كانوا عرفوا عِدّة من في الدار فالتبس الأمر حينما ألقي الشبه، أو غير ذلك من الاحتمالات، وأقرب ذلك أنه ألقي الشبه على واحد منهم -وهذا هو المشهور- فهم قتلوه ولم يكونوا متيقنين من قتله ربما لأن عِدّة من وجدوهم كان قد نقص منها واحد، والله تعالى أعلم، ولهذا قال الله -عز وجل-: **{وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُواْ فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ}** [(١٥٧) سورة النساء] يعني أنهم غير متيقنين من هذا الأمر.

وابن جرير -رحمه الله- يقول: إن المعنى أنهم قتلوا الذي قتلوه على غير يقين منهم أنه عيسى -عليه الصلاة والسلام- أي أنهم قتلوا رجلاً وهم يشكون أنه المسيح، أي أن الشك موجود عندهم من أول الأمر حينما عمدوا إلى قتله هل هو عيسى أو غيره.

قوله: **{وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا}** [(١٥٧) سورة النساء] أي: وما قتلوه متيقنين أنه هو بل شاكين متوهمين، وهذا موافق تمام الموافقة لقول ابن جرير -رحمه الله-، أي أنهم لم يتحققوا من ذلك.

وقوله: **{يَقِينًا}** يحتمل أن يكون حالاً أي: وما قتلوه قتلاً يقيناً، ويحتمل أن يكون صفة لمصدر محذوف، وهذا بناء على أن الضمير يرجع إلى المسيح عيسى -صلى الله عليه وسلم-.

كما أنه يحتمل أيضاً أن يكون راجعاً إلى الظن يعني أنهم لم يمحصوا هذا الظن تمحيصاً كافياً، كما تقول: قتلت هذه المسألة دراسة وبحثاً، وعلى كل حال فالأول أحسن لأن توحيد مرجع الضمائر أولى من تفريقها كما أنه هو المتبادر أصلاً؛ لأن الكلام كله عن عيسى -عليه الصلاة والسلام- والله تعالى أعلم.

{بَل رَّفَعَهُ اللّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللّهُ عَزِيزًا} [(١٥٨) سورة النساء] **أي منيع الجناب لا يرام جنابه، ولا يضام من لاذ ببابه {حَكِيمًا}** أي: **في جميع ما يقدره ويقضيه من الأمور التي يخلقها، وله الحكمة البالغة والحجة الدامغة والسلطان العظيم والأمر القديم.**

روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما– قال: لما أراد الله أن يرفع عيسى إلى السماء، خرج على أصحابه وفي البيت اثنا عشر رجلاً من الحواريين –يعني فخرج عليهم من عين في البيت ورأسه يقطر ماء– فقال: إن منكم من يكفر بي اثنتي عشرة مرة بعد أن آمن بي، قال: ثم قال: أيكم يُلْقَى عليه شبهي فيقتل مكاني ويكون معي في درجتي؟ فقام شاب من أحدثهم سناً فقال له: اجلس. ثم أعاد عليهم فقام ذلك الشاب، فقال: اجلس، ثم أعاد عليهم فقام الشاب فقال: أنا، فقال: أنت هو ذاك. فألقي عليه شَبَه عيسى ورفع عيسى من رَوْزَنَة في البيت إلى السماء، قال: وجاء الطلب من اليهود فأخذوا الشبه فقتلوه ثم صلبوه فكفر به بعضهم اثنتي عشرة مرة، بعد أن آمن به، وافترقوا ثلاث فرق، فقالت فرقة: كان الله فينا ما شاء ثم صعد إلى السماء، وهؤلاء اليعقوبية، وقالت فرقة: كان فينا ابن الله ما شاء، ثم رفعه الله إليه، وهؤلاء النسطورية، وقالت فرقة: كان فينا عبد الله ورسوله ما شاء، ثم رفعه الله إليه، وهؤلاء المسلمون، فتظاهرت الكافرتان على المسلمة فقتلوها، فلم يزل الإسلام طامساً حتى بعث الله محمدًا –صلى الله عليه وسلم–.

وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس، ورواه النسائي عن أبي كُرَيب عن أبي معاوية بنحوه، وكذا ذكره غير واحد من السلف أنه قال لهم: أيكم يلقى عليه شبهي فيقتلَ مكاني وهو رفيقي في الجنة؟.

مثل هذا لا يقال من جهة الرأي لكن ابن عباس –رضي الله عنه– ينقل ويروي عن بني إسرائيل، ولذلك لا يجزم برفع هذا.

وقول ابن عباس –رضي الله عنهما–: "**فلم يزل الإسلام طامساً حتى بعث الله محمداً –صلى الله عليه وسلم–**" يقصد أن قوله –تبارك وتعالى–: **{فَآمَنَت طَّائِفَةٌ مِّن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَت طَّائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ}** [(١٤) سورة الصف] أي ببعث محمد –صلى الله عليه وسلم– وقد سبق الكلام على هذه المسألة وأنه لم يعرف للنصارى من أهل التوحيد ظهور بعد عيسى –عليه الصلاة والسلام– بل كانوا في غاية الاستضعاف إلى أن بُعث محمد –صلى الله عليه وسلم–، والعبرة بالعواقب ويكون هذا هو الظهور.

ومنهم من قال: إن المقصود من ينتسبون إلى المسيح حتى لو كانوا على التثليث، وكلام الحافظ ابن القيم –رحمه الله– أنه لما كان النصارى لهم لون اتصالٍ بالمسيح وشعبةٌ من حقٍّ من جهة الإيمان بعيسى –صلى الله عليه وسلم– فهم أولى من اليهود بالتأييد وكان لهم مثل هذا النصر على اليهود، يعني من ينتسبون إلى عيسى وإن كانوا على الإشراك؛ لأن الذين ظهروا على اليهود هم قسطنطين ومن معه الذين كانوا على التثليث ولم يكن لأهل التوحيد أي ظهور بل كانوا مستضعفين من قِبَل دولة النصارى.

وقوله تعالى: {وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا} [(١٥٩) سورة النساء] **روى ابن جرير عن ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما– {وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ**

{مَوْتِهِ} [(١٥٩) سورة النساء] قال: قبل موت عيسى ابن مريم -عليه السلام- وقال العوفي عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- مثل ذلك، وقال أبو مالك في قوله: **{إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ}** [(١٥٩) سورة النساء] قال: ذلك عند نزول عيسى وقبل موت عيسى ابن مريم -عليه السلام- لا يبقى أحد من أهل الكتاب إلا آمن به.

وهذا هو الظاهر المتبادر، فقوله: **{وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ}** يعني وما من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته، وذلك أن "إنْ" هنا نافية وليست مخففة من الثقيلة، ثم من نظر إلى أن الضمير يرجع إلى أقرب مذكور قال: إنه في **{مَوْتِهِ}** يرجع إلى الكتابي، أي ما من أحد يموت من أهل الكتاب إلا وقد آمن بعيسى، وهذا أيضاً مروي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- حتى قيل له: أرأيت إن سقط من سطح؟ فقال: يؤمن وهو يتردى، فقيل أرأيت إن ضربت عنقه؟ قال: يؤمن وهو يتشحط.

والحاصل أنه نُقل عن ابن عباس هذا، ونُقل عنه ما يخالفه أيضاً، لكن كما ذكرنا في القاعدة السابقة أن توحيد مرجع الضمائر أولى من تفرقيها ولذلك يقال: كل ما سبق من الضمائر يعود إلى عيسى -عليه الصلاة والسلام- فقوله تعالى: **{وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ}** [(١٥٩) سورة النساء] أي بعيسى، وقوله: **{قَبْلَ مَوْتِهِ}** أي قبل موت عيسى، وقوله تعالى قبل ذلك: **{وَلَكِن شُبِّهَ}** [(١٥٧) سورة النساء] أي: عيسى -صلى الله عليه وسلم- وهكذا سائر الضمائر، والله تعالى أعلم.

ذكر الأحاديث الواردة في نزول عيسى ابن مريم إلى الأرض من السماء في آخر الزمان قبل يوم القيامة وأنه يدعو إلى عبادة الله وحده لا شريك له:

قال البخاري -رحمه الله- في كتاب ذكر الأنبياء من صحيحه المتلقى بالقبول: "نزول عيسى ابن مريم عليه السلام" ثم روى عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((والذي نفسي بيده لَيُوشكَنّ أن ينزل فيكم ابن مريم حَكَمًا عدلاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد، حتى تكون السجدة خيراً لهم من الدنيا وما فيها)) ثم يقول أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم: {وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا} [(١٥٩) سورة النساء] وكذا رواه مسلم[1] وقوله: {قَبْلَ مَوْتِهِ} أي: موت عيسى ابن مريم.

طريق أخرى عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه-:

روى الإمام أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لَيُهِلَّن عيسى بفَجِّ الرَّوْحَاء بالحج أو العمرة أو ليثنينهما جميعاً)) وكذا رواه مسلم[2].

الروحاء منطقة معروفة على طريق مكة والمدينة وهي أقرب إلى المدينة حيث تبعد عنها حوالي ٧٥ كيلو مترا.

---

[1] - أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء- باب نزول عيسى ابن مريم -عليهما السلام- (٣٢٦٤) (ج ٣ / ص ١٢٧٢) ومسلم في كتاب الإيمان - باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم- (١٥٥) (ج ١ / ص ١٣٥).

[2] - أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب إهلال النبي -صلى الله عليه و سلم- وهديه (١٢٥٢) (ج ٢ / ص ٩١٥).

وروى أحمد عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((ينزل عيسى ابن مريم فيقتل الخنزير، ويمحو الصليب، وتجمع له الصلاة ويعطي المال حتى لا يقبل، ويضع الخراج، وينزل الروحاء فيحج منها أو يعتمر أو يجمعهما)) قال: وتلا أبو هريرة: {وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ} الآية [(١٥٩) سورة النساء] فزعم حنظلة أن أبا هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: يؤمن به قبل موت عيسى، فلا أدري هذا كله حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- أو شيء قاله أبو هريرة، وكذا رواه ابن أبي حاتم[٣].

يعني هذه الجملة الأخيرة هل هي من المدرج، أي هل هذا من كلام أبي هريرة اتصل بالحديث أو أنه من كلام النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ وبعبارة أخرى هل هذا الكلام تفسير نبوي لقوله تعالى: **{لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ}** أي قبل موت عيسى -عليه السلام-؟

الحاصل أنه حتى لو لم يمكن هذا من التفسير النبوي فمثل هذه الأحاديث تفسر به الآية؛ لأن تفسير القرآن بالسنة كما ذكرنا في بعض المناسبات منه ما يدخله الاجتهاد لكن وجهه ظاهر، بمعنى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يتعرض فيه للآية ولكن التفسير فيه يلوح وليس فيه تكلف ولا بُعد فمثل هذا يمكن أن تفسر به الآية وإن كان في بعض الأحيان لا يقطع به.

وما ورد في هذا الحديث من أنه يفيض المال، هذا يكون تفسيراً للرواية الأخرى التي جاءت بعده أعني قوله: ((ويعطي المال حتى لا يقبل)) حيث إن بعضهم يقول: لا يقبل المال لقرب الساعة لزهد الناس فيه، وبعضهم يقول: لا يقبل المال نظراً لاشتغال الناس بالعبادة وصلاحهم وزهدهم فهم ليسوا بحاجة إلى المال، لكن الذي يظهر كما جاء في الرواية السابقة أنه يفيض فلا يقبله أحد، يعني لا يقبل احد الصدقة أو الزكاة، والله أعلم.

طريق أخرى: روى البخاري أن أبا هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((كيف بكم إذا نزل فيكم المسيح ابن مريم وإمامكم منكم؟)) وهكذا رواه الإمام أحمد وأخرجه مسلم[٤].

طريق أخرى: روى الإمام أحمد عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((الأنبياء إخوة لِعَلات، أمهاتهم شتى ودينهم واحد، وإني أولى الناس بعيسى ابن مريم؛ لأنه لم يكن نبي بيني وبينه، وإنه نازل فإذا رأيتموه فاعرفوه، رجل مربوع إلى الحمرة والبياض)).

قوله: **((مربوع))** يعني متوسط لا بالطويل ولا بالقصير، وهذا أكمل الأوصاف، كما أن هذا هو وصف النبي -صلى الله عليه وسلم- فالطول البائن والقصر البائن كلاهما من العيوب.

((وعليه ثوبان مُمَصّرَان، كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بَلَل، فيدق الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويدعو الناس إلى الإسلام، ويُهلك الله في زمانه الملل كلها إلا الإسلام، ويهلك الله في زمانه المسيح الدجال، ثم تقع الأمنة على الأرض حتى ترتع الأسود مع الإبل، والنّمار مع البقر، والذئاب مع

---

[٣] - مسند أحمد (٧٨٩٠) (ج ٢ / ص ٢٩٠) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

[٤] - أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء - باب نزول عيسى ابن مريم -عليهما السلام- (٣٢٦٥) (ج ٣ / ص ١٢٧٢) ومسلم في كتاب الإيمان - باب نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم- (١٥٥) (ج ١ / ص ١٣٥).

الغنم، ويلعب الصبيان بالحيات لا تضرهم، فيمكث أربعين سنة، ثم يُتَوَفى ويصلي عليه المسلمون))[٥] وكذا رواه أبو داود.

حديث آخر: روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة –رضي الله تعالى عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: ((لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق أو بدابق)).

هذان موضعان بالشام قريبان من حلب.

((فيخرج إليهم جيش من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذ، فإذا تصافّوا قالت الروم: خلوا بيننا وبين الذين سُبُوا منا نقاتلهم)).

الرواية هنا جاءت بضم السين والباء ((سُبُوا منا)) وجاءت بالفتح **((سَبَوا منا))** والرواية المشهورة بالضم كما يفسر ذلك بعض الروايات الأخرى، فهم قالوا: خلوا بيننا وبين إخواننا، وذلك أن هؤلاء ناس من الروم انضموا إلى المسلمين وأسلموا فالروم يقولون: خلوا بيننا وبينهم نقاتلهم فيمتنع المسلمون من التخلية بينهم باعتبار أنهم أولى بهم ويقولون: ((لا نخلي بينكم وبين إخواننا)) فهذه هي الرواية المشهورة.

وعلى رواية الفتح ((الذين سَبَوا منا)) أي أنهم تمكنوا من الظفر بالروم فسبوا منهم سبايا فهم يريدون الانتقام منهم.

وبعض أهل العلم مثل النووي –رحمه الله– يجمع بين هذا وهذا فيقول: يمكن أن يكون هؤلاء قد سُبُوا ثم سَبَوا، أي أنهم هجموا على الكفار واستطاعوا أن يأخذوا بعض ما عندهم، لكن هذا قد لا يخلو من إشكال؛ لأن البني –صلى الله عليه وسلم– قال كلمة واحدة فهي إما أن تكون ((الذين سُبُوا منا)) أو ((سَبَوا منا)) وبناء عليه فهي إما هذه وإما هذه والله أعلم، فهذه ليست من القراءات القرآنية حتى نقول: هذا كله قرآن جاء بهذا وهذا، وهذا له معنى وهذا له معنى، وإنما هذا من باب الاختلاف في ضبط الرواية، وعلى كل حال فرواية الضم هي رواية الأكثر وهي الأشهر، والله أعلم بالصواب.

((قالت الروم: خلوا بيننا وبين الذين سَبَوا منا نقاتلهم. فيقول المسلمون: لا والله لا نخلي بينكم وبين إخواننا، فيقاتلونهم، فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبدًا، ويُقْتَلُ ثلثه أفضل الشهداء عند الله، ويفتح الثلث لا يفتنون أبداً فيفتتحون قسطنطينية)).

هذا مؤيِّد لما صح عن النبي –صلى الله عليه وسلم– من أن الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة، وهكذا نقول: إن الولاء والبراء ماضٍ إلى يوم القيامة حتى لو اجتمع من بأقطارها فلن يستطيعوا القضاء على شرائع الإسلام، فالإسلام قد جاوز القنطرة، لكن هؤلاء الذين يتهافت منهم من يتهافت وينكص على عقبيه من ينكص هؤلاء لا يضرون إلا أنفسهم، أما دين الله فهو محفوظ وسيأتي أقوام هم في أصلاب آبائهم يجاهدون في سبيل الله أعداء الله ويوالون أولياءه ويعادون أعداءه ولا يضر المنحرف إلا نفسه، والله المستعان.

---

[5] – أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم – باب خروج الدجال (٤٣٢٦) (ج ٤ / ص ٢٠١) وأحمد (٩٢٥٩) (ج ٢ / ص ٤٠٦) وصححه بتمامه شعيب الأرنؤوط وأصله في صحيح البخاري – كتاب الأنبياء – باب قوله تعالى: **{وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا}** [(١٦) سورة مريم] (٣٢٥٩) (ج ٣ / ص ١٢٧٠).

((فبينما هم يقسمون الغنائم قد علَّقوا سيوفهم بالزيتون، إذْ صاح فيهم الشيطان: إن المسيح قد خلفكم في أهليكم)).

يلاحظ أنه ورد في هذا الحديث أنهم يفتحون القسطنطينية، والنبي -صلى الله عليه وسلم- ذكر أن الجيش الذي يفتح القسطنطينية مغفور له، والقسطنطينية فتحت في وقت محمد الفاتح كما هو معروف، وهذا الفتح لا شك أنه ليس هو الفتح المراد هنا؛ لأن هؤلاء يعلقون سيوفهم بأغصان الزيتون، ثم إن هذا في آخر الزمان، ثم في الحديث أنهم يسمعون الصائح بأن المسيح الدجال قد خرج، لذلك ليس ذلك هو الفتح المقصود في الحديث قطعاً، ومعنى ذلك أنها فتحت ثم بعد ذلك تبدلت الأحوال وتركوا شرائع الإسلام، وستفتح مرة أخرى عندما يستولي عليها في ذلك الحين النصارى مثلاً، والله تعالى أعلم.

وتبقى مسألة هي هل البشارة من النبي -صلى الله عليه وسلم- للجيش الذي يفتح القسطنطينية هي بشارة للجيش الذي فتحها أولاً أم هي بشارة للجيش الذي يفتحها آخر الزمان؟

الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- حاولوا من وقت مبكر فتح القسطنطينية -كما هو معروف- فأرسلوا لها الجيوش في عهد معاوية -رضي الله عنه- وكان أول جيش غزى القسطنطينية بقيادة يزيد بن معاوية ثم تتابعت الجيوش بعد ذلك إلى عهد محمد الفاتح وكلهم يرجون تحصيل هذه المزية، فهل كانوا يفهمون أن هذا في آخر الزمان أو أن من حصل لهم ذلك يكونون قد حازوا ذلك الشرف؟ الله تعالى أعلم.

((فبينما هم يقسمون الغنائم قد علَّقوا سيوفهم بالزيتون إذْ صاح فيهم الشيطان: إن المسيح قد خلفكم في أهليكم، فيخرجون، وذلك باطل، فإذا جاءوا الشام خرج، فبينما هم يُعدّون للقتال يسوون الصفوف، إذ أقيمت الصلاة فينزل عيسى ابن مريم فأمَّهم فإذا رآه عدوّ الله ذاب كما يذوب الملح في الماء فلو تركه لانذاب حتى يهلك، ولكن يقتله الله بيده فيريهم دمه في حَرْبته))[٦].

على كل حال نستطيع أن نفهم من هذا أن شرائع الإسلام لن تزال وأن الجهاد سيستمر إلى أن يقاتل آخرهم الدجال، فلا تزال طائفة من هذه الأمة ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يقاتل آخرهم الدجال، كما ثبت ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الأحاديث الصحيحة[٧] وأما البقية من المخذولين فإنهم يتبعون الدجال وهم أهل لذلك، نسأل الله العافية.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

---

[6] - أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب في فتح قسطنطينية وخروج الدجال ونزول عيسى ابن مريم (٢٨٩٧) (ج ٤ / ص ٢٢٢١).

[7] - انظر صحيح البخاري في كتاب المناقب - باب سؤال المشركين أن يريهم النبي -صلى الله عليه وسلم- آية فأراهم انشقاق القمر (٣٤٤٢) (ج ٣ / ص ١٣٣١) ومسلم في كتاب الإمارة - باب قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم)) (١٠٣٧) (ج ٣ / ص ١٥٢٤).

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

تفسير سورة النساء (٤١)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المفسر -رحمه الله تعالى- في تتمة ذكر الأحاديث الواردة في نزول عيسى ابن مريم -عليه السلام-:

روى مسلم عن عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ((لتقاتلن اليهود فلتقتلنهم حتى يقول الحجر: يا مسلم هذا يهودي تعال فاقتله))[1].

وله عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود فيقتلهم المسلمون حتى يختبئ اليهودي وراء الحجر والشجر فيقول الحجر والشجر: يا مسلم يا عبد الله، هذا يهودي خلفي فتعال فاقتله، إلا الغرقد فإنه من شجر اليهود))[2].

ولنذكر حديث النواس بن سمعان -رضي الله تعالى عنه- هاهنا لشبهه بالحديث.

روى مسلم بن الحجاج في صحيحه عن النواس بن سمعان -رضي الله تعالى عنه- قال: ذكر رسول الله صلى الله الدجال ذات غداة فخفَّض فيه ورفَّع حتى ظنناه في طائفة النخل، فلما رحنا إليه عرف ذلك في وجوهنا، فقال: ((ما شأنكم؟)) قلنا: يا رسول الله، ذكرت الدجال غداة فخفَّضت فيه ورفَّعت حتى ظنناه في طائفة النخل، فقال: ((غير الدجال أخْوَفني عليكم، إن يخرج وأنا فيكم فأنا حَجيجه دونكم، وإن يَخْرُجْ ولست فيكم فامرؤ حَجيجُ نفسه، والله خليفتي على كل مسلم، إنه شابٌّ قَطط عينه طافية كأني أشبهه بعبد العزى بن قَطَن، من أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف، إنه خارجُ من خَلَّة بين الشام والعراق فعاث يمينًا وعاثٍ شمالاً، يا عباد الله فاثبتوا)) قلنا: يا رسول الله، فما لَبْثَته في الأرض؟ قال: ((أربعين يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم))[3].

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقوله -رضي الله عنه-: "**فخفَّض فيه ورفَّع حتى ظنناه في طائفة النخل**" يحتمل أن يكون المراد أنه -صلى الله عليه وسلم- خفَّض فيه أي حقر شأنه وذكر أنه أعور، وذكر أوصافه الرديئة السيئة، ورفَّع أي عظم فتنته وخوف منها، ويحتمل أن يكون المراد بخفض ورفع أي في صوته -صلى الله عليه وسلم- حينما خطبهم وذكرهم وحذرهم، فخفض صوته ليستريح ورفعه من أجل أن يسمعهم، فحذرهم -عليه الصلاة والسلام- تحذيراً قد بلغ غايته فيهم حتى ظنوا أنه في طائفة النخل.

---

1 - أخرجه البخاري في كتاب المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام (٣٣٩٨) (ج ٣ / ص ١٣١٦) ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء (٢٩٢١) (ج ٤ / ص ٢٢٣٨).

2 - أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير - باب قتال اليهود (٢٧٦٨) (ج ٣ / ص ١٠٧٠) ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء (٢٩٢٢) (ج ٤ / ص ٢٢٣٩).

3 - سيأتي تخريجه عند تمامه.

يقول -صلى الله عليه وسلم-: **((إنه شاب قطط عينه طافية كأني أشبهه بعبد العزى بن قطن...))** إلى آخره.. ثم يقول: **((إنه خارجُ من خَلَّة بين الشام والعراق فعاثٍ يمينًا وعاثٍ شمالاً))** يعني يخرج من ناحية بين الشام والعراق ويعيث فساداً في طريقه الذي يسلكه يمنة ويسرة فلا يمر على أحد إلا دعاهم إلى عبادة غير الله -عز وجل- حيث في نهاية الأمر يقول لهم: إنه هو ربهم.

ومما يحصل على يده كما في الأحاديث أن تخرج كنوز الخربة حتى إنها تتبعه كيعاسيب النحل، يقول للسماء: أمطري فتمطر، وللأرض أنبتي فتنبت، وما إلى ذلك من الأمور، وكل هذا فتنة عظيمة جداً تحصل للناس فيتبعه كثير منهم، والله المستعان.

قلنا: يا رسول الله، فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: ((لا، اقدروا له قدره)) قلنا: يا رسول الله، وما إسراعه في الأرض؟ قال: ((كالغيث استدبرته الريح، فيأتي على قوم فيدعوهم فيؤمنون به ويستجيبون له، فيأمر السماءَ فتمطر، والأرض فتنبت، فتروح عليهم سارحتُهم أطول ما كانت ذُرَي وأسبغه ضُروعا، وأمده خواصر)).

قوله: **((فتروح عليهم سارحتُهم))** يعني أغنامهم والمواشي ترجع إليهم في آخر النهار وهي بهذه الحالة من الامتلاء فتنة لهم وابتلاء.

وقوله: **((أطول ما كانت ذُرى))** أي أسنمة، فالذرى هي أعالي الأشياء.

((ثم يأتي القوم فيدعوهم، فيردون عليه قوله، فينصرف عنهم، فيصبحون مُمْحلين ليس بأيديهم شيء من أموالهم. ويمر بالخَرِبة فيقول لها: أخرجي كنوزك فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل)).

قوله: **((فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل))** يعني كجماعات النحل مع أن اليعسوب في الأصل هو ذكر النحل لكن العلماء -رحمهم الله- يقولون: إن النحل لما كانت تتبع اليعاسيب قيل لها ذلك، والله أعلم.

((ثم يدعو رجلا ممتلئًا شبابًا، فيضربه بالسيف، فيقطعه جزْلتين رَمْيَةَ الغرض)).

يعني يقطعه قطعتين بينهما مسافة كرمية الغرض، أي يتباعد ما بين هاتين القطعتين مقدار رمية، وليس قتلاً تبقى فيه أوصاله متصلة، وإنما تتباين هذا التباين العظيم ومع ذلك تجتمع هذه القطع ويرونه يحيا مرة أخرى.

((ثم يدعوه فيُقْبلُ ويتهلل وجهه ويضحك فبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح ابن مريم -عليه السلام- فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مَهْرودَتَيْنِ)).

قوله: **((بين مَهْرودَتَيْنِ))** يمكن أن يكون بها الثياب التي يلبسها أي ثياب مصبوغة بورسٍ ثم بزعفران ونحو ذلك.

((واضعًا كفيه على أجنحة مَلَكين إذا طأطأ رأسه قَطَر، وإذا رفعه تَحدّر منه جُمَان كاللؤلؤ)).

الجمان هي حبات كبيرة تصنع من الفضة على هيئة اللؤلؤ الكبار، وقد سبق في الحديث الآخر في هيئة عيسى -عليه الصلاة والسلام- أنه كأنه قد تبلل رأسه وأصابه الماء من غير أن يمس الماء.

((ولا يَحل لكافر يجد ريح نَفَسه إلا مات، ونَفَسُه ينتهي حيث ينتهي طَرْفه)).

يعني ونفَس عيسى -عليه الصلاة والسلام- ينتهي حيث ينتهي بصره.

((فيطلبه حتى يدركه بباب لُدّ فيقتله)).

باب لُدّ معروف، فهو باب بلدة صغيرة قريبة من بيت المقدس.

((ثم يأتي عيسى –عليه السلام– قومًا قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم ويحدِّثهم بدرجاتهم في الجنة، فبينما هو كذلك إذ أوحى الله –عز وجل– إلى عيسى إني قد أخرجت عباداً لي لا يَدَانِ لأحد بقتالهم، فحرّز عبادي إلى الطور، ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حَدَب يَنْسلون، فيمر أولهم على بحيرة طَبَرية فيشربون ما فيها، ويمر آخرهم فيقولون: لقد كان بهذه مَرّة ماء)).

بهذه الصفة لا يمكن أن يقال إن هؤلاء هم أهل الصين مثلاً؛ لأن أهل الصين ليسوا بهذه المثابة، فهؤلاء لا يدان لأحد بقتالهم حيث تمتلئ الأرض منهم تماماً حتى لا يوجد فيها موضع قدم إلا قد امتلأ من زهمهم أي من الدسومة والزيوت التي تخرج من أجسادهم حتى تنتن.

والنشاب هي السهام التي يرمون فيها حيث يوقد عليها سبع سنين أو نحو هذا من كثرتها، فلا يقال أبداً إنهم أهل الصين، وإذا كان هذا يدل على أن الناس يتحركون بالوسائل القديمة ويتعاطونها –بالنشاب والسهام– في آخر الزمان فلا حاجة للناس أن يتكلموا بأن هذا سيكون بعد ثلاثين سنة أو نحو هذا فهذا نوع من الكهانة، وهذا من دلائل نبوته –عليه الصلاة والسلام– وإن الذين قرءوا هذا الحديث قبل مائة سنة مثلاً ربما ذهبت أذهانهم مذاهب شتى، ومنها كيف يقاتل المسلمون اليهود بهذه الصفة مثلاً واليهود مشتتون في نواحي الأرض؟

والجواب أن هذا من دلائل نبوته –عليه الصلاة والسلام– فهؤلاء اليهود الذين يوجدون الآن في فلسطين يبدو –والله أعلم– أن من دلائل النبوة أنهم سيبقون إلى الوقت الذي يقاتلهم فيه المسلمون ولن يتوسعوا في دولتهم كثيراً كما يحلمون من الفرات إلى النيل، وقد جاء في الحديث: ((أنتم شرقي النهر وهم غربيه))[٤] يعني نهر الأردن، فهم فيما يبدو –والله أعلم– سيبقون قي نفس الحدود إلى ذلك الوقت، وليس معنى هذا أن المسلمين لا يطالبون بأن يبذلوا كل ما يستطيعون من أجل إخراجهم وقتالهم وقهرهم ودحرهم إطلاقاً، بل هذا هو الواجب ولا يجوز التقاعد عنه بحجة أن نبقى على ما نحن فيه حتى يأتي المخلِّص.

((ويُحْصَر نبي الله عيسى وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيرًا من مائة دينار لأحدكم اليوم فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه فيرسل الله عليهم النَّغَفَ في رقابهم)).

النَّغَفَ دود تكون في آناف الغنم والإبل، فهم يقتلون بهذه الطريقة.

((فيصبحون فَرْسَى كموت نفس واحدة، ثم يهبط نبي الله عيسى وأصحابه إلى الأرض فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا ملأه زَهَمُهُمْ ونَتْنُهم، فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله فيرسل الله طيرًا كأعناق البُخْت، فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله)).

المقصود بالبخت نوع من الإبل وهي إبل خرسانية طويلة الأعناق.

((ثم يرسل الله مطرا لا يكُن منه بيت مَدَر ولا وَبَر فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلَفَة)).

---

4 – أخرجه ابن سعد في الطبقات (ج ٧ / ص ٤٢٢) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٤٦٥٦).

بمعنى أن الأرض تكون في غاية النصاعة والنقاء، أي كالمرآة، وبعض أهل العلم يفسر ذلك بالروضة، بمعنى أنها تنبت بأثر هذا المطر وبسببه، وبعضهم يقول: كالصفحة أو كمصانع المياه، والمقصود بمصانع المياه ما كانوا يصنعونه قديماً كالحفرة الكبيرة حيث يضعون في أسفلها وفي جوانبها ما يمنع من تسرب الماء -كالجص أو قل: الأسمنت- فتجتمع فيها المياه، فإذا وجدتَ في كتب الفقه مثلاً: مصانع طريق مكة فليس المقصود مصانع الحديد والسيارات وإنما هي ما ذكرت من مجامع للمياه، وهي لا زالت موجودة في بعض المناطق إلى الآن في أفريقيا، وموجودة أيضاً هنا في طريق مكة، وقد رأيتها في أفريقيا بهذه المثابة، وقد تغطى، ويوجد فيها مداخل يجتمع من خلالها الماء أثناء المطر حتى تمتلئ بالمياه، فإذا جاء وقت الجفاف أثناء السنة فإن الماء يكون موجوداً فيها يستخرجه الناس منها وكأنها خزانات في الأرض ويكون الماء الذي في ظاهرها في غاية الصفاء.

((ثم يقال للأرض: أخرجي ثَمَرَك ورُدّي بركتك، فيومئذ تأكل العصَابة من الرمانة ويستظلون بقَحْفِها، ويبارك الله في الرَّسْل حتى إن اللَّقْحَة من الإبل لتكفي الفئام من الناس، واللقحة من الغنم لتكفى الفَخِذ من الناس)).

والمقصود باللقحة هي التي ولدت حديثاً حيث يكون فيها لبن يكفي الجماعات من الناس، والرِّسل المقصود به اللبن.

قوله: "**واللقحة من الغنم لتكفي الفَخِذ من الناس**" الفَخِذ هم دون القبيلة؛ فالتقسيم المعروف هو أن القبيلة دونها البطن ثم بعد ذلك الفَخِذ، وهم الأقرب إلى الإنسان.

((فبينما هم كذلك، إذ بعث الله ريحًا طيبة، فتأخذهم تحت آباطهم فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم، ويبقى شرار الناس يَتَهَارَجُون فيها تهارُجَ الحُمُر، فعليهم تقوم الساعة))[٥].

يعني مثل هؤلاء قد ترحّل منهم الحياء والدين والخلق فهم يجامعون في الطرقات علانية، والله المستعان.

ورواه الإمام أحمد وأهل السنن وسنذكره أيضاً من طريق أحمد عند قوله تعالى في سورة الأنبياء: {حَتَّى إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ} الآية [(٩٦) سورة الأنبياء].

وقد بنيت في هذه الأعصار في سنة إحدى وأربعين وسبعمائة منارة للجامع الأمَويّ بيضاء من حجارة منحوتة عِوَضا عن المنارة التي هدمت بسبب الحريق المنسوب إلى صنيع النصارى -عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة- وكان أكثر عمارتها من أموالهم، وقويت الظنون أنها هي التي ينزل عليها المسيح عيسى ابن مريم -عليه السلام- كما ورد في هذا الحديث.

حديث آخر: روى مسلم في صحيحه أيضاً عن يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي قال: **سمعت عبد الله بن عمرو -رضي الله تعالى عنهما- وجاءه رجل فقال: ما هذا الحديث الذي تُحدث به تقول: إن الساعة تقوم إلى كذا وكذا؟ فقال: سبحان الله؟! -أو لا إله إلا الله، أو كلمة نحوها-، لقد هممتُ ألا أحدث أحداً شيئاً أبداً.**

---

[5] - أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب ذكر الدجال وصفته وما معه (٢٩٣٧) (ج ٤ / ص ٢٢٥٠).

يعني أن هؤلاء ما فهموا كلام عبد الله بن عمرو -رضي الله تعالى عنه- على وجهه وإنما سمعوه يذكر مدداً معينة فظنوا أنه يحدد وقت قيام الساعة.

إنما قلت: إنكم سترون بعد قليل أمرًا عظيمًا: يُحرق البيت، ويكون ويكون، ثم قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((يخرج الدجال في أمتي فيمكث أربعين -لا أدري أربعين يومًا أو أربعين شهرًا أو أربعين عامًا- فيبعث الله تعالى عيسى ابن مريم كأنه عروة بن مسعود فيطلبه فيهلكه، ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة، ثم يرسل الله ريحًا باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة من خير -أو إيمان- إلا قبضته، حتى لو أن أحدكم دخل في كَبد جبل لَدَخَلَتْه عليه حتى تَقْبضَه)) قال: سمعتها من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((فيبقى شرار الناس في خفَّة الطير وأحلام السباع لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكرًا، فيتمثل لهم الشيطان فيقول: ألا تستجيبون؟ فيقولون: فما تأمرنا؟ فيأمرهم بعبادة الأوثان، وهم في ذلك دارٌّ رزقهم، حسن عيشهم، ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى لِيتًا ورفع لِيتًا)).

قوله: **((أصغى لِيتًا ورفع لِيتًا))** الليت هو صفحة العنق، والمعنى أنه ينصت ويذعن، وهذا كناية عن شدة الإصغاء.

قال: ((وأول من يسمعه رجل يَلُوط حوض إبله، قال: فَيَصْعَقُ ويَصعَقُ الناس، ثم يرسل الله -أو قال- ينزل الله مطرًا كأنه الطَّل -أو قال- الظل -نُعْمَان الشاك- فتنبت منه أجساد الناس، ثم يَنْفُخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون، ثم يقال: يا أيها الناس، هلموا إلى ربكم {وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ} [(٢٤) سورة الصافات] قال: ((ثم يقال: أخرجوا بَعْثَ النار، فيقال: من كم؟ فيقال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين)) قال: فذلك يوم {يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا} [(١٧) سورة المزمل] وذلك {يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ} [(٤٢) سورة القلم]))[٦].

صفة عيسى -عليه السلام-:

قد تقدم في حديث عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: ((فإذا رأيتموه فاعرفوه، رجلٌ مربوع إلى الحمرة والبياض، عليه ثوبان ممصران، كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل))[٧].

هذا الحديث يفسر الجملة السابقة في صفة شعر عيسى -عليه الصلاة والسلام- ورأسه، وهنا وصفه بأنه مربوع إلى الحمرة والبياض، وفي بعض الأحاديث جاء في وصفه أنه يميل إلى السمرة، فيمكن أن يجمع بين هذا وهذا بوجه ذكره العلماء لكن قد لا يكون قوياً في الجمع بين هذين الوصفين، فالعلم عند الله -عز وجل-.

وفي حديث النواس بن سمعان -رضي الله تعالى عنه-: ((فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق، بين مَهْرُودتيْن واضعاً كفيه على أجنحة ملكين، إذا طأطأ رأسه قطر، وإذا رفعه تحدّر منه مثل جُمَان اللؤلؤ، لا

---

٦ - أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب في خروج الدجال ومكثه في الأرض ونزول عيسى وقتله إياه وذهاب أهل الخير والإيمان وبقاء شرار الناس وعبادتهم الأوثان والنفخ في الصور وبعث من في القبور (٢٩٤٠) (ج ٤ / ص ٢٢٥٨).

٧ - أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم - باب خروج الدجال (٤٣٢٦) (ج ٤ / ص ٢٠١) وأحمد (٩٢٥٩) (ج ٢ / ص ٤٠٦) وصححه شعيب الأرنؤوط.

يحل لكافر يجد ريح نفَسه إلا مات، ونَفَسُه ينتهي حيث ينتهي طَرْفُه))[٨].

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((ليلة أسري بي لقيت موسى...)) قال: فَنَعَتَه، فإذا رجل حسبته قال: ((مضطرب رَجِلُ الرأس)).

وفي حديث جابر في مسلم في الفتن أنه ضرب من الرجال، ومعنى ضرب من الرجال كما قال بعضهم: يعني خفيف اللحم، وبعضهم يقول: متوسط اللحم، يعني ليس بالنحيل ولا بالممتلئ.

((مضطرب رَجِلُ الرأس كأنه من رجال شنوءة)).

معنى رَجِل الرأس يعني مسرح الرأس كما لو سُرِّح الرأس بماء أو غيره.

قال: ((ولقيت عيسى)) فنعته النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: ((رَبْعَة أحمر، كأنه خرج من ديماس -يعني الحمَّام- ورأيت إبراهيم وأنا أشبه ولده به)) الحديث[٩].

يقول عن عيسى: **((رَبْعَة أحمر كأنه خرج من ديماس))** الديماس يمكن أن يفسر بالسَّرَب كما يمكن أن يقال: كأنه خرج من حمَّام، أي الحمَّام المعروف الذي هو محل الاستحمام قديماً الذي يسخن فيه الماء وما أشبه ذلك حتى إذا خرج الإنسان منه فإنه يؤثر في بشرته تأثيراً بيِّناً.

وبعضهم يقول في وصفه: كأنه لم يرَ شمساً من شدة صفاء لونه ونقاء بشرته، وهذه المعاني لا منافاة بينها؛ لأن من خرج من سرب ومن لم ير شمساً ومن خرج من حمام فإن ذلك يزيل درنه ويزيد في نقاء بشرته.

وروى البخاري من حديث مجاهد عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((رأيت موسى وعيسى وإبراهيم، فأما عيسى فأحمر جَعْدُ عريض الصدر، وأما موسى فآدم جسيم سبط كأنه من رجال الزّط))[١٠].

قوله: **((من رجال الزّط))** يعني بهم طائفة من الناس ينسبون إلى السودان، والسودان هنا ليست الدولة المعروفة اليوم فقط، وإنما كانت تطلق على تلك الناحية.

وله ولمسلم عن نافع قال: قال عبد الله بن عمر: ذَكَر النبي -صلى الله عليه وسلم- يوماً بين ظَهْرَاني الناس المسيح الدجال فقال: ((إن الله ليس بأعور، ألا إن المسيح الدجال أعور العين اليمنى كأن عينه عنَبَةٌ طافية))[١١].

ولمسلم عنه مرفوعاً: ((وأراني الله عند الكعبة في المنام، فإذا رجل آدَم كأحسن ما ترى من أدم الرجال، تضرب لمَّته بين منكبيه، رَجِل الشعر، يقطر رأسه ماء)).

---

[8] - أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب ذكر الدجال وصفته وما معه (٢٩٣٧) (ج ٤ / ص ٢٢٥٠).

[9] - أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء - باب قوله تعالى: **{وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا}** [(١٦) سورة مريم] (٣٢٥٤) (ج ٣ / ص ١٢٦٩) ومسلم في كتاب الإيمان - باب الإسراء برسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى السماوات وفرض الصلوات (١٦٨) (ج ١ / ص ١٥٤).

[10] - أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء - باب قوله تعالى: **{وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا}** [(١٦) سورة مريم] (٣٢٥٥) (ج ٣ / ص ١٢٦٩).

[11] - أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء - باب قوله تعالى: **{وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا}** [(١٦) سورة مريم] (٣٢٥٦) (ج ٣ / ص ١٢٦٩) ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب ذكر الدجال وصفته وما معه (١٦٩) (ج ٤ / ص ٢٢٤٦).

يقول -عليه الصلاة والسلام-: **((فإذا رجل آدَم كأحسن ما ترى من أدم الرجال))** يعني به عيسى -عليه الصلاة والسلام- وهذا الوصف يدل على أن فيه سمرة، وبعض أهل العلم يقول: إن السمرة إذا كانت صافية فيمكن أن يوصف أيضاً مع ذلك بالحمرة، فالسمرة قد تجتمع مع الحمرة كما هو مشاهد أحياناً، لكن أيضاً قد يكون هذا هنا من باب اختلاف الرواة نتيجة للضبط والحفظ خاصة وأن من الصحابة من ينكر بعض هذا الوصف في عيسى، فالله تعالى أعلم.

يقول عليه الصلاة والسلام-: **((تضرب لمَّته بين منكبيه))** اللِّمة هي الشعر الذي يجاوز شحمة الأذن، وإذا وصل إلى المنكبين يقال له جُمَّة.

((يقطر رأسه ماءً واضعاً يديه على منكبي رجلين وهو يطوف بالبيت، فقلت: من هذا؟ فقالوا: هو المسيح ابن مريم ثم رأيت وراءه رجلاً جَعْدًا قَطَطًا، أعور عين اليمنى كأشبه من رأيت بابن قَطَن)).

يقول: **((رأيت وراءه رجلاً جَعْدًا))** هذه صفة المسيح الدجال، والجعد تارة يطلق ويراد به المدح وتارة يراد به الذم، فالذم بمعنى أن يقصد به الرجل القصير أو البخيل، ويطلق ويراد به المدح بمعنى أن شعره ليس بالسبط، يعني مثل شعور العرب، فهذا من أوصاف الكمال، أما شعور بعض الأعاجم كالروم -الغربيين اليوم- فليس ذلك بالجعد، والشعر إذا ازدادت جعودته قيل عنه: جعد قطط، بمعنى أن هذا الشعر شديد الجعودة حتى إنه لا يطول؛ لكثرة التوائه كشعر بعض أهل أفريقيا، والله تعالى أعلم.

يقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: **((رأيت وراءه رجلاً جَعْدًا قَطَطًا أعورَ عينِ اليمنى كأشبه من رأيت بابن قَطَن)).**

طبعاً رآه يطوف بالكعبة، وهذا لا يشكل على أن الدجال كافر من جهة كيف يطوف بالكعبة ومن جهة أنه لا يدخل مكة والمدينة؛ لأن الملائكة تمنعه من ذلك كما جاء في الأحاديث الأخرى؛ وذلك أنه قد لا يدعي الإلهية من أول خروجه كما فُهِم ذلك من مجموع الأحاديث.

والأحسن من هذا كله -والله تعالى أعلم- أن يقال: هذه رؤيا رآها النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا تعني أن الدجال سيطوف بالبيت كما جاءت الرؤيا؛ لأن الرؤيا إنما هي رمز لأمور معينة ليست بالضرورة أن تتحقق بحذافيرها، ولو أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سئل عن تفسير هذه الرؤيا فربما فسر ذلك بغير ما كان عليه حال رؤياه، ويؤيد ذلك أنه ورد من شأن الدجال إذا خرج ونزل عيسى أنه يذوب من نفَس عيسى كما يذوب الملح، وأن نفَس عيسى يبلغ مدَّ بصره فكيف يطوف معه والحال هذه؟ والله أعلم.

((واضعاً يديه على منكبي رجلين يطوف بالبيت، فقلت: من هذا؟ قالوا: المسيح الدجال))[١٢].

ذكر أهل العلم في تسمية عيسى -عليه الصلاة والسلام- بالمسيح وجوهاً متعددة فمن قائل: سمي بذلك لأنه يمسح على صاحب العاهة فيبرأ بإذن الله، ومن قائل: إنه وُلد ممسوحاً أخمص القدم مستوية، ومن قائل: لأنه يمسح الأرض بتنقله فيها، وبعضهم يقول: أصلها لفظة أعجمية ثم عُرِّبت وهذا فيه بعد، والصواب أنها من الأوصاف وليست من الأسماء، والخلاصة أن هذه صفة مدح في عيسى -عليه الصلاة والسلام-.

---

[12] - أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال (١٦٩) (ج ١ / ص ١٥٤).

وبالنسبة للمسيح الدجال فهذه صفة ذم في حقه، وقد قيل: إنه وصف بذلك لأنه ممسوح العين أو لأنه يسمح الأرض متنقلاً فيها عدا مكة والمدينة وقيل غير هذا، والله أعلم.

هذه بعض أوصاف عيسى -عليه السلام- وأوصاف الدجال، فنسأل الله -عز وجل- أن يعيذنا وإياكم من كل سوء وشر.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

تفسير سورة النساء (٤٢)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المفسر -رحمه الله تعالى- في تتمة الأحاديث التي وردت في نزول المسيح عيسى ابن مريم -عليه السلام-.

ثم رواه البخاري عن سالم عن أبيه قال: لا والله ما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لعيسى أحمر، ولكن قال: ((بينما أنا نائم أطوف بالكعبة، فإذا رجل آدم سَبْط الشعر، يتهادى بين رجلين يَنْطف رأسه ماء أو يُهرَاق رأسه ماء فقلت: من هذا؟ فقالوا: ابن مريم فذهبت ألتفت فإذا رجل أحمر جسيم جَعْد الرأس أعور عينه اليمنى كأن عينه عنبة طافية، قلت: من هذا؟ قالوا: الدجال، وأقرب الناس به شبهاً ابن قَطَن)) قال الزهري: رجل من خزاعة هلك في الجاهلية، هذه كلها ألفاظ البخاري -رحمه الله-[1].

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فيقول: "**عن سالم عن أبيه قال: لا والله ما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لعيسى أحمر ولكن قال: ((بينما أنا نائم))** ثم ذكر صفته فقال: **((فإذا رجل آدم سَبْط الشعر))** وفي بعض الروايات السابقة التي مرت قال في صفة شعره: ((جعد)).

وذكر في صفته هنا أنه ما قال: أحمر وإنما قال: ((آدم)) والآدم هو الأسمر، كما في بعض توجيهاته، ومنهم من يقول: ليس المراد بذلك السمرة أو الحمرة وإنما ما قارب ذلك، فالله تعالى أعلم.

وقد يكون هذا الاختلاف من قبيل ما يرجع إلى ضبط الرواة من الصحابة -رضي الله عنهم- وهذا وارد وله نظائر.

وابن قطن الذي شُبِّه به الدجال يقال: إن اسمه عبد العزى من بني المصطلق.

وقوله تعالى: {وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا} [(١٥٩) سورة النساء] قال قتادة: يشهد عليهم أنه قد بلغهم الرسالة من الله وأقر بالعبودية لله -عز وجل-، وهذا كقوله تعالى في آخر سورة المائدة: {وَإِذْ قَالَ اللّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلتَ لِلنَّاسِ} [(١١٦) سورة المائدة] إلى قوله: {الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} [(١١٨) سورة المائدة].

{فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللّهِ كَثِيرًا* وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا* لَّكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلاَةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أُوْلَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا} [(١٦٠-١٦٢) سورة النساء].

---

[1] - أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء - باب قوله تعالى: {وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا} [(١٦) سورة مريم] (٣٢٥٧) (ج ٣ / ص ١٢٧٠).

يخبر تعالى أنه بسبب ظلم اليهود بما ارتكبوه من الذنوب العظيمة حَرّم عليهم طيبات كان أحلها لهم، وهذا التحريم قد يكون قدرياً بمعنى أنه تعالى قيَّضهم لأنْ تأولوا في كتابهم وحرَّفوا وبدلوا أشياء كانت حلالاً لهم فحرموها على أنفسهم تشديدًا منهم على أنفسهم وتضييقًا وتنطعاً.

ويحتمل أن يكون شرعيًا بمعنى أنه تعالى حَرّم عليهم في التوراة أشياء كانت حلالاً لهم قبل ذلك، كما قال تعالى: {كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ} [(٩٣) سورة آل عمران] وقد قدمنا الكلام على هذه الآية، وأن المراد أن الجميع من الأطعمة كانت حلالاً لهم، من قبل أن تنزل التوراة ما عدا ما كان حرم إسرائيل على نفسه من لحوم الإبل وألبانها.

ثم إنه تعالى حرم أشياء كثيرة في التوراة كما قال في سورة الأنعام: {وَعَلَى الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وِإِنَّا لَصَادِقُونَ} [(١٤٦) سورة الأنعام] أي: إنما حرمنا عليهم ذلك؛ لأنهم يستحقون ذلك بسبب بغيهم وطغيانهم ومخالفتهم رسولهم واختلافهم عليه، ولهذا قال: {فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللّهِ كَثِيرًا} [(١٦٠) سورة النساء].

يقول -تبارك وتعالى- عن اليهود: {فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ} ويقول -عز وجل- في حق نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم- وبعثه إلى هذه الأمة: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ} [(١٥٧) سورة الأعراف] والحاصل أن الله -تبارك وتعالى- يحل الطيبات ويحرم الخبائث، لكن في حق بني إسرائيل قال: {حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ} [(١٦٠) سورة النساء] وكما قال في سورة الأنعام: {وَعَلَى الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ} [(١٤٦) سورة الأنعام].

والمقصود أن هذا التحريم كما يقول ابن كثير -رحمه الله-: إما أن يكون قدرياً وإما أن يكون شرعياً، فإذا قلنا: إنه تحريم قدري، فالمعنى أن الله تعالى لم ينزل عليهم الخطاب بأن هذا يحرم عليهم أكله وإنما هو أمر ابتدعوه من عند أنفسهم فحُرموا بسببه بعض الطيبات، فيكون هذا من قبيل التحريم القدري لا الشرعي، بمعنى أن الله -تبارك وتعالى- قدر ذلك فوقع بأن صرفهم عنه بابتداعهم بدعاً تمثلت بتحريمهم على أنفسهم بعض المطعومات.

ويمكن أن يكون التحريم المقصود هو التحريم الشرعي -وهذا هو الأقرب- ويدل عليه آية الأنعام {وَعَلَى الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ} [(١٤٦) سورة الأنعام] والمعنى أن الله خاطبهم بتحريم ذلك عليهم، ويكون هذا التحريم -كما يقول الحافظ ابن القيم -رحمه الله- تحريم عقوبة، وبناء عليه فإن استشكل مستشكل كيف يقال: إن الله -عز وجل- يُحرِّم الطيبات وهو إنما يحرِّم المستخبثات والأمور الضارة؟ فالجواب: أن هذه طيبات حرمت على أولئك القوم تحريم عقوبة وأما ما حُرِّم على هذه الأمة فإنه حرم لضرره أو فساده وخبثه الغالب، وهذا هو الفرق بين التحريمين، والله أعلم.

يقول -تبارك وتعالى-: {فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللّهِ كَثِيرًا} [(١٦٠) سورة النساء] فقوله: {كَثِيرًا} يمكن أن تعرب على أنها مفعول لصدَّ، فيكون المعنى بصدهم ناساً

كثيراً، ويحتمل أن يكون صفة لمصدر محذوف فيكون التقدير وبصدهم عن سبيل الله صداً كثيراً، ولعل الثاني هو المتبادر، والله تعالى أعلم.

ولفظة "صدَّ" تأتي متعدية وتأتي لازمة، فقوله: {وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللّهِ} يمكن أن يكون المراد به صد أنفسهم عن طاعة الله -عز وجل- وإعراضهم عن ذلك، ويمكن أن تكون بمعنى صدهم لغيرهم وتثبيطهم عن طاعة الله -عز وجل- وتنفيرهم من اتباع الأنبياء ودعوتهم إلى الضلال والانحراف والشر كما هو معروف عنهم، والقرآن يعبر عنه بالألفاظ القليلة الدالة على المعاني الكثيرة؛ ولذلك يقال: كل ذلك واقع منهم فهم صادون في أنفسهم كما وصف الله حالهم مع أنبيائهم وتلكؤهم في طاعتهم وإعراضهم عن الهدى، كما أن الله -تبارك وتعالى- وصف إفسادهم المتعدي وشرهم الذي لا يسلم منه حتى الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- ولذلك يمكن أن يكون المراد بقوله: وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللّهِ كَثِيرًا} :صد أنفسهم وصد غيرهم عن طاعة الله، والله تعالى أعلم.

ولهذا قال: {فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللّهِ كَثِيرًا} [(١٦٠) سورة النساء] أي: صدوا الناس وصدوا أنفسهم عن اتباع الحق.

عبارة ابن كثير -رحمه الله- دقيقة جداً حيث جمع بين المعنيين، وهذا من أحسن ما يكون في التفسير، وكلما كان الإنسان عنده آلة في التفسير ويعرف الأشياء التي يمكن أن يُبنى عليها التفسير ويميز وله لطافة نظر كلما عرف قدر هذا التفسير ومنزلته، لكن الذي يقرأ لأول وهلة وهو خالي الذهن قد لا يتبين له هذا وإنما يقرأ جملاً لا يعرف ما تنطوي عليه، ولا يعرف لماذا قال هذه العبارة وما الذي تحويه وما الاحتمالات الأخرى التي تكون غير واردة عنده أصلاً، ولذلك فإن العناية بمثل هذه الأمور تجعل لطالب العلم نفساً آخر ونظراً آخر، ويستفيد غاية الاستفادة في قراءة الكتب.

أي: صدوا الناس وصدوا أنفسهم عن اتباع الحق، وهذه سَجِيَّة لهم متصفون بها من قديم الدهر وحديثه؛ ولهذا كانوا أعداء الرسل، وقتلوا خَلْقًا من الأنبياء، وكذَّبوا عيسى ومحمدًا صلوات الله وسلامه عليهما.

وقوله: {وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ} [(١٦١) سورة النساء] أي: إن الله قد نهاهم عن الربا فتناولوه وأخذوه واحتالوا عليه بأنواع من الحيل وصنوف من الشبه وأكلوا أموال الناس بالباطل قال تعالى: {وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [(١٦١) سورة النساء].

ثم قال تعالى: {لَّكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ} [(١٦٢) سورة النساء] أي: الثابتون في الدين لهم قدم راسخة في العلم النافع، وقد تقدم الكلام على ذلك في سورة آل عمران.

{وَالْمُؤْمِنُونَ} [(١٦٢) سورة النساء] عطف على {الرَّاسِخُونَ} وخبره {يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ} [(١٦٢) سورة النساء].

قال ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: أنزلت في عبد الله بن سلام وثعلبة بن سعية وأسد وزيد بن سعية وأسد بن عبيد -رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم- الذين دخلوا في الإسلام وصدقوا بما أرسل الله به محمداً -صلى الله عليه وسلم-.

يقول –رحمه الله-: "{وَالْمُؤْمِنُونَ} [(١٦٢) سورة النساء] **عطف على** {الرَّاسِخُونَ} **وخبره** {يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ} **[(١٦٢) سورة النساء]**" أي أن المراد بالراسخين منهم هم من آمن من اليهود، ويكون "المؤمنون" من باب عطف العام على الخاص، والمعنى أن غير الراسخين من أهل الإيمان الصحيح منهم أيضاً يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك.

ويحتمل أن يكون العطف بالمؤمنين مراداً به المؤمنين من هذه الآمة، والمعنى لكن الراسخون من بني إسرائيل والمؤمنون من المهاجرين والأنصار الذين اتبعوا النبي –صلى الله عليه وسلم- يؤمنون بالكتاب كله.

وابن جرير –رحمه الله- ومن وافقه يقول: إن المراد بذلك هم الملائكة، وهذا لا يخلو من بعد.

وعلى كل حال فالآية تحتمل أن تكون في أهل الإيمان من هذه الأمة، وتحتمل أن تكون في المؤمنين من بني إسرائيل، وإن كان ذكر ذلك في حق بني إسرائيل وأنه من صفتهم أقرب؛ لأن الكلام فيهم، والله وأعلم.

وقوله: {وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ} **[(١٦٢) سورة النساء] يحتمل أن يكون المراد زكاة الأموال، ويحتمل زكاة النفوس، ويحتمل الأمرين، والله أعلم.**

يحتمل أن يكون زكاة الأموال أو زكاة النفوس، وزكاة النفوس معناها تزكية النفوس بالإيمان والعمل الصالح كما قال تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى} [(١٤) سورة الأعلى] يعني زكى نفسه، وإن كان قد قيل: إن المراد بهذه الآية زكاة الفطر وبقوله: {وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى} [(١٥) سورة الأعلى] أي: الذكر الذي يكون قبل صلاة العيد، وصلى أي: صلاة العيد، وهذا فيه بعد، فعلى كل حال الزكاة تطلق تارة ويراد بها تزكية النفس وتارة يراد بها الزكاة المعروفة –زكاة المال- فهنا يقول الله –عز وجل-: {وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلاَةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ} [(١٦٢) سورة النساء] والغالب في القرآن أن الزكاة التي تقرن بالصلاة يراد بها زكاة الأموال، ومثل هذه الأصول الكبار يمكن أن يقال فيها: إن الأنبياء –عليهم الصلاة والسلام- قد اتفقوا عليها مع اختلاف في التفاصيل، فعندهم الصوم والحج والزكاة والصلاة لكن تختلف تفاصيل ذلك في شرائع الأنبياء –عليهم الصلاة والسلام-.

يقول تعالى: {وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ} [(١٦٢) سورة النساء] لاسيما أنه عبر عنه بلفظ الإيتاء وهو بمعنى الإعطاء والغالب أن مثل هذا إنما يستعمل في دفع المال المخصوص لمستحِقِّه.

وفي قوله تعالى: {وَالْمُقِيمِينَ الصَّلاَةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ} [(١٦٢) سورة النساء] نجد أن المقيمين منصوبة والمؤتون مرفوعة، فكيف جاءت هذه اللفظة –المقيمين- منصوبة بين المرفوعات؟

يمكن أن يجاب عن ذلك بالقول: إنها منصوبة بفعل محذوف تقديره أعني المقيمين الصلاة كما يقول سيبويه ومن وافقه حيث ذكر لذلك شواهد من كلام العرب، ويمكن أن يقال: إن هذا منزل على قاعدة أن العرب تقطع في صفة الواحد إذا أرادت المدح أو الذم ليكون ذلك أبلغ في مدحه أو ذمه، ولعل هذا من أحسن ما يجاب به عن هذا الإشكال وله شواهد في القرآن وفي أشعار العرب، فمن الآيات التي تنزل على هذه القاعدة قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ هَادُواْ وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وعَمِلَ صَالِحًا فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ} [(٦٩) سورة المائدة]، فقوله: {وَالصَّابِئُونَ} جاءت مرفوعة بين منصوبات، ومن شواهد كلام العرب قول ابن خياط:

وكل قـوم أطـاعوا أمـر سـيدهم	إلا نميراً أطاعـت أمـر غاويهـا
الظـاعنين ولمـا يُظعنـوا أحـداً	والقـائلون لمـن دارٌ نخليهـا

فالقائلون جاءت مرفوعة على الاستئناف وظاهرها أنها معطوفة على الظاعنين المنصوبة، وهذا شعر عربي فصيح من كلام العرب الأقحاح.

وأما ما يذكره بعضهم من روايات لا تصح مما ينقل عن عثمان وعائشة وعن بعض الصحابة -رضي الله عنهم- من روايات مكذوبة في كتابة القرآن فإن هذا من أبطل الباطل ولا يصح من جهة الإسناد أبداً ولذلك لا يجوز الالتفات إليه.

كما أنه يوجد توجيه آخر للآية التي نحن بصدد الحديث عليها لكن في ظني أنه في غاية التكلف والبعد، وهو أن يكون المعنى لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالمقيمين الصلاة يعني بالملائكة، وهذا قال به ابن جرير -رحمه الله-، والذي حمله على هذا القول هو الإعراب، فأظن أن هذا في غاية البعد، لكن إذا عرفت هذه القاعدة زال الإشكال، أعني أن العرب إذا تطاولت صفة الواحد في المدح والذم فإنها تقطع -أي تحول من نصب إلى رفع أو العكس- ليكون ذلك أبلغ في مدحه وذمه، والله تعالى أعلم.

وقد أكثر العلماء من الكلام على بعض هذه المواضع في بعض كتبهم في التفسير، بل إن بعضهم ربما أفرد بعضها برسالة خاصة يذكر فيها المناقشات والأجوبة والوجوه كالكلام على قوله تعالى: {إِنْ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ} [(٦٣) سورة طـه] وذلك أننا إذا قلنا: إن {إِنْ} مخففة من الثقيلة فهي ناصبة هكذا إنْ هذين لساحران، فكيف قال: إنْ هذان؟

هذه المسألة ألَّف بعضهم فيها كتاباً في ذكر الأجوبة عليها، ومن أقرب هذه الأجوبة أن هذا جاء على لغة بعض العرب الذين يُلزمون المثنى الألف دائماً -في النصب والرفع والجر- وشاهد ذلك قول الشاعر:

إن أباهـا وأبـا أباهـا	قـد بلغـا فـي المجـد غايتاهـا

فلم يقل: غايتيها؛ باعتبار أن إبقاءها على حالتها -بالألف- لغة صحيحة، والله أعلم.

{وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ} [(١٦٢) سورة النساء] أي: يصدقون بأنه لا إله إلا الله، ويؤمنون بالبعث بعد الموت، والجزاء على الأعمال خيرها وشرها.

وقوله: {أُوْلَئِكَ} هو الخبر عما تقدم {سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا} يعني: الجنة.

{إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا* وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلاً لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا* رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا} [(١٦٣-١٦٥) سورة النساء].

قال محمد بن إسحاق عن محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو سعيد بن جبير عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما -قال: قال سُكَين وعَديّ بن زيد: يا محمد، ما نعلم أن الله أنزل على بشر من شيء بعد

موسى فأنزل الله في ذلك من قولهما: {إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ} [(١٦٣) سورة النساء] إلى آخر الآيات.

مثل هذه الرواية لا تخلو من ضعف، وكذلك محمد بن أبي محمد فيه ضعف، لكن العلماء يتساهلون في الرواية في التفسير وفي السير؛ لأنهم لو طبقوا عليها شروط المحدّثين لذهب كثير من هذه المرويات.

فذكر تعالى أنه أوحى إلى عبده ورسوله محمد -صلى الله عليه وسلم- كما أوحى إلى غيره من الأنبياء المتقدمين فقال: {إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ} [(١٦٣) سورة النساء] إلى قوله: {وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا} [(١٦٣) سورة النساء]، والزبور اسم الكتاب الذي أوحاه الله إلى داود -عليه السلام-.

وقوله: {وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلاً لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ} [(١٦٤) سورة النساء] أي: من قبل هذه الآية، يعني: في السور المكية وغيرها.

وهذه تسمية الأنبياء الذين نصَّ الله على أسمائهم في القرآن، وهم: آدم، وإدريس، ونوح، وهود، وصالح، وإبراهيم، ولوط، وإسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، ويوسف، وأيوب، وشعيب، وموسى، وهارون، ويونس، وداود، وسليمان، وإلياس، والْيَسَع، وزكريا، ويحيى، وعيسى، وكذا ذو الكفل عند كثير من المفسرين، وسيدهم محمد -صلى الله عليه وسلم-.

يقول الله -عز وجل- **{وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا}** [(١٦٣) سورة النساء] وهو اسم الكتاب الذي أتاه الله داود، وبغض النظر عن هذه التسمية ما أصلها وما معناها إلا أن الآية نص صريح في أن الله -عز وجل- أنزل على داود -عليه الصلاة والسلام- الزبور، وهذا أمر لا يحتاج إلى تنبيه إلا أن العجيب أن ظاهر كلام أحد المفسرين الذي قرأته مراراً لم أفهم منه معنى سوى أن الزبور ليس من عند الله وأن الإنجيل ليس من عند الله!! وهذا أمر عجيب! وإن كان في آخر كلامه ما يناقض هذا الفهم تماماً، حتى إننا أردنا أن نتأول له لكن عبارته لا تساعد على ذلك، والأعجب من ذلك -مع أن كلاًّ يؤخذ من قوله ويرد- أنك تجد من يثني على هذا المفسر ويعظمه غاية التعظيم، ولو وقع هذا الخطأ لشخص آخر يشنؤه هذا المادح لأقام الدنيا ولأقعدها عليه ولكفره ولما ترك شيئاً من الأوصاف السيئة إلا ألحقها به.

قوله: "**وكذا ذو الكفل عند كثير من المفسرين**" يشير فيه إلى **أن** بعض المفسرين يقول: إن ذا الكفل هو ابن أيوب -صلى الله عليه وسلم- وبعضهم يقول: هو رجل صالح وحكم عادل ولم ويكن من الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-.

وابن جرير -رحمه الله- توقف في هذا، لكن الله -عز وجل- ذكره في سياق الأنبياء كما في سورة الأنبياء وكما في سورة ص وهذا يقتضي أنه من جملة الأنبياء فيما يظهر، والله تعالى أعلم.

وقوله: {وَرُسُلاً لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ} [(١٦٤) سورة النساء] أي: خلقاً آخرين لم يذكروا في القرآن.

قوله: {وَكَلَّمَ اللّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا} [(١٦٤) سورة النساء] وهذا تشريف لموسى -عليه السلام- بهذه الصفة؛ ولهذا يقال له: الكليم.

وقد روى الحافظ أبو بكر بن مَرْدويه عن عبد الجبار بن عبد الله قال: جاء رجل إلى أبي بكر بن عيَّاش فقال: سمعت رجلاً يقرأ: "وكلم اللهَ موسى تكليماً" فقال أبو بكر: ما قرأ هذا إلا كافر، قرأتُ على الأعمش،

وقرأ الأعمش على يحيى بن وثَّاب، وقرأ يحيى بن وثَّاب على أبي عبد الرحمن السَّلْمِيّ، وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي عَلَى عَلِيٍّ بن أبي طالب، وقرأ علي بن أبي طالب على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: {وَكَلَّمَ اللّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا} [(١٦٤) سورة النساء].

وإنما اشتد غضب أبي بكر بن عياش -رحمه الله- على مَن قرأ كذلك؛ لأنه حَرّف لفظ القرآن ومعناه، وكان هذا من المعتزلة الذي ينكرون أن يكون الله كلَّم موسى -عليه السلام- أو يكلِّمُ أحدًا من خلقه.

يعني أن ابن عياش تكلم في قضية معينة عن رجل بعينه من المعتزلة حرف الآية، وتحريف القرآن كفر كما هو معلوم، فقال عنه ما قال، وإلا فإن القراءة بالنصب مروية عن بعض التابعين -إن ثبت ذلك عنهم- وإن كانوا قلة كإبراهيم النخعي، لكن في هؤلاء غاية ما يقال عنهم: إن هذه القراءة إن لم تثبت فهذا من قبيل الخطأ بحسب ما بلغهم، لكن إن صدر ذلك ممن يحرف ويتعمد هذا كبعض المعتزلة فهذا كفر، وفي هذا قال ابن عياش ما قال، فالعالم قد يقول المقالة في مناسبة معينة لكنه لا يقصد تعميم ذلك، فهناك فرق بين من حرَّف أو تعمد التحريف أو اتبع هواه، وبين من قرأ بها وهو يظن أنها من القراءة أو قرأ مخطئاً، فقد يقرأ بعض العامة هذا على سبيل الخطأ فلا يقال: هذا كافر، فابن عياش يتحدث عن حالة معينة ولذلك تجد في كلام العلماء -رحمهم الله- أشباه هذا كثيراً، فلو تأملت في كلام المحدّثين لوجدت يحيى بن معين يسمع حديثاً ويقول: من هذا الكذاب -يعني راوي الحديث- فيقوم رجل ويقول: أنا، فيبتسم له ويقول: لست بكذاب، فهو -رحمه الله- يقصد إبطال الخبر فبالغ في كلامه على الراوي، فلما قام قال له ما قال ليدل على أنه لم يقصد تكذيبه وإنما قصد المبالغة في رد الخبر.

كما رويناه عن بعض المعتزلة أنه قرأ على بعض المشايخ: "وكلم اللهَ موسى تكليما" فقال له: يا ابن اللَّخْنَاء فكيف تصنع بقوله تعالى: {وَلَمَّا جَاء مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ} [(١٤٣) سورة الأعراف] يعني أن هذا لا يحتمل التحريف ولا التأويل.

وكذلك ماذا يصنع هذا المحرِّف بقوله تعالى: **{وَنَادَيْنَاهُ مِن جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا}** [(٥٢) سورة مريم] فالنداء والمناجاة كلها من الكلام ولا يمكن احتمال أن يكون المنادي هو موسى -عليه الصلاة والسلام- فالنداء هو صوت رفيع -كما يقول ابن القيم -رحمه الله- يعني أعلى من مجرد المكالمة والمخاطبة.

وقوله: {رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ} [(١٦٥) سورة النساء] أي: يبشرون من أطاع الله واتبع رضوانه بالخيرات وينذرون من خالف أمره وكذَّب رسله بالعقاب والعذاب.

وقوله: {لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا} [(١٦٥) سورة النساء] أي: إنه تعالى أنزل كتبه وأرسل رسله بالبشارة والنذارة وبيَّن ما يحبه ويرضاه مما يكرهه ويأباه؛ لئلا يبقى لمعتذر عذر كما قال تعالى: {وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَى} [(١٣٤) سورة طــه] وكذا قوله تعالى: {وَلَوْلَا أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ} الآية [(٤٧) سورة القصص].

وقد ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لا أَحَدَ أَغْيَرُ من الله، من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظَهَر منها وما بطن، ولا أحدَ أحبُّ إليه

المدحُ من الله -عز وجل- من أجل ذلك مدح نفسه، ولا أحدَ أحَبُّ إليه العُذر من الله، من أجل ذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين))[٢] **وفي لفظ: ((من أجل ذلك أرسل رسله وأنزل كتبه))**[٣].

الحجة في قوله تعالى: **{لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ}** [(١٦٥) سورة النساء] من أحسن ما تفسر به هي الآية الأخرى في سورة القصص: **{وَلَوْلَا أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا}** [(٤٧) سورة القصص]، والحاصل أن الله -عز وجل- سمى ذلك حجة وإن لم يكن في حقيقة الأمر حجة؛ لأن الله -عز وجل- قد أرسل رسله وأنزل كتبه تفضلاً على الناس وإلا فالخلق خلق الله -تبارك وتعالى- والملك ملكه، والله -تبارك وتعالى- عليم حكيم فلم يترك ذلك لمقتضى علمه -سبحانه وتعالى- فيحاسب الناس عليه بل أرسل إليهم الرسل وأنزل عليهم الكتب، ثم ظهر مقتضى هذا العلم، فمنهم من آمن ومنهم من كفر، والله -عز وجل- يقول: **{هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ}** [(٢) سورة التغابن] وقال: **{إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا}** [(٣) سورة الإنسان] وقال: **{وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ}** [(١٠) سورة البلد] وقال: **{ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ}** [(٢٠) سورة عبس] على أحد المعنيين في الآية.

{لَّكِنِ اللّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلآئِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللّهِ شَهِيدًا* إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ اللّهِ قَدْ ضَلُّواْ ضَلاَلاً بَعِيدًا* إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمْ يَكُنِ اللّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقاً* إِلاَّ طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللّهِ يَسِيرًا* يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَآمِنُواْ خَيْرًا لَّكُمْ وَإِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا} **[(١٦٦-١٧٠) سورة النساء].**

لما تضمن قوله تعالى: {إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ..} إلى آخر السياق، إثبات نبوته -صلى الله عليه وسلم- والرد على من أنكر نبوته من المشركين وأهل الكتاب، قال الله تعالى: {لَّكِنِ اللّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ} أي: وإن كفر به من كفر به ممن كذبك وخالفك، فالله يشهد لك بأنك رسوله الذي أنزل عليه الكتاب، وهو القرآن العظيم الذي {لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ} [(٤٢) سورة فصلت] ولهذا قال: {أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ} [(١٦٦) سورة النساء] أي: في علمه[٤] **الذي أراد أن يطلع العباد عليه، من البينات والهدى والفرقان وما يحبه الله ويرضاه وما يكرهه ويأباه، وما فيه من العلم بالغيوب من الماضي والمستقبل، وما فيه من ذكر صفاته تعالى المقدسة التي لا يعلمها نبي مرسل ولا ملك مقرَّب إلا أن يُعْلِمَه الله به كما قال تعالى: {وَلاَ يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاء} [(٢٥٥) سورة البقرة] وقال: {وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا} [(١١٠) سورة طــه].**

المعنى الذي ذكره الحافظ ابن كثير -رحمه الله- في قوله تعالى: **{أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ}** [(١٦٦) سورة النساء] قد لا يكون عند التأمل بتلك الدرجة من الوضوح وذلك أنه قد يستشكل، حيث يقول: "**في علمه الذي أراد أن يُطلع**

---

[2] - أخرجه البخاري في كتاب التوحيد - باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((لا شخص أغير من الله)) (٦٩٨٠) (ج ٦ / ص ٢٦٩٨) ومسلم في كتاب التوبة - باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش (٢٧٦٠) (ج ٤ / ص ٢١١٣).

[3] - صحيح مسلم في كتاب التوبة - باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش (٢٧٦٠) (ج ٤ / ص ٢١١٣).

[4] - في نسخة "**فيه علمه**" وهي الأصوب والله أعلم.

العباد عليه من البينات والهدى والفرقان" فهل المقصود أنه أنزله متضمناً لعلمه؟ إذا كان هذا هو المراد فهو واضح، ويدل على أن هذا المعنى مراد من خلال نسخة أخرى يقول فيها: "**فيه علمه الذي أراد أن يطلع العباد عليه**" وهي أصح من أن يقال: في علمه.

كما أن الكلام يكون صحيحاً واضحاً باعتبار أن حروف الجر تتناوب فيقال: أي أنزله بعلمه الذي أراد أن يطلع العباد عليه، أي أن الباء ضمنت معنى في، والمعنى أنه يحتوي على علمه بالأشياء التي أراد -تبارك وتعالى- أن يظهرها للعباد، وما فيه من الهداية.

وهذا المعنى وجهه ظاهر، لكن يمكن أن يقال بمعنى أوضح من هذا -وهو معنى مغاير-: أنزله بعلمه أي: إنزالاً متلبساً بعلمه، فالله -تبارك وتعالى- أنزله وهو يعلم أن هذا الكتاب هو الذي يكون به صلاح أحوال البشر، وأنزله على نبيه -صلى الله عليه وسلم- بواسطة جبريل -عليه الصلاة والسلام- فهو يعلم ما فيه صلاحهم ويعلم صلاح جبريل ومحمد -عليهما الصلاة والسلام- لتبليغ هذا الأمر، وإن كفر اليهود بهذا الدين بسبب أن جبريل هو الذي يأتي النبي -صلى الله عليه وسلم- بالوحي لكراهيتهم لهما، قال تعالى: **{قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ}** [(١٠٢) سورة النحل] فجبريل هو الذي يتولى إنزاله من الله -عز وجل- على هذا النبي الخاتم -عليه الصلاة و السلام- والله عليم حكيم.

{وَالْمَلآئِكَةُ يَشْهَدُونَ} [(١٦٦) سورة النساء] أي: بصدق ما جاءك وأوحى إليك وأنزل عليك مع شهادة الله تعالى لك بذلك {وَكَفَى بِاللّهِ شَهِيدًا} [(١٦٦) سورة النساء].

وقوله: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ اللّهِ قَدْ ضَلُّواْ ضَلاَلاً بَعِيدًا} [(١٦٧) سورة النساء] أي: كفروا في أنفسهم فلم يتبعوا الحق، وسَعَوْا في صد الناس عن اتباعه والاقتداء به قد خرجوا عن الحق وضلوا عنه، وبَعُدُوا منه بُعدًا عظيماً شاسعاً.

الكلام عن الصد قد سبق بيانه وخلاصته أنه إما أن يقال: إنها لازمة، فيكون المعنى أنهم صدوا أنفسهم عن معرفة الحق واتباعه أو صدوا غيرهم عن ذلك بالوسائل المختلفة المعروفة، والمعنيان صحيحان، والله أعلم.

ثم أخبر تعالى عن حكمه في الكافرين بآياته وكتابه ورسوله، الظالمين لأنفسهم بذلك وبالصد عن سبيله وارتكاب مآثمه وانتهاك محارمه بأنه لا يغفر لهم {وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقاً} [(١٦٨) سورة النساء] أي سبيلاً إلى الخير {إِلاَّ طَرِيقَ جَهَنَّمَ} [(١٦٩) سورة النساء] وهذا استثناء منقطع {خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا} الآية [(١٦٩) سورة النساء].

يقول تعالى عن الكافرين **{إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمْ يَكُنِ اللّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقاً}** [(١٦٨) سورة النساء] أي: لن يهديهم سبيلاً إلى الخير والهدى والإيمان أو التوبة، ثم قال: **{إِلاَّ طَرِيقَ جَهَنَّمَ}** [(١٦٧-١٦٨) سورة النساء] قال ابن كثير: "**وهذا استثناء منقطع**" وهو كذلك؛ لأن هداية هؤلاء إلى جنهم ليست من الهداية المنفية عنهم في الآية السابقة، بمعنى أن المستثنى ليس من جنس المستثنى منه، لكن إذا قلنا: إن الاستثناء وقع من الطريق، فالطريق تحمل على أعم الأحوال، فيكون على هذا من قبيل الاستثناء المتصل، والله أعلم.

وهذه الآية في الكافرين الذين أصرُّوا على الكفر وماتوا على ذلك؛ وإلا فإن الله -عز وجل- قد هدى طوائف من الكفار ممن كانوا في غاية المحاربة لرسوله -صلى الله عليه وسلم- وما جاء به، وهذا الجواب يقال في

نظائر هذه الآية مما نفى الله -عز وجل- فيها الهداية عن أقوام ذكر أوصافهم كقوله تعالى: {وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [(٢٥٨) سورة البقرة] وكقوله: {وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ} [(٢٦٤) سورة البقرة] وكقوله: {وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ} [(١٠٨) سورة المائدة] وهذا يحمل على الذين يصرون على هذه الصفات ممن سبق في علم الله تعالى أنهم لا يؤمنون، والله تعالى أعلم.

ثم قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَآمِنُواْ خَيْرًا لَّكُمْ} [(١٧٠) سورة النساء] أي: قد جاءكم محمد -صلوات الله وسلامه عليه- بالهدى ودين الحق والبيان الشافي من الله -عز وجل- فآمنوا بما جاءكم به واتبعوه يكن خيرًا لكم.

هذه العبارة من ابن كثير -رحمه الله- تبين وجه نصب لفظة "خيراً" من قوله -عز وجل-: {فَآمِنُواْ خَيْرًا لَّكُمْ} [(١٧٠) سورة النساء] وذلك أنه إذا قيل: بماذا نصبت لفظة "خيراً"؟ فإنه يقال: نصبت بـــ"كان" المقدرة كما قال بعض النحاة كالكسائي وكما قال ابن كثير -رحمه الله-: "**فآمنوا بما جاءكم به واتبعوه يكن خيرًا لكم**"، فابن كثير ذكرها في التفسير وهي مقدرة في الإعراب، فإن قيل: وما هو اسم كان؟ يقال: الإيمان، يعني: يكون الإيمان خيراً لكم.

والخلاصة أن "خيراً" خبر لكان المحذوفة، وهذا أحد الأوجه في تعليل النصب وهو من أقربها، والله أعلم.

ثم قال: {وَإِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ} [(١٧٠) سورة النساء] أي: فهو غني عنكم وعن إيمانكم ولا يتضرر بكفرانكم كما قال تعالى: {وَقَالَ مُوسَى إِن تَكْفُرُواْ أَنتُمْ وَمَن فِي الأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ} [(٨) سورة إبراهيم] وقال هاهنا: {وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا} [(١٧٠) سورة النساء] أي: بمن يستحق منكم الهداية فيهديه، وبمن يستحق الغواية فيغويه {حَكِيمًا} أي: في أقواله وأفعاله وشرعه وقدره.

بسم الله الرحمن الرحيم

تفسير سورة النساء (٤٣)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المفسر -رحمه الله تعالى- في تفسير قوله تعالى: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ إِلاَّ الْحَقِّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ وَلاَ تَقُولُواْ ثَلاَثَةٌ انتَهُواْ خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَات وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَى بِاللّهِ وَكِيلاً} [(١٧١) سورة النساء].

ينهى تعالى أهل الكتاب عن الغلو والإطراء، وهذا كثير في النصارى، فإنهم تجاوزوا الحد في عيسى -عليه السلام- حتى رفعوه فوق المنزلة التي أعطاه الله إياها، فنقلوه من حيز النبوة إلى أن اتخذوه إلهاً من دون الله يعبدونه كما يعبدونه، بل قد غلوا في أتباعه وأشياعه ممن زعم أنه على دينه فادَّعوْا فيهم العصمة واتبعوهم في كل ما قالوه، سواء كان حقًا أو باطلاً أو ضلالاً أو رشادًا أو صحيحًا أو كذبًا؛ ولهذا قال الله تعالى: {اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ} الآية [(٣١) سورة التوبة].

وروى الإمام أحمد عن ابن عباس، عن عمر -رضي الله عنهم أجمعين- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا تُطْرُوني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم فإنما أنا عبدٌ فقولوا عبد الله ورسوله))، وهكذا رواه البخاري، ولفظه: ((فإنما أنا عبده، فقولوا: عبد الله ورسوله))[1].

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقوله -تبارك وتعالى-: **{يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ}** [(١٧١) سورة النساء] هذا الخطاب عام لأهل الكتاب ويدخل فيه اليهود والنصارى، ولهذا فسره جماعة من أهل العلم بما يشمل الطائفتين، وذلك أن اليهود غلوا في العزير وقالوا أيضاً: إنه ابن الله كما قال الله -عز وجل-: **{وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللّهِ وَقَالَتْ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللّهِ}** [(٣٠) سورة التوبة] فهذا كله من الغلو وإن كان ظاهر السياق بعده في النصارى؛ لأنه قال: إنما المسيح عيسى ابن مريم إلا أن هذا لا يمنع من عموم الخطاب في أوله -كما هو ظاهر- ثم بعد ذلك خص النصارى بهذا لأن الذين تهافتوا على هذا القول من النصارى هم عامتهم وأغلبهم حتى صار ذلك شعاراً لدينهم وصار التوحيد فيهم قليلاً بالنسبة للطوائف التي غلت في المسيح -عليه الصلاة والسلام-.

وقد وقع الغلو أيضاً من اليهود في عيسى وفي أمه حيث قالوا كلاماً شنيعاً فظيعاً يثقل على الأسماع فهذا من الغلو أيضاً؛ لأن الغلو يكون تارة بمجاوزة الحد في الإطراء والتعظيم والتقديس، وتارة يكون من جهة التفريط والبغض والعداوة والبهتان، والله أعلم.

---

[1] - أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء - باب قول الله تعالى: **{وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا}** [(١٦) سورة مريم] (٣٢٦١) (ج ٣ / ص ١٢٧١) وأحمد (١٦٤) (ج ١ / ص ٢٤).

والخلاصة أن اليهود غلوا فقالوا كلاماً شنيعاً، والنصارى أيضاً غلوا في الطرف الآخر وقالوا كلاماً شنيعاً فيكون الكلام موجهاً للطائفتين ناهياً لهم عن الغلو، وهذا الذي اعتمده القرطبي في تفسير الآية وإن كان ظاهر الآية في النصارى الذين غلوا في عيسى، والله أعلم.

وروى الإمام أحمد عن أنس بن مالك -رضي الله تعالى عنه- أن رجلاً قال: يا محمد، يا سيدنا وابن سيدنا، وخيرنا وابن خيرنا، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((يا أيها الناس، عليكم بقولكم ولا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشيطانُ، أنا محمدُ بنُ عبد الله، عبد الله ورسوله، والله ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني اللَّهُ عز وجل)) تفرد به من هذا الوجه[٢].

وقوله تعالى: {وَلاَ تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ إِلاَّ الْحَقِّ} [(١٧١) سورة النساء] **أي: لا تفتروا عليه وتجعلوا له صاحبة وولداً، تعالى الله -عز وجل- عن ذلك علواً كبيراً، وتنزه وتقدس وتوحد في سؤدده وكبريائه وعظمته، فلا إله إلا هو ولا رب سواه؛ ولهذا قال: {إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ}** [(١٧١) سورة النساء] **أي: إنما هو عبد من عباد الله وخَلق من خلقه، قال له: كن فكان، ورسول من رسله {وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ}** [(١٧١) سورة النساء] **أي: خَلَقَه بالكلمة التي أرسل بها جبريل -عليه السلام- إلى مريم فنفخ فيها من روحه بإذن ربه -عزَّ وجل- فكان عيسى بإذن الله -عز وجل-.**

يقول الحافظ -رحمه الله- في قول الله -عز وجل-: **{وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ}** [(١٧١) سورة النساء]: "**أي: خَلَقَه بالكلمة التي أرسل بها جبريل -عليه السلام- إلى مريم فنفخ فيها من روحه بإذن ربه -عزَّ وجل- فكان عيسى بإذن الله -عز وجل-**".

هذا القول هو من أحسن ما تفسر به هذه الجملة، ومعناه أن الله خلق عيسى -عليه السلام- بكلمة كن، أي أنه قال له: كن فكان، وهذا من تفسير القرآن بالقرآن حيث قال تعالى: **{إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ}** [(٤٠) سورة النحل] وقال تعالى: **{إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ}** [(٨٢) سورة يـــس].

والقول الثاني الذي قاله طائفة من السلف ومنهم ابن جرير: إن المراد بالكلمة هي ما جاء به جبريل إلى مريم، حيث قال لها: **{إِنَّ اللّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ}** [(٤٥) سورة آل عمران] ويكون هذا من قبيل تفسير القرآن بالقرآن أيضاً، لكن تفسير القرآن بالقران يدخله اجتهاد المفسر، ولذلك قد يربط المفسر بين آيتين فيصيب وقد يخطئ، فالذي يظهر أن القول الأول هو الأقرب؛ لأن المسألة هنا مسألة خلق وتكوين وإيجاد وهذا الخلق والتكوين يكون بـــ"كن" والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: **{وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ}** [(١٧١) سورة النساء] يعني أن الله -تبارك وتعالى- أرسل جبريل -عليه السلام- إلى مريم فنفخ في جيب درعها نفخة نزلت حتى دخلت من فرجها ولذلك قال بعضهم: إن الروح هي تلك النفخة التي نفخها جبريل فيها، وبعض أهل العلم قال في تفسير الروح غير هذا، فالله أعلم.

---

[2] - أخرجه أحمد (١٢٥٧٣) (ج ٣ / ص ١٥٣) ولفظه: ((عليكم بتقواكم)) بدل ((قولكم)) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شــرط مــسلم ورجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم.

وأما الكلمة التي أُرسل بها جبريل –عليه السلام– فليست هي النفخة التي نفخها فيها؛ ولهذا قال: **{وَرُوحٌ مِّنْهُ}** [(١٧١) سورة النساء] أي: روح مخلوقة من جملة الأرواح التي خلقها الله –عز وجل– والإضافة هنا هي إضافة تشريف كإضافة البيت والناقة في قولنا: بيت الله وفي قوله تعالى: **{نَاقَةَ اللَّهِ}** [(١٣) سورة الشمس].

ويبقى أن الله –عز وجل– خلق عيسى –عليه السلام– بالكلمة وبعث جبريل –عليه الصلاة والسلام– فنفخ في درع أمه، فهو روح مخلوقة لله –عز وجل–.

و"مِن" في قوله تعالى: **{وَرُوحٌ مِّنْهُ}** [(١٧١) سورة النساء] لابتداء الغاية كما في قوله تعالى: **{وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ}** [(١٣) سورة الجاثية] ولا أحد يقول: إن ما في السماوات والأرض جزء من الله –عز وجل– كما زعم النصارى في قوله تعالى: **{وَرُوحٌ مِّنْهُ}** [(١٧١) سورة النساء].

والمقصود أنه مما يرد به على احتجاج النصارى بهذه الآية قوله تعالى: **{وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ}** [(١٣) سورة الجاثية] أي: إذا قلتم: إن قوله: **{وَرُوحٌ مِّنْهُ}** [(١٧١) سورة النساء] يعني جزء منه فكذلك يقال في قوله: **{مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ}** [(١٣) سورة الجاثية] أي فكذلك إذاً ما في السماوات وما في الأرض هو جزء من الله، ومعلوم أن النصارى لا يقولون بهذا، وإنما يقولون: إن "مِن" في قوله: **{جَمِيعًا مِّنْهُ}** [(١٣) سورة الجاثية] هي لابتداء الغاية، فيقال لهم: وكذلك "مِن" في قوله تعالى: **{وَرُوحٌ مِّنْهُ}** [(١٧١) سورة النساء]هي لابتداء الغاية، فإذا كنتم تحتجون بالقرآن فهذا هو القرآن.

ومن الأمور الغريبة أن النصارى يتشبثون بآيات من القرآن الكريم ليجادلوا بها المسلمين وهم أصلاً لا يؤمنون بالقرآن، ولذلك إذا أراد النصراني أن يجادل بما في القرآن فليُقل له: لا تجادل بالقرآن إلا إذا آمنت به وبما يقول في عيسى –عليه الصلاة والسلام– وبما فيه من وصف لكم بالضلال وبلعنه إياكم؛ وذلك أنهم يريدون أن يحتجوا بالقرآن للتلبيس بالشُّبه الباطلة التي يسهل الرد عليها ببديهة دون اطلاع أو مراجعة؛ لما في احتجاجاتهم من ضعف.

ومع سهولة الرد على شبه النصارى إلا أننا نقول: لا ينبغي لمن لم يطلب العلم ولم يثنِ ركبتيه لذلك أن يجادلهم؛ لأن من لا يحسن ركوب البحر يغرق فيه، وقد رأيت من يرد عليهم فيأتونه بنحو عشر شبه لا يعرف الجواب عنها إطلاقاً مع أن كل واحدة منها يسهل الرد عليها ببديهة من ستة أو سبعة أوجه قوية ويكفي كل وجه منها في إبطال تلك الشبهة..

وقد اتصل شخص بأحد طلاب العلم يريد إنقاذه من غرقه في شبه النصارى حيث كان يريد أن يرد على النصارى في أحد مواقع الإنترنت وهو ليس من طلاب العلم فكان مما قال: إنه لم يصم من رمضان ثلاثة أيام حيث شكَّ في دينه وإيمانه، فهو يريد الإغاثة.

لذلك ينبغي أن يتخصص في مجادلة النصارى أناس من أهل العلم بحيث تكون لديهم لجان شرعية –وهذا موجود ولله الحمد– فيعرضون عليهم ما عندهم ثم يناقشونهم بحيث لا يخرجون في مناقشتهم إلى ما ليس منها مما قد يؤدي إلى أن يقرروا بعض الأخطاء أو يردوا عليهم بباطل، وأما من ليسوا من هؤلاء فلا ينبغي أن يدخلوا في هذا الباب، والله المستعان.

فنفخ فيها بإذن الله -عز وجل- فكان عيسى -عليه السلام- بإذن الله -عز وجل- وكانت تلك النفخة التي نفخها في جيب درعها فنزلت حتى ولَجت فرجها بمنزلة لقاح الأب والأم، والجميع مخلوق لله -عز وجل- ولهذا قيل لعيسى: إنه كلمة الله وروح منه؛ لأنه لم يكن له أب تولد منه، وإنما هو ناشئ عن الكلمة التي قال له بها: كن، فكان، والروح التي أرسل بها جبريل قال الله تعالى: {مَّا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلاَنِ الطَّعَامَ} [(٧٥) سورة المائدة] وقال تعالى: {إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِندَ اللّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثِمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ} [(٥٩) سورة آل عمران].

وقال تعالى: {وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِّلْعَالَمِينَ} [(٩١) سورة الأنبياء] وقال تعالى: {وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا} [(١٢) سورة التحريم] إلى آخر سورة التحريم، وقال تعالى إخباراً عن المسيح: {إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ} الآية [(٥٩) سورة الزخرف].

وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: {وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ} هو كقوله: كن فكان.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان الواسطي قال: سمعت شاَذ بن يحيى يقول في قول الله: {وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ} [(١٧١) سورة النساء] قال: ليست الكلمةُ صارت عيسى ولكن بالكلمة صار عيسى.

وروى البخاري عن عبادة بن الصامت -رضي الله تعالى عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروحٌ منه، وأن الجنةَ حق والنارَ حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل)) زاد في رواية: ((من أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء)) وكذا رواه مسلم[٣].

فقوله في الآية والحديث: {وَرُوحٌ مِّنْهُ} [(١٧١) سورة النساء] كقوله: {وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ} [(١٣) سورة الجاثية] أي: مِنْ خَلْقه ومِن عنده، وليست "مِنْ" للتبعيض كما تقوله النصارى -عليهم لعائن الله المتتابعة- بل هي لابتداء الغاية كما في الآية الأخرى.

وأضيفت الروح إلى الله على وجه التشريف كما أضيفت الناقة والبيت إلى الله في قوله: {هَذِهِ نَاقَةُ اللّهِ} [(٦٤) سورة هود] وفي قوله: {وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ} [(٢٦) سورة الحـج] وكما ورد في الحديث الصحيح: ((فأدخل على ربِّي في داره))[٤] أضافها إليه إضافة تشريف لها، وهذا كله من قبيل واحدٍ ونمَط واحد.

قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((فأدخل على ربِّي في داره)) يعني في الجنة، والله أعلم.

ومن الأمثلة اليسيرة على بطلان عقيدة النصارى لو أردنا أن نجادلهم في العبارات التي في كتبهم ويجعلونها ديناً لهم -مع أننا نقول: إن هذه العبارات قد تكون من المحرف- أنهم ينسبون إلى عيسى -عليه الصلاة والسلام- أنه عبّر عن ربه بقوله: "أبي"، فنقول: إن التربية والتربيب يدخل فيها التربيب بالعلم والرعاية وما

---

٣ - أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء - باب قوله تعالى: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ..} [(١٧١) سورة النساء] (٣٢٥٢) (ج ٣ / ص ١٢٦٧) ومسلم في كتاب الإيمان - باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (٢٨) (ج ١ / ص ٥٧).

٤ - أخرجه البخاري في كتاب التوحيد - باب قول الله تعالى: {وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ* إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ} [(٢٢-٢٣) سورة القيامة] (٧٠٠٢) (ج ٦ / ص ٢٧٠٨).

إلى ذلك، ويدخل فيها أيضاً تربية الأبدان، والمربي في لغة العرب يقال له أب، فإذا صحَّ أن عيسى قال عن ربه "أبي" فإنه يقصد بذلك لفظة "ربي" وليس ما تزعمه النصارى عليهم لعائن الله.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

تفسير سورة النساء (٤٤)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المفسر -رحمه الله تعالى-: وقوله: {فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ} [(١٧١) سورة النساء] أي: فصدقوا بأن الله واحد أحد لا ولد له ولا صاحبة، واعلموا وتيقنوا بأن عيسى عبد الله ورسوله؛ ولهذا قال تعالى: {وَلاَ تَقُولُواْ ثَلاَثَةٌ} [(١٧١) سورة النساء] أي: لا تجعلوا عيسى وأمه مع الله شريكين، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

وهذه الآية كالتي في سورة المائدة حيث يقول تعالى: {لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلاَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ} [(٧٣) سورة المائدة] وكما قال في آخر السورة المذكورة: {وَإِذْ قَالَ اللّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي} [(١١٦) سورة المائدة] وقال في أولها: {لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ} الآية [(٧٢) سورة المائدة] فالنصارى -عليهم لعنة الله- من جهلهم ليس لهم ضابط ولا لكفرهم حد، بل أقوالهم وضلالهم منتشر، فمنهم من يعتقده إلهًا، ومنهم من يعتقده شريكاً، ومنهم من يعتقده ولدًا، وهم طوائف كثيرة لهم آراء مختلفة وأقوال غير مؤتلفة، ولقد أحسن بعض المتكلمين حيث قال: لو اجتمع عشرة من النصارى لافترقوا على أحد عشر قولاً.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فالطوائف المنحرفة من النصارى متفقون على الكفر والضلال والتثليث ولكنهم يختلفون في تفصيل ذلك، فهم يقولون: هو جوهر واحد ولكن له ثلاثة أقانيم، ثم يختلفون في تفسير الأقانيم هل هي صفات أو غير ذلك، فبعضهم يقول: هي الوجود والحياة والعلم، وبعضهم يقول: إنه الله وعيسى وجبريل، وبعضهم يقول: إن الوجود يرمز إلى الله والحياة إلى جبريل، وبعضهم يقول: الله وعيسى ومريم، إلى غير ذلك من كفرهم الذي يختلفون فيه كثيراً، ولو طلب منهم أن يفسروا هذا التثليث كيف يكون ثلاثة في واحد لم يستطيعوا، ولذلك فإن من أفسد العقائد البشرية هي عقيدة التثليث، وأهل هذه العقيدة أكثر ما ينازعون فيه ويُحتج عليهم به هي عقيدة التثليث التي هي أصل اعتقادهم وأعظم قضية في دينهم، وهم ليسوا متثبتين منها ولا على يقين إطلاقاً.

ولقد ذكر بعض علمائهم المشاهير عندهم وهو سعيد بن بطْرِيق -بطْرَكُ الإسكندرية- في حدود سنة أربعمائة من الهجرة النبوية أنهم اجتمعوا في المجمع الكبير الذي عقدوا فيه الأمانة الكبيرة التي لهم.

سعيد هذا هو ابن بطريق، لكن البطريك هو رئيس الأساقفة عند النصارى كما قال: "**بطرك الإسكندرية**" أي مقدمهم أو رئيس رؤساء الأساقفة، وقد يطلق مثل هذا على العالم عند اليهود لكنه اشتهر عند النصارى.

أنهم اجتمعوا في المجمع الكبير الذي عقدوا فيه الأمانة الكبيرة التي لهم، وإنما هي الخيانة الحقيرة الصغيرة.

هذا حينما تركوا العمل بالتوراة لشدة كراهيتهم لليهود فبقوا من غير شريعة؛ لأن عيسى –عليه السلام– لم يبعث بشرع جديد، فلم يكن عندهم قانون يتحاكمون إليه ولا نظام يضبطون معاملاتهم وسلوكهم به، فالذي حصل أنهم اخترعوا هذا القانون الذي سموه بالأمانة الكبيرة.

وذلك في أيام قسطنطين باني المدينة المشهورة، وأنهم اختلفوا عليه اختلافًا لا ينضبط ولا ينحصر فكانوا أزيد من ألفين أَسْقُفًا.

الأسقف هو مرتبة دينية أعلى من القسيس ودون المطرم عندهم.

فكانوا أزيد من ألفين أَسْقُفًا، فكانوا أحزابًا كثيرة، كل خمسين منهم على مقالة، وعشرون على مقالة، ومائة على مقالة، وسبعون على مقالة، وأزيد من ذلك وأنقص، فلما رأى منهم عصابة قد زادوا على الثلاثمائة بثمانية عشر نفرًا وقد توافقوا على مقالة، فأخذها الملك ونصرها وأيدها –وكان فيلسوفًا داهية– ومَحَقَ ما عداها من الأقوال، وانتظم دَسْتُ أولئك الثلاثمائة والثمانية عشر.

يعني أن المبرر لاختيار مقالة أهل التثليث التي اعتمدها قسطنطين هي أنهم زادوا على الثلاثمائة بقليل! فهم أكثر مجموعة كانت عند النصارى اتفقت على قول بهذا العدد، فاعتمد قولهم ديناً لهم بهذه الطريقة!!

وبنيت لهم الكنائس ووضعوا لهم كتبًا وقوانين وأحدثوا فيها الأمانة التي يلقنونها الولدان من الصغار ليعتقدوها ويُعَمّدونهم عليها، وأتباع هؤلاء هم الملكية، ثم إنهم اجتمعوا مجمعاً ثانيًا فحدث فيهم اليعقوبية، ثم مجمعًا ثالثًا فحدث فيهم النسطورية، وكل هذه الفرق تثبت الأقانيم الثلاثة في المسيح ويختلفون في كيفية ذلك، وفي اللاهوت والناسوت على زعمهم هل اتحدا أو ما اتحدا، أو امتزجا أو حل فيه؟ على ثلاث مقالات! وكل منهم يكفر الفرقة الأخرى، ونحن نكفر الثلاثة.

اللاهوت يقصدون به الإله والناسوت يعني الناس ويريدون عيسى –عليه الصلاة والسلام– أي هل اتحد معه أو مازجه كما يمازج الملح الماء مثلاً، أو أنه حل فيه ولم يتحد معه، يوجد خلاف بينهم في هذه الأقوال التي هي كلها في غاية الكفر والضلال.

وكل منهم يكفر الفرقة الأخرى، ونحن نكفر الثلاثة.

هكذا هي عقائدهم الفاسدة ومع ذلك ترى من أبناء المسلمين من يغتر ويعجب بهم ويقلدهم وينشر مبادئهم وأزياءهم وأفكارهم وما عندهم من حضارة –كما يزعمون– فتفسد العقائد والأخلاق في أوساط المسلمين.

حدثني أحد الإخوة أنه لقي شاباً صغيراً عمره ست عشرة سنة قد تنصر ولبس الصليب وتخلى عن دين الإسلام؛ بسبب ما يشاهده في القنوات وإن كان قد رجع عن هذا بعد أن بقي على هذا الأمر مدة، ولله الحمد، لكن نقول: إن هذه الأمور الجسام تقع بسبب إتيانهم بالفاتنات والممثلات ويعرضونهم على أنهم في غاية البريق واللمعان والنجومية وتركز الكاميرا على الصليب الذي يلبسه في رقبته وفي يده وعلى الوشم فيدمن الشاب رؤية هذا الأشياء ويعجب بها غاية الإعجاب ثم يجد نفسه قد دخل في دينهم، ولا غرابة.

وقد رأيت عند هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كيساً مليئاً بالصلبان وقالوا: إنها مما يلبسها الشباب في السوق، وقالوا: إنهم وجدوا أحد الشباب الصغار في السادسة عشرة من عمره –وهو ابن لأحد الدعاة– يلبس لباساً في غاية السوء، فقلت: هلا سألتموه؟ فقالوا: سألناه هل أنت مقتنع بهذا الصليب؟ فقال: إنه تجديد!!

يا تُرى هل هؤلاء القوم بهذه العقائد مما يصح أن نُعجب بهم أو بعقائدهم؟ فالله المستعان.

ولهذا قال تعالى: {انتَهُواْ خَيْرًا لَّكُمْ} [(١٧١) سورة النساء] أي: يكن خيراً لكم {إِنَّمَا اللّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ} [(١٧١) سورة النساء] أي: تعالى وتقدس عن ذلك علواً كبيراً.

{لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَات وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَى بِاللّهِ وَكِيلاً} [(١٧١) سورة النساء] أي: الجميع ملكه وخلقه، وجميع ما فيها عبيده، وهم تحت تدبيره وتصريفه، وهو وكيل على كل شيء، فكيف يكون له منهم صاحبة وولد؟ كما قال في الآية الأخرى: {بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ} الآية [(١٠١) سورة الأنعام] وقال تعالى: {وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا* لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا} [(٨٨-٨٩) سورة مريم] إلى قوله: {فَرْدًا} [(٩٥) سورة مريم].

{لَّن يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْداً لِّلّهِ وَلاَ الْمَلآئِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيهِ جَمِيعًا* فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزيدُهُم مِّن فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُواْ وَاسْتَكْبَرُواْ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلُيمًا وَلاَ يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ اللّهِ وَلِيًّا وَلاَ نَصِيرًا} [(١٧٢-١٧٣) سورة النساء].

روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قوله: {لَّن يَسْتَنكِفَ} لن يستكبر وقال قتادة: لن يحتشم.

لفظة "يستنكف" إذا فسرت بالاستكبار فإن هذا تفسير لها بما يقارب معناها، وإلا فإن الله -عز وجل- قال: **{وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ}** [(١٧٢) سورة النساء] فالاستنكاف يمكن أن يفسر بالأنفة فنقول: **{لَّن يَسْتَنكِفَ}** يعني لن يأنف، والله أعلم، فكلمة يأنف قريبة من كلمة يستكبر، والكبر معروف، وإذا قلت: فلان يأنف من كذا فالمعنى أنه يترفع عن هذا الشيء، فهذا يمكن أن يفرق به بين الاستنكاف والاستكبار، ومن يقول بالترادف فيمكن أن يقول: إنهما مترادفان، والله تعالى أعلم.

{الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْداً لِّلّهِ وَلاَ الْمَلآئِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ} ولهذا قال: {وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيهِ جَمِيعًا} [(١٧٢) سورة النساء] أي: فيجمعهم إليه يوم القيامة ويفصل بينهم بحكمه العدل الذي لا يجور فيه ولا يَحيف، ولهذا قال: {فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزيدُهُم مِّن فَضْلِهِ} [(١٧٣) سورة النساء] أي: فيعطيهم من الثواب على قدر أعمالهم الصالحة ويزيدهم على ذلك من فضله وإحسانه وسَعَة رحمته وامتنانه.

{وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُواْ وَاسْتَكْبَرُواْ} أي: امتنعوا من طاعة الله وعبادته واستكبروا عن ذلك {فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلُيمًا وَلاَ يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ اللّهِ وَلِيًّا وَلاَ نَصِيرًا} [(١٧٣) سورة النساء] كقوله: {إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ} [(٦٠) سورة غافر] أي: صاغرين حقيرين ذليلين كما كانوا ممتنعين مستكبرين.

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا* فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُواْ بِاللّهِ وَاعْتَصَمُواْ بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا} [(١٧٤-١٧٥) سورة النساء].

يقول تعالى مخاطبًا جميع الناس ومخبراً بأنه قد جاءهم منه برهان عظيم، وهو الدليل القاطع للعُذْر، والحجة المزيلة للشبهة؛ ولهذا قال: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا} [(١٧٤) سورة النساء] **أي: ضياءً واضحاً على الحق، قال ابن جُرَيج وغيره: وهو القرآن.**

{فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُواْ بِاللّهِ وَاعْتَصَمُواْ بِهِ} [(١٧٥) سورة النساء] **أي: جمعوا بين مقامي العبادة والتوكل على الله في جميع أمورهم. وقال ابن جريج: آمنوا بالله واعتصموا بالقرآن.** [رواه ابن جرير].

{فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ} [(١٧٥) سورة النساء] **أي يرحمهم فيدخلهم الجنة ويزيدهم ثواباً ومضاعفة ورَفعاً في درجاتهم من فضله عليهم وإحسانه إليهم.**

{وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا} [(١٧٥) سورة النساء] **أي: طريقاً واضحاً قَصْداً قَوَاماً لا اعوجاج فيه ولا انحراف، وهذه صفة المؤمنين في الدنيا والآخرة، فهم في الدنيا على منهاج الاستقامة وطريق السلامة في جميع الاعتقادات والعمليات، وفي الآخرة على صراط الله المستقيم المفضي إلى روضات الجنات.**

الضمير في قوله تعالى: **{آمَنُواْ بِاللّهِ وَاعْتَصَمُواْ بِهِ}** هل يعود إلى أقرب مذكور وهو الله -تبارك وتعالى- أي آمنوا بالله واعتصموا بالله، أم يعود إلى المحدَّث عنه وذلك أن الله -تبارك وتعالى- يقول: **{قَدْ جَاءكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا* فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ}** [(١٧٤-١٧٥) سورة النساء] يعني اعتصموا بهذا النور المبين الذي أنزله -تبارك وتعالى-؟

ذكر ابن كثير -رحمه الله تعالى- هنا القولين، حيث ذكر قول ابن جرير أنه القرآن لأنه المحدث عنه، وذكر القول الآخر فقال: "**أي: جمعوا بين مقامي العبادة والتوكل على الله في جميع أمورهم**" فقوله: "**والتوكل على الله في جميع أمورهم**" يفيد أن الضمير يرجع إلى الله في قوله: **{وَاعْتَصَمُوا بِهِ}** والمعنى أنهم توكلوا عليه ولجئوا إليه وركنوا إلى جنابه وثوقاً بكفايته -سبحانه وتعالى-، وعلى كل حال فالآية تحتمل المعنيين، لكن إذا نظرنا باعتبار المحدث عنه فإن الضمير يرجع إلى القرآن، وهو كقوله: **{وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا}** [(١٠٣) سورة آل عمران] أي بالقرآن، وهذا ما اختاره كبير المفسرين ابن جرير الطبري -رحمه الله-، والله تعالى أعلم.

وإذا أردنا أن نرجح بطريقة أخرى فنقول: إن الضمير يعود إلى الله -عز وجل- فإن طريق الترجيح من جهة القواعد هو أنّ توحيد مرجع الضمائر أولى من تفريقها، فإذا قلنا: إن الضمير في قوله: **{وَاعْتَصَمُوا بِهِ}** يرجع إلى القرآن فإن باقي الضمائر ترجع إلى الله -عز وجل- وذلك أن قوله: **{فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ}** [(١٧٥) سورة النساء] يعني الله -جل وعلا- وكذلك الضمائر في قوله تعالى: **{فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا}** [(١٧٥) سورة النساء] كلها ترجع إلى الله -تبارك وتعالى- فلما كان توحيد مرجع الضمائر أولى من تفريقها فإنه يقال: إن الضمير في قوله: **{وَاعْتَصَمُوا بِهِ}** [(١٧٥) سورة النساء] يرجع إلى الله تعالى.

والمقصود أن هذا وجه في الترجيح بين الأقوال، فإما أن نقول: إن المحدث عنه هو القرآن فنترك قاعدة "الضمير يرجع إلى أقرب مذكور"، ونترك قاعدة توحيد الضمائر، أو نقول: الأصل أن الضمير يرجع إلى أقرب مذكور -وهو الله- أضف إلى ذلك قاعدة "توحيد مرجع الضمائر أولى من تفريقها".

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير

تفسير سورة النساء (٤٥)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المفسر –رحمه الله تعالى– في تفسير قوله تعالى: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [(١٧٦) سورة النساء].

روى البخاري عن البراء –رضي الله تعالى عنه– قال: آخر سورة نزلت براءة، وآخر آية نزلت: {يَسْتَفْتُونَكَ} [(١٧٦) سورة النساء].

وروى الإمام أحمد عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: "دخل عَلَيّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأنا مريض لا أَعْقِل، فتوضأ، ثم صَبَّ عَلَيّ أو قال: ((صبوا عليه)) فَعَقَلْتُ فَقُلت: إنه لا يرثني إلا كلالة، فكيف الميراث؟ قال: فأنزل الله آية الفرائض" أخرجاه في الصحيحين ورواه الجماعة[1] وفي بعض الألفاظ: "فنزلت آية الميراث: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ} الآية [(١٧٦) سورة النساء]"[2].

وكأن معنى الكلام –والله أعلم– يستفتونك عن الكلالة قل الله يفتيكم فيها فدل المذكور على المتروك.

وقد تقدم الكلام على الكلالة واشتقاقها وأنها مأخوذة من الإكليل الذي يحيط بالرأس من جوانبه؛ ولهذا فسرها أكثر العلماء بمن يموت وليس له ولد ولا والد، ومن الناس من يقول: الكلالة من لا ولد له، كما دلت عليه هذه الآية {إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ} [(١٧٦) سورة النساء].

بسم الله الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

أورد المؤلف –رحمه الله– ما أخرجه الإمام البخاري –رحمه الله– من حديث البراء –رضي الله عنه–: "آخر سورة نزلت براءة وآخر آية نزلت يستفتونك" فذكر آخر ما نزل من السور وذكر آخر ما نزل من الآيات، والعلماء لهم كلام كثير في آخر ما نزل من القرآن، ووجه الجمع بين كثير من هذه الروايات إما بتقدير "مِن" أو أن يخص ذلك في بعض الآيات، أو يسلك طريق الترجيح، فالأولان طريقان في الجمع.

وفي قوله: "آخر سورة نزلت براءة" يقال: لاشك أن براءة من آخر ما نزل فيما يتعلق بالقتال، بل هي آخر ما نزل في شأن القتال، لكن لم تنزل سورة براءة دفعة واحدة فقد نزل صدرها، قبل حجة أبي بكر في السنة

---

[1] – أخرجه البخاري في كتاب المرضى – باب وضوء العائد للمريض (٥٣٥٢) (ج ٥ / ص ٢١٤٨) ومسلم في كتاب الفرائض – باب ميراث الكلالة (١٦١٦) (ج ٣ / ص ١٢٣٤).

[2] – صحيح مسلم في كتاب الفرائض – باب ميراث الكلالة (١٦١٦) (ج ٣ / ص ١٢٣٤).

التاسعة للهجرة، حيث بعث بها النبي -صلى الله عليه وسلم- مع عليٍّ في أثره، ونزل بعضها -كما هو معروف- في غزوة تبوك، فيمكن أن يقال: إن براءة هي آخر ما نزل في شأن القتال وما يتعلق به.

وآية الكلالة هي آخر ما نزل في شأن المواريث وإلا فالأرجح في آخر ما نزل من الآيات أنها الآيات الثلاث التي في سورة البقرة -آية الربا وآية الدين وقوله تعالى: **{وَاتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ}** [(٢٨١) سورة البقرة]- فالأقرب أن هذه الآيات نزلت معاً، وما جاء من الروايات أن واحدة منها هي آخر ما نزل فذالك يصح ويصدق عليه باعتبار أنها نزلت بهذه الجملة، والله تعالى أعلم.

وفي بعض الروايات نجد أن سورة النصر هي آخر ما نزل -أعني قوله تعالى: **{إِذَا جَاء نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ}** [(١) سورة النصر] إلى آخرها-، ويمكن أن يقال: إنها آخر سورة نزلت كاملة، وسورة المائدة هي آخر سورة نزلت في الأحكام أي في الحلال والحرام.

يقول تعالى: **{قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ}** الكلالة قال: "**مأخوذة من الإكليل الذي يحيط بالرأس من جوانبه؛ ولهذا فسرها أكثر العلماء بمن يموت وليس له ولد ولا والد**" أي الذي لا يرثه إلا من يحيطون به كالإخوة والأخوات، فإن قيل: الله -عزَّ وجل- يقول: **{إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ}** [(١٧٦) سورة النساء] ولم يقل: ولا والد، فكيف قيل: من لا ولد له ولا والد؟ فالجواب أن يقال: إن قوله سبحانه: **{وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ}** [(١٧٦) سورة النساء] يدل على ذلك؛ لأنه لا يمكن أن ترث الأخت من أخيها مع وجود الوالد، فلما ورثت النصف عُلم أنه لا والد للمتوفى، والله تعالى أعلم.

وقد أُشْكِل حُكْم الكلالة على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كما ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: "ثلاث وَدِدْتُ أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان عهد إلينا فيهن عهداً ننتهي إليه: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا"[٣].

وروى الإمام أحمد عن مَعْدان بن أبي طلحة قال: قال عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه-: ما سألتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن شيء أكثر مما سألته عن الكلالة حتى طعن بأُصْبُعِه في صدري وقال: ((يكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء)) هكذا رواه مختصرًا وقد أخرجه مسلم مطولاً أكثر من هذا[٤].

ذكر الكلام على معناها وبالله المستعان، وعليه التكلان:

كلام ابن كثير هذا يقصد به تحليل الآيات حيث تكلم على الموضوع جملة ويريد الآن أن يتحدث عن الآيات بالتحليل وهذا يسمونه التفسير التحليلي.

---

[3] – أخرجه البخاري في كتاب الأشربة – باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب (٥٢٦٦) (ج ٥ / ص ٢١٢٢) ومسلم في كتاب التفسير – باب في نزول تحريم الخمر (٣٠٣٢) (ج ٤ / ص ٣٠٣٢).

[4] – كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها (٥٦٧) (ج ١ / ص ٣٩٦) وفي كتاب الفرائض – بـــاب ميراث الكلالة (١٦١٧) (ج ٣ / ص ١٢٣٦).

قوله تعالى: {إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ} [(١٧٦) سورة النساء] أي: مات، قال الله تعالى: {كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ} [(٨٨) سورة القصص] كل شيء يفنى ولا يبقى إلا الله -عز وجل- كما قال: {كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ* وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ} [(٢٦-٢٧) سورة الرحمن].

بعض الناس في هذا الزمان غلب عليهم فهمٌ خاص لكلمة هلك مع أنهم يقرءون في الرواية مثلاً في جمع القرآن "فلما هلك أبو بكر كانت الصحف عند عمر، فلما هلك عمر كانت الصحف عند حفصة" فلا غرابة في أن يقال: فلان هلك؛ لأن معناها: مات ليس إلا، وقد قال الله -عز وجل- في خبر الرجل المؤمن من آل فرعون: **{وَلَقَدْ جَاءكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِّمَّا جَاءكُم بِهِ حَتَّى إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ اللَّهُ مِن بَعْدِهِ رَسُولًا}** [(٣٤) سورة غافر] فقوله: **{حَتَّى إِذَا هَلَكَ}** يعني حتى إذا مات، فلا إشكال، والله أعلم.

وقوله: {لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ} [(١٧٦) سورة النساء] أي: الذي لا ولد له ولا والد، ويدل على ذلك قوله: {وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ} ولو كان معها أب لم ترث شيئًا.

يقول -رحمه الله تعالى-: "**ولو كان معها أب لم ترث شيئًا**" وهذا الكلام صحيح كما سبق.

وقوله تعالى: **{وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ}** المراد بالأخت هنا الأخت الشقيقة أو الأخت لأب، وأما الأخت لأم فإنها من أصحاب الفروض كما قال الله -عز وجل-: **{وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ}** [(١٢) سورة النساء] فهذه الآية في الإخوة لأم -كما سبق ذكر ذلك أول السورة-، ويفسر ذلك بعض القراءات الآحادية، وبعض أهل العلم ينقل الإجماع على أن قوله: **{وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ}** [(١٢) سورة النساء] يعني الأخ أو الأخت من أم، فالإخوة من أم من أصحاب الفروض إذا انفرد الواحد منهم فله السدس، وإذا كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، أما الإخوة الأشقاء والإخوة لأب فإن حكمهم كما في هذه الآية **{وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ}** [(١٧٦) سورة النساء] فإن كان معها أخ فيقسم الميراث بينهما تعصيباً لا فرضاً.

والأخوات عصبة للبنات عند الجمهور، فإذا مات إنسان وليس له ولد ولا والد فللأخت النصف والباقي لأَوْلى رجلٍ ذكر، ولو مات وله بنت وأخت فالبنت لها النصف والأخت لها النصف لكن هذا النصف الذي يكون لها مع البنت ليس هو الفرض المذكور هنا في الآية وإنما يكون لها ذلك بالتعصيب سيراً على قاعدة "الأخوات يعصبن مع البنات" ولذلك لو مات إنسان وعنده ابنتان وأخت فللبنتين الثلثان والباقي للأخت عصبة مع البنات، وإن كان لهذه الأخت أخ فإنه يقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

والخلاصة أن هذه الآية تثبت الفرض للأخت إن لم يكن للميت والد ولا ولد -والولد يطلق على الذكر والأنثى- فإن كان له بنت فللأخت الباقي على سبيل التعصيب.

مسألة: مات إنسان وعنده بنت وأخت لأم وأخت شقيقة فكيف يقسم الميراث؟

الجواب: للبنت النصف وللأخت لأم السدس فرضاً، وما بقي فللأخت الشقيقة تعصيباً، وذلك أنه يُبدأ بأصحاب الفروض أولاً.

ولو كان معها أب لم ترث شيئًا؛ لأنه يحجبها بالإجماع، فدل على أنه من لا ولد له بنص القرآن ولا والد بالنص عند التأمل أيضًا؛ لأن الأخت لا يفرض لها النصف مع الوالد بل ليس لها ميراث بالكلية.

وقد نقل ابن جرير وغيره عن ابن عباس وابن الزبير –رضي الله تعالى عنهم– أنهما كانا يقولان في الميت ترك بنتًا وأختًا: إنه لا شيء للأخت؛ لقوله: {إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ} [(١٧٦) سورة النساء] **قال: فإذا ترك بنتًا فقد ترك ولدًا فلا شيء للأخت.**

هذا خلاف قول الجمهور، وهو كلام صحيح من جهة أنها لا شيء لها فرضاً لكنها ترث من جهة التعصيب.

وخالفهما الجمهور فقالوا في هذه المسألة: للبنت النصف بالفرض، وللأخت النصف الآخر بالتعصيب بدليل غير هذه الآية.

يقول تعالى: **{فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ}** [(١٧٦) سورة النساء] هذا النصف ترثه الأخت فرضاً بحيث لا يزيد ولا ينقص إلا إذا كن أخوات –أكثر من واحدة– ففي بعض الحالات يرثن الثلثين، وأما النصف الذي ترثه الأخت مع البنت فهذا ليس فرضاً وإنما هو ما بقي، فتارة يبقى النصف وفي بعض الحالات يكون أقل من ذلك،فالقضية عند التعصيب لا تتقيد بالنصف.

وخالفهما الجمهور فقالوا في هذه المسألة: للبنت النصف بالفرض وللأخت النصف الآخر بالتعصيب بدليل غير هذه الآية، وهذه الآية نصَّت أن يفرض لها في هذه الصورة وأما وراثتها بالتعصيب فلما رواه البخاري من طريق سليمان عن إبراهيم عن الأسود قال: قضى فينا معاذ بن جبل –رضي الله تعالى عنه– على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– النصف للبنت والنصف للأخت، ثم قال سليمان: قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم–[٥].

وفي صحيح البخاري أيضاً عن هُزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى الأشعري –رضي الله تعالى عنه– عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النصف وللأخت النصف وَأْتِ ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابنُ مسعود –رضي الله تعالى عنه– وأخبر بقول أبي موسى– فقال: لقد ضَلَلْتُ إذًا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي –صلى الله عليه وسلم– النصف للبنت ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم[٦].

وقوله: {وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ} [(١٧٦) سورة النساء] **أي: والأخ يرث جميع ما لها إذا ماتت كلالة، وليس لها ولد أي ولا والد؛ لأنه لو كان لها والد لم يرث الأخ شيئًا، فإن فرض أن معه من له فرض صرف إليه فرضه كزوج أو أخ من أم وصرف الباقي إلى الأخ؛ لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: ((أَلْحِقُوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض فَلأَوْلَى رجلٍ ذَكَر))[٧].**

.

---

[٥] – أخرجه البخاري في كتاب الفرائض – باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة (٦٣٦٠) (ج ٦ / ص ٢٤٧٩).

[٦] – أخرجه البخاري في كتاب الفرائض – باب ميراث ابنة ابن مع ابنة (٦٣٥٥) (ج ٦ / ص ٢٤٧٧).

[٧] – أخرجه البخاري في كتاب الفرائض – باب ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج (٦٣٦٥) (ج ٦ / ص ٢٤٨٠) ومسلم في كتاب الفرائض – باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر (١٦١٥) (ج ٣ / ص ١٢٣٣).

لو أن رجلاً مات وعنده بنت وأخ فللبنت النصف والباقي للأخ، وإن شئت أن تعبر وتقول: والنصف الآخر للأخ فصحيح، لكن هذا النصف الذي للأخ ليس فرضاً، وهو كما قلنا في البنت تماماً، وكذلك لو ماتت وتركت أخاً من أم وأخاً شقيقاً فللأخ من الأم السدس والأخ الشقيق له الباقي تعصيباً، والله أعلم.

مسألة:

إذا مات إنسان وترك أخاً شقيقاً وأماً وابنتين، فللبنتين الثلثان وللأم السدس وما بقي فللأخ الشقيق تعصيباً، وهكذا تكون القسمة أيضاً لو كان بدل الأخ الشقيق أخت شقيقة أو أخ أو أخت لأب، وإذا اجتمع أصحاب جهة واحدة -كالإخوة الأشقاء والإخوة لأب- فإنه يُنظر إلى الأقوى صلة بالميت.

وقوله: {فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ} [(١٧٦) سورة النساء] أي: فإن كان لمن يموت كلالة أختان فُرض لهما الثلثان، وكذا ما زاد على الأختين في حكمهما، ومن هاهنا أخذ الجماعة حكم البنتين، كما استُفيد حكم الأخوات من البنات في قوله: {فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ} [(١١) سورة النساء].

وقوله: {وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ} [(١٧٦) سورة النساء] هذا حكم العصبات من البنين وبني البنين والإخوة إذا اجتمع ذكورهم وإناثهم أعطي الذكر مثل حظ الأنثيين.

وقوله: {يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ} أي: يفرض لكم فرائضه، ويحدُّ لكم حدوده، ويوضح لكم شرائعه.

وقوله: {أَن تَضِلُّواْ} أي: لئلا تضلوا عن الحق بعد البيان {وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} أي: هو عالم بعواقب الأمور ومصالحها وما فيها من الخير لعباده وما يستحقه كل واحد من القرابات بحسب قربه من المتوفى.

وروى ابن جرير عن طارق بن شهاب قال: "أخذ عمر -رضي الله تعالى عنه- كَتِفًا وجمع أصحاب رسول -صلى الله عليه وسلم- ثم قال: "لأقضينَّ في الكلالة قضاء تحدَّث به النساء في خدورهن" فخرجت حينئذ حَيّة من البيت فتفرقوا، فقال: "لو أراد الله -عز وجل- أن يتم هذا الأمر لأتمه" وهذا إسناد صحيح[8].

قال: "**أخذ عمر -رضي الله عنه- كَتِفًا**" الكَتِف هو العظم العريض الذي كانوا يكتبون عليه حيث كانوا يكتبون على الأكتاف واللخاف والعسب.

وقوله -رضي الله عنه-: "**تحدَّث به النساء في خدورهن**" يظهر منه أنه يريد أن يحكم حكماً يكون حديث الناس حتى تتحدث به النساء في خدورهن، والله أعلم.

وروى الحاكم أبو عبد الله النَّيْسَابُورِي عن عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- قال: "لأن أكون سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ثلاث أحبُّ إليّ من حُمْر النَّعَم: مَن الخليفة بعده؟ وعن قوم قالوا: نُقرُّ في الزكاة من أموالنا ولا نؤديها إليك، أيحل قتالهم؟ وعن الكلالة" ثم قال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه[9].

قال ابن جرير: وقد رُوِي عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: "إني لأستحي أن أخالف فيه أبا بكر" وكان أبو بكر -رضي الله تعالى عنه- يقول: هو ما عدا الولد والوالد.

---

8 - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٧٨٦) (ج ٦ / ص ٢٤٥) من طريق جرير عن الأعمش مع اختلاف في لفظه ورواه ابن جرير الطبري في تفسيره برقم (١٠٨٨٢) (ج ٩ / ص ٤٣٩).

9 - أخرجه الحاكم في مستدركه (٣١٨٦) (ج ٢ / ص ٣٣٢) وتعقبه الذهبي بقوله: "بل ما خرجا لمحمد شيئاً ولا أدرك عمر"، فالسند فيه انقطاع.

وهذا الذي قاله الصديق عليه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة في قديم الزمان وحديثه، وهو الذي يدل عليه القرآن، كما أرشد الله أنه قد بين ذلك ووضحه في قوله: {يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [(١٧٦) سورة النساء] والله أعلم.

انتهى تفسير سورة النساء، ولله الحمد والمنة، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.